٤ ر ١٤٢
ر م م

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

موقف أهل السنة والجماعة
من
أهل الأهواء والبدع

عدل الملاحظات
التي أبديت له وطلب
البقية والتزم بتعديله
لهذا أرى أنه لا مانع
من منحه الدرجة
عضو المناقشة
عبدالله بن محمد الغنيمان
١٤١٢/١٢/١٩
إشراف
١٤١٢/١٢/٢٠
فضيلة الدكتور / أحمد بن عطية الغامدي

رسالة "دكتوراه"

إعداد
إبراهيم بن عامر الرحيلي

١٤١٢ هـ

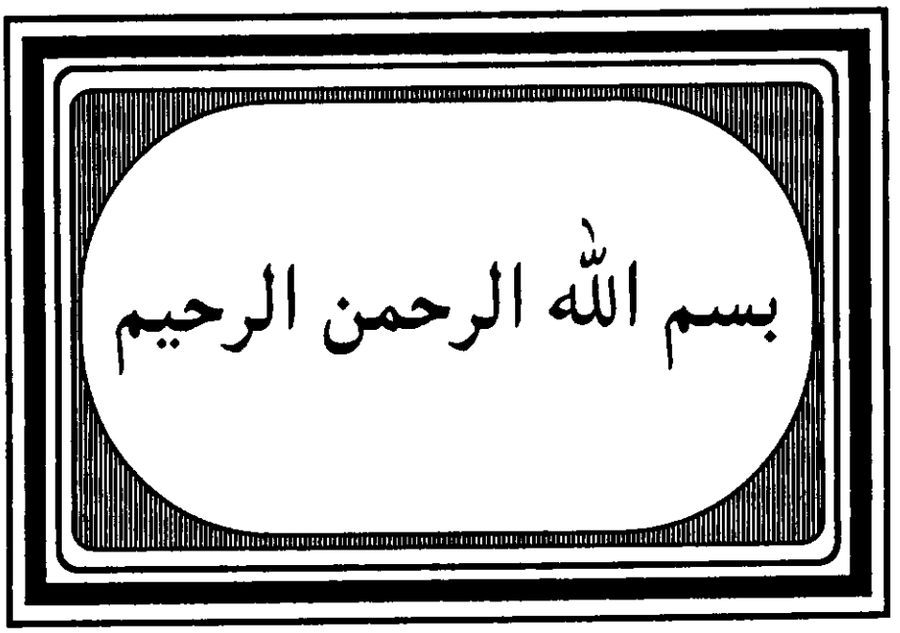
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـــــلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كـــان عليكم رقيبا)(٢)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكـــم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)(٣)

أما بعـــــــد :

فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل وعلى حين تفرق من الناس ، لا يعرفون من دين الله شيئا ، بل حجة أهلها فيما أتخذوا من معبودات من دون الله ماحكاه الله عنهم (بل قالوا إنـــا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)(٤) ومعتصمهم عند التنـــــازع والاختلاف التحاكم إلى آراء الرجال وأحكام ما أنزل الله بها من سلطان .

فهدى الله بهذا النبي الكريم من الضلال ، وبصر به من العمى ، وجمع به الشمل بعد تفرق ، وأصبح الناس يعيشون في ظل هذا الدين بنعمة صفاء العقيـــدة فلا يعبدون إلا الله ولا يخشون إلا إياه ، ولا يحتكمون في شيء من أمور دينهم ودنياهم إلى أحد غير الله ورسوله .

---

(١) سورة آل عمران آيه (١٠٢) .
(٢) سورة النساء آيه (١) .
(٣) سورة الاحزاب آياتا (٧٠-٧١) .
(٤) سورة الزخرف آية (٢٢) .

وقد كان التشريع من الله لهذه الأمة ينزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحيين (الكتاب والسنة) (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[1]

ولم يقبض الله تعالى نبيه إليه إلا بعد أن أكمل له ولأمته هذا الدين فأنزل عليه قبل وفاته بأشهر في حجة الوداع قوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا)[2].

فكان كمال الدين من نعم الله العظيمة على هذه الأمة ولذا كانت اليهود تغبط المسلمين على هذه الآية على ما روى الشيخان : أن رجلا من اليهود جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال : " آية في كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا . قال : وأي آية ؟ قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) . . . "[3]

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : " أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه أكمل لهم الأيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا ، وقد رضيه فلا يسخطه أبدا "[4].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك هذه الأمة على طريقة واضحة لا ينحرف عنها إلا هالك .

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" . . . وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء "[5].

---

(١) سورة النجم آيتا (٣ ، ٤).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) انظر في تخريج هذا الأثر ص ٤٥ من هذا البحث .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٢

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ٤ رقم (٥) وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ ١ ص ٦ كما صححه بمجموع طرقه في ظلال الجنة انظر ظلال الجنة مع كتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٢٦ الأحاديث (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩).

وفي حديث العرباض " ... لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ".[1]

قال أبو الدرداء : " صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء ".[2]

ولذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس تمسكا بالشرع والوقوف عند النصوص ، لأنهم أدركوا هذه المعاني ، فعرفوا أن الدين كمل لا يحتاج إلى زيادة ، وأن الشريعة استبانت ووضحت فلا تحتاج إلى بيان ، وإنما الأمر في التسليم والانقياد ، فكانوا كما وصفهم ابن مسعود رضي الله عنه : " خير هذه الأمة : أبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ".[3]

وما زال الناس على هذا الأمر طيلة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وطيلة خلافة الشيخين (أبي بكر وعمر) متبعين كتاب ربهم ومقتفين سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تعرف البدع إليهم طريقا ، ولا التكلف والتعمق إلى نفوسهم سبيلا ، إلا ما كان من حالات فردية يقضى عليها في مهدها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فما تلبث أن تخمد وتنطفئ .

كقصة الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا : " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".[4]

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث مع الحكم عليه ص ٤٥ من هذا البحث .

(٢) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٦ بعد ذكر الحديث السابق .

(٣) جزء من أثر رواه البغوي عن ابن مسعود في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٤

(٤) انظر في تخريج هذا الحديث ص ٥١ من هذا البحث .

وكحادثة تخاصم بعض الصحابة في القدر ونهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك بعد أن ظهرت عليه علامات الغضب الشديد على ما روى ذلك ابن ماجه وأحمد رحمهما الله .(١)

ومن ذلك ما حصل في عهد عمر رضي الله عنه من سؤال صبيغ بن عسل العراقي عن متشابه القرآن وتأديب عمر له بالضرب والهجر حتى تاب وصلح حاله .(٢)

ومضى الناس في عهد عثمان رضي الله عنه على هذا الحال ، والمسلمون لا تعرف فيهم بدعة ظاهرة ، وإن كانت بوادر الفتنة بدت تظهر في آخر عهد عثمان رضي الله عنه ، عندما عم الفتح الأسلامي كثيراً من الأقطار ، فدخل في الأسلام بعض لم يتمكن الأسلام من نفوسهم ، لقرب عهدهم به وقلة فقههم فيه ، كما اندس بين هؤلاء من لم يرد الأسلام أصلا وإنما أسلم نفاقا ، كيدا للأسلام وأهله . فكان نتيجة ذلك خروج ثورة مسلحة ضد عثمان رضي الله عنه على يد شرذمة من غوغاء الناس وسفهائهم ، يقودها يهودي ماكر خبيث هو عبد الله بن سبأ الحميري ، انتهت بمقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه مظلوما على يد هؤلاء ، فكان هذا أول الوهن .

ثم جاء عهد علي رضي الله عنه فكان أن تمخضت فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه وما تلاها من حروب عن بدعتين متقابلتين : بدعة الخوارج المكفرين لعلي رضي الله عنه وبعض الصحابة ، وبدعة الرافضة المدعين لأمامته وعصمته أو نبوته أو إلاهيته .

ثم تتابع خروج الفرق بعد ذلك :

ففي آخر عصر الصحابة - في خلافة عبد الملك بن مروان - حدثت بدعة المرجئة والقدرية .

وفي أول عصر التابعين - في أواخر الخلافة الأموية - حدثت بدعة الجهمية

---

(١) انظر في تخريج هذا الحديث ص ٤٠٧ من هذا البحث .

(٢) انظر تخريج هذه الحادثة والآثار فيها ص ٥٥٠ من هذا البحث .

المعطلة والمشبهة الممثلة .[1]

فكانت هذه الفرق هي أصول أهل البدع التي تفرعت عنها باقي الفرق الأخرى نص على ذلك بعض الأئمة .[2]

وما كادت تخرج هذه الفرق وتظهر ما أظهرت من بدع حتى هب سلف الأمة من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم على الخير من أئمة الدين المصلحين يحذرون من هذه البدع وينكرون على أهلها ما أحدثوا من تلك البدع .

فأظهروا البراءة منهم ومن بدعهم وصرحوا لهم بالبغض والعداوة حتى يرجعوا عن بدعهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن أخبره عن القدرية : " إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أن ابن عمر منهم بريء وهم منه برآء ثلاث مرات " .[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ما في الأرض قوم أبغض إليّ من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر ، وما ذاك إلا أنهم لا يعلمون قدر الله " .[4]

وعن أبي الجوزاء رحمه الله قال : " لئن يجاورني القردة والخنازير في دار أحب إليّ من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء "[5]

ويقول البغوي ناقلا إجماع السلف على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم : " وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنن على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم " .[6]

---

(١) انظر في نشأة الفرق وظهورها في الأسلام : منهاج السنة لشيخ الأسلام ابن تيمية جـ ٦ ص ٢٣٠ — ٢٣٢ والصواعق المرسلة لابن القيم جـ ١ ص ١٤٧ — ١٥١ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي جـ ١١ ص ٢٣٦

(٢) منهم يوسف بن أسباط ، وعبد الله بن المبارك . انظر نص كلامهما ص ١٠٥ من هذا البحث .

(٣) انظر تخريج هذا الأثر ص ٤٠٢ من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه ص ٤٠٢ من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه ص ٤٠٣ من هذا البحث .

(٦) شرح السنة جـ ١ ص ٢٢٧

وقد كان السلف في مواقفهم من أهل البدع ينهون عن مجالسة أهل البدع ومصاحبتهم ويحذرون من ذلك أشد التحذير ، كما كانوا لا يرون سماع بدعهم ، ولا مناظرتهم في شيء منها :

فعن أبي قلابة رحمه الله أنه كان يقول : " لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة ، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم ".(١)

وعن الحسن البصري أنه قال : " لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم ".(٢)

وكان الإمام أحمد يقول : " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين ".(٣)

ويقول الشيخ إسماعيل الصابوني في وصف عقيدة السلف وأصحاب الحديث :

" ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ويرون صون آذانهم عن أباطيلهم ".(٤)

كما كان السلف أيضا يرون ترك الصلاة خلف أهل البدع ، وعيادتهم إن مرضوا ، وشهود جنائزهم ، ومنعوا من مناكحتهم ، ولم يقبلوا روايتهم ولا شهادتهم ولا يرون استخدامهم في شيء من أمور المسلمين من باب الهجر والتأديب لهم ، أو لعدم جواز ذلك أصلا . وهذا كله مبسوط في كتب السنة والاعتقاد وقد ضمّنت هذا البحث الكثير من النقول في ذلك عن السلف .

(١) انظر تخريج هذا الاثر ص ٤٦٩ من هذا البحث .

(٢) انظر تخريج هذا الأثر ص ٤٧٠ من هذا البحث .

(٣) انظر تخريج هذا الأثر ص ٥١٨ من هذا البحث .

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ج ١ ص ١٣١

وكما كان السلف يسلكون مع أهل البدع أسلوب الهجر والتأديب والذي تقدمت بعض صوره ، فإنهم لا يهملون في المقابل أسلوب التأليف والترغيب بل يسلكون في دعوتهم لأهل البدع وغيرهم من العصاة ، ما يرون أنه مناسب لحالهم وانجع في هدايتهم وإرشادهم من أسلوبي الهجر والتأليف .

وذلك بحسب دراسة الظروف والأحوال المؤثرة في نجاح أحد هذين الأسلوبين مع كل مبتدع من حيث إعلانه لبدعته من عدمه ، ومن حيث قوته وضعفه ، وكذلك مراعاة الظروف الزمانية والمكانية من حيث كثرة البدع وقلتها وكون الغلبة فيها لأهل السنة أم لأهل البدع ، فلا يسلك مع المبتدع من أسلوبي الهجر والتأليف إلا ما يكون مناسبا في حقه بحسب تلك الظروف والأحوال .

وفي ذلك يقول شيخ الأسلام ابن تيمية :

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين . . . وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح "[1].

قلت : ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تجمع في الدعوة إلى الله بين أسلوبي الترغيب والترهيب ، وأمرنا الله أن نكون بين الخوف والرجاء ، لما للجمع بين المنهجين من أثر عظيم في استقامة النفوس وخضوعها للحق فلا ينبغي الاقتصار على أحدهما دون الآخر في دعوة أهل البدع وغيرهم ، وهذا يقل في

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٦

الناس اليوم من يراعيه ويطبقه .

وأما في باب التكفير والتفسيق وغيرهما من الأحكام فإن السلف لا يكفرون أحدا من أهل البدع أو يفسقونه إلا بدليل ، ويحذرون أعظم التحذير من التكفير أو التفسيق لأحد من أهل البدع إلا بدليل ويعدون ذلك من فعل أهل البدع .

وهم يفرقون بين التكفير أو التفسيق المطلقين كالتكفير والتفسيق بالأفعال أو لبعض فرق أهل البدع على وجه الأجمال ، وبين تكفير المعين .

فيقولون ليس كل من قال أو فعل الكفر أو الفسق يكون كافرا أو فاسقا ، حتى تثبت عليه الحجة بذلك .

ولهذا كفروا ببعض الأفعال تكفيرا مطلقا كتكفيرهم على القول بخلق القرآن ، أو إنكار علم الله ، وكتكفيرهم الجهمية والقدرية ــ المنكرين للعلم ــ من هذا الباب ولم يكفروا كل من قال إن القرآن مخلوق أو أنكر علم الله ، ولا كل جهمي ، أو قدري حتى تثبت عليهم الحجة بذلك وتنتفي موانع التكفير في حق هؤلاء المعينين (١)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة : " والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة " (٢)

ويقول أيضا : " مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بدعهم " . (٣)

وعموما فمواقف السلف من أهل البدع كلها نابعة من تعاليم هذا الدين لا مجال فيه

---

(١) انظر الآثار في ذلك عن السلف ، وأقوال أهل العلم المقررة لهذا ص ١٥١ ــ ١٥٦ من هذا البحث .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦١٩

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٥٠٧ ــ ٥٠٨

للهوى أو الاغراض الشخصية ـ كما يغلب ذلك على كثير من أهل البدع في تعاملهم مع مخالفيهم ـ بل اتسمت بالاعتدال والتوازن في الأقوال والأفعال مع الأخلاص في ذلك لله ، كما يظهر من خلالها مدى فقه السلف العظيم بدينهم ونصحهم للمسلمين ، ولذا كانت هذه المواقف مؤدية لأغراضها الشرعية فكان لتطبيقها في عصر السلف أثره الواضح في قمع كثير من البدع واندحار أهلها واهتداء آخرين بسببها .

وما قوى سلطان أهل البدع في العصور المتأخرة ، فاصبحوا (لأهل السنة أقرانا وأخدانا ، وعلى المداهنة خلانا ، وإخوانا بعد أن كانوا في الله أعداء وأضدادا)[1] إلا بعد أن ترك أهل السنة توظيف تلك المواقف في تعاملهم مع أهل البدع ، بل أصبح الجهل بها في المسلمين اليوم عاما ، إلا من رحم الله .

وقد رأيت أن يكون موضوع بحثي لمرحلة الدكتوراه : هو دراسة مواقف السلف من أهل البدع بناء على ما دلت عليه النصوص التي هي عمدتهم في تقرير مذهبهم ، وعلى ما دلت عليه الآثار عن السلف ، وأقوال العلماء المحققين من أهل السنة فكان عنوان البحث (موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع) ، وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة منها :

أولا : اختلاط المسلمين اليوم في كثير من مرافق الحياة العامة والخاصة بأهل البدع وكثرة الأسئلة من الغيورين على دينهم عن أحكام التعامل مع أهل البدع ، مما يحتم بيان موقف واضح وصريح لأحكام التعامل مع أهل البدع ، على ضوء النصوص الشرعية والمأثور عن السلف في ذلك فبادرت إلى ذلك مستعينا بالله بطرق هذا الموضوع في هذا البحث .

ثانيا : سوء فهم كثير من الناس اليوم لمواقف السلف من أهل البدع ، وعبارات وردت عنهم في البدع ، أو أهلها ، الأمر الذي استوجب بيان موقف السلف

---

(١) هذه العبارة مقتطعة من كلام للالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٩

من أهل البدع وتحرير ما يرد عنهم في هذا الباب من عبارات فهمت على غير وجهها الصحيح وعلى غير مقصود السلف منها . كقول عمر رضي الله عنه في اجتماع الصحابة لصلاة التراويح (نعمت البدعة هذه)[1] وقول الشافعي رحمه الله (البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة)[2] . فكم طار بعض الناس بهاتين العبارتين ،وأصلوا بهما ـ بسبب سوء الفهم ، أو الهوى ـ من البدع مالا يحصيه إلا الله .

وكبعض ما اشتهر عن السلف من عبارات في التحذير من البدع كقولهم (لا غيبة لمبتدع) و (المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها) و (لا يقبل الله لصاحب البدعة عملا) وغيرها من عبارات أُسيء فهمها ولم يدرك مراد السلف منها.

ثالثا : أن هذا الموضوع لم يفرد بتأليف مستقل ـ فيما أعلم ـ فإن الكتابات عن البدع كانت مركزة في بيان أنواع البدع وأقسامها والتحذير منها ، أما أحكام التعامل مع أهل البدع على النحو الذي سيأتي تفصيله في الخطة فلا أعلم أن أحدا كتب فيه،فالكتابة فيه تعد إضافة جديدة في البحث .

رابعا : الرغبة في الأستفادة الخاصة بدراسة هذا الموضوع ـ تحت إشراف وتوجيه أساتذة متخصصين ـ فإنه باب كثر فيه التفريع،والبحث فيه مفتقر للنظر في شعب كثيرة ، ولذا كان الأمام الشاطبي يعده من (أبواب الفقه الأكبر)[3] كما نبه شيخ الأسلام ابن تيمية رحمه الله على وقوع كثير من الناس في أخطاء كبيرة من هذا الباب[4] الأمر الذى تزيد به الرغبة في دراسته تجنبا للخطأ فيه .

---

(١) انظر تخريج هذا الأثر ص ٦٤ من هذا البحث .

(٢) انظر تخريج هذا الأثر ص ٨٣ من هذا البحث .

(٣) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ١ ص ١٧٤

(٤) انظر بعض كلام شيخ الاسلام في ذلك ص ١٣١ من هذا البحث وانظر أيضا : مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٣

منهجي في البحث :

المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث هو منهج أهل السنة في الاستدلال ، وتقرير المسائل ، واستنباط الاحكام من النصوص ، والترجيح بين أقوال العلماء، مراعيا إلى جانب ذلك قواعد البحث الحديث التي تيسر الاستفادة منه إن شاء الله تعالى ، ويمكن إبراز هذا المنهج في النقاط التالية :

أولا : اعتمدت في بيان مواقف السلف من أهل البدع على طريقة عرض النصوص من الكتاب والسنة في كل مسألة ،ثم الآثار الواردة فيها عن السلف والتي كان قد اجتمع لي الكثير منها قبل الشروع في الكتابة عن طريق القراءة أو الجرد لكثير من كتب الحديث ، والكتب المؤلفة في السنة والاعتقاد وغيرها من الكتب التي هي مظان لمسائل البحث .

ثانيا : أدعم النقل للنصوص والآثار في كل مسألة بأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، والتي جاءت اقوالهم مفصلة لما أجملته النصوص والآثار ، وشارحة وموضحة لمبهمها في كثير من المسائل والأحكام ، كما أنني قد أنقل عن بعض علماء من غير أهل السنة بعض ما وافقوا أهل السنة فيه من أقوال وأحكام إلا أن هذا قليل جدا .

ثالثا : راعيت عند عرض الآثار عن السلف وأقوال أهل العلم من بعدهم في كل مسألة أن تكون مرتبة على تاريخ وفيات قائليها .

رابعا : حرصت في الغالب عند النقل عن السلف وأهل العلم من بعدهم التنويع في النقل،بالنظر إلى اختلاف الأعصار والأمصار وبالنظر إلى اختلاف المذاهب التي ينتمي اليها بعض العلماء المتأخرين مما يعطي البحث قوة ، والقارئ ثقة في اتفاق السلف على تلك المسألة واشتهارها بينهم واجتهدت تبعا لذلك أن أذكر رأى بعض العلماء المعاصرين ـ ممن اشتهروا بالعلم والفضل ـ فيما طرقت من مسائل ـ بحسب الاستطاعة ـ .

خامسا : لما كان أهل البدع متفاوتين في بدعهم وقربهم من السنة وبعدهم عنها، وفي بعض الأحوال الأخرى المؤثرة في اختلاف أحكامهم ، ككفر بعضهم دون بعض، ودعوة بعضهم للبدع دون بعض ، فإني أراعي هذه الاختلافات عند ذكر أحكامهم، وهذا ما حل لدي الكثير من الاشكالات،وما يظن من التعارض بين الآثار المنقولة عن السلف في أحكامهم ، إذ كانت أحكام السلف فيهم تتنزل على تلك الأحوال والظروف المختلفة .

سادسا : قمت بشرح بعض العبارات الواردة عن السلف ـ التي يخطيء الناس فهمها شرحا يزول به ما توهموه منها ، وبينت المعاني الصحيحة لها ، كما وجهت بعض الأقوال والآثار المنقولة عن السلف والتي قد يظن معارضتها للنصوص ـ من غير تأمل ـ التوجيه الصحيح اللائق بمقام السلف والمتفق مع أصول الشريعة .

سابعا : قد أرجح في بعض المسائل قولا لأهل العلم على آخر ، بناء على ما دلت عليه النصوص وبحسب الضوابط المراعاة في الترجيح بين أقوال أهل العلم عند أهل السنة ، كما أني أقرر إلى جانب ذلك وجوب احترام العلماء من أهل السنة ومعرفة فضلهم ، وأن أخطاءهم في المسائل التي اجتهدوا فيها بعد استفراغ الجهد والوسع ، لا توجب تأثيمهم ولا تنقص من قدرهم،بل هم مأجورون على اجتهادهم ولا ينتقصهم في ذلك إلا جاهل أو صاحب هوى .

ثامنا : قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية .

تاسعا : قمت بتخريج الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة في البحث من مصادرها من كتب السنة بذكر اسم المصدر ورقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة الموجود فيها الحديث أو الأثر ، كما قمت بنقل حكم العلماء على الأحاديث إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بعزوه فقط .

عاشرا : اجتهدت في بيان معنى الألفاظ والعبارات الغريبة الواردة في البحث بذكر معانيها من كتب اللغة .

حادى عشر : قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة عدا العشرة المبشرين بالجنة والفقهاء الأربعة والأمامين البخاري ومسلم نظرا لشهرتهم ، كما لم أترجم لبعض العلماء المشهورين كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لذلك السبب .

ثاني عشر : انهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المتحصلة من البحث .

ثالث عشر : قمت بعمل فهارس للبحث تيسر الاستفادة منه فعملت فهرسا للآيات ، وآخر للأحاديث النبوية ، وآخر للأعلام ، الواردة في البحث .

رابع عشر : قمت بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات يكشف عن أبوابه وفصوله مع ذكر مواضعها من البحث .

خطـة البحـث :

هذا وقد سرت في كتابة هذا البحث على خطة اشتملت على :

مقدمة ـ ومدخل ـ وأربعة أبواب ـ وخاتمة .

أما المقدمة : فأستهللتها بذكر لمحة موجزة عن نشأة فرق البدع ، وبيان موقف السلف منها على وجه الأجمال ، ثم ذكرت فيها أسباب اختيارى للموضوع ، والمنهج الذى سرت عليه في كتابة البحث ، وخطة البحث .

أما المدخل : فكان في التعريف بالسنة وأهلها ، وبالبدعة وأهلها وفي الأمر بلزوم السنة والتحذير من البدع ، وقد حوى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالسنة لغة واصطلاحا ـ والتعريف بأهل السنة .

المبحث الثاني : في الأمر بلزوم السنة ، والنهي عن الابتداع في الدين وذمه .

المبحث الثالث : في التعريف بالبدعة لغة واصطلاحا وبيان أقسام البدع .

المبحث الرابع : في تعريف موجز بأكبر فرق البدع ، وبيان حكم العلماء فيهم .

أمـــا أبـــواب البحث فجاءت على النحو الآتي :

البـــاب الأول

(موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم) واشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من لعن أهل البدع والدعاء عليهم .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع عند الله .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من حكم توبة أهل البدع .

البـــاب الثـــاني

(موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع ومناكحتهم وأكل ذبائحهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وحكم موارثتهم) واحتوى على ستة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من أكل ذبائح أهل البدع .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع .

الفصل الخامس : موقف أهل السنة من شهود جنائزهم ودفنهم في مقابر المسلمين

الفصل السادس : موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وإرثهم .

الباب الثالث

(موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وغيبتهم ومن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بعلاقاتهم ومحادثتهم ومنهجهم في عقوبتهم) وتضمن سبعة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع تحذيرا للأمة منهم .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع .

الفصل الخامس : موقف أهل السنة من إهانة أهل البدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم .

الفصل السادس : موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع ومناظرتهم .

الفصل السابع : موقف أهل السنة من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير .

الباب الرابع

(موقف أهل السنة من شهادة ورواية أهل البدع وحكم استخدامهم في التعليم والجهاد) واشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من رواية أهل البدع .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التدريس .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد .

ثم الخاتمـــــــة

وهي من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وبعد : فإني لم أدخر وسعا أو جهدا في إخراج هذا البحث بالصورة المرضية غير أن عمل البشر دائما محفوف بالخطأ والتقصير ، بل إن الخطأ والتقصـــير من سمات البشر الناتجة عن ضعف أصله قال تعالى : (وخلق الانسان ضعيفا)[1] فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وبتوفيقه ، ومن كان فيه من خطـــأ فمني ومن الشيطان .

ثم إني في نهاية هذا البحث واستجابة لأمر الله تعالى في قوله (أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير)[2] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله مـــن لا يشكر الناس)[3] .

أشكر الله تعالى على ما أولاني من نعم عظيمة لا أحصى عدها فضلا عن بلـــوغ شكرها، ومن أعظمها نعمة الأسلام ، ثم نعمة سلوك طريق العلم وتيسيره لي، ومن ذلك إنجاز هذا البحث من غير حول مني ولا قوة بل بتوفيقه وفضله ومنته .

فاللهم لك الحمد وحدك لا شريك لك حمدا كثيرا يوافي نعمـــك ، متجددا بتجددها، وشكري لك من نعمك .

كما اتوجه بالشكر بعد ذلك للوالدين الكريمين على حسن التربية والتوجيـــه منذ سن الطفولة وحتى هذا السن ، ساندين ذلك بالدعاء لي ، مما كان لـه أكبر الأثر في التوفيق في الحياة العلمية والعملية والأجتماعية ، وتيسيـــر

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٨) .

(٢) سورة لقمان آيه (١٤) .

(٣) رواه أبو داود جـ ٥ ص ١٥٧ والترمذي جـ ٤ ص ٣٤٩ وقـــال : (حسن صحيح) وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٧٠ أن الديلمي أفرد طرقه في جزء والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤١٧) .

الأمور في كل ذلك ومنها انجاز هذا البحث ، فجزاهماالله على كل ذلك خير الجزاء وأعان على برهما ورد شيء من معروفهما إنه سميع مجيب .

ثم اني أتوجه بالشكر الجزيل للجامعة الأسلامية ثم لكلية الدعوة بالجامعة ، على ما شرفوني به من الأنتساب لهذه الجامعة المباركة ، ولقسم العقيدة على وجه الخصوص ، وتلقى العلم النافع في رحاب هذه الجامعة على يد مشايخ أجلاء ابتداء من المرحلة الجامعية إلى هذه المرحلة ، فشكر الله للمسؤلين في الجامعة ذلك وجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما أني أتوجه بخالص الشكر والتقدير لشيخي الفاضل فضيلة الدكتور أحمد بن عطية الغامدي الأستاذ المشارك في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين والذي أشرف على هذا البحث فأفادني من علمه،وبذل لي من النصح والتوجيه – كل ذلك في تواضع جم – ما كان له أكبر الأثر بعد توفيق الله في إنجاز هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء وكتب له أعظم الأجر والمثوبة على ذلك انه قريب مجيب وبالاجابة جدير .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المدخل

(المدخـــل)

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً ــ والتعريف بأهل السنة .

المبحث الثاني :بيان الأمر بلزوم السنة والنهي عن الابتداع فـــي الدين وذمه .

المبحث الثالث : التعريف بالبدعة لغة واصطلاحاً ــ وبيـــان أقسام البـدع .

المبحث الرابع : تعريف موجز بأكبر فرق البدع وبيان حكم العلماء فيهـــم .

المبحث الأول

(التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً والتعريف بأهل السنة)

أولا : تعريف السنة لغة واصطلاحا :

السنة في اللغة : هي الطريقة والسيرة.(١)

وقد اختلف علماء اللغة هل (السنة) مقصورة في اللغة على الطريقة الحميدة أم أنها تتعدى إلى أبعد من ذلك فتكون : عامة في الطريقة ، سواء كانت حميدة أو مذمومة .

قال الأزهري:(٢) السنة : الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل فلان من أهل السنة معناه:من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة .(٣)

وقال ابن منظور:(٤) السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة .

قال الشاعر :

فلا تجزعن سيرة أنت سرتها * فأول راض سنة من يسيرها

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ٤٠٩ ، ولسان العرب لابن منظور جـ ١٧ ص ٨٩ .

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي النحوي الشافعي صاحب تهذيب اللغة وغيره من الكتب ، كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة توفي سنة سبعين وثلاثمائة وله ثمانون سنة .
انظر شذرات الذهب جـ٣ ص٧٢ .

(٣) انظر تهذيب اللغة للأزهري جـ ١٢ ص ٣٠١ .

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري جمال الدين ، ولد سنة ٦٣٠ هـ كان مقرئ باختصار كتب الأدب المطولة اختصر الأغاني والعقد والذخيرة وغيرها ، وكان لا يمل من ذلك كان عنده تشيع بلا رفض ، مات سنة ٧١١ .
انظر الدرر الكامنة لابن حجر جـ ٥ ص ٣١ .

وفي التنزيل العزيز ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين ﴾.[١]

قال الزجاج[٢]: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء .

وفي الحديث : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ".[٣] [٤]

والصحيح هو القول الثاني — وهو قول ابن منظور — وإن كان لا يسلم له استدلاله بالآية وهي قوله تعالى : ﴿ إلا أن تأتيهم سنة الأولين ﴾ على أن السنة هنا هي السنة المذمومة لما ذكره المفسرون من أن تفسير (سنة الأولين) في الآية هي : " الأهلاك "[٥] كما ذكر الزمخشري[٦]

---

(١) الكهف آية : ٥٥

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السرى الزجاج أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه وكان من يريد أن يقرأ على المبرد يعرض عليه أولا ما يريد ثم ارتفع الزجاج وصار مع المعتضد يعلم أولاده ، وتوفى يوم الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة عشر وثلاثمائة .
انظر الفهرست لابن النديم

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) جـ ٢ ص ٧٠٥ ح ١٠١٧ ، وفي (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ...) جـ ٤ ص ١٠٥٩ .

(٤) انظر لسان العرب جـ ١٧ ص ٨٩ .

(٥) انظر الكشاف جـ ٢ ص ٤٨٩ .

(٦) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري النحوي اللغوي المفسر المعتزلي صاحب الكشاف والمفصل ، عاش إحدى وسبعين وسمع ببغداد من ابن الطبري وصنف عدة تصانيف وسقطت رجله، وكان يمشي في جاون من الخشب ، وكان داعية إلى الاعتزال ، توفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ ٤ ص ١١٨ .

أو (غشيانهم العذاب وأخذهم عن آخرهم)[1] كما ذكر ابن كثير[2] ومعلوم أن الاهلاك أو العذاب – وإن كانوا هم سببه – فليس من فعلهم بل من فعل الله وسنته فيهم وأمثالهم ، وهذا ماصرح به الشيخ عبدالرحمن السعدي[3] في تفسيره للآية فقال : " فلم تبق الا أن تأتيهم سنة الله وعادته في الأولين من أنهم إذا لم يؤمنوا عوجلوا بالعذاب ".[4]

وعلى هذا لايكون فى استدلاله بالآية حجة في أن (السنة) فيها قبيحة إذ كيف يصح أن يقال في سنة الله أنها قبيحة . تعالى الله عن ذلك بل هذا من أبطل الباطل .

لكن الحجة في الحديث ، وهي واضحة وصريحة حيث قسم النبي صلى الله عليه وسلم السنة إلى سنة حسنة وسنة قبيحة .

فإذا تقرر أن السنة في اللغة : هي الطريقة سواء كانت حسنة أو قبيحة فالفرق بينهما يعرف من سياق الكلام ، وذلك إما بالإضافة : بأن تضاف السنة إلى ممدوح فهي حسنة كإضافاتها إلى الله تعالى أو رسله كما

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٩١ .

(٢) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي ، من الحفاظ قدم دمشق وله سبع سنين وحفظ بعض الكتب صاهر المزي ، وصحب ابن تيمية ، كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم أثنى عليه العلماء كالذهبى وغيره ، توفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ٢٣١ .

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي ، ولد في بلدة عنيزة عام ١٣٠٧ هـ نشأ نشأة كريمة وصالحة وعرف منذ حداثته بالصلاح والتقى ، حفظ القرآن قبل أن يجاوز الثانية عشر ، وانقطع للعلم فلما نضج شرع فى التأليف ففسر القرآن الكريم وبين أصول التفسير وشرح جوامع الكلام النبوي وألف في التوحيد وله مؤلفات كثيرة بلغت أكثر من أربعين مؤلفا ، توفى عام ١٣٧٦ هـ بعنيزة .
انظر علماء نجد للبسام جـ ٢ ص ٤٢٢ – ٤٣١ .

(٤) تفسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي) جـ ٥ ص ٢٦ .

في قوله تعالى ﴿ سنةَ من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا ﴾[1] وقوله : ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ﴾[2] وقوله ﴿ فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾[3].

وأما أن تضاف إلى مذموم فهي قبيحة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لتتبعن سنن من كان قبلكم . . . قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال : فمن)[4].

ويمكن أن تعرف بوصفها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ("من سن سنة حسنة . . . " الحديث فقد وصف السنة مرة بأنها حسنة ومرة بأنها سيئة .

أما مااستدل به الأزهري ، على أن السنة لاتكون إلا في الطريقة المستقيمة بقول القائل : (فلان من أهل السنة) : فليس المقصود من السنة هنا معناها اللغوي ، بل معناها الأصطلاحي والكلام هنا على المعنى اللغوي .

ومما يدل على أن المقصود من السنة هنا معناها الأصطلاحي وهي (سنة الرسول صلى الله عليه وسلم) أنه لا يصح الأقتصار في تفسيرها على المعنى اللغوي ، فيقال في معناها : (من أهل الطريقة) .

ولهذا لو سمع عربي هذه الجملة قبل أن يوجد المعنى الأصطلاحي لكلمة (السنة) لا يفهم منها أنها طريقة مستقيمة وإنما عرفنا ذلك عن طريق المعنى الأصطلاحي وأن المقصود بالسنة هنا هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الاسراء آية : ٧٧ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٨ .

(٣) سورة فاطر آيه : ٤٣

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ماذكر عن بني إسرائيل) فتح الباري جـ ٦ ص ٤٩٥ ح : ٣٤٥٦ ، ومسلم (كتاب العلم ـ باب اتباع سنن اليهود والنصارى) جـ ٤ ص ٢٠٥٤ ح ٢٦٦٩ .

أما تعريف السنة في الاصطلاح :

ففي اصطلاح المحدثين هي : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها [١].

وفي اصطلاح الأصوليين تطلق السنة "على ماجاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام ، كان بيانا لما في الكتاب أولا "[٢].

وتطلق السنة على أعم من ذلك : في مقابلة البدعة . وذلك بعد أن نشأت البدع وتشعبت الأهواء بعد العصور المفضلة .

قال الشاطبي[٣] : " ويطلق (أي لفظ السنة) في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولا ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك "[٤].

ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الامام أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي[٥] : " فاعلم أن السنة : طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسنن بسلوكها وهي أقسام ثلاثة : أقوال ، وأعمال ، وعقائد "[٦].

---

(١) انظر توجيه النظر الى أصول الأثر طاهر بن صالح الدمشقي ص ٣ ، والسنة ومكانتها في التشريع د / مصطفى السباعي ص ٤٧

(٢) الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٣ .

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار ، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف ، توفي في شعبان سنة ٧٩٠ هـ.
انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ٢٣١

(٤) الموافقات جـ ٤ ص ٤ .

(٥) هو الامام أبو الحسن محمد بن أبي طالب عبد الملك بن محمد الكرجي كان إماما متقنا في الحديث ، وله ابنان محدثان هما معمر وأبو معشر ذكر السمعاني أنه سمع منهما . الأنساب للسمعاني جـ٥ ص ٤٧

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ١٨٠ .

ويقول ابن رجب[١] : " السنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون السنة إلا على مايشمل ذلك كله ، وروى ذلك عن الحسن[٢] والأوزاعي[٣] والفضيل ابن عياض[٤][٥]

والسنة اذا أطلقت في باب العقائد إنما يقصد بها هذا المعنى وهو شمولها للدين كاملا لا ما أصطلح عليه علماء الحديث وعلماء الأصول .

قال الشيخ محمد رشيد رضا[٦] في مقدمته لكتاب

---

(١) هو الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفتوح عبدالرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب ، أجازه ابن النقيب واشتغل بسماع الحديث ،كانت مجالس تذكيره مباركة وللناس نافعة ، قيل إنه اتقن من الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ٣٣٩ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين .
تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٦٠ .

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل مات سنة سبع وخمسين ومائة . تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٤٧

(٤) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي الزاهد المشهور مولده بأبيورد وقيل بسمرقند ، قدم مكة ، ثقة عابد إمام ، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٤٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٢٥١ — ٢١٦ .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٢ .

(٦) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا على خليفة القلموني البغدادي الأصل ، الحسيني النسب ، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الأصلاح الأسلامى من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ، توفى سنة ١٣٥٤هـ ودفن بالقاهرة . انظر الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ١٢٦ .

صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان[1] للشيخ محمد بشير السهسوانـــي[2] رحمهما اللـــه :

" المراد بالسنة هنا معناها اللغوي ، وهي الطريقة المخصوصـــة للسلوك المتبعـة بالفعل في أمر الدين ــ فعلا وتركا ــ من عهد النـــبي صلى الله عليه وسلم فالتعريف فيها للعهد ، وليس المراد بها ما اصطلح عليـه علماء الحديث من إطلاقها على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وشمائله ، ولا ما اصطلح عليه الفقهاء من إطلاقها على ما واظب عليه صلى اللـه عليه وسلم غالبا على غير سبيل الوجوب ، فإن جميع فرق المبتدعة في الإســـلام يأخذون بالسنة بمعنييها الأخيرين على اصطلاحات لهم وقواعد في إثباتها ونفيها وتأويلها وتعارضها ــ كما أن للفقهاء والمتكلمين المنسوبين إلى السنة والجماعـة بالمعنى الأصلي قواعد في ذلك ــ والتحقيق أن ما كان عليه السلف في الصـدر الأول لم يكن يسمى مذهبا ، ولا يصح أن يسمى مذهبا في الإسلام لأنه هـــو الإسلام كله وهو وحدة لا تفرق فيها ".[3]

---

(١) هو أحمد بن زيني دحلان ، ولد بمكة سنة ١٢٣٢ هـ وتولى فيهـا الافتاء والتدريس وفي أيامه أُنشئت أول مطبعة بمكة فطبع فيها بعض كتبه ، مات بالمدينة سنة ١٣٠٤ هـ . الأعلام لخير الديـــن الزركلي جـ ١ ص ١٢٩ ــ ١٣٠ .

(٢) هو محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي ، عالـــم بالحديث والفقه من أهل الهند مولده في لكهنؤ ، ونسبته إلـــى سهسهوان من أعمال ولاية (بدايون) تولى رئاسة المدارس الدينية في (بهوبال) وأقام فيها ٢٥ عاما وعاد إلى دلهي فتوفي بهـا ، كانت ولادته ١٢٥٠ هـ ، ووفاته ١٣٢٦ هـ .
انظر الأعلام لخير الدين الزركلي جـ ٦ ص ٥٣

(٣) مقدمة صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان بقلم محمد رشيـــد رضـــا ص ٧ .

ثانيا : التعريف بأهل السنة :

القصد من التعريف بأهل السنة : تعريفهم في المقام الأول حتى لا ينسب إليهم خارج عنهم ، ولا يخرج منهم داخل فيهم ، ثم ذكر أهم الأسس التي يقوم عليها منهجهم و يتميز بها عن مناهج المخالفين لهم في العقيدة .

تعريف أهل السنة :

قال ابن حزم [١] : " وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ، ومن عداهم فأهل البدعة ، فإنهم الصحابة رضي الله عنهم ، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين ، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا ، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم "[٢].

ويقول ابن الجوزي [٣] : " ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه هم أهل السنة ، لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث - وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه" .[٤]

---

(١) هو أبومحمد بن حزم العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات ، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع صدق الديانة ، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة . انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ ٣ ص ٢٩٩ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ ٢ ص ٢٧١

(٣) هو أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد بن الجوزي التيمي القرشي الحنبلي الواعظ المتقن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة وعظ من صغره وفاق الأقران ، ونظم الشعر ، وكتب بخطه الكثير ، توفي ليلة الجمعة بين العشائين من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة انظر شذرات الذهب جـ ٤ ص ٣٢٨

(٤) تلبيس إبليس ص ٢١ .

وقد ارتضى هذا التعريف السيوطي[١] نقله في تعريفه لأهل السنة.[٢]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف أهل السنة : " هم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ".[٣]

ويقول أيضا : " فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة ".[٤]

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي : " فأهل السنة المحضة السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الأصول كلها . أصول التوحيد والرسالة والقدر ومسائل الإيمان وغيرها ، وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة ومن تفرع عنهم كلهم من أهل البدع الاعتقادية ".[٥]

وهناك تعريفات أخرى ذكرها العلماء أعرضنا عنها اختصارا ، ومضمونها كلها واحد.[٦]

---

(١) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان ، السيوطي الشافعي ، المسند كان مكثرا من التأليف ، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، وتوفي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة .
انظر شذرات الذهب جـ ٨ ص ٥١ — ٥٢ .

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٨٨ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٧٥ .

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٤٦ .

(٥) الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي ص ٦٣ ، ٦٤

(٦) انظر هذه التعريفات في : شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (لموفق الدين بن قدامة المقدسي) تأليف الشيخ محمد صالح العثيمين ص ٢٢ ، وشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف : محمد خليل هراس ص ١٦ ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية تأليف عبدالعزيز السلمان ص ٥٢ ، وقواعد المنهج السلفي تأليف د . مصطفى حلمي ص ٣٥ .

بهذا يمكن القول بأن تعريف أهل السنة : أنهم المتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان إلى يومنا هذا ، ولم يخالفوا في شيء من أصول الدين ، ويدخل في ذلك عوام المسلمين المقتدون بهم .

ويخرج عن أهل السنة كل أصحاب الأهواء والبدع لمخالفتهم تلك الأصول التي هي محل إجماع أهل السنة .

ولا يتحقق للرجل بأنه من أهل السنة بعد تقرير أصولهم ، علما وعملا : إلا بالبراءة من كل أصحاب الأهواء والبدع وأقوالهم .

وما أجمل ما قاله الإمام عبدالله بن المبارك[1] فيما نقله عنه : الإمام البربهاري[2] في تحديد ضابط صاحب السنة ، حيث قال : " أصل اثنين وسبعين هوى : أربعة أهواء ، فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الإثنان وسبعون هوى : القدرية ، والمرجئة ، والشيعة ، والخوارج ، فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ـ على أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره ، ومن قال :

---

(١) هو عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس مات في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة ومولده بمرو سنة ثماني عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٣٢٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي ، الفقيه القدوة شيخ الحنابلة بالعراق ، كان له صيت عظيم وحرمة تامة أخذ عن المروزي وكان المخالفون يغلظوا قلب الدولة عليه فقبض على جماعة من أصحابه واستتر هو في سنة إحدى وعشرين واختفى إلى أن مات في رجب سنة تسع وعشرين وثلاثمائة انظر العبر في خبر من غبر للذهبي جـ ٢ ص ٣٣ .

الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره ، ومن قال : الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل خليفة ، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح ، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره ، ومن قال : المقادير كلها من الله عز وجل ، خيرها وشرها ، يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره ، وهو صاحب سنة ".[1]

قلت : ولهذا كان السلف رحمهم الله تعالى ينصون عند ذكر اعتقادهم : على ما يقابل باطل كل فرق البدع من الحق ، دلالة على تبريهم من تلك المقالات الفاسدة ، وبهذا تتحقق متابعة السنة . والله أعلم .

أهل السنة ليس لهم اسم ولا لقب يعرفون به إلا الإسلام وما دل عليه :

أهل السنة والجماعة يفارقون أهل البدع ، ويتميزون عنهم ، في أنهم ليس لهم اسم يعرفون به ، ولا لقب ، أو رمز ، يميزهم عن غيرهم إلا الإسلام وما دل عليه .

ولا ينتمون لشخص بالغا ما بلغ ، يجعلونه قدوتهم في كل شيء إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام مالك : " أهل السنة ليس لهم لقب يعرفون به ، لا جهمي ولا قدري ، ولا رافضي ".[2]

وقد كان السلف يحذرون من التسمي بغير الإسلام ويشددون في ذلك : فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من أقر باسم من هذه الأسماء المحدثة فقد خلع ربقة[3] الإسلام من عنقه ".[4]

---

(١) شرح السنة تأليف الإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري ص ٥٧

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ١٧٢ ، والانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ٣٥

(٣) قال ابن الأثير : الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام ، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام . النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ١٩٠

(٤) الشرح والابانة على أصول السنة والديانة (الابانة الصغرى) لابن بطة ص ١٣٧

وقال ميمون بن مهران [١] : " إياكم وكل اسم يسمى بغير الإسلام " . [٢]

وقال مالك بن مغول [٣] : " إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألحقه بأي دين شئت " [٤] .

وكما كان السلف يحذرون ذلك التحذير البالغ من خطورة الانتساب إلى غير الإسلام والسنة ، نجدهم يقرنون القول بالعمل ، مطبقين ذلك في حياتهم في عدم رضاهم أن ينسبوا لغير الإسلام ، وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يروي ابن عباس رضي الله عنهما [٥] أنه قال : " قال لي معاوية [٦] رحمة الله عليه أنت على ملة علي رحمة الله عليه ؟ قلت : لا ولا على ملة عثمان أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . [٧]

---

(١) ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، مات سنة سبع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٥٦ .

(٢) الإبانة الصغرى لابن بطة ص ١٣٧ ، وفي الكبرى جـ ١ ص ٣٥٤ ، ٣٤٢

(٣) مالك بن مغول — بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو — الكوفي ، أبو عبد الله ثقة ثبت ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ص ٥١٨ .

(٤) الابانة الصغرى لابن بطة ص ١٣٧ .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر ، والحبر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٩ .

(٦) معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين . تقريب التهذيب ص ٥٣٧ .

(٧) الابانة الكبرى لابن بطة جـ ١ ص ٣٥٥ ، والصغرى ص ١٤٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ٩٤ .

وإن للمسلمين اليوم لأسوة حسنة ، في حرص هؤلاء الرجال على دينهم وخشيتهم على أنفسهم من الفتنة ، في الانتساب إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال . حتى ولو كان هذا الانتساب إلى واحد من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد خلفائه الراشدين ، الذين أخبر أنهم على الحق والهدى ، وأمر باتباع سنتهم والاهتداء بهديهم . فلله در ابن عباس وسائر سلف الأمة الصالح ما أفقههم في دينهم وما أشد تمسكهم به . فرضوان الله عليهم أجمعين .

ومازال علماء السنة أهل العلم والهدى ، والدين والتقى ، على مختلف عصورهم ، يحذون حذو سلفهم الصالح في تطبيق ذلك المنهج في عدم الانتساب لغير الإسلام محذرين المسلمين من خطورة ذلك الأمر :

وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله : مثل أن يقال للرجل : أنت شكيلي ، أو قرفندي .[1]

فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا قرفندي . والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول : لا أنا شكيلي ولا قرفندي بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله . . . والله تعالى قد سمانا في القرآن : المسلمين المؤمنين عباد الله ، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها الى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان ".[2]

---

(١) لم أجد تفسيراً لهذين المصطلحين والذي يظهر أنهما من الأسماء المعروفة لبعض الطوائف في عصر شيخ الإسلام على غرار ما انتشر في هذا العصر من الأحزاب والجماعات الإسلامية التي اتخذت لها مسميات غير مسميات أهل السنة الشرعية توالي وتعادي عليها .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٤١٥ .

ويقول الامام ابن القيم رحمه الله عند حديثه عن علامات أهل العبودية :

" العلامة الثانية : قوله (ولم ينسبوا إلى اسم) أي لم يشتهروا باسم يعرفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلاما لأهل الطريق . وأيضا فلم يتقيدوا بعمل واحد يجرى عليهم اسمه ، فيعرفون به دون غيره من الأعمال . فإن هذا آفة العبودية . وهي عبودية مقيدة . وأما العبودية المطلقة : فلا يعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها ، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها . فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم ، فلا يتقيد برسم ولا اشارة ولا اسم ولا بزي ولا طريق وضعي اصطلاحي . بل إن سئل عن شيخه قال : الرسول . وعن طريقه ؟ قال : الاتباع . . إلى أن قال : وقد سئل بعض الأئمة عن السنة ؟ فقال : مالا اسم له سوى السنة . يعني : أن أهل السنة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها " .(١)

ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وفقه الله : " أهل السنة والجماعة الذين درجوا على منهاج النبوة ، ولم ينفصلوا عنها ولا لحظة واحدة لا باسم ولا برسم ، فليس لهم شخص ينتمون إليه سوى النبي صلى الله عليه وسلم ومن قفى أثره . وليس لهم رسم ومنهاج سوى منهاج النبوة (الكتاب والسنة) إذ الأصل لا يحتاج إلى سمة خاصة تميزه ، إنما الذي يحتاج إلى اسم معين هو الخارج من هذا الأصل من تلكم الجماعات التي انشقت من الأصل (جماعة المسلمين) " .(٢)

وبهذا يعلم خطورة ما انتشر بين المسلمين في هذا العصر : من أحزاب وجماعات(٣) ، وضعت لها أسماء وألقاب ومناهج ورسوم وطقوس تميز كل طائفة

---

(١) مدارج السالكين جـ ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٦ .

(٢) حكم الانتماء الى الفرق والاحزاب والجماعات الاسلامية ص ٢٨ .

(٣) انظر تفصيل القول في هذه الجماعات والتعريف بها والحكم عليها في حكم الانتماء للشيخ بكر أبو زيد (وحقيقة الدعوة الى الله تعالى وما أختصت به جزيرة العرب وتقويم مناهج الدعوات الاسلامية الوافدة اليها) للشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين . وكتاب

= = =

عن الأخرى . وأصبح لكل طائفة دعاة وأنصار وأتباع ، يوالون من والى هـذه الجماعة وانتسب إليها ، وينفرون بل يعادون كل من عارضها ولم يدخل تحـت لوائهـا .

بل وصل الأمر ببعضهم إلى موالاة أهل البدع كالرافضة والخوارج والباطنيـة والصوفية وغيرهم من أهل البدع لانتسابهم للجماعة التي ينتسبون إليها في حـين أنهم يعادون أهل السنة لعدم انتسابهم إليهم ورضاهم بصنيعهم . وهـؤلاء على خطر عظيم إن لم يرجعوا إلى مظلة أهل السنة والجماعة وينبذوا تـلك التحزبات ويعقدوا الولاء والبراء فقط على العقيدة الإسلامية (عقيدة أهل السنـة والجماعـة) .

وللشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد كلمات كافية شافية في التحذير من تلك الجماعات ـ أختم بها هذا الحديث ـ يقول : ـ تحت عنـوان ـ (لا طائفية ولا حزبية يعقد الولاء والبراء عليها) : " أهل الإسلام ليس لهـم سمة سوى الإسلام والسلام ، فياطالب العلم بارك الله فيك وفي علمك اطلـب العلم ، واطلب العمل وادع الى الله تعالى على طريقة السلف ، ولا تكـن خراجا ولا جأفي الجماعـات فتخرج من السعة إلى القوالب الضيقة ، فالإسلام كله لك جادة ومنهج ، والمسلمون جميعهم هم الجماعة وإن يد الله مع الجماعـة فلا طائفية ولا حزبية في الإسلام وأعيذك بالله أن تتصدع فتكون نهابا بين الفـرق والطوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية تعقد سلطان الولاء والبراء عليهـا فكن طالب علم على الجادة تقفوا الأثر وتتبع السنن تدعوا إلى الله على بصـيرة ، عارفا لأهل الفضل فضلهم وسابقتهم ، وإن الحزبية ذات المسارات والقوالـب

= = = (وقفات مع كتاب للدعاة فقط) للشيخ محمد بن سيف العجمي . وكتاب وقفات مع جماعة التبليغ للشيخ نزار بن ابراهيم الجربوع . وكتـاب تنبيه أولي الأبصار لشيخنا الدكتور صالح السحيمي مـن ص : ٢٥١ ـ ٢٦٠ .

المستحدثة التي لم يعهدها السلف من أعظم العوائق عن العلم ، والتفريق عن الجماعة ، فكم أوهنت حبل الإتحاد الإسلامي وغشيت المسلمين بسببها الغواشي فاحذر رحمك الله أحزابا وطوائف طاف طائفها ، ونجم بالشر ناجمها ، فما هي إلا كالميازيب تجمع الماء كدرا ، وتفرقه هدرا ، إلا من رحمه ربك فصار على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ".[1]

أسماء أهل السنة الشرعية :

لما نشأت البدع في الإسلام ، وتعددت فرق الضلال ، وأخذ كل يدعوا إلى بدعته وهواه ـ مع انتسابهم في الظاهر إلى الإسلام ـ كان لابد لأهل الحق وأصحاب العقيدة الصحيحة ، التي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمة عليها ، من غير أن تشوبها شائبة ، أو تدخل عليها داخلة ، من هوى أو ابتداع : أن يعرفوا بأسماء تميزهم عن أهل الابتداع ، والانحراف في هذه العقيدة فظهرت حين ذاك أسماؤهم الشرعية المستمدة من الإسلام .

فمن أسمائهم : أهل السنة والجماعة ـ الفرقة الناجية ـ الطائفة المنصورة ـ السلف .[2]

وما اشتهر لأهل السنة من هذه الأسماء لا ينافي ما سبق تقريره من أنهم ليس لهم اسم أو لقب يعرفون به إلا الإسلام ، لأن هذه الأسماء دالة على الإسلام . لكن لما انتسب إلى الإسلام من لم يحققه التحقيق الصحيح من أهل البدع ظهرت هذه المسميات ، للتفرقة بين أهل التحقيق الصحيح للإسلام وهم أهل السنة وبين من انحرف عنه .

---

(١) حلية طالب العلم لـ بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٦١ ، ٦٢ ، وحكم الانتماء للمؤلف أيضا ص ٨٧ .

(٢) انظر للتعريف بهذه الأسماء والتفصيل فيها : كتاب (أهل السنة والجماعة ـ معالم الإنطلاقة الكبرى) جمع واعداد : محمد عبدالهادي المصري ص ٤٣ ـ ٥٦ ، وحكم الانتماء لـ بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٢٨ ـ ٤٠ .

ومن تأمل هذه الأسماء (أسماء أهل السنة) ظهر له أنها كلها تدل على الإسلام فبعضها ثابت لهم بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والبعض الآخر إنما حصل لهم بفضل تحقيقهم للإسلام تحقيقا صحيحا . وهي تخالف تماما مسميات أهل البدع وألقابهم فأسماء أهل البدع وألقابهم : إما ترجع إلى الانتساب لأشخاص : كالجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان[١] والزيدية نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين[٢] والكلابية : نسبة إلى عبد الله بن كلاب[٣] والكرامية : نسبة إلى (محمد بن كرام)[٤] والأشعرية : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري.[٥]

---

(١) هو أبو محرز الجهم بن صفوان ، مولى بني راسب ، ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو ، في آخر ملك بني أمية ، وكان الجهم يقول لا أقول إن الله شيء لأن ذلك تشبيه له بالأشياء .
انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ٨٦ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري جـ ١ ص ٣٣٨ .

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني ، ثقة ، تنسب إليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل بالكوفة ، سنة اثنين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين .
تقريب التهذيب ص ٢٢٤ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن كلاب القطان إليه تنسب الكلابية ، وقيل إنه أخذ مقالته عن قثيون النصراني له كتاب خلق الأفعال ، وكتاب الرد على المعتزلة ذكر ذلك ابن النديم . انظر الفهرست لابن النديم ص ٢٥٥ .

(٤) محمد بن كرام السجستاني المتكلم شيخ الكرامية قال عنه ابن حجر : ساقط الحديث على بدعته : سجن في نيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام ثم أخرج وسار إلى بيت المقدس ومات بالشام سنة خمس وخمسين ومائتين وعكف أصحابه على قبره مدة . ميزان الاعتدال للذهبي جـ ٤ ص ٢١

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، إليه تنسب الأشعرية مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة ، كان أبو الحسن أولا معتزليا ثم تاب من القول بالاعتزال ، وكان فيه دعابة ومزاح كثير ، وكانت وفاته سنة ثلاثين وثلاثمائة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٤٦ .

وإما إلى ألقاب مشتقة من أصل بدعهم : كالرافضة : لرفضهم زيد ابن علي ، أو لرفضهم إمامة الشيخين ، والنواصب : لنصبهم العداء لأهل البيت . والقدرية : لكلامهم في القدر . والصوفية : للبسهم الصوف . والباطنية : لزعمهم أن للنصوص ظاهرا وباطنا . والمرجئة : لارجائهم الأعمال عن مسمى الإيمان . وإما أن هذه الألقاب : ترجع الى سبب خروج من تسمى بها عن عقيدة المسلمين ، وجماعتهم . كالخوارج : لخروجهم على أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والمعتزلة : لاعتزال رئيسهم (واصل بن عطاء)[1] مجلس الحسن البصري .

فأين هذه الأسماء والألقاب من أسماء أهل السنة المستمدة من الإسلام

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد بعد ذكره ألقاب أهل السنة :

وهذه الألقاب الشريفة تخالف أي لقب كان لأي فرقة كانت من وجوه :

الأول : أنها نسب لم تنفصل ولا لحظة واحدة عن الأمة الإسلامية منذ تكوينها على منهاج النبوة فهي تحوي جميع المسلمين على طريقة الرعيل الأول ، ومن يقتدي بهم في تلقي العلم وطريقة فهمه ، وبطبيعة الدعوة اليه .

الثاني : أنها تحوى كل الإسلام (الكتاب والسنة) فهى لا تختص برسم يخالف الكتاب والسنة زيادة أو نقصا .

الثالث : أنها ألقاب منها ما هو ثابت بالسنة الصحيحة ، ومنها مالم يبرز إلا في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفرق الضالة ، لرد بدعتهم ، والتميز عنهم .

الرابع : أن عقد الولاء والبراء ، والموالاة والمعاداة لديهم هو على الإسلام

---

(١) هو واصل بن عطاء المعتزلي كان يجلس إلى الحسن البصري رحمه الله فاعتزله لما ظهر الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة وقال بالمنزلة بين المنزلتين كانت ولادته بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثمانين للهجرة وتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٥ ص ٦٠ — ٦٤ .

لا غير لا على رسم باسم معين ولا على رسم محدد ، إنما هو (الكتاب والسنة) فحسب .

الخامس : أن هذه الألقاب لم تكن داعية لهم للتعصب لشخص دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السادس : أن هذه الألقاب لا تفضي إلى بدعة ولا معصية ، ولا عصبية لشخص معين ولا لطائفة معينة ، فإذا قيل : (أهل السنة والجماعة) انتظم هذا اللقب هذه الخواص ، وهذا لا يكون لأحد من أهل الفرق بأسمائهم ورسومهم التي انشقوا بها عن جماعة المسلمين ، وهكذا بقية ألقاب أهل السنة .[1]

وبعد أن ظهرت مغايرة أسماء أهل السنه وألقابهم لكل مسميات وألقاب أهل البدع نشرع في عرض أسماء أهل السنة ، عرضا موجزا ، لبيان معنى كل اسم ، والأدلة على شرعيته ، وانتمائه إلى الإسلام .

١ ـ أهل السنة والجماعة :

وهذا الاسم يتألف من شقين :

١ ـ أهل السنة . ٢ ـ الجماعة .

أولا : أهل السنة :

والمقصود من اطلاق السنة هنا : معناها الإصطلاحي ، وهو : شمولها للإسلام كاملا ـ كما سبق تقرير ذلك عند تعريف السنة[2] ـ فليس بدعا من القول إذاً أن يطلق على من حقق الإسلام كاملا كما جاء عن الله ورسوله : (أهل السنة) لمطابقة السنة هنا للإسلام .

ومن تأمل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، في الأمر باتباع سنته : عرف مطابقة السنة للإسلام وشمولها له ، وأدرك مطابقة تسمية أهل التحقيق

---

(١) نقل بتصرف من حكم الانتماء ص ٣١ ـ ٣٧ .

(٢) انظر : ص ٥ ، ٦ .

الصحيح للإسلام ، بـ (أهل السنة) جاء في حديث العرباض بن سارية[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " . . . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ".[2]

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في مقابل الاعتصام بسنته وسنة خلفائه ، إحداث البدع . فدل على أن كل ما خرج عن سنته وسنة خلفائه بدعة ، ولو كان هناك شيء من الدين لم تشمله سنته وسنة خلفائه ، لما سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج عنها بدعة ، فدل على شمول سنته وسنة خلفائه للإسلام كاملا .

قال الإمام البربهاري : " اعلم أن الإسلام هو السنة ، والسنة هي الإسلام ، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر ، فمن السنة لزوم الجماعة ، ومن رغب غير الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وكان ضالا مضلا ".[3]

---

(١) عرباض بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص ، مات بعد السبعين . تقريب التهذيب ص ٣٨٨ .

(٢) رواه أحمد جـ ٤ ص ١٢٦ ، وأبو داود جـ ٥ ص ١٣ ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح الترمذي مع تحفة الأحوذي جـ٧ ص ٤٣٨ ، وابن ماجه جـ ١ ص ١٥ ح ٤٢ ، والدارمي جـ ١ ص ٥٧ ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي جـ ١ ص ٩٥ — ٩٦ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ٢٩ رقم ٥٤ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٠٥ — ٣٠٧ رقم ١٤٢ ، والأجري في الشريعة ص ٤٦ ، واللالكائي في شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ١ ص ٧٥ رقم ٨١
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : " سنده صحيح " ونقل تصحيحه عن الضياء المقدسي . مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٥٨ رقم ١٦٥ .

(٣) شرح السنة ص ٢١ .

وبهذا يعلم مناسبة تسمية أهل السنة بهذا الإسم ، وذلك لتحقيقهم الإسلام تحقيقا كاملا صحيحا . ويظهر بذلك شرعية تسميتهم (بأهل السنة) وأن هذه التسمية منبثقة من تسميهم بالمسلمين ، بل هي مرادفة لتسميهم بالمسلمين ، كما دلت على ذلك النصوص . والله تعالى أعلم .

ثانيا : الجماعة

أما تسمية أهل السنة بـ (الجماعة) فهذه التسمية ثابتة لهم بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم : فعن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة — يعني الأهواء — كلها في النار إلا واحدة وهي : الجماعة وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب[1] بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله . . ".[2]

وعن أنس بن مالك[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) داء يعرض للانسان من عض الكَلْبِ الكَلِبِ ، فيصيبه شبه الجنون ، فلا يعض أحدا إلا كُلب وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا . النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ١٩٥ .

(٢) رواه أحمد جـ ٤ ص ١٠٢ ، وأبوداود جـ ٥ ص ٥ — ٦ ح : ٤٥٩٧ ، والدارمي جـ ٢ ص ٣١٤ ، والمروزي في السنة ص ١٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٣٣ ح : ٦٥ ، والآجري — بدون قوله : إنه سيخرج — انظر الشريعة ص ١٨ .
والحديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي جـ ١ ص ١٢٨ ، وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة : " حديث صحيح بما قبله وما بعده " انظر السنة لابن أبي عاصم ص ٣٣ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين — وقيل ثلاث — وتسعين وقد جاوز المائة . تقريب التهذيب ص ١١٥ .

" إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة "[1]

فالمقصود بالجماعة هنا أهل السنة لأنهم أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء هم جماعة المسلمين :

قال الإمام البربهاري : " والأساس الذى بنينا عليه الجماعة هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمهم الله أجمعين وهم أهل السنة والجماعة ".[2]

وقال العلامة عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف (بأبي شامة)[3] : وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه ، وإن كان المستمسك بالحق قليلاً ، والمخالف كثيرا ، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم ".[4]

---

(١) رواه ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٢٢ ح : ٣٩٩٣ ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٣٢ ح : ٦٤
والحديث صحيح نقل الألباني تصحيحه عن البوصيري . ثم قال :
" والحديث صحيح قطعا لأن له ست طرق أخرى عن أنس وشواهد عن جمع من الصحابة . . " ظلال الجنة في تخريج السنة مع السنة لابن أبي عاصم ص ٣٣ ، وانظر شواهد هذا الحديث مع ذكر من أخرجها في كتاب (أهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى) ص ٣٤ — ٣٦ .

(٢) شرح السنة ص ٢١ .

(٣) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الإمام العلامة ذو الفنون شهاب الدين أبو شامة المقدسي الأصل ، الدمشقي الشافعي ، الفقيه المقري ، قرأ القرآن دون العشر ، كان متواضعا مطرحا للكلف كانت وفاته سنة خمس وستين وستمائة . انظر فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي جـ ٢ ص ٢٦٩ — ٢٧١ .

(٤) الباعث على انكار البدع والحوادث ص ٣٤ .

وقال القاضي ابن أبي العز الحنفي [١] : " والجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين " [٢] .

وقد ذكر الشاطبي للعلماء في تفسير الجماعة خمسة أقوال كلها دائرة على اعتبار أهل السنة أنهم هم المعنيون بالجماعة . ننقلها بايجاز :

الأول : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية . سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم ، فهو مخالف للحق ، وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري [٣] وابن مسعود [٤] .

قال الشاطبي : فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا ، وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال .

الثاني : أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) هو صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي اشتغل قديما ومهر ودرس وافتى وخطب بحسبان مدة ثم ولي قضاء دمشق ثم ولي قضاء مصر فأقام شهرا ثم استعفى، توفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ٣٢٦

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣١ .

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها . تقريب التهذيب ص ٣٩٥ .

(٤) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها تقريب التهذيب ص ٣٢٣ .

" ان الله لن يجمع أمتى على ضلالة "[1] وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها ، وإليها تفزع من النوازل ، وهي تبع لها ، فمعنى قوله : " لن تجتمع أمتى " لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة ، ومن قال بهذا : عبدالله بن المبارك ، واسحاق بن راهوية[2] وجماعة من السلف ، وهو رأي الأصوليين .

قال الشاطبي : فعلى هذا القول لا مدخل فيه لمن ليس بعالم مجتهد ، لأنه داخل في أهل التقليد ، ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين ، لأن العالم أولا لا يبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد اخرجته عن نمط من يعتد بقوله .

الثالث : أن الجماعة : هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك ، وممن قال بهذا القول عمر بن عبدالعزيز[3] .

قال الشاطبي : فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ص ٤١ رقم ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢١٨ وقال : " رواه الطبراني باسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة " وحسنه الألباني في ظلال الجنة مع السنة ص ٤١ ، ٤٤ ، وفى سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٣ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ١٣٣١ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهوية المروزى ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون . تقريب التهذيب ص ٩٩ .

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموى ، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمارة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين ، مات سنة احدى ومائة وله أربعون سنة .
تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

في قوله عليه الصلاة والسلام : " ما أنا عليه وأصحابي "[1] فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه ، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق ، فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول .

الرابع : أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة .

قال الشاطبي : وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني ، ويقتضى مايقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ، وفيه من المعنى مافي الأول من أنه لابد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لايكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا فهم إذاً الفرقة الناجية .

الخامس : ما اختاره الامام الطبري[2] من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم .

قال الشاطبي : وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم .

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وأنهم المرادون بالأحاديث .[3]

فظهر بهذا أن أهل السنة هم الجماعة المعنية في الأحاديث ، وأن ماذكر من أقوال في تفسير الجماعة فعلى اختلاف ألفاظها فإنها في النهاية

---

(١) تقدمت الإشارة إلى طرق الحديث ومن أخرجها ص ٢١ ، ٢٢

(٢) هو محمد بن جرير الطبري الإمام الجليل المفسر ، مات سنة عشر وثلاث مائة . قال الخطيب : كان ابن جرير أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله . . . لسان الميزان لابن حجر جـ ٥ ص ١٠٠ .

(٣) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ٢٦٠ — ٢٦٥

تجتمع معانيها في حق أهل السنة ، ولا يمكن أن يدخل تحت تلك التفسيرات أو أحدها أحد من أهل البدع لأنهم أهل التفرق والخلاف المنافي الاجتماع والائتلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهذا وصف الفرقة بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم ، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية فضلا عن أن تكون بقدرها ، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة . وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع "[1].

٢ ـ الفرقة الناجية :

هذا اللقب مأخوذ من مفهوم حديث افتراق الأمة السابق : حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل الفرق في النار إلا واحدة في الجنة ، فأطلق من هذا المعنى على هذه الفرقة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في الجنة (الفرقة الناجية) .

ويفهم من كلام بعض أهل العلم أن هذه التسمية مأخوذة من منطوق الحديث وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفرقة الناجية فذكر أوصافها :

يقول الآجري[2] : " ثم إنه صلوات الله وسلامه عليه سئل (من الناجية ؟) فقال عليه الصلاة والسلام في حديث : (ما أنا عليه وأصحابي) وفي حديث قال : (السواد الأعظم) ، وفي حديث قال : (واحدة في الجنة وهي الجماعة)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي المحدث ، الثقة ، الضابط ، صاحب التصانيف والسنة ، كان حنبليا ، وقيل شافعيا صنف كثيرا وجاور بمكة وتوفى بها سنة ستين وثلاثمائة .
انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٣٥ .

(٣) الشريعة ص ١٤ ولتخريج روايات الحديث والحكم عليها . انظر السنة لابن أبي عاصم مع ظلال الجنة ص ٣٢ ـ ٣٥ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ١ / ٣ ص ١٢ ـ ٢٣ح : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وكتاب أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى ص ٣٤ ـ ٣٦ .

وروى عن يوسف بن أسباط[١] أنه قال : " أصول البدع أربع : الروافض والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة ، ثم تتشعب كل فرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون : الجماعة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ناجية ".[٢]

ويقول شيخ الإسلام في جوابه لسؤال عن حديث افتراق الأمة : " الحمد لله . الحديث مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي دواد[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وغيرهم . . . ـ ثم قال بعد أن ساق الحديث بنصه ـ : وفي رواية قالوا : يارسول الله من الفرقة الناجية ؟ قال : (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وفى رواية قال : (هي الجماعة يد الله على الجماعة)[٦]

فعلى ثبوت رواية : سؤال الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم (من الفرقة الناجية ؟) تكون التسمية ثابتة بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد ، الواعظ ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال البخاري : كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي . انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ ٤ ص ٤٦٢

(٢) الشريعة للآجرى ص ١٥ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . تقريب التهذيب ص. ٢٥

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، أبو عيسى ، صاحب الجامع ، أحد الأئمة ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين تقريب التهذيب ص ٥٠٠

(٥) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي ، الحافظ صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة تقريب التهذيب ص ٨٠ .

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٤٥ .

وإلا فهي مأخوذة من مفهوم الحديث وهذا الذي يظهر لي والله تعالى أعلم.[١]

وعلى كل حال فسواء كانت هذه التسمية مأخوذة من مفهوم الحديث أو منطوقة فهي تسمية شرعية ثابتة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

هذا فيما يتعلق بطريق ثبوت هذه التسمية أما فيما يتعلق باستحقاق أهل السنة لها وكونهم المعنيين بها فهذا مما لا شك فيه . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر وصف هذه الفرقة الناجية فجاء في بعض الروايات أنها (الجماعة) وفي بعضها (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وفي بعضها (السواد الأعظم)[٢] وتلك صفات أهل السنة وألقابهم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فاذا كان وصف الفرقة الناجية أتباع الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك شعار أهل السنة كانت الفرقة الناجية هم أهل السنة "[٣] وقال أيضا : " ولهذا وصف (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم ".[٤]

وقد اشتهر إطلاق هذه التسمية (الفرقة الناجية) على أهل السنة بين العام والخاص حتى أن بعض علماء السلف ضمنوها عناوين كتبهم في عرض عقيدة أهل السنة واستغنوا بها عن غيرها من مسميات أهل السنة لاشتهارها بين الناس كما فعل الإمام ابن بطة[٥] في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) والإمام ابن القيم في نونيته (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) .

---

(١) ذلك لأني بحثت في روايات الحديث عند من جمع طرقه فلم أجد فيها سؤال الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم (من الفرقة الناجية ؟) ولعل من ذكر ذلك من أهل العلم ينقل بالمعنى .

(٢) سبقت الإشارة الى المراجع التى جمعت طرق الحديث ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧

(٣) منهاج السنة جـ ٣ ص ٤٥٧ .

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٤٥ .

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة ، كان أمّارا بالمعروف ، ولم يبلغة خبر منكر إلا غيره

===

ومما يؤكد أحقية أهل السنة والجماعة بهذه التسمية : ما ذكره المحققون في الفرق والمقالات من أن أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية :

فقد عقد البغدادي[١] بابا في آخر كتاب الفرق بين الفرق جعل عنوانه (في بيان أوصاف الفرق الناجية ، وتحقيق النجاة لها ، وبيان محاسنها)[٢] ثم عنون للفصل الثاني منه بقوله (في بيان تحقيق النجاة لأهل السنة) .

قال تحته : "إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر افتراق أمته بعده ثلاثا وسبعين فرقة ، وأخبر أن فرقة واحدة منها ناجية ، سئل عن الفرقة الناجية وعن صفتها ، فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه ، ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة الصحابة رضي الله عنهم غير أهل السنة والجماعة من فقهاء الأمة ومتكلميهم الصفاتية، دون الرافضة ، والقدرية ، والخوارج ، والجهمية ، والنجارية ، والمشبهة ، والغلاة ، والحلولية ".[٣]

وكذلك الإسفرايني[٤] عقد فصلا خاصا في ذلك الموضوع في كتابه (التبصير في الدين) جعل عنوانه :

=== كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة ، توفى بعكبرا سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢ ص ١٤٤

(١) هو أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي ،الأصولي الأديب ، كان ماهرا في فنون عديدة خصوصا علم الحساب ، وكان عارفا بالفرائض والنحو ، صنف في العلوم ودرس في سبعة عشر فنا ، توفي سنة تسع وعشرين واربعمائة بمدينة إسفرائين .
انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٣١٣ .

(٣) الفرق بين الفرق ص ٣١٨، ٣١٩ .

(٤) هو شهنور بن طاهر بن محمد الاسفرايني أبو المظفر ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ، ارتبطه نظام الملك بطوس ، صنف في التفسير، والأصول وسافر في طلب العلم ، توفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة .
انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ ٥ ص ١١ .

(في طريق تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة في العاقبة)[1].

ثم قال : " اعلم أن الذي تحقق لهم هذه الصفة أمور منها قوله تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾[2] . . . وليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر تبعا لسنته من هؤلاء ولهذا سموا أصحاب الحديث ، وسموا بأهل السنة والجماعة ، ومنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفرقة الناجية قال : (ما أنا عليه وأصحابي) وهذه الصفة تقررت لأهل السنة لأنهم ينقلون الأخبار والآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم[3]

ويقول الشيخ حافظ حكمي[4] تحت عنوان (الفرقة الناجية) وقد أخبر الصادق المصدوق أن الفرقة الناجية هم من كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه

---

(١) قد يرد تساؤل هنا : كيف أنقل ما نقلته عن البغدادي والأسفرايني من أن الفرقة الناجية هم أهل السنة مع أنهما من علماء الأشاعرة ويرون دخول الأشاعرة في أهل السنة ؟ فنقول إن الأشاعرة لا ينفون عن أهل السنة أنهم الفرقة الناجية بل يقررون ذلك لكنهم يدعون مشاركتهم في ذلك . بدليل أن البغدادي لما ذكر أهل السنة قال : " ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وأصحاب أبي ثور ، وأصحاب أحمد بن حنبل " . (الفرق بين الفرق ص ٣١٤) فلا مانع من أن ننقل من كلامهم ما وافق الحق من تقريرهم أن أهل السنة هم الفرقة الناجية وإن كنا لا نسلم لهم دخولهم في مسمى أهل السنة .

(٢) آل عمران : ٣١ .

(٣) التبصير في الدين ص ١٨٥ .

(٤) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي فقيه أديب ، من علماء جيزان ، ولد في قرية السلام ، التابعة لمدينة (المضايا) نشأ بدويا يرعى الغنم ، ثم قرأ القرآن ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم وهو يواصل رعي غنمه ، ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله وألف كتبا طبع أكثرها على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز ، توفي بمكة سنة ١٣٧٧ هـ .
انظر الأعلام للزركلي جـ ٢ ص ١٥٩ .

وإنما تصلح هذه الصفة لحملتها وحفاظها المنقادين لها المتمسكين بها ، أعني بذلك أئمة الحديث وجهابذة السنة.[١]

وبهذا يتبين صحة تسمي أهل السنة بالفرقة الناجية وأنها من اسمائهم الشرعية الثابتة لهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبشهادة أهل العلم والتحقيق والنظر من أهل السنة وغيرهم .

٣ ـ الطائفة المنصورة :

وقد دل على هذه التسمية لأهل السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه معاوية بن قرة[٢] عن أبيه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة ".[٣]

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة[٤] رضي الله عنه

---

(١) انظر معارج القبول جـ ١ ص ١٩ .

(٢) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة .
تقريب التهذيب ص ٥٣٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند جـ ٤ ص ٤٣٦ ، جـ ٥ ص ٣٤ ، والترمذي مع التحفة جـ ٦ ص ٣٣ ح : ٢٢٨٧ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه جـ ١ ص ٤ ح : ٦ ، واللالكائي في شرح اصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١١٢ ح : ١٧٢ والحديث صحيح قال عنه الألباني في : صحيح ابن ماجه جـ ١ ص ٦ (صحيح) وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣/١٣٥ : (واعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض عن جماعة من الصحابة) وانظر بعض طرقه في صحيح مسلم جـ ٣ ، ص ١٥٢٣ ـ ١٥٢٥ ، وكتاب (أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى) ص ٣٦ ـ ٣٨ .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي امرة البصرة ، ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح . تقريب التهذيب ص ٥٤٣ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ".[١]

وهذه الطائفة المنصورة هم أهل السنة كما نص على ذلك الأئمة :

" قال البخاري : هم أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، قال القاضي[٢] عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث "[٣] كما نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في ضمن تعريفه بأهل السنة ، قال : " وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة)"[٤]

قلت:والواقع يشهد بذلك فمن عرف التأريخ علم أن أهل السنة والجماعة هي الطائفة المنصورة فما زال الله تعالى يجدد لهم عقيدتهم (العقيدة الإسلامية)

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة . . .) فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٩٣ ح : ٧٣١١ ، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة ـ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة . . .) جـ ٣ ص ١٥٢٣ ح : ١٩٢١ .

(٢) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي المالكي الحافظ أحد الأعلام ، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة ، ثم صنف التصانيف البديعة ، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٤ ص ١٣٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٦٦ ، ٦٧ ، وانظر فتح الباري لابن حجر جـ ١ ص ١٦٤ ، وانظر بعض أقوال أئمة السلف في تعيين هذه الطائفة في : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : ١/ ٣ ـ ص ١٣٤ ـ ١٤٢

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ١٥٩ .

بأئمة يعودون بالناس إلى عقيدتهم الإسلامية ، كلما اندثرت أكثر معالمها[1] : من أمثال الإمام أحمد بن حنبل (إمام أهل السنة) والإمام البخاري والإمام عثمان بن سعيد الدارمي[2] وغيرهم من علماء السلف رحمهم الله لما انتشرت بدع الجهمية في التعطيل وإنكارها صفات الباري جلا وعلا ، والقول بخلق القرآن وذلك في النصف الأخير من القرن الثاني وبداية القرن الثالث من الهجرة .

وبأمثال شيخ الاسلام ابن تيمية ومن بعده تلميذه الإمام ابن القيم رحمهما اللهومن سار على نهجهما من العلماء لما عمت الناس المذاهب الكلامية والفلسفات الأجنبية والطرق الصوفية على أيدي أئمة مضلين انحرفوا بالناس عن العقيدة الصحيحة إلى تلك البدع والمقالات ، وذلك في القرن السابع من الهجرة .

وبأمثال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الذي جدد الله به العقيدة الصحيحة بعد أن عم الناس الجهل والشرك بالله واتخاذ الأنداد من دونه وطلب الحاجات من أصحاب القبور والأشجار والأحجار ،

---

(١) دل على ذلك الحديث الشريف الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " رواه أبو داود جـ ٤ ص ٨٠ ح : ٤٢٩١ وقد صححه السخاوي ونقل تصحيح الحاكم له في المقاصد الحسنة ص ٢٠٣ ، وقال عنه الشيخ عبدالعزيز بن باز اسناده جيد . انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لفضيلة شيخنا الدكتور صالح العبود ص ٩ ، وقال الألباني : وسنده صحيح ، ورجاله رجال مسلم . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٢ ص ١٥١ ح : ٥٩٩ .

(٢) هو الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجزي الحافظ المسند والتصانيف كان شديدا على أهل البدع قيما بالسنة ، توفى سنة ثمانين ومائتين . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٧٤ .

وذلك في القرن الثاني عشر من الهجرة .[١]

ومازلنا اليوم ننعم بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ بصفاء العقيدة وسلامة الفكر ووضوح المنهج في الدعوة الى الله على بصيرة ، فجزى الله الشيخ عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ففى ذلك أكبر دليل وأوضح حجة وأصدق برهان على أن أهل السنة والجماعة هي الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها إلى يوم القيامة فالحمد لله على فضله وتوفيقه .

٤ ـ السلفيون:

ويطلق على أهل السنة والجماعة (السلفيون) لاتباعهم منهج السلف الصالح الذين هم : الصحابة والتابعون واتباعهم على الخير والهدى .

جاء في القاموس : " السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك ".[٢]

ويقول القلشاني : " السلف الصالح وهو الصدر الأول الراسخون في العلم المهتدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، الحافظون لسنته اختارهم الله لصحبة نبيه وانتخبهم لإقامة دينه . . . ".[٣]

ويقول الباجوري :[٤] " وهم من كانوا قبل الخمسمائة ، وقبل القرون الثلاثة

---

(١) انظر جهود هؤلاء الأئمة فى الدفاع عن عقيدة السلف فى الصفات الإلهية لفضيلة شيخنا الدكتور محمد أمان بن على الجامي ص ٩٧ ـ ١٣٨ ، وعقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لفضيلة شيخنا الدكتور صالح العبود .

(٢) القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٥٣ .

(٣) تحرير المقالة من شرح الرسالة ص ٣٦ (مخطوط) بواسطة المفسرون بين التأويل والاثبات) للمغراوي جـ ١ ص ١٧ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الأزهر ، من فقهاء الشافعية ، نسبته إلى (الباجور) من قرى المنوفية بمصر ، ولد ونشأ فيها ، وتعلم في الأزهر وكتب حواشي كثيرة ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ ١ ص ٧١ .

الصحابة والتابعون واتباع التابعين ".[1]

فإطلاق (السلف) إذاً على أهل السنة والجماعة من كل عصر ومصر موافق تماما لواقع حالهم وما يقوم عليه مذهبهم من متابعة السلف من الصحابة والتابعين .

وليس من الابتداع في شيء أن يتسمى أهل السنة بـ (السلفيين) بل أن مصطلح السلف يساوي تماما مصطلح أهل السنة والجماعة ، ويدرك ذلك بتأمل اجتماع كل من المصطلحين في حق الصحابة فهم السلف ، وهم أهل السنة والجماعة

وهنا قد يعترض معترض على إطلاق (السلف) على أهل السنة والجماعة المعاصرين ، بدعوى مخالفة ذلك للغة . فيقول : ان السلف في اللغة من تقدم من الآباء والاتباع ، فلو سلمنا إطلاق ذلك على من مضى من أهل السنة باعتبار أنهم سلف لكم ، فلا نسلم لكم إطلاقكم ذلك المصطلح على أنفسكم اليوم لمعارضة ذلك لقواعد اللغة .

فأقول : ليس المقصود بالسلف هنا معناه : (القديم) بل المقصود الانتساب إلى السلف الماضين وهذا سائغ في اللغة[2] فكما يصح لنا القول : (سني) نسبة الى (أهل السنة) يصح لنا القول : (سلفي) نسبة الى (السلف) لا فرق .

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد : " والثابتون على منهاج النبوة نسبوا إلى سلفهم الصالح في ذلك فقيل لهم (السلف والسلفيون) والنسبة إليهم (سلفي) ولفظ (السلف) هنا لا يعني (القديم) كما أن لفظ (الخلف)

---

(١) شرح الباجوري على الجوهرة ص ٨٢ .

(٢) جاء في معجم النحو : " ينسب الى الكلمة الدالة على جماعة على لفظها ان اشبهت الواحد ، لكونها اسم جمع كـ (قوميّ) و (رهطيّ) أو اسم جنس كـ (شَجريّ) أو جمع تكسير لا واحد له كـ (أبابيليّ) أو جاريا مجرى العلم كـ (أنصاريّ) . معجم النحو لعبدالغني الدقر ص ٤٠٧ .

لا يعني المتأخر ، بل لفظ (الخلف) يعني (الطالح) في أحد معنييه ، إذا كان (بفتح اللام) أما باسكان اللام (خَلْف) فهو (للطالح) لا غير ولا تكون (للصالح) وكما في قوله تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خَلْف ﴾[1] الآية. وعليه فان لفظ (السلف) هنا يعني (السلف الصالح) بدليل أن هذا اللفظ عند الإطلاق يعني كل سالك في الاقتداء للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حتى ولو كان في عصرنا وهكذا ".[2]

فثبت بهذا أن إطلاق هذا الإسم على أهل السنة شرعي ، وأنه يرجع في أصل معناه إلى أسمائهم الشرعية ، كأهل السنة والجماعة ، والطائفة المنصورة والفرقة الناجية، للتفريق بينهم وبين من ينتسب إلى الإسلام ممن انحرف عن العقيدة الصحيحة ، التي ترك الرسول صلى الله عليه وسلم عليها أمته .

ولهذا ذكر المحققون أن مصطلح السلف إنما ظهر حين دار النزاع حول أصول الدين بين الفرق الكلامية ، وحاول الجميع الانتساب إلى السلف الصالح فكان لابد من ظهور قواعد واضحة للاتجاه السلفي تميزه عن مدعي الانتساب إلى السلفية .[3]

<u>لا يبدع أحد من أهل السنة أو يحكم بخروجه من دائرة أهل السنة بمجرد خطئه في الاجتهاد</u>

لا يحكم على أحد من علماء أهل السنة ونظارهم أو حكامهم بأنه مبتدع أو خارج عن أهل السنة والجماعة ، بسبب خطئه في الاجتهاد سواء كان ذلك الاجتهاد في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد ، أو في مسائل الحلال والحرام مما كثر فيه الاختلاف بين علماء الأمة . لأنه إنما قصد الحق وطلبه ، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده ، فهو معذور في ذلك بل مأجور على اجتهاده ، فكيف يقال بتبديعه أو تفسيقه . وهذه المسألة من المسائل العظيمة التي يقررها أهل السنة ولم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين المعتد بأقوالهم ، وإنما خالف فيها أهل البدع ، من الخوارج ، والمعتزلة ، ومن تأثر أو انخدع بأقوالهم من

---

(١) سورة مريم : ٥٩

(٢) حكم الانتماء ص ٣٦

(٣) انظر قواعد المنهج السلفي للدكتور مصطفى حلمي ص ٣٥ ، والصفات الألهية لفضيلة شيخنا الدكتور محمد أمان بن علي الجامي ص ٥٧ ـ ٥٨

عوام المسلمين .

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة على هذه المسألة وأن المسلم يعذر بجهله وخطئه ونسيانه ، وأنه غير مؤاخذ بكل ذلك ، إذا قصد الخير وطلب الحق .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربناولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به . . ﴾ (١) الآية .

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال : " قد فعلت " . (٢)

وقال تعالى : ﴿ والذين أمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ (٤) .

وقد أمر الله بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ (٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجزعنه ، خلافا للجهمية المجبرة ، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطيء والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة . وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك :إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله البته خلافا للجهمية المجبرة " . (٦)

---

(١) البقرة آيه : ٢٨٦

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق) جـ ١ ص ١١٦ ح : ١٢٥

(٣) الاعراف آيه : ٤٢

(٤) الطلاق آيه : ٧

(٥) التغابن آيه : ١٦

(٦) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٢١٦ ـ ٢١٧

ومن السنة : حديث حذيفة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن رجلا حضره الموت لما أيس من الحياة أوصى أهله : اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى اذا أكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها فأطحنوها فذروني في اليم في يوم حار ـ أوراح ـ [1] فجمعه الله فقال : لم فعلت ؟ قال : خشيتك ، فغفر له) [2].

قال الخطابي : [3] " قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى ؟

والجواب : أنه لم ينكر البعث وانما جهل فظن أنه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر ايمانه باعترافه بأنه انما فعل ذلك من خشية الله [4] ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن قصة هذا الرجل " فهذا رجل شك في قدرة الله تعالى ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد انه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك " [5].

ومما يدل على العذر بالجهل والخطأ من السنة أيضا : حديث خالد ابن ذكوان [6] عن الربيع بنت معوذ [7] رضي الله عنهما أنها قالت :

---

(١) يوم راح : أي ذو ريح . قيل يوم راح ، وليلة راحة اذا اشتدت الريح فيهما . النهاية لابن الاثير جـ ٢ ص ٢٧٣

(٢) رواه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء) فتح الباري جـ ٦ ص ٥١٤ - ح : ٣٤٧٩

(٣) هو : حمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي البستي ، أبوسليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظا فقيها مبرزا على أقرانه ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٢٧ ، ١٢٨

(٤) فتح الباري جـ ٦ ص ٥٢٢

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٣١

(٦) هو : أبو الحسين خالد بن ذكوان المدني قال ابن معين ثقة . وقال ابن خزيمة حسن الحديث وفي القلب منه . تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٣ ص ٨٩

(٧) الربيع بنت معوذ بن عفراء أم معوذ الأنصارية . تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ١٢ ص ٤١٨

" جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُنِي عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم مافي غد ، فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ".(١)

وحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ماشاء الله وشئت قال : "جعلت لله ندا ماشاء الله وحده ".(٢)

فدلت هذه الآيات والأحاديث على أن الله لا يكلف العبد مالا يطيق وأنه لا يؤاخذه بالجهل والخطأ ، إذا قصد الخير واتقى الله مهما كان الخطأ كبيرا ويتعلق بمسائل التوحيد والعقيدة ، فضلا عن مسائل الحلال والحرام ، فقد عذر الله تعالى من جهل عظيم قدره الله تعالى على البعث وغفر له ، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم الجارية التي نسبت له علم الغيب ، وعذر من ساوى بينه وبين الله في المشيئة واكتفى بنهيهما عن ذلك .

فإذا عذر الله ورسوله هؤلاء بخطئهم في هذه المسائل الكبيرة فعلماء المسلمين أولى بالعذر منهم ، إذا أخطأوا في الاجتهاد ، إذ الباعث لهم على ذلك معرفة الحكم الشرعي وقد استفرغوا جهدهم ووسعهم في طلبه ، فهم معذورون في كل ذلك ، ولا يلحقهم فيه أي إثم بل لهم أجر اجتهادهم في حالة خطئهم، وخطؤهم مغفور إن شاء الله ، وللمصيب منهم أجران ، أجر اجتهاده ، وأجر إصابته . فحكمهم دائر بين الأجر والأجرين ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".(٣)

---

(١) رواه البخاري في (كتاب النكاح ـ باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة) فتح الباري جـ ٩ ص ٢٠٢ ح : ٥١٤٧ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٥٣ ح : ٧٨٣ ، وأحمد في المسند جـ ١ ص ٢٨٣ ، ٢١٤ وقد حسن الألباني اسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ١/٢ ص ٥٦ ح : ١٣٩

(٣) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام . . . ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد

===

وكذلك أقوال السلف وأفعالهم : دلت على عذر بعضهم بعضا في اجتهاداتهم ، ولم يبدع أو يفسق بعضهم بعضا مع اختلافهم في مسائل عظيمة فكانوا لا يذكرون بعضهم إلا بخير مع استغفار كل واحد منهم لأخيه ، وهذا من عظيم فقههم رضوان الله عليهم أجمعين .

روى الخلال[(١)] عن سعيد بن المسيب[(٢)] قال : " شهدت عليا وعثمان وكان بينهما نزغ من الشيطان ، فما ترك واحد منهما لصاحبه شيئا إلا قاله ، فلو شئت أن أقص عليكم ما قالا : لفعلت ، ثم لم يبرحا حتى اصطلحا واستغفر كل واحد منهما لصاحبه ".[(٣)]

وروي أن الإمام أحمد سئل : " ما تقول فيما كان من علي ومعاوية رحمهما الله ؟ فقال : ما أقول فيهما إلا الحسنى رحمهم الله أجمعين ".[(٤)]

=== فأصاب أو أخطأ) فتح الباري جـ ١٣ ص ٣١٨ ح : ٧٣٥٢ ، ورواه مسلم (كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٤٢ ح : ١٧١٦ .

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال كان إماما في مذهب أحمد له عدة تصانيف منها الجامع ، والعلل ، والسنة ، والطبقات وغيرها توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢ ص ١٢ـ١٥ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين .
انظر تقريب التهذيب ص ٢٤١

(٣) السنة لأبي بكر الخلال ص ٤٦١ رقم ٧١٥

(٤) المصدر نفسه ص ٤٦٠ رقم ٧١٣

ولشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بحوث حافلة في تقرير هذه المسألة[1] ومن أهم بحوثه فيها : رسالته العظيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) قال في مطلعها :

" وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبولا عاما ـ يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها : عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة ".[2]

ثم شرع ـ رحمه الله ـ في ذكر الأسباب المتفرعة عن هذه الأصناف من الأعذار ـ وهي عشرة أسباب ـ مع التمثيل لكل سبب بعدة أمثلة من واقع اجتهادات العلماء وأقوالهم .[3]

---

(١) انظر بعضها في مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ١٥٣ ، ١٧٩ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، جـ ١٠ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ، جـ ١٣ ص ٥٨ ـ ٦٥ ، جـ ١٩ ص ٢١٣ جـ ٢٣ ص ٣٤٦ ، جـ ٢٤ ص ١٧٢ ـ ١٧٤ ، جـ ٣٥ ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ومنهاج السنة النبوية جـ ٥ ص ٨٤ ومابعدها ، وانظر في هذا الموضوع رسالة : (العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير تأليف أحمد فريد) جمع المؤلف فيها نصوصا مهمة عن أئمة السلف .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٤ ـ ٥ .

(٣) المصدر نفسه ص ٥ ـ ٤٦ .

وفي ذلك توجيه حسن لكثير مما يقع فيه العلماء من أخطاء في اجتهاداتهم والتماس الاعذار لهم بما نرجو الله أن يثيب شيخ الاسلام عليه أعظم مثوبة . وليت كل من وجد قولا لأحد العلماء يخالف فيه النصوص عرضه على تلك الأسباب العشرة التي ذكرها شيخ الاسلام فإنه لا يعدم أن يجد لمخالفته سببا من تلك الأسباب ، وبهذا نسلم من كثير مما يقع فيه الناس اليوم من الطعن في العلماء وسوء الظن بهم .

يقول شيخ الاسلام أيضا في موضع آخر من كتبه بصدد هذا الموضوع :

" ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة ، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل ، مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذ بما أخطأ تحقيقا لقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا ﴾ (١)

ويقول أيضا : داحضا لشبهة التفريق فى الاجتهاد بين مسائل الأصول ومسائل الفروع وأن المخطيء في مسائل الفروع معذور بخلاف المخطيء فى مسائل الأصول فإنه لا يعذر : " هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري (٢) وداود بن علي (٣) وغيرهم ، لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٦٥ والآية من سورة البقرة : ٢٨٦

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، حافظ فقيه ،عابد ، إمام ، حجة ، مات سنة احدى وستين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٤

(٣) داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ،أبوسليمان أمير مكة وغيرها ، مقبول ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهو ابن اثنين وخمسين . تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٩٩ .

الأصولية ولا في الفرعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ، وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين مسائل الفروع والأصول انما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم ".(١)

ويقول في هذا المعنى في موضع آخر: " واذا ثبت بالكتاب المفسر أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموما محفوظا وليس في الأدلة الشرعية مايوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه . . . وأيضا فان السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ماأنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ".(٢)

فاذا تقرر هذا الأصل العظيم بما تقدم ذكره من الأدلة ،وأقوال سلف الأمة : وهو أن العالم اذا اجتهد فأخطأ أنه معذور في خطئه مأجور على اجتهاده ، سواء كان ذلك الاجتهاد في مسألة علمية كمسائل التوحيد والاعتقاد أو مسألة عملية كمسائل الحلال والحرام وجب الوقوف عنده والالتزام به وتطبيقه في حياتنا اليوم وعدم التعرض لاحد من العلماء أو طلاب العلم المعروفين بسلامة العقيدة والمتابعة لهدى سلف الأمة الصالح بشيء من التأثيم أو التفسيق والتبديع بمجرد قول أداهم اليه اجتهادهم في مسألة شرعية مادام أن الخلاف في تلك المسألة سائغ والاجتهاد فيها مقبول .

فمن خالف هذا المنهج بتأثيم أحد من العلماء بسبب خطئهم في مثل هذه المسائل فقد خرج عن منهج أهل السنة في هذا الباب ، ووافق

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٤٩٠ ، ٤٩٢

أهل البدع من حيث ـ يدري أو لا يدري ـ فان أهل البدع هم الذين يأثمون المخالف لهم بل قد يكفرونه بمجرد المخالفة ـ على ما يأتي بيان ذلك عند الحديث عن سمات أهل البدع وصفاتهم .(١)

وهذا لا يعني عدم التنبيه على أخطاء العلماء ومناصحتهم في ذلك وبيان الحق للناس فان هذا من اعظم واجبات أهل العلم الذين استحفظهم الله عليها كما قال تعالى : ((واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)) .(٢)

لكن هذا مقيد أيضا بقيود بأن يكون التنبيه والتوضيح من عالم متمكن في العلم وأن يقصد بذلك وجه الله وبيان الحق مع احترام المخالف وعدم انتقاصه أو غمزه بجهل أو هوى بل يكون الكلام منصبا على القول دون القائل فانه لا يتعرض له بشيء الا اذا دعت الحاجة لذلك .

وعموما فينبغي التفريق بين هذا الأمر الذي هو ميثاق الله على أهل العلم،وبين انتقاص العلماء وتأثيمهم في المسائل الاجتهادية ، فالبون بين الأمرين شاسع والفرق بينهما واضح بحيث لا يخفى على طالب العلم وانما الأمر في التسليم والتجرد في بيان الحق .

وبهذا العرض للنصوص من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والتحقيق في التعريف بالسنة وأهل السنة أحسب أني أتيت على أهم وأبرز جوانب الموضوع مما يتضح به ان شاء الله أهم ملامح أهل السنة التي يتميزون بها عن كل من خالف منهجهم وعقيدتهم ممن خرج عن دائرتهم وبه يحصل المقصود ان شاء الله من عقد هذا المبحث ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر ص ١٠٣ من هذا البحث .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧

المبحث الثاني

(بيان الأمر بلزوم السنة والنهي عن الابتداع في الدين وذمه)

ان الله تبارك وتعالى قد أنعم على هذه الأمة الإسلامية من جملة نعمه عليها بنعمة عظيمة وجليلة ، ألا وهي نعمة كمال الدين وتمامه ، فلم يتوف رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أكمل له الدين ورضيه له ولأمته ، فأنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بأشهر في حجة الوداع قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾.(١)

قال ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير هذه الآية : " أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا ، وقد رضيه فلا يسخطه أبدا ".(٢)

ولهذا كانت اليهود تغبط المسلمين على هذه الآية كما روى الشيخان أن رجلا من اليهود جاء الى عمر فقال : (آية في كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا . قال : وأي آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ... ﴾(٣) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكمال الدين وتمامه وأنه لا يسع أحد الخروج عنه إلا هلك فقال : " إني تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ".(٤)

---

(١) المائدة آيه : ٣

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٢

(٣) صحيح البخاري (كتاب الايمان ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه) فتح الباري جـ ١ ص ١٠٥ ح : ٤٥ ، وصحيح مسلم (كتاب التفسير) جـ ٤ ص ٢٣١٣ ح : ٣٠١٧

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٤ ص ١٢٦ ضمن حديث العرباض ابن سارية في موعظة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ١٦ والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في ظلال الجنة . انظر ظلال الجنة مع كتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٢٦ ـ الأحاديث : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩

فإذا تقرر ذلك فإنه لا يجوز لمسلم أن يزيد في دين الله ماليس منه ، ولا أن يعبد الله إلا بما شرع الله ورسوله ، بل يجب على المسلمين جميعا أن يخضعوا لأمر الله ورسوله ، وأن يتبعوا الكتاب والسنة ، وأن لا يبتدعوا في الدين مالم يأذن به الله ولم يشرعه رسوله مهما رأوه حسنا ، وزينته لهم أنفسهم ، لأن الدين كمل وليس فيما خرج عنه إلا البدعة والضلال .

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن جاء من بعدهم من سلف الأمة في الأمر بلزوم السنة والحث عليه والترغيب فيه وفي النهي عن البدع والتحذير منها وقد بلغ من استفاضة هذه النصوص واشتهارها بين أهل السنة ما يتعذر معه حصرها ، أو إلاحاطة بها لأحد ، لكن نكتفي في هذا المبحث بالتنبيه على بعضها ففيه إن شاء الله غنية لمن سعى في تحصيل الحق وكان ذا عقل ولب .

ومما جاء في كتاب الله من الآيات في اتباع أمر الله واتباع كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : آمراً أبوينا باتباع هداه عند إهباطهما إلى الأرض : ﴿ قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ (١) .

وقال آمرا باتباع صراطه مبينا أنه سبيل النجاة الوحيد الموصل اليه دون ما عداه من السبل ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (٢) .

وقال تعالى في الأمر باتباع كتابه ﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ (٣) وقال : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون ﴾ (٤) .

---

(١) سورة طه آية : ١٢٣

(٢) الأنعام آيه : ١٥٣

(٣) الأعراف آيه : ٣

(٤) الزمر آيه : ٥٥

ويقول تعالى آمرا بمتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[1] ويقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ﴾[2] ويقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ﴾[3].

ويخبر سبحانه أن من لوازم محبته متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾[4].

وأخبر سبحانه أنه كتب رحمته لأتباع هذا الرسول فقال : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾[5] وفي المقابل يخبر سبحانه أن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم سبب للفتنة والعذاب فيقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[6]

ويوصي الله تعالى بعد اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع سبيل المؤمنين وطريقهم الذى هو امتداد لطريق الرسول ويتوعد من حاد عنه بجهنم وساءت مصيرا فيقول : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[7].

وكما أمر الله تعالى باتباع أمره وأمر رسوله وبين أنه سبب الهداية والفوز والفلاح حذر مما يصرف عنه من اتباع الهوى وغيره من أسباب الردى والهلاك فقال : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[8].

---

(١) الحشر آية : ٧
(٢) الأنفال آية : ٢٠
(٣) الأنفال آية : ٢٤
(٤) آل عمران آية : ٣١
(٥) الأعراف من الآيتين : ١٥٦، ١٥٧
(٦) النور آية : ٦٣
(٧) النساء آية : ١١٥
(٨) القصص آية : ٥٠

وقال : (أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾[1] وغيرها مما جاء في هذا الباب من الآيات .

وهكذا نجد الآيات جاءت بالأمر بالاتباع ، والنهي عما يضاده من اتباع الهوى والابتداع ، وشدد الله تعالى في هذا الأمر نظرا لأهميته أيما تشديد ، كما تعددت الأساليب في سياق الآيات لإبراز هذا الجانب المهم من الدين ـ والذي يعد من أرسى قواعده واصل أصوله ـ تقريبا لأفهام الناس وليكون أدعى لقبولهم إياه .

فجاء في بعض الآيات الأمر المجرد باتباع أمر الله وأمر رسوله ، وفي بعضها يأمر الله باتباع كتابه المنزل ، ويذكر الله تعالى في بعض السياق ثواب المتابعة من الهداية والفوز برضاه ورحمته ، ثم يذكر عقاب مخالفة أمره وأمر رسوله وأنه سبب للفتنة في الدين ثم دخول النار . ويشبه الله تعالى في بعض الآيات متابعة أمره بطريق مستقيم موصل إليه فيأمر باتباعه ويخبر أن من سلك غيره تاه في مفترق طرق كثيرة تبعده عن الله فلا يهتدى إليه سبيلا . وتارة يحذر الله تعالى من بعض الصوارف عن سلوك طريق المتابعة من اتباع الهوى وغيره من متالف الردى .

إن كل هذا يدل على أهمية هذا الأمر حيث أولاه الله تعالى هذه العناية في كتابه ، ومكانته العظيمة في الدين ، بل إنه أصل الدين وصريحه كما دلت عليه الآيات .

أما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة منها ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر[2] الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه :

---

(١) الجاثية آية : ٢٣

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، الأنصارى ثم السلمي صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين . تقريب التهذيب ص ١٣٦ .

(وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . . .)[1]

وفي صحيح ابن حبان عن أبي شريح الخزاعي[2] قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أليس تشهدون أن لا اله الا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى . قال : ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا ".[3]

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خطب : " أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . . "[4]

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا ؟ قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ".[5]

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الحج ــ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) جـ ٢ ص ٨٩٠ ح : ١٢١٨ ، ورواه أبو داود جـ ٢ ص ٤٦٢ ح : ١٩٠٥ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٢٠٥ ح : ٣٠٧٤

(٢) اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني ، وقيل كعب ، صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح تقريب التهذيب ص ٦٤٨

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه جـ ١ ص ٢٨٦ رقم ١٢٢ ، والمنذري في الترغيب جـ ١ ص ٧٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد ، وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب جـ ١ ص ٩٣

(٤) صحيح مسلم (كتاب الجمعة ــ باب تخفيف الصلاة) جـ ٢ ص ٥٩٢ ح ٨٦٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٠

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال : " هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال : هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (١) (٢) .

وعن عبدالله بن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل عمل شرة (٤) ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك " . (٥)

---

(١) الأنعام آية : ١٥٣

(٢) رواه الامام أحمد في المسند جـ ١ ص ٤٣٥ ، والدارمي في السنن جـ١ ص ٧٨ ح : ٢٠٢ ، والمروزى في السنة ص ٥ ، والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٣١٨ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، ورواه ابن أبى عاصم في السنة ص ١٣ ح : ١٧ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٢٩٣ ح : ١٢٧ ، وفي الصغرى ص ١٤ ح : ٢٨ ، والآجرى في الشريعة ص ١٠ ، واللالكائي في شرح السنة جـ ١ ص ٨٠ ح : ٩٤ وقد حسنه الألباني . انظر حاشية المشكاة جـ ١ ص ٥٩ ، وظلال الجنة مع كتاب السنة ص ١٣ ح : ١٧ .

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، وقيل أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الأصح .
انظر التقريب ص ٣١٥

(٤) أى نشاط ـ وشرة الشباب نشاطة . انظر القاموس المحيط جـ٢ ص ٥٧ مادة (شر) .

(٥) اخرجه ابن حبان جـ ١ ص ١١٠ ، والإمام أحمد جـ ٢ ص ١٨٨ ، ٢١٠ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٢٧ ، ٢٨ ح : ٥١ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٨٧
وقال عنه الألباني صحيح على شرط الشيخين . انظر ظلال الجنة مع كتاب السنة ص ٢٨ ، وانظر أيضا صحيح الترغيب والترهيب جـ١ ص ٩٨ .

وفى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين جاءوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحدهم أصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا اعتزل الناس فلا أتزوج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".(١)

فها هي ذي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم انصح الخلق وأبرهم بأمته وأعلمهم بما فيه صلاحهم وهدايتهم بأمر الأمة فيها ويوصيهم فى آخر أيام حياته بالاعتصام بكتاب ربهم واتباع سنته ويحذرهم من محدثات الأمور والبدع ، كما يخبرهم صلى الله عليه وسلم — محذرا — مما سيحدث بعده من اختلاف الأمة وتفرقها ، ونجوم البدع وشيوعها وأن طريق الخلاص وسبيل النجاة عندئذ هو التمسك بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده . فجزاه الله عن نصحه وإرشاده لأمته خير جزاء ، وأعظم عطاء ، من واسع فضله ومنته .

أما ما جاء عن الصحابة من الآثار في الأمر بلزوم السنة والترغيب فيه والتحذير من الابتداع في الدين وذمه وأهله ، فكثيرة جدا نورد منها ما رواه الدارمي وغيره عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فجادلوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله).(٢)

---

(١) رواه البخاري (فى كتاب النكاح — باب الترغيب في النكاح ...) فتح الباري جـ ٩ ص ١٠٤ ح : ٥٠٦٣ ، ومسلم (كتاب النكاح باب استحباب النكاح ...) جـ ٢ ص ١٠٢٠ ح : ١٤٠١

(٢) رواه الدارمي في سننه جـ ١ ص ٦٢ رقم ١١٩ ، والآجرى في الشريعة ص ٥٢ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ ١ ص ٢٥٠ برقم ٨٣ ، ٨٤ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٢٣

وروى ابن وضاح عن معاذ بن جبل[1] رضي الله عنه أنه قام بالشام فقال : (أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع ألا وإن رفعه ذهاب أهليه وإياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بأمركم العتيق)[2].

وعن أبيّ بن كعب[3] رضي الله عنه أنه قال : (عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك حتى أصابتها ريح شديدة فتحاتّ ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحاتّ تلك الشجرة ورقها ، وإن اقتصادا في سبيل وسنة، خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهادا واقتصادا أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنتهم)[4].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (عليكم بتقوى الله وهذه الجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة أبدا وعليكم بالصبر حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر)[5].

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثماني عشرة .
تقريب التهذيب ص ٥٣٥

(٢) والبدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح ص ٢٥

(٣) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك .
انظر تقريب التهذيب ص ٩٦ .

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة جـ ١ ص ٣٥٩ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ص ٥٤ .

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ ١ ص ٣١٣ ، ٣١٤ برقم ١٤٩ .

وعنه أنه كان يقول : (عليكم بالطريق فلئن لزمتموه لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن خالفتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا)[١].

وعنه أيضا أنه قال : (عليكم بالعلم قبل أن يقبض وإياكم والتنطع والتبدع والتعمق وعليكم بالعتيق)[٢].

وعن أبي الدرداء[٣] رضي الله عنه قال : (لن تضل ما أخذت بالأثر)[٤]

وعن حذيفة[٥] رضي الله عنه أنه قال : (يامعشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا)[٦].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : (ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضيا ولا نزعت سنة إلا ازدادت هربا)[٧].

---

(١) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٢ .

(٢) رواه الدارمي جـ ١ ص ٦٦ ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٥ والمروزى في السنة ص ٢٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٨٧ ، والسيوطي فى الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع ص ٧٦ .

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك . تقريب التهذيب ص ٤٣٤

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ ١ ص ٣٥٣

(٥) حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيل مصغرا ويقال حسل ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين .
انظر التقريب ص ١٥٤

(٦) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام ـ باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم) فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٥٠ ، والمروزي في السنة ص ٢٥ ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠ ، وعبدالله ابن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٣٩ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٩٠ ، والبغوي في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٤ .

(٧) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٧ ، وابن بطة فى الإبانة الكبرى جـ١ ص ٣٥١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص ٩٣ برقم ١٢٨

وقال رجل لابن عباس أوصني قال : (عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع .[1]

وقال ابن عمر : (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة) .[2]

فهذه أقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على العاقل البصير بأمر دينه أن يتدبرها ويفقهها ثم ليعمل بها ويقف عندها ، فإنه لم يأت بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعلم وأفقه بالدين منهم ، وهم كما وصفهم ابن مسعود (خير هذه الأمة ، أبرها قلوبا وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا) .[3]

فيجب على المسلمين الوقوف عند ما وقف عنده هؤلاء الرجال وليسعهم ما وسعهم ، وليحذروا أشد الحذر من البدع ، كما حذروهم من ذلك في أقوالهم وليقتدوا بهم في أفعالهم كما اقتدى بهم من أتى من بعدهم من سلف الأمة فنالوا ما نالوا من الفضل ببركة متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بوصاياهم المستمدة من الكتاب والسنة في الأمر بلزوم السنة والتحذير من البدع .

وسنورد فيما يلي طرفا من أقوال هؤلاء السلف من بعد الصحابة ، من التابعين وغيرهم من سلف الأمة الصالح ، في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لنضيفها إلى جملة ما سبق إيراده من أقوال الصحابة،وقبلها نصوص الكتاب والسنة في تقرير هذا الأصل العظيم من الدين ، ليعلم إجماع السلف قاطبة على تقرير هذا الأصل وأنه لم يخالف فيه أحد إلا ضال مبتدع منحرف عن الدين :

فعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (أنه كتب إلى بعض عماله : أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه المروزي في السنة ص ٢٤ ، والدارمي في سننه جـ ١ ص ٦٦ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣١٩ ، ٣٣٧ ، والبغوي في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٤

(٢) رواه المروزي في السنة ص ٢٤ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٩ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٩٢ .

(٣) جزء من أثر رواه البغوي عن ابن مسعود في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٤

وترك ما أحدث المحدثون بعده ، فيما قد جرت به سنته وكفوا مؤونته ، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها فعليك بلزوم السنة ، فإنها لك بإذن الله عصمة واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق فإن السابقين عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا)[1] . وكان قد سأله رجل عن الأهواء فقال له : (عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب وأله عما سوى ذلك)[2] .

ويقول ابن سيرين[3] محذرا من البدع : (ما أحدث رجل بدعة فراجع سنة)[4] .

وقال أيوب السختياني[5] : (ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا)[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٥ ص ١٩ ، وابن في البدع والنهي عنها ص ٣٠ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٢١ .

(٢) رواه الدارمي في سننه جـ ١ ص ١٠٣ برقم ٣٠٦ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٤ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٥ ، والبغوي في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٧ ، وابن الجوزي في تلبيس ابليس جـ ١ ص ١٢٢

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٨٣ .

(٤) رواه الدارمي في سننه جـ ١ ص ٨٠ برقم ٢٠٨ ، وابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٣١ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٧٨ .

(٥) أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ص ١١٧ .

(٦) رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١٨ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٨١ .

وكان ليونس بن عبيد [1] رحمه الله ابن ذكروا له أنه جلس إلى عمرو بن عبيد [2] فجاءه يعتذر له من ذلك فقال له : " يا بني أنهاك عن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، ولئن تلقى الله عز وجل بهن أحب إليّ من أن تلقاه برأي عمرو وأصحاب عمرو) .[3]

وعن أبي قلابة [4] رحمه الله : (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)[5]

وعن الأوزاعي رحمه الله قال : (اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم) .[6]

وقال سفيان الثوري : (كان الفقهاء يقولون : لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) .[7]

---

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ص ٦١٣

(٢) عمرو بن عبيد ، التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٤٢٤

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية جـ ٣ ص ٢٠ ، ٢١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ٧٤١

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الارسال ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٤

(٥) رواه الدارمي في سننه جـ ١ ص ٥٨

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٥٤ ، وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١١

(٧) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٣ ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١١ .

وقال الإمام مالك : (إياكم والبدع قيل : يا أبا عبدالله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته* ، وكلامه ، وعلمه ، وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)[1].

وقال الإمام الشافعي : (لأن يبتلي الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن يبتلى بالكلام)[2].

وقال أبو العالية[3] لبعض أصحابه : (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينا وشمالا وعليكم بسنة نبيكم ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء)[4]. وكان إبراهيم النخعي[5] رحمه الله يقول : (لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم)[6].

---

* المقصود بالكلام في الأسماء والصفات هنا الكلام المذموم والمنهي عنه في ذلك بحثاً عن كيفيته عند الله تعالى.

(١) رواه البغوي في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٧ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٨٣

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٤٦ ، وأبو نعيم في الحلية جـ ٩ ص ١١١ ، ونصر المقدسي في مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة ص ٤٥٥ ، والبغوي في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٧

(٣) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الارسال ، مات سنة تسعين ومائة ، وقيل ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل بعد ذلك . انظر تقريب التهذيب ص ٢١٠

(٤) رواه المروزي في السنة ص ٨ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٨

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٦) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٣٦١ ، ورواه الدارمي بمعناه في سننه جـ ١ ص ٨٣ برقم ٢١٨

وقال الإمام أحمد في بعض رسائلة يحث على التمسك بالكتاب والسنة " . . . ثم بعد كتاب الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث عنه وعن المهديين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واتباع السنة نجاه ، وهي التي نقلها أهل العلم كابرا عن كابر ، واحذروا البدع كلها . ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك ".(١)

فثبت بهذه النقول من نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن سار على هديهم من علماء السنة وجوب اتباع الكتاب والسنة وطريق السلف الأول المشهود لهم بالخير والفضل ، وتحريم البدع كلها ، وأنها كلها ضلال وهلاك ، ليس فيها حسن بل هي مذمومة عند العلماء وكذلك أصحابها مذمومون ممقوتون عندهم .

ويحسن قبل ختام هذا المبحث ايراد ما ذكره الشاطبي في كتاب الاعتصام حول ذم البدع وأنه عام لا يخص بدعة دون غيرها فإنه كلام متين في بابه نذكره باختصار :

قال رحمه الله ـ بعد نقله الأدلة على ذم البدع ـ فاعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني . فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية .

الثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة ، وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقديرها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم .

---

(١) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٤٢

وقد جاء في الأحاديث المتعددة (إن كل بدعة ضلالة ، وأن كل محدثة بدعة)[1] وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة ، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها ، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها .

الثالث : اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية ، فهو ــ بحسب الاستقراء ــ اجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل .

الرابع : أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم الى حسن وقبيح وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع . وأيضا لو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم ، لم يتصور ، لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك ، وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، اذ لو قال الشارع (المحدثة الفلانية حسنة) لصارت مشروعة .[2]

وبهذا اختم هذا المبحث والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٤٩ .

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ١ ص ١٤١ ــ ١٤٢ .

المبحث الثالث

(التعريف البدعة لغة وشرعا ـ وبيان أقسام البدع)

أولا : تعريف البدعة لغة وشرعا :

أ) تعريف البدعة لغة :

البدعة في اللغة اسم هيئة من الابتداع ، وهو : الشيء المخترع لا على مثال سابق ومنه قوله تعالى : (قل ما كنت بدعا من الرسل)[1] أي : ماكنت أول من أرسل قد أُرسل قبلي رسل كثير . وقوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها)[2] وبديع السموات والأرض صفة من صفات الله تعالى لابداعه إياها وإحداثه لها لا عن مثال سابق لقوله تعالى : (بديع السموات والأرض)[3]

وقد ذهب بعض العلماء الى أن لمادة (بدع) معناً ثان .

قال صاحب مقاييس اللغة : (الباء والدال والعين) أصلان لشيئين : أحدهما : إبتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق مثال والله بديع السموات والأرض .

الثاني : الإنقطاع والكلال ـ كقولهم : أبدعت الراحلة إذا كلت وعطبت .[4]

وفي الحقيقة إن هذا المعنى مما نص عليه علماء اللغة في معنى البدعة إلا أنه داخل في المعنى الأول ، وإلى ذلك أشار ابن الأثير حيث قال : (يقال : أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا ، أي : إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها)[5] كما نص على ذلك أيضا ابن منظور في اللسان .[6]

(١) الاحقاف آية : ٩

(٢) الحديد آية : ٢٧

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور جـ ٩ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، والآية من سورة البقرة آية : ١١٧ .

(٤) انظر مقاييس اللغة لأحمد بن زكريا جـ ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠

(٥) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ١٠٧

(٦) انظر لسان العرب جـ ٩ ص ٣٥٢

فظهر بهذا أن هذا المعنى لم يخرج عن المعنى الأول لكلمة (بدع) وأنها إنما تطلق على الشيء المخترع المحدث أو الطاريء بعد أن لم يكن، لا غير .

و (البدعة) تستعمل في الخير والشر ، إلا أنها أكثر ما تستعمل عرفا في الذم . كما نص على ذلك ابن الأثير في النهاية .(١)

ب) تعريف البدعة شرعا :

عرف عدد من العلماء البدعة في الشرع بتعريفات كثيرة ، وهذه التعريفات وإن كان بينها اختلاف في الألفاظ . أدى إلى تفاوتها في استيفاء جزئيات التعريف كاملة ، إلا أن مضمونها في الجملة واحد .

ومن أهم هذه التعريفات :

١ ـ تعريف شيخ الاسلام ابن تيمية :

عرف شيخ الاسلام البدعة بقوله :(البدعة في الدين:هي مالم يشرعه الله ورسوله ، وهو مالم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب ، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية : فهو من الدين الذي شرعه الله ، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك ، وسواء كان هذا مفعولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن) .(٢)

٢ ـ تعريف الشاطبي :

أما الشاطبي فيعرف البدعة بأنها : " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ".(٣)

٣ ـ تعريف ابن رجب :

قال ابن رجب في تعريف البدعة : " والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ماكان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة ".(٤)

---

(١) انظر النهاية جـ ١ ص ١٠٧ ، ١٠٨
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ١٠٧ ، ١٠٨
(٣) الاعتصام جـ ١ ص ٣٧
(٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥

٤ ـ تعريف السيوطي :

يقول السيوطي في تعريف البدعة : "البدعة عبارة عن فعله تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان ".[1]

وبتأمل هذه التعريفات تظهر المعالم الرئيسة لحد البدعة الشرعية والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية :

١ ـ أن البدعة إحداث في الدين فيخرج بذلك ما أحدث ولم يقصد به الدين وإنما قصد به تحقيق مصلحة دنيوية ، كاحداث بعض الصناعات والآلات اليوم من أجل تحقيق مصالح الناس الدنيوية .

٢ ـ أن البدعة ليس لها أصل في الشرع يدل عليها ، أما مادلت عليه قواعد الشريعة فليس ببدعة ، وإن لم ينص الشارع على عينه ، ومثال ذلك من واقعنا المعاصر : مَنْ صنع آلة حربية كطائرة أو صاروخ ، أو دبابة ، أوغيرها من وسائل الحرب الحديثة قاصدا بذلك الاستعداد لقتال الكفار والذب عن المسلمين ففعله هذا ليس بدعة ، مع أن الشرع لم ينص على عينه ولم يستخدم الرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذه الآلات في قتال الكفار لكن صناعة مثل هذه الآلات داخلة تحت عموم قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[2] وهكذا بقية الأفعال فكل ماله أصل في الشرع فهو من الشرع وليس ببدعة .

٣ ـ أن البدع كلها مذمومة فلا توجد بدعة حسنة كما يزعم محسنو البدع ، لان البدع مصادمة للشريعة مضادة لها ، فهي مذمومة على كل حال ، وقد ابرزت كل التعريفات هذا الجانب المهم .

٤ ـ البدعة في الدين قد تكون بالنقص فيه كما تكون بالزيادة فيه، نص على هذا السيوطي،غير أنه يحتاج إلى تقييد بأن يكون الباعث على النقص هو التدين أما إذا كان الباعث عليه غير التدين فليس ببدعة كترك أمر واجب

---

(١) الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٨٨

(٢) الأنفال : ٦٠

لغير عذر فإنه معصية لا بدعة ، وكذلك ترك شيء من النوافل لا يعد بدعة على ما يأتي بيان ذلك مع التمثيل عند تقسيم البدع من هذا المبحث إن شاء الله[1] .

هذه أهم ما اشتملت عليه التعريفات السابقة للبدعة من أحكام ، وقد ظهر من خلالها تحديد مفهوم البدعة في الشرع ، واتضحت الضوابط الصحيحة لتعريفها ، أما من حيث شمول كل واحد من هذه التعريفات لكل هذه الأحكام فهي متفاوتة في استيفائها ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ .

والذي يظهر لي أن أقرب التعريفات إلماما بتلك الأحكام التي حددت مفهوم البدعة الشرعية تحديدا دقيقا هو تعريف الإمام الشاطبي .

وبهذا يكون تعريف الإمام الشاطبي هو التعريف المختار من تلك التعريفات لاشتماله على تلك القيود الجامعة المانعة لتحديد البدعة في الشرع والله أعلم .

جـ) الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للبدعة :

البدعة في اللغة أعم منها في الشرع كما يظهر من خلال التعريفين اللغوي والشرعي للبدعة ، ذلك أن البدعة في اللغة هي ما أحدث لا على مثال سابق ، والبدعة في الشرع هي إحداث أمر في الدين لم تدل عليه النصوص وقواعد الشريعة .

فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع مثل أن يأتي في النصوص الحث على فعل ما فلا يتحقق فعله إلا بعد انقطاع التشريع ، وموت الرسول صلى الله عليه وسلم إما لعدم تيسر فعله أو لوجود علة مانعة من فعله زمان التشريع فهو في حق أول من فعله بدعة لغوية لأنه إحداث على غير مثال سابق ، ولا يكون بدعة شرعية لدلالة النصوص على مشروعيته .

---

(١) انظر ص ٧١ من هذا البحث .

وأمثلة ذلك من أفعال الصحابة كثيرة ، كجمع القرآن في عهد أبي بكر رضى الله عنه ، وصلاة التراويح في عهد عمر رضى الله عنه ، وتنظيم الدواوين في عهده كذلك ، وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة فى عهد عثمان رضي الله عنه[1] فهذه ليست بدعا شرعية لد خولها تحت قواعد الشريعة لكن يصح تسميتها بدعا في اللغة ولهذا سمى عمر رضى الله عنه اجتماع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بدعة ، فقال لما رأهم كذلك (نعمت البدعة هذه)[2] وانما أراد البدعة اللغوية لا الشرعية .

ثانيا : أقسام البدع :

للبدع تقسيمات متعد د ة باعتبارات مختلفة ذكرها العلماء والمحققون ونصوا عليها ــ ومن هذه التقسيمات :

١ ــ تقسيمها إلى حقيقية وإضافية .

٢ ــ تقسيمها إلى عادية وتعبدية .

٣ ــ تقسيمها إلى فعلية وتركية .

٤ ــ تقسيمها إلى اعتقادية وعملية .

٥ ــ تقسيمها إلى كلية وجزئية .

٦ ــ تقسيمها إلى بسيطة ومركبة .

٧ ــ تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة .

٨ ــ تقسيمها إلى الأحكام الخمسة .

ولسنا بصدد التفصيل في هذه التقسيمات فقد بسط العلماء البحث

---

(١) انظر في هذه الأمثلة : (تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين) لأحمد بن حجر آل بو طامي ص ٦٧

(٢) رواه البخاري (كتاب صلاة التراويح ــ باب فضل من قام رمضان) فتح الباري جـ ٤ ص ٢٥٠

فيها في بحوث متخصصة[1] إلا أنه نظرا لارتباط ما سيذكر إن شاء الله في ثنايا البحث من أحكام أهل البدع ببعض هذه التقسيمات لتفاوت الأحكام تباعا لتنوع البدع ، أعرّف بهذه التقسيمات تعريفا موجزا ، بما يخدم البحث ، وبحسب ما يسمح به الوقت وتقتضيه منهجية البحث . حتى لا يطغى فرع على أصل ، ووسيلة على غاية ، إذ الهدف من البحث حكم المبتدع لا تقسيم البدع .

وفيما يلي تعريف موجز بهذه التقسيمات :

١ ــ تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية :

ذكر الشاطبي هذا التقسيم للبدعة ثم ذكر لكل قسم من هذين القسمين تعريفا يميزه عن الآخر فعرف البدعة الحقيقية بأنها : التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل .

هذا مع أن المبتدع لا يُسلّم بهذا إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة،لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر .[2]

والبدعة الحقيقية أكثر وأعم وأشهر في الناس وكانت من الوضوح بحيث

---

(١) انظر من هذه البحوث كتاب الاعتصام للشاطبي جـ ١ ص ٢٨٧ ــ ٣٦٨ ، جـ ٢ ص ٣ ــ ٧٨ ، والابداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٥١ ــ ٨٣ ، والسنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ص ١٥ ــ ١٨ ، والبدعة للدكتور عزت علي عطية ص ٢٥٧ ــ ٣٠٥ ، والبدعة والمصالح المرسلة لتوفيق يوسف الواعي ص ١٧٥ ــ ٢٠٥ ، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الاخطار لشيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي ص ٩٢ ــ ١١٦ ، ومقال الدكتور صالح الفوزان في أنواع البدع في مجلة الدعوة العدد ١١٣٩/٩ رمضان ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر الاعتصام جـ ١ ص ٢٨٦

لا تخفي على أحد ، ومن أمثلتها : تحريم الحلال كمن يحرم على نفسه نوعا معينا من الطعام كاللحم وغيره ، وتحريم لباس معين مما أباحه الله وكذلك تحريم التزوج بالنساء ، وغير ذلك مما أباحه الله ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (١)

ومن أمثلتها أيضا تحليل الحرام ، كالزنا ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، والربا ، وغيرها من المحرمات .

ويدخل في هذا النوع صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله كالذبح والنذر لغير الله ودعاء غير الله ، أو ادعاء علم الغيب .

ومن البدع الحقيقية إنكار حجية السنة ، أو ادعاء النبوة ، أو ادعاء الوحي وغيرها من أنواع البدع الحقيقية التي لا يختلف اثنان أنها بدع مصادمة للشرع ، الا من أضله الله من أهل البدع ممن يأتون بهذه البدع وغيرها على أنها من دين الله والله بريء منهم ومن أعمالهم .

أما البدعة الإضافية فعرفها الشاطبي بأنها "التي لها شائبتان :

إحداهما : لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية وهي (البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لانها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لانها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى ، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة" (٢)

---

(١) المائدة : ٨٧

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ٢٨٦

والبدعة الإضافية تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية .

الآخر : ما يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة .(١)

ومثال القسم الأول : أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة ، أحدهما سهل والآخر صعب ، وكلاهما في التوصل الى المطلوب على حد واحد فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب. ومن ذلك الاقتصار من المأكول والملبوس على أخشنه لمجرد التشديد لا لغرض سواه .(٢)

ومن هذا القسم أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهما أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بتقييد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، ومثال ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة . فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا .(٣)

ومثال القسم الثاني : أن يكون أصل العمل مشروعا ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب سد الذرائع كأن تلتزم النوافل التزام السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة على وجه محدود ، كأن تقام للنوافل جماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض فيما عدا رمضان ، أو تقام في المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع .(٤)

---

(١) انظر الاعتصام جـ ١ ص ٢٨٧

(٢) انظر المصدر السابق جـ ١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١

(٣) انظر المصدر السابق جـ ٢ ص ١١ ، ١٢

(٤) انظر البدعة والمصالح المرسلة للدكتور توفيق يوسف الواعي ص ١٨٥

٢ ـ تقسيم البدعة الي عادية وتعبدية :

قسم بعض أهل العلم البدعة بحسب تعلقها بأعمال العباد إلى قسمين بدع عادية ، وبدع عبادية .

والبدع العبادية : ما كان تعلقها بنوع من أنواع العبادة ، وقد عرف شيخ الاسلام العبادة بأنها (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة) (١)

والبدع العادية ما كان تعلقها بالأمور العادية وحتى يعرف ضابط الأمور العادية نذكر ما قاله الشيخ علي محفوظ بهذا الصدد حيث قال : " والعادي مالا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى ، أي أنها بحسب أصلها الموضوعة له لم يقصد بها ذلك ، وإن صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية ، التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة ، مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها ". (٢)

ودخول البدع في الأمور العبادية لا خلاف بين العلماء فيه ،إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية ، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع ، كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة ، وكذلك مذهب الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه . (٣)

وأما دخول البدع في الأمور العادية فقد اختلف العلماء فيه :

فقال فريق من أهل العلم بدخول البدع في الأمور العادية مطلقا

---

(١) العبودية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٤

(٢) الابداع في مضار الابتداع ص ٦٣

(٣) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ٧٣

وعلى رأس هؤلاء العز بن عبد السلام [١] وتلميذه القرافي [٢].

وعمدة هؤلاء أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمور المعاش والمعاد ، فالعادات كالعبادات كلاهما مشروع ، وكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها فكذلك العادات ، فإذا أمكن الابتداع فيما هو عبادة أمكن فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا . [٣]

وذهب فريق آخر الى أن البدع لا تدخل في الأمور العادية مطلقا ، وإنما تختص بالعبادات .

وردوا على الفريق الأول بأنه لو جاز الابتداع في العاديات ، لوجب أن يعد كل ما لم يكن في الصدر الأول من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، والكلام والمسائل النازلة ، التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا ، وهذا شنيع فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والإسم . [٤]

---

(١) هو الامام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء ، شافعي المذهب ، ولد سنة ٥٧٧ هـ وقيل ٥٧٨هـ برع فى الفقه والأصول والعربية وفاق الأقران والأضراب وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه واختلاف الناس ومآخذهم وبلغ رتبة الاجتهاد ، مات سنة ٦٦٠ هـ .
انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ ٥ ص ٣٠١

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، الإمام العلامة ، أحد الاعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، توفي عام ٦٨٤ هـ .
انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ ١ ص ٢٣٦

(٣) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ٧٤ — ٧٧ ، والابداع في مضار الابتداع لعلى محفوظ ص ٧٤

(٤) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ٧٧ ، ٧٨

وذهب الشاطبي الى القول بالتفصيل في المسألة فذهب إلـــى أن الأمور العادية لا يدخلها الابتداع إلا لما فيها من معنى التعبد ، إذ أن كل أمر عادي لابد أن تشوبه شائبة التعبد فهي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلـف فيها ، فيصبح دخول الابتداع في الأمور العادية عنده من هذا الوجـه دون غـــيره .

وها هو ذا نص كلامه قال : " ثبت في الأصول الشرعية ، أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد ، لأن مالم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه ، فهو المراد بالتعبدي ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أومفسدته فهو المراد بالعادي ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبـدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي ، لأن أحكامها معقولة المعنى ، ولابد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خـيرة للمكلف فيها ، كانت اقتضاء أو تخييرا ، فإن التخيير في التعبدات إلزام ، كما أن الاقتضاء إلزام . . . وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معـنى التعبد ، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه ، صح دخولـه في العاديات كالعباديات ، وإلا فلا ".(١)

وفي هذا القول جمع بين القولين السابقين فالأمور العادية لاتدخلها البدع من حيث هي عادية ، وتدخلها من حيث مخالفة القيود التي قيدهـــا الشارع بها ، ومن حيث التعبد بها أو وضعها موضع التعبد ، فكل فريق مـن أصحاب القولين نظر الى الأمور العادية من وجه وأغفل الجانب الآخر ، وبهـذا التفصيل يحصل الجمع بين القولين ، وقد صرح الشاطبي بذلك في نهايـة بحثه للموضوع فقال : " وإن العاديات من حيث هي عادية لابدعة فيها ، ومـن حيثيعتد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ، وحصل بذلك اتفـاق القولين وصار المذهبان مذهبا واحدا ".(٢)

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٧٩ — ٨٠ .

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٩٨ .

٣ ــ تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية :

البدعة باعتبار فعلها تنقسم إلى فعلية وتركية .

أما الفعلية فهي فعل مالم يشرع في الدين تدينا وأكثر البدع من هذا النوع ، وأمثلتها كثيرة منها اختراع أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزيادة في شرع الله ما ليس منه ، كمن يزيد في الصلاة ركعة أو يزيد في وقت الصيام المحدد من اليوم ، أو يصلى أوقات النهي عن الصلاة أو يصوم في أوقات النهي عن الصيام ، أو يدخل في الدين ماليس منه من الآراء أو الأفعال [١] .

وأما التركية فلم أجد ــ فيما اطلعت عليه من كتب ــ تعريفا لها يضبطها ضبطا دقيقا وإن ذكر بعض المحققين أمثله لها [٢] إلا أنها تحتاج إلى تعريف يقيدها ويضبطها .

وفي رأيي أنه يمكن تعريف البدعة التركية بأنها (ترك ماهو مباح في الشرع أو مطلوب ايجابا أو ندبا استحسانا) .

فقولنا : (ترك) أخرج البدعة الفعلية .

وقولنا : (ما هو مباح في الشرع أو مطلوب ايجابا أو ندبا) أخرج المحرمات والمكروهات فترك المحرمات ليس بدعة بل هو واجب ، وكذلك المكروهات لا يعد تركها بدعة بل هو مطلوب مثاب عليه .

وقولنا (استحسانا) احترازا ممن ترك الفعل لا للاستحسان وإنما تكاسلا ، أو لغيره من المقاصد الأخرى ، فإن كان الترك لواجب فمعصية ، والمعصية غير البدعة وإن كان لمندوب فغير مؤاخذ به ، فلا يعد بدعة ، وكذلك إذا كان الترك لمباح من باب الأولى .

واحترازا أيضا من الترك لعذر كمرض أو غيره فإنه ليس بدعة والتارك له معذور على كل حال حتى ولو كان الفعل واجبا .

---

(١) انظر البدعة للدكتور عزت علي عطية ص ٣٠٣

(٢) انظر الابداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٥١ ــ ٥٣

وأما أمثلة البدعة التركية :

فمثال البدعة التركية المتعلقة بمباح : كترك الزواج أو النوم أو الأكل كما في قصة الثلاثة الرهط الذين جاءوا الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب سنتي فليس مني ". (١)

ومثال البدعة التركية المتعلقة بأمر مندوب : كترك الصلوات النوافل ، أو السواك أو صدقة التطوع ، وغيرها من النوافل فان تركها على الدوام استحسانا بدعة .

ومثال البدعة التركية المتعلقة بأمر واجب : كترك الواجبات من الصلاة والزكاة والصيام والحج تدينا ، كفعل أهل الاباحة القائلين باسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم الحد الذي حدوه .

٤ ـ تقسيم البدعة الى اعتقادية وعملية :

تنقسم البدعة بحسب حالها الى قسمين : بدع اعتقاد وبدع عمل .

فالبدع الاعتقادية : هي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا . (٢)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١

(٢) انظر الابداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص ٥٤

ومن أمثلة البدع الاعتقادية : بدع الخوارج والمعتزلة والجهمية والقدرية والرافضة والمرجئة وما تفرع عنها ، وهي متفاوتة بحسب بعدها عن أصول الدين وقربها .

والبدع العملية : هي أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ورسوله . وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية.(١)

والبدع العملية أنواع :

النوع الأول : بدعة في أصل العبادة باحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع كاحداث صلاة غير مشروعة ، أو صيام غير مشروع ، أو عيد غير مشروع ، كأعياد الموالد وغيرها .

النوع الثاني : ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة كما لو زيد ركعة في صلاة الظهر أو العصر مثلا .

النوع الثالث : ما يكون في صفة أداء العبادة بأن تؤدى على صفة غير مشروعة وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة .

النوع الرابع : ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام ، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.(٢)

٥ ـ تقسيم البدع إلى كلية وجزئية :

قسم الشاطبي البدع إلى كلية في الشريعة وجزئية .

وذكر أن ضابط الكلية : أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة ، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين ، وبدعة إنكار الأخبار السنية

---

(١) انظر الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي : ص ٦٣ ، ٦٤

(٢) انظر مجلة الدعوة العدد : ١١٣٩/٩ رمضان ١٤٠٨ هـ مقال الدكتور صالح الفوزان في أنواع البدع وتنبيه أولى الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار لشيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي ص ١٠٠

اقتصارا على القرآن،وبدعة الخوارج في قولهم : لا حكم إلا لله . وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع بل نجدها تنتظم مالا ينحصر من الفروع .

وذكر أن الجزئية : هي ما كان الخلل الواقع بسببها إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة التثويب[1] بالصلاة ، وبدعة الأذان والاقامة في العيدين وما أشبه ذلك ، فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها .[2]

٦ ــ تقسيم البدعة الى بسيطة ومركبة :

تكون البدعة بسيطة إذا كانت مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى ، كمن يتبع النفل الفرض بلا فاصل من تسبيح ونحوه أو يفعل ما يماثل ذلك .

وتكون مركبة إذا اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وحدة واحدة ، كاعتقاد الشيعة عصمة الأئمة ، وانتشار كثير من البدع بينهم على أساس هذا الاعتقاد .[3]

ومن البدع المركبة أيضا : تقديم العقل على النقل في الاستدلال ، وادعاء بعض مشائخ الطرق الصوفية العلم اللدُنّي ، وبدعة تأويل النصوص

---

(١) روى ابن وضاح عن الامام مالك أنه قال : " التثويب بدعة ولست أراه " البدع والنهي عنها لابن وضاح : ص ٣٩ .
قال الشاطبي : " وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة (قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح) قال : وهذا نظير قولهم عندنا : الصلاة ــ رحمكم الله " الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٧٠

(٢) انظر الاعتصام جـ ٢ ص ٥٩ــ٦٠

(٣) انظر البدعة لعزت علي عطية ص ٣٠٥ وتنبيه أولي الأبصار لشيخنا الدكتور صالح السحيمي ص ١٠١ .

على غير مراد الله ورسوله منها كتأويل اسماء الله وصفاته ، وغيرها من التأويلات الباطلة:كتأويلات الباطنية الذين يدعون للنصوص ظاهرا وباطنا . فإن هذه البدع نشأ عنها من الفساد في الدين مالا يقدر قدره إلا الله بل إنها أصبحت مطية لكل من أراد هدم الدين من زنادقة وملاحدة .

٧ ـ تقسم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة

البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان : مكفرة لمنتحلها ، وغير مكفرة.

فضابط المكفرة : من أنكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، من جحود مفروض أو فرض مالم يفرض ، أو إحلال محرم أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو اثبات ، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل به رسوله . كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل والقول بخلق القرآن ، أو خلق أي صفة من صفات الله تعالى ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليما وغير ذلك ، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل وأفعاله ، وقضائه ، وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء ، ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره ، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى أعدائه ، وآخرون مغرورون ملبس عليهم ، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد اقامة الحجة عليهم والزامهم .(١)

وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ضوابط تكفير أهل البدع عند أهل السنة وتفصيل القول فيه في فصل خاص بذلك من هذا البحث .

والقسم الثاني : البدع التي ليست بمكفرة وهي مالم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله ، بل هي ناتجة عن نوع تأويل شهوات نفسية .(٢)

والبدع غير المكفرة ليست في درجة واحدة بل هي متفاوتة شأنها في ذلك شأن المعاصي .

---

(١) معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد حكمي جـ ٢ ص ٦١٦ ـ ٦١٧

(٢) انظر المرجع السابق جـ ٢ ص ٦١٧

وقد ذكر الشاطبي أن البدع تنقسم باعتبار تفاوت درجاتها إلى كبائر وصغائر ثم ذكر أن ضابط التفريق بينهما هو ضابط التفريق بين كبائر الذنوب وصغائرها ثم شرع في ذكره فقال : " وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات : أن الكبائر منحصرة في الاخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة ، وهي الدين والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وكل مانص عليه راجع إليها ومالم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء ومالم يذكروه مما هو في معناه — فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ومالا فهي صغيرة "[1].

وخلاصة القول في ضابط التفريق بين البدع المكفرة وغير المكفرة وبين كبائر البدع وصغائرها أن البدعة إذا كانت ناتجة عن إنكار وجحود ، لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة ، وإن كانت ناتجة عن تأويل فهي غير مكفرة ، لكن هذه البدع غير المكفرة متفاوتة فان كانت البدعة متعلقة بالضروريات الخمس فهي كبيرة ، وإلا فهي صغيرة .

لكن هذه القاعدة ليست مطردة دائما ومع كل أحد بل تختلف بحسب حال المبتدع من حيث علمه وجهله ، ودعوته إلى البدعة من عدمها ، وإصراره عليها أو عدم إصراره ، فقد يكون للصغيرة حكم الكبيرة وغير المكفرة حكم المكفرة بحسب تلك الأحوال فليتنبه الى ذلك .

٨ — تقسيم البدع الى الأحكام الخمسة — وبيان بطلان هذا التقسيم

ذهب بعض العلماء إلى تقسيم البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم ، وأول من ذهب إلى هذا التقسيم العز بن عبد السلام حيث قال : " البدعة فعل مالم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ،

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٥٧

وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ".[1]

وقد تأثر بالعز في هذا التقسيم تلميذه القرافي الذي بسط القول في المسألة ومثل لكل قسم من الأقسام السابقة بأمثلة فقال : اعلم أن الأصحاب متفقون على انكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام :

واجب : وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا وإهمال ذلك حرام إجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

القسم الثاني : محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث .

القسم الثالث من البدع : مندوب إليه وهو ماتناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة[2] والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس .

القسم الرابع : بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام)[3]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) يقصد القرافي بإقامة صور الأئمة التجمل في الملبس وتحسين الهيئة وإقامة الحجّاب ، وغيره مما يتميز به الأئمة والقضاة عن غيرهم من عامة الناس مما لم يكن موجودا في العصر الأول .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ــ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا) جـ ٢ ص ٨٠١ وقد رواه القرافي بالمعنى ونص الحديث عن

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة (١) ، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده والخروج عنه قلة أدب ، والزيادة في الواجب أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه . . . .

القسم الخامس : البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ، ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل للدقيق ، لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة .

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد أُلحقت به ، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت ، فان الخير كله فى الاتباع والشر كله في الابتداع . (٢)

<u>بيان بطلان هذا التقسيم وأنه لا أصل له :</u>

تقسيم البدعة الى أقسام الأحكام الخمسة تقسيم باطل ، لا يدل عليه دليل بل هو متناقض في نفسه . وقد ردّ هذا التقسيم جملة من العلماء والمحققين منهم الإمام الشاطبي الذي بين فساد هذا التقسيم وتناقضه بما لا مزيد عليه .

وها هو ذا نقض الشاطبي لهذا التقسيم مختصرا من كتاب الاعتصام .

= = = أبي هريرة ـ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

(١) هذا مقيد بأن يفعل ذلك استحسانا اما من اخطأ في العد فزاد أو نقص فانه لا يعد مبتدعا .

(٢) انظر : الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥

قال رحمه الله بعد نقله لكلام القرافي السابق : والجواب أن هـذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة ، لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه والمحرم منها : فمسلم من جهة كونها بدعا لا من جهة أخرى ، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، إلا الكراهية والتحريم .

وأما قسم الواجب : فجميع ما ذكر فيه من أمثلة من قبيل المصالح المرسلة لا من قبيل البدعة المحدثة ، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم ، ولكن لا يعد ذلك قدحا على مانحن فيه . أما جمع المصاحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب لاختلاف لهجاتهم ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح باب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في وجوه القراءة . فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة ، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه واطرحوا ما سوى ذلك علما بأن ما اطرحوه مضمن فيما أثبتوه ، لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن .

وأما قسم المندوب : فليس من البدع بحال ويتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام

بها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واجتمع الناس خلفه .

ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) .(١)

فدل هذا الحديث على كونها سنة ، فإن قيام الرسول صلى الله عليه وسلم أولا دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالالزام ، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل . وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح .

وأما القسم المباح : فذكر مسألة المناخل وليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ولا يقال فيمن تنعم بمباح : أنه قد ابتدع وإنما يرجع ذلك — إذا اعتبر — إلى جهة الإسراف في المأكول لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدو القسمين فإن كان الاسراف من ماله (ولم يكره اغتفر وإلا فلا مع أن الأصل الجواز) .(٢)

---

(١) رواه البخاري (كتاب التهجد - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل . . .) فتح الباري جـ ٣ ص ١٠ ح : ١١٢٩

(٢) هذه العبارة حدث فيها اختلال في المعنى في المصدر ولعله حدث فيها تصحيف في طبعة الاعتصام وتم تعديلها من كتاب الإبداع لعلي محفوظ ص ٢٨٢ الذي نقل نص الشاطبي هذا .

وأما قسم التحريم : فليس فيه ماهو بدعة هكذا بإطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعا على وزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة ، والنفقات المقدرة فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك .

وأما القسم المكروه : ففيه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها كتخصيص بعض الليالي أو الأيام بنوع من العبادة ، والزيادة في المندوبات المحدودة شرعافإن الاحتياط في العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وذلك صحيح لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط في جانب النهي .(١)

وبعد أن انتقد الشاطبي هذا التقسيم وعابه ذكر ما وقع فيه القرافي من تناقض في عرضة لهذا التقسيم .

فقال : " وقوله : فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات قديمة وربما وجبت في بعض الأحوال ، مفتقر إلى التأمل ففيه ـ على الجملة ـ أنه مناقض لقوله في آخر الفصل (الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع) مع ماذكر قبله ، فهذا الكلام يقتضي أن الابتداع شر كله ، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب . وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب ، وإذا وجبت لزم العمل بها وهي لما كانت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها . ولا يمكن فيهما إلا انفكاك ـ وإن كانت من جهتين ـ لأن الوقوع يستلزم الاجتماع وليست كالصلاة في الدار المغصوبة لأن الإنفكاك في الوقوع ممكن ، وهاهنا :إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص ، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض(٢) فظهر بهذا بطلان هذاالتقسيم للبدع،وتناقضه وأنه ليس له أصل يرجع إليه أو دليل يستند عليه بل هو مصادم للنصوص الشرعية كقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ١ ص ١٩١ ـ ١٩٧

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ١٩٦

(. . كل بدعة ضلالة)[1] فانه يدل على تحريم البدع كلها ، إذ كل ضلال محرم ومن زعم أن من البدع ما هو واجب أو مندوب أو مباح مع اطلاعه على النصوص في ذم البدع وأنها كلها ضلال ، فقد أعظم على الله الفرية وشاق رسوله من حيث يدري أو لا يدري . وقد قال تعالى في التحذير من ذلك : (فمن أظلم ممن أفترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم)[2] وقال في التحذير من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[3]

وقريب من هذا التقسيم تقسيم البدع إلى : حسنة وسيئة :

فإنه تقسيم باطل أيضا فالبدع كلها ضلال ليس فيها هدى ، قبيحة ليس فيها حسن ، مذمومة ليس فيها ممدوح ، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بذلك كما دلت على ذلك أقوال سلف الأمة ، وإنما قال بهذا التقسيم من لم يفهم مقاصد النصوص على حقيقتها وكلام السلف على وجهته فاستدلوا ببعض الأحاديث ، وببعض الآثار المنسوبة إلى بعض السلف حملوها على غير المراد منها وزعموا أنها تدل على تحسين بعض البدع .

وكان من جملة ما استدلوا به لقولهم هذا .

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[4].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث من عدة طرق ص ٤٩

(٢) الأنعام : ١٤٤

(٣) النساء : ١١٥

(٤) رواه مسلم (كتاب الزكاة ـ باب الحث على الصدقة . . .) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٠٤ ، ٧٠٥ ح : ١٠١٧

٢ ـ ما نسبوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء)[١]

٣ ـ قول عمر رضي الله عنه لما رأى اجتماع الناس لصلاة التراويح في المسجد (نعمت البدعة هذه)[٢].

٤ ـ قول الشافعي : (البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم)[٣].

وما احتج به محسنوا البدع من هذه النصوص ليس فيه حجة لهم فيما ذهبوا إليه من تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة .

أما الحديث الأول (من سن في الإسلام سنة حسنة . .) فليس فيه سوى ذكر السنة الحسنة والسيئة ولم يرد فيه ذكر للبدعة . والسنة في اللغة هي الطريقة كما سبق تعريفها[٤].

فالمقصود بالحديث : من أتى بطريقة حسنة فسنها للناس فهو من المثابين عليها . ولا يمكن أن تعرف طريقة ما أنها حسنة إلا بدلالة الشرع على تحسينها ، فعندما توصف الطريقة بأنها حسنة كما في الحديث يدل على أن لها أصلا في الشرع .

قال صاحب تحفة الأحوذي في معنى السنة الحسنة في الحديث : " أي من أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين "[٥] وقال في معنى السنة السيئة " أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين "[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند موقوفا على ابن مسعود جـ ١ ص ٣٧٩ ، وكذلك أبو نعيم في الحلية جـ ١ ص ٣٧٥ ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم بعض الناس . انظر كلام العلماء حوله في الصفحة التالية .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤

(٣) رواه ابو نعيم في الحلية جـ ٩ ص ١١٣

(٤) انظر ص ١

(٥) تحفة الأحوذي جـ ٧ ص ٤٣٨

(٦) المصدر نفسه جـ ٧ ص ٤٣٨

ومناسبة الحديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلق السنة الحسنة) إلا على أمر له أصل في الشرع . فإن سبب هذا الحديث: أنه جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفد من العرب كانوا على غاية من الحاجة والفقر فحث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على التصدق عليهم، فجاء رجل من الأنصار فتصدق بصدقة كبيرة ثم تتابع الناس من بعده على التصدق حتى تجمع قدر كبير من الصدقات فأعجب فعل الأنصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث.[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد بالسنة الحسنة فعل الأنصاري من ابتدائه بالصدقة في تلك الحادثة ، والصدقة مشروعة من قبل .

فتقرر بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أطلق السنة الحسنة على ما هو مشروع في الدين ، ولا مجال لاقحام البدع تحت دائرة السنة الحسنة إذ البدع لا أصل لها في الدين . فظهر بهذا بطلان استدلال محسني البدع بهذا الحديث بل هو حجة عليهم والله أعلم .

أما الحديث الثاني وهو ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . . .)

فهذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .

قال السخاوي : " هو موقوف حسن "[2] وقال العجلوني : " اسناده ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود "[3] وقال الألباني : " لا أصل له مرفوعا وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود ".[4]

---

(١) روى الحديث مع مناسبته مسلم وقد تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة .

(٢) المقاصد الحسنة ص ٥٨١

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس جـ ٢ ص ١٨٨

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ ٢ ص ١٧ ح ٥٣٣

وعليه فالحديث لا يصح مرفوعا فلا يجوز أن يحتج به في معارضة الأحاديث القاطعة بأن كل بدعة ضلالة .

وعلى افتراض صحة الحديث مرفوعا فإن (أل) في كلمة المسلمون ، إن كان للاستغراق ، أي كل المسلمين فإجماع ، وإلا جماع حجة لا ريب فيه وإلا جماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في عصر ، وليس من شك أن المقلدين ليسوا من أهل العلم . وإن كان للجنس فيستحسن بعض المسلمين هذا الأمر ويستقبحه آخرون . كما هو الحال في أكثر البدع وذلك لاختلاف العقول والأهواء والآراء . وعليه سقط الاحتجاج بهذا الأثر[1].

والسياق يدل على أن المقصود بالمسلمين في الأثر هم الصحابة كما يظهر ذلك من أول الأثر فإنه (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا . . .)[2] الأثر فظهر أن الصحابة هم المعنيون بالمسلمين وهم مجمعون على وجوب لزوم الشرع ونبذ البدع .

أما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فلا حجة فيه لمحسني البدع قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد عليهم في احتجاجهم بهذا الأثر :

وأما قول عمر نعمت البدعة هذه فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يُخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث .

فعلى التقديرين : لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب . نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يُخالف على إحدى الروايتين

---

(١) انظر البدعة وأثرها السيء في الأمة لسليم الهلالي ص ٢١

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٣

فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة أما غيرها فلا .

ثم نقول : أكثر مافي هذا تسمية تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن (البدعة) في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية فكل مالم يدل عليه دليل شرعي .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به إلا بعد موته ، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة ، لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة ، ثم العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة . وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم)[1] فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارىء واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم وانتفى المعارض .[2]

وأما قول الشافعي (البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة . . .)

فاستدلالهم به باطل من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضا لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مضى تقرير شيخ الاسلام أن قول الصاحب

---

(١) تقديم تخريج الحديث ص ٨٠

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٥ — ٢٧٧

اذا خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بحجة بالإجماع فكيف يكون قول الشافعي حجة وقول الصحابي ليس بحجة .

الوجه الثاني : أن الذين احتجوا بكلام الشافعي هذا لم يفهموا مقصوده منه ، فكلامه لا يدل على أنه يرى استحسان البدع في الشرع شأنه في ذلك شأن بقية السلف وإنما قصد بالبدعة المحمودة البدعة اللغوية التي لها أصل في الشرع كما سمى عمر الاجتماع لصلاة التراويح في المسجد بدعة وإنما قصد البدعة اللغوية قال ابن رجب : " قال الشافعي البدعة بدعتان بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه . ومراد الشافعي رضي الله عنه : أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة : يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة "[1]

الوجه الثالث : أن الشافعي رحمه الله لا يمكن أن يقول بالبدعة الحسنة وهو القائل : " من استحسن فقد شرع "[2] وغير هذا من كلام الشافعي في ذم الاستحسان وإن من العدل والإنصاف أن يفسر كلام الشافعي بكلام الشافعي لأن القائل أدرى من غيره بمقاصد كلامه وأن يحمل معنى كلامه السابق على هذا والله أعلم .

وبه ختام هذا المبحث .

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٦

(٢) نقله عن الشافعي الغزالي في المستصفى جـ ١ ص ٢٤٧ ، والشاطبي في الاعتصام جـ ٢ ص ١٣٧

المبحث الرابع
التعريف بأهل الأهواء والبدع وذكر أصول فرقهم

لما كانت الغاية من البحث هي التوصل إلى أحكام التعامل مع أهل البدع ، بناء على دراسة النصوص الشرعية ، ومواقف السلف الصالح منهم ، كان لابد أن يسبق هذه الدراسة تعريف بأهل البدع وفرقهم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فدراسة فرق أهل البدع مما يعين على فهم أحكامهم ، كما أن القارئ في حاجة لمعرفة أهل البدع ليتمكن من تطبيق تلك الأحكام عليهم .

لكن التعريف بكل فرقة من فرق أهل البدع أمر قد يكون متعذرا ، لكثرة هذه الفرق وتعددها .

وجمعا بين الموقفين بحسب ما يقتضيه مقام البحث رأيت أن يكون التعريف بهذه الفرق من وجهين :

الوجه الأول : ذكر بعض القواعد والمسائل المستقاة من كتب السلف التي تبرز الملامح الرئيسة لعامة فرق أهل البدع ، ليكون ضابطا دقيقا لتحديدها مما يغنينا عن تعدادها .

ويندرج تحت هذا الوجه عدة مسائل :

المسألة الأولى : وتتعلق بالتسمية وهي في تحقيق لفظ (أهل الأهواء ـ وأهل البدع)وبيان المراد منهما عند الإطلاق :

جاءت النصوص وأقوال السلف بذم أهل الأهواء ـ وأهل البدع ووجوب هجرهم والتحذير منهم ، فكان لابد من تحقيق المعنى المراد منهما عند إطلاقهما ، وسأورد فيما يلي أقوال المحققين في المسألة ثم أختار منها ما أراه راجحا ، قال الشاطبي رحمه الله:إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط ، والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عُدّ

خلافهم خلافا ، وشبههم منظورا فيها ، ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها بخلاف العوام فإنهم متبعون لماتقرر عند علمائهم لأنه فرضهم ، فليسوا بمتبعين للهوى وإنما يتبعون ما يقال لهم كائنا ما كان فلا يطلق على العوام لفظ (أهل الأهواء) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ، ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا ، وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد ، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره ، وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا .

ثم يستدرك الشاطبي : فيضيق العذر على المقلدين ، فيقرر أن تقليد العوام لآبائهم ومن يعتقدون فيه الصلاح من مشايخهم ، دون النظر إلى كونهم من أهل العلم والاجتهاد أولا ، نوع من استدلالهم للبدعة بمجرد الهوى فيدخلون بهذا في مسمى (أهل الأهواء والبدع) ، لأن الله تعالى ذم من احتج بهذا التقليد ، قال تعالى حكاية عن الكفار في تقليدهم لآبائهم (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)[1] .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة "[2] .

والذي ترجح لدي من هذين القولين بعد تأملهما هو قول شيخ الإسلام رحمه الله حيث جعل ضابط أهل الأهواء هو ابتداع أمر اشتهر عند العلماء مخالفته للكتاب والسنة ، وهذا الضابط دقيق في تمييز أهل الأهواء والبدع لأمرين :

الأمر الأول : أن الهوى ضد اتباع النص كما قال تعالى : (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم)[3] وقال :

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ١ ص ١٦٢-١٦٤ ، والآية من سورة الزخرف آية : ٢٣

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ٤١٤

(٣) القصص آية : ٥٠

(فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم)[1] وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[2]

فقد جعل الله تعالى في مقابل اتباع أمره اتباع الهوى ، ولما كان أهل المتابعة لأمر الله أهل الموافقة للكتاب والسنة ، كان أهل اتّباع الهوى أهل المخالفة للكتاب والسنة وهذا ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله لكنه احترز بأن تكون المخالفة في مسأله اشتهر بين العلماء أنها مخالفة للكتاب والسنة لأن هناك من دقائق المسائل ما يخفى فيه الحق على بعض الناس فمن خالف فيها لا يعد متبعا للهوى بل هو مجتهد وهذا الذي أداه إليه اجتهاده ولذلك خرج من أهل الأهواء .[3]

الأمر الثاني : أن ابتداع أمر اشتهر أنه مخالف للكتاب والسنة لا يكون إلا بدافع من الهوى فانتظم فيمن أتى بذلك أن يكون من أهل الأهواء .

أما الشاطبي فقد ضيق مفهوم أهل البدع فأخرج منهم المقلدين لمشايخهم في البدع من دائرة أهل الأهواء والبدع لأن فرضهم عنده هو سؤال أهل العلم فإذا أفتوهم بأمر لزمهم الأخذ به وهم غير متبعين للهوى في ذلك إلا إذا قلدوا من ليس عالما من الآباء والمشايخ .

وكلام الشاطبي هذا محل نظر والتحقيق في مسألة (ما يُعذر به ومالا يُعذر به من أنواع العلوم) : أن العلوم الشرعية بالنسبة لفهم الناس لها ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يعلم من الدين بالضرورة ، وهو مالا يسع جهله أحد لا عالم ولا عامي .

قال النووي : " وإن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته

---

(١) الشورى آيه : ١٥

(٢) النجم آيتا : ٣ ، ٤

(٣) تقدم بسط هذه المسألة ص ٤٢

وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة "[١].

فهذا القسم لا يعذر العامي بخطئه فيه تقليدا لغيره ، بل الكل مؤاخذ على خطئه فيه كما أخبر الله تعالى عن ذلك وأن الاتباع والمتبوعين مشتركون في العقاب فيه قال تعالى حكاية عن الاتباع : (ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون)[٢] وقال : (وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد)[٣]

القسم الثاني من العلوم : ما اشتهر بين العلماء واشتهر تبديعهم لمن خالف فيه فهذا قد يخفى على بعض العوام لكن عليهم سؤال أهل العلم الموثوق بدينهم والاجتهاد في طلب الحق . فمن ابتدع في ذلك فهو في حكم الدنيا من أهل البدع لأن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر ـ كما سيأتي تقرير هذه المسألة ـ ولا يلزم من حكمنا عليه في الدنيا أنه مبتدع أن يكون مبتدعاً عند الله فالمبتدع الحقيقي هو من قصد مخالفة الشرع ببدعته فإذا علم الله منه عدم قصد المخالفة عذره كالمخطئ في الاجتهاد وإنما حكمنا عليه في الدنيا بأنه مبتدع لعدم علمنا بقصده .

القسم الثالث من العلوم : دقائق المسائل فهذه يعذر العالم بالخطأ فيها إذا اجتهد وقصد الحق وكذلك العامي من باب أولى لعدم اشتهار مخالفتها للكتاب والسنة وخفاء الحق فيها على كثير من الناس ، وقد اختلف الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم في بعض هذه المسائل ولم يبدع بعضهم بعضا[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم جـ ١ ص ١٥٠

(٢) الأعراف آية ٣٨

(٣) غافر : ٤٧ ، ٤٨

(٤) تقدم تقرير هذه المسألة وعرض أقوال العلماء فيها ص ٤٢

وخلاصة القول في تحديد ضابط أهل الأهواء والبدع : أن من كانت بدعته مما اشتهر بين العلماء مخالفتها للكتاب والسنة دون دقائق المسائل التي يخفى الحق فيها على بعض الناس ، فهو من أهل البدع لا فرق في ذلك بين عالم وعامي ، فمن أظهر البدعة حكمنا عليه بأنه مبتدع ، وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا ، أما في الآخرة فالمبتدع عند الله من كان مبتدعا في الباطن ، بأن تعمد الابتداع ، أما من لم يتعمده فإنه معذور ولا فرق في ذلك بين كون المبتدع عالما أو عاميا ، وكون البدعة مشتهرة أو غير مشتهرة وإنما بنينا الحكم في الدنيا على هذه القيود لعدم علمنا بالباطن ، أما في الآخرة فالله إنما يجازيهم بما تخفى صدورهم وتكن ضمائرهم .

المسألة الثانية : في أن الحكم على الناس في الدنيا إنما هو بحسب الظاهر : هذه المسألة من الأصول المهمة في الإسلام وقد تقدم الحديث ضمنا على طرف منها في المسألة السابقة وهو أن المبتدع إذا أظهر البدعة حكم عليه بأنه من أهل البدع ووكل أمره إلى الله فاقتضى المقام التنبيه على الشق الثاني من المسألة وهو أن المسلم إذا أظهر لنا الخير قبلنا منه ، فإذا ظهر لنا منه سلامة الاعتقاد مع العمل بمقتضاه حكمنا عليه بأنه من أهل السنة ، وليس لنا أن ننقب عما في قلبه وهل هو صادق في ذلك أم لا ، لأن ذلك ليس إلينا بل ينبغي إحسان الظن بالمسلمين وقد دل على هذا الأصل العظيم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) (١)

قال الخطابي في شرح الحديث : " ومعنى وحسابه على الله : أي فيما يستترون به ويخفونه دون ما يُخِلّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ،

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٦٢ ح : ١٣٩٩ ، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...) جـ ١ ص ٥١ ح : ٢٠

وفيه دليل ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء [1]

وفي الصحيحين أيضا عن أبي سعيد الخدري [2] رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي راجع النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة وقال له يارسول الله اتق الله .. أن خالد بن الوليد [3] رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعله أن يكون يصلي فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم ..) [4].

فدلت الأحاديث على أن احكام الدنيا تبنى على الظاهر فليس للداعية لله إلا ما ظهر له من الناس ، فمن أظهر الخير قبله منه ، وليس له أن ينقب عن بواطن الناس هل هم صادقون أو لا ، فقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يقبل الاسلام ممن حققه ظاهراً ، ويكل السرائر إلى الله ، ولما راجعه خالد رضي الله عنه في قتل من عارضه في الزكاة متهماً له بالنفاق ، قال عليه الصلاة والسلام : لعله يصلي ، ثم أخبر أنه لم يؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس ،

---

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي جـ ٢ ص ١١

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري له ولأبيه صحبة . واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين . تقريب التهذيب ص ٢٣٢

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله . يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة ، وكان اسلامه يوم الحديبية وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح الى أن مات سنة احدى أو اثنتين وعشرين . انظر التقريب ص ١٩١

(٤) صحيح البخاري (كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد الى اليمن ..) فتح الباري جـ ٨ ص ٦٧ ح : ٤٣٥١ ، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) جـ ٢ ص ٧٤٢

مع أن هذا الرجل ظهرت عليه علامات النفاق بمعارضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد من الناس أن يعامل الناس بغير ما ظهر منهم امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداءً بخلفائه وأصحابه الذين كانوا يقررون ذلك الأصل ويطبقونه في حياتهم فيجعلونه أساس تعاملهم مع الناس فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : (إن أناسا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس الينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)[1] .

فيجب على طلاب العلم وممن اشتغلوا بإرشاد الناس من أئمة ووعاظ ومدرسين وموجهين تحقيق هذا الأصل العظيم في تعاملهم مع المسلمين ، فلا يحكموا على مسلم بكفر أو بدعة أو فسق إلا بما ظهر لهم منه ، وتيقنوا صدوره منه أو بما استفاض في الناس عنه فإن الله تعالى يقول : (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[2] وإنّ الحكم على الناس بمجرد الظن والهوى وبشيء لم يصدر منهم من القول على الله بلا علم .

وإني إذ أؤكد هذا الأصل وأشدد عليه : لما رأيت ولمست من انتشار سوء الظن اليوم بالمسلمين من بعض طلاب العلم المبتدئين وغيرهم من أصحاب الأهواء حيث حكّموا أنفسهم على قلوب الناس يكفرون ويبدعون بغير دليل بل بمجرد الظن والهوى .

فعلى هؤلاء أن يتقوا الله أولاً ، وأن يتفقهوا في دين الله قبل الخوض في شئون الناس باسم الدعوة والأمر بالمعروف وليعقلوا مقصود الشارع من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يترتب على ذلك من الولاء والبراء ، والضوابط

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الشهادات ـ باب الشهداء العدول . . .)
فتح الباري جـ ٥ ص ٢٥١ رقم ٢٦٤١

(٢) الإسراء : ٣٦

التي حددها الشارع لذلك .

فان كل هذه الأمور إنما تبنى على أفعال الناس الظاهرة ، فمن رأى من المسلمين منكراً ظاهراً غيره بحسب مقدرته ، وهكذا الولاء والبراء يبنى على ما ظهر من الناس من أفعال فيحب ويوالى صاحب الطاعة ويبغض ويعادى صاحب المعصية ، أما ما كان في نفوس الناس من كفر ونفاق فإن الله تعالى لا يسألنا عن انكاره مالم يظهر على الجوارح ، فلسنا أحرص من رسول الله على هداية الخلق ولم يكلفنا الله مالم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم من التنقيب عن قلوب الخلق ، فلنقف عندما وقف عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن نكون أبرّ منه بأمته والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : في بيان ما تثبت به الشهادة على الرجل أنه من أهل البدع :

سبق تقرير أن الرجل إنما يكون من أهل البدع باتيانه ببدعة اشتهر مخالفتها للكتاب والسنة ومباشرته إياها .

وهل ثبوت مباشرته للبدعة يثبت بالاستفاضة والشهرة ، أم لابد من السماع والمعاينة ، فإذا قيل إنه إنما يثبت بالسماع والمعاينة ، فليس لمن لم يره يباشر البدعة أن يسميه مبتدعاً ، وإذا قيل إنه يثبت بالاستفاضة والشهرة جاز لمن لم يره يباشر البدعة بنفسه تسميته مبتدعا إذا استفاض ذلك عنه واشتهر بين الناس .

وبعد أن اتضحت صورة المسألة أورد ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيها إذ يقول : (ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحا شرعيا ، كما صرح بذلك طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بماسمعه منه ، أو رآه ، واستفاض ، وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ، ويشهدون

في مثل الحجاج بن يوسف [١] والمختار بن أبي عبيد [٢] ، وعمرو بن عبيد [٣] ، وغيلان القدري [٤] ، وعبد الله بن سبأ الرافضي [٥] ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال : (وجبت) ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال (وجبت وجبت) قالوا يارسول الله ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال :

---

(١) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير ، الظالم المبير ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما ، ولي إمارة العراق عشرين سنة ، قال ابن حجر ليس بأهل أن يروى عنه ، مات سنة خمس وتسعين . انظر تقريب التهذيب ص ١٥٣

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، استحوذ على الكوفة بطريق التشيع وإظهار الأخذ بثأر الحسين كان كذابا يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل ، وقد ذكر العلماء أنه هو الكذاب الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم (وان في ثقيف كذابا ومبيرا) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ ص ٢٨٩ ، والحديث رواه مسلم جـ٤ص ١٩٧١ ح - ٢٢٩

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٤) هو غيلان بن مسلم بن أبي غيلان المقتول في القدر ضال . كان من بلغاء الكتّاب . كان قدريا داعية دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب . ناظره الأوزاعي وافتى بقتله . انظر لسان الميزان لابن حجر جـ ٤ ص ٥٣

(٥) هو عبد الله بن سبأ من غلاة الرافضة إليه تنسب (السبأية) ضال مضل أدعى الألوهية في علي رضي الله عنه فنفاه إلى المدائن وقيل حرقه بالنار قال ابن حجر وأخبار عبد الله بن سبأ شهيرة في التواريخ وليست له رواية ولله الحمد .
انظر لسان الميزان لابن حجر جـ ٣ ص ٢٩٠

(هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا ، فقلت : وجبت لها النار . أنتم شهداء الله في الأرض)[1].

هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته . أما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك . كما قال عبد الله بن مسعود (اعتبروا الناس بأخدانهم)[2] وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا يجتمع اليه الأحداث فنهى عن مجالسته ، فإذا كان الرجل مخالطا في السير لأهل الشر يحذر عنه ".[3]

المسألة الرابعة : في ذكر علامات أهل البدع .

لأهل البدع علامات جامعة لهم ، تظهر عليهم ويعرفون بها ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته عن بعض علاماتهم تحذيرا للأمة منهم ، والنهي عن سلوك مسالكهم ، كما نص على بعض علاماتهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من علماء الأمة .

وسنورد طرفا مما تيسر جمعه من هذه العلامات التي يتميز بها أهل البدع ، لتكون عونا على معرفتهم إن شاء الله تعالى .

فمن علاماتهم :

١ ـ الفرقة :

وقد نبه الله تعالى عليها بقوله : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)[4] وقال :

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب ثناء الناس على الميت) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٢٨ ح : ١٣٦٧ ، ورواه مسلم (كتاب الجنائز ـ باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر) جـ ٢ ص ٦٥٥ ح : ٩٤٩

(٢) هذا الأثر رواه ابن بطة عن ابن مسعود في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٣٩ رقم ٣٧٦

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ٤١٣ ، ٤١٤

(٤) آل عمران : ١٠٥

(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)[1].

قال ابن كثير في تفسير الآية الثانية : " الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلف فيه وكانوا شيعا أي فرقا كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم مما هم فيه ".[2]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية مؤكداً أن شعار فرق أهل البدع هو التفرق " ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم ، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية فضلا عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ".[3]

٢ ـ اتباع الهوى :

وهي ابرز صفاتهم قال الله تعالى في وصفهم (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم)[4].

قال ابن كثير : " أي إنما يأتمر بهواه مهما رآه حسنا فعله ، ومهما رآه قبيحا تركه ، وهذا قد يستدل به على المعتزلة في قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين ".[5]

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن لزوم اتباع الهوى لأهل البدع وأنه لا ينفك عنهم بحال في حديث افتراق الأمة حيث قال :

---

(١) الانعام : ١٥٩

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٩٦

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦

(٤) الجاثية : ٢٣

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٥ ص ١٥٠

(إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ــ يعني الأهواء ــ كلها في النار إلا واحدة وهي : الجماعة . وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب[1] بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)[2].

٣ ــ إتباع المتشابه :

وقد أخبر الله عن اتصافهم بذلك في قوله (. . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)[3].

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ــ إلى قوله ــ أولوا الألباب) قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم "[4].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فجادلوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[5].

٤ ــ معارضة السنة بالقرآن :

ومن علامات أهل البدع معارضة السنة بالقرآن ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة في التشريع كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله

---

(١) تقدم بيان معناه ص ٢١

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ٢١

(٣) آل عمران : ٧

(٤) صحيح البخاري (كتاب التفسير ــ باب منه آيات محكمات . . .) فتح الباري جـ ٨ ص ٢٠٩ ح : ٤٥٤٧

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١

(ليوشك الرجل متكئا على أريكته [١] يُحدّث بحديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ماحرّم رسول الله فهو مثل ماحرّم الله) . [٢]

قال الامام البربهاري : "إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ، أو يرد الآثار ، أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع ". [٣]

وقال : " وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ، ويريد القرآن فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة . فقم من عنده ودعه ". [٤]

فمعارضة السنة بالقرآن وردها إن لم يوجد في القرآن ما يشهد لها من سمات أهل البدع البارزة ، وقد أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن تقع وصدق رسول الله فقد وقع ذلك ، ولقد كنا نسمع ونقرأ عن حدوث ذلك من بعض أهل البدع في العصور المتقدمة ، حتى رأينا واحدا من أهل الزيغ والضلال المعاصرين يتهجم على صحيح الإمام البخاري الذي أجمعت الأمة على قبوله فيزعم أنه فيه مائة وعشرين حديثا ليست صحيحة وأنها أحاديث إسرائيلية وأنه اكتسحها بالأضواء القرآنية فقابلها بالرد والإنكار ، فانبرى له أحد أعلام السنة

---

(١) الأريكة : السرير الذي له حجاب . وقيل : هو كل ما أتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة . انظر النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٤٠

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٤ ص ١٣٢ ، وأبو داود في سننه جـ ٥ ص ١٠ ، وابن ماجه في سننه جـ ١ ص ٦ ح : ١٢ ، والدارمي في السنن جـ ١ ص ١٥٣ ، والحاكم في المستدرك جـ ١ ص ١٠٩ . وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٧ ح ١٢

(٣) كتاب شرح السنة للامام البربهاري ص ٥١

(٤) المصدر نفسه ص ٥٤

المعاصرين[١] فدحض شبهه ورد أباطيله وأظهر زيفه وانحرافه بكتاب ألفه في الرد عليه وممن سلك مسلكه من أضرابه من أهل البدع . فجزاه الله ذلك الشيخ خير الجزاء .

٥ ـ بغض أهل الأثر :

ومن علامات أهل البدع بغض أهل الحديث والأثر والوقيعة فيهم :

فعن أحمد بن سنان القطاف[٢] أنه قال : "ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث "[٣]

وقال أبو حاتم الرازى[٤] : "علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر ، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون ابطال الآثار ".[٥]

٦ ـ اطلاق الألقاب على أهل السنة :

ومن علامات أهل البدع التى نص عليها العلماء اطلاق الألقاب على أهل السنة بقصد انتقاصهم .

قال أبو حاتم الرازى : "علامة الجهمية : تسميتهم أهل السنة مشبهة وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر مجبرة . وعلامة المرجئة : تسميتهم أهل السنة

---

(١) هو الشيخ الفاضل حمود بن عبدالله التويجرى وكتابه المشار إليه هو (الرد القويم على المجرم الأثيم) .

(٢) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان ، أبو جعفر القطان الواسطي ثقة حافظ ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل قبلها . انظر تقريب التهذيب ص ٨٠

(٣) رواه إسماعيل الأنصاري في عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٣٢

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ مات سنة سبع وسبعين ومائتين . انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٧

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٧٩ ، وإسماعيل الأنصاري في عقيدة السلف وأصحاب الحديث ـ وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣٢ ـ .

مخالفة ونقصانية[١]، وعلامة الرافضة : تسميتهم أهل السنة ناصبة ، ولا يلحق أهل السنة الا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء ".[٢]

وقال الإمام البربهاري : " والمستور من بان ستره ، والمهتوك من بان هتكه ، وإذا سمعت الرجل يقول : فلان ناصبي فاعلم أنه رافضي ، وإذا سمعت الرجل يقول : فلان مشبه أو فلان يتكلم بالتشبيه فاعلم أنه جهمي ، وإذا سمعت الرجل يقول : تكلم بالتوحيد واشرح لي التوحيد : فاعلم أنه خارجي معتزلي ، أو يقول : فلان مجبر أو يتكلم بالاجبار ، أو تكلم بالعدل فاعلم أنه قدري ، لأن هذه الأسماء محدثة أحدثها أهل البدع ".[٣]

ويقول الشيخ إسماعيل الأنصاري المتوفى سنة ٤٤٩ هـ[٤] : " وعلامات أهل البدع على أهلها بادية ظاهرة ، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واحتقارهم لهم وتسميتهم إياهم حشوية وجهلة ، وظاهرية ، ومشبهة اعتقادا منهم في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها بمعزل عن العلم ، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة ، ووساوس صدورهم المظلمة . . . ".[٥]

---

(١) لما كان المرجئة لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وأنه لا يتجزأ ، ويخالفهم في ذلك أهل السنة أطلقوا عليهم (نقصانية) نسبة إلى قولهم بزيادة الايمان ونقصانه .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ١٧٩ ، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث لإسماعيل الأنصاري ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣٢

(٣) كتاب شرح السنة البربهارى ص ٥٢

(٤) هو أبو عثمان الصابوني شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي الواعظ المفسر المصنف أحد الأعلام ، كان إماما حافظا عمدة مقدما في الوعظ والأدب ، توفى في صفر سنة ٤٤٩ هـ .
انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ ٣ ص ٢٨٢

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣١ ـ ١٣٢

٧ ــ ومن علامات أهل البدع ترك انتحال مذهب السلف .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فالمقصود : أن المشهورين من الطوائف ــ بين أهل السنة والجماعة ــ العامة بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف بل أشهر الطوائف بالبدعة : الرافضة ، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض ، والسني في اصطلاحهم : من لا يكون رافضيا . . . فعلم أن شعار أهل البدع : هو ترك انتحال السلف ، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك[١] (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)"[٢]

٨ ــ ومن علامات أهل البدع تكفير مخالفيهم بغير دليل .

ذكر ذلك شيخ الاسلام في أكثر من موضع من كتبه : قال رحمه الله في الرد على من قال بتكفير المتأولين : " وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ".[٣]

وقال : " والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم ، وكذلك الرافضة ، ومن لم يكفر فسق ، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه ، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكفرون من خالفهم فيه ، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق ".[٤]

---

(١) هو أبو محمد العطار كانت له عند أبي عبد الله منزلة وله به أنس شديد وكان يقدمه وله أخبار كثيرة ، روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره انظر طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى جـ ١ ص ٢٤١

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ١٥٥

(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٥ ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠

(٤) المصدر نفسه جـ ٥ ص ١٥٨

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[١] آل الشيخ رحمهم الله وقد سئل عمن كفر بعض مخالفيه : " الجواب أني لا أعلم مستندا لهذا القول والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة ، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ".[٢]

الوجه الثاني من الأوجه التي يتم بها التعريف بفرق أهل البدع: ذكر أصول فرقهم إذ التعريف بها تعريف بما يندرج تحتها ويتفرع عنها من فرق صغيرة : والأصل في ذكر فرق أهل البدع هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة منها ناجية والباقية في النار ــ وقد تقدم ذكر الحديث في أكثر من موضع فلا داعي لإعادته .[٣]

وبناء عليه فإن العلماء اجتهدوا في دراسة هذه الفرق ، وراعوا في تعدادها أن يكون مطابقا للعدد الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث .

وأقدم من تكلم في تعيين الفرق الضالة وتقسيمها ، يوسف بن أسباط ، ثم عبد الله بن المبارك ــ نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية[٤] ــ فقد ذهبا

---

(١) هو العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ولد في الدرعية عام ١٢٢٥ هـ ذهب مع والده إلى مصر عند نكبة الدرعية على يد العثمانيين ، واستفاد من العلماء هناك وطالت إقامته بمصر وتزوج فيها ، وفي عام ١٢٦٤ هـ قدم الى الرياض، واشتغل بالعلم وتدريسه وكانت له جهود كبيرة في حرب أهل البدع توفي في مدينة الرياض عام ١٢٩٣ هـ بعد أن خلف كثيراً من الكتب وحملة العلم الكبار ومنهم أبناؤه . انظر علماء نجد للبسام جـ١ ص٦٣

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣ ص ٢٠

(٣) انظر ص ٢١ ، ٧٢ ، ٩٩

(٤) انظر مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٥٠

إلى أن أصول البدع أربعة : الروافض والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة .

وقد روى ذلك عنهما ابن بطة في كتاب الإبانة :

فروى عن يوسف بن أسباط بسنده أنه قال : (أصل البدع أربعة الروافض ، والخوارج والقدرية والمرجئة ، ثم تشعب كل فرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون فرقة والثالث والسبعون الجماعة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها الناجية)[١] .

وروى عن عبد الله بن المبارك بسنده أيضا (أنه سئل : على كم افترقت هذه الأمة ؟ فقال : الأصل أربع فرق : هم الشيعة ، والحرورية ، والقدرية ، والمرجئة ، فافترقت الشيعة على ثنتين وعشرين فرقة ، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فرقة ، وافترقت القدرية على ست عشرة فرقة وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فرقة — فقال له السائل لم أسمعك تذكر الجهمية قال : إنما سألتني عن فرق المسلمين)[٢] .

وقد ذهب إلى هذا التقسيم من المتقدمين الإمام البربهاري في شرح السنة[٣] وأبو بكر الطرطوشي[٤] في كتاب الحوادث والبدع .[٥]

وذهب ابن الجوزي إلى أن أصول فرق البدع : ستة وهي : الحرورية والقدرية ، والجهمية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجبرية ، وقد انقسمت كل فرقة منها إلى اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة .[٦]

---

(١) الابانة الكبرى لابن بطة جـ ١ ص ٣٧٧

(٢) المصدر نفسه جـ ١ ص ٣٧٩

(٣) انظر ص ٤٦

(٤) هو محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي المالكي أبو بكر الطرطوشي وطرطوشة من نواحي الأندلس أحد الأئمة الكبار ، سكن الشام مدة ودرس بها . كانت وفاته سنة عشرين وخمسمائة بثغر الاسكندرية .
انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ ٤ ص ٦٢

(٥) انظر ص ٩٧

(٦) انظر تلبيس ابليس ص ٢٥

ويميل الشاطبي إلى القول بتقسيم أصول فرق أهل البدع إلى سبعة هي : المعتزلة ، والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والنجارية ، والجبرية والمشبهة[١] وانتصر لهذا القول العلامة السفاريني في لوامع الأنوار.[٢]

والحاصل أن العلماء اجتهدوا في تعداد أصول فرق أهل البدع التي تفرعت منها باقي الثنتين والسبعين فرقة ، التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمة تفترق إليها .

وإنما نشأ الخلاف بينهم في تعداد أصول هذه الفرق ، لاختلافهم في بعض فرق أهل البدع ، هل هي من الفرق الإسلامية أم لا ، كاختلافهم في الجهمية ، فمن رأى أنها من الفرق الإسلامية عدها من أصول هذه الفرق ومن أخرجها لم يعدها ، كما زاد بعض العلماء فرقا يرى أنها من أصول أهل البدع ، في حين يرى بعضهم أنها تندرج تحت غيرها مما ذكروا من الأصول ، ويبدو أن بعض هذه الفرق لم تشتهر ويستفحل أمرها إلا متأخرا ، لذلك لم يذكرها المتقدمون ضمن الأصول .

والذى يهمنا تقريره هنا أمران :

الأمر الأول : أن اختلاف العلماء السابق إنما هو في أصول فرق أهل البدع ما هي وكم عددها لا في أن هذه الفرق من فرق البدع فإنهم متفقون على ذلك لكن لم ينص بعضهم على ما نص عليه غيره من الفرق إما لاعتقاده أنها داخلة تحت غيرها مما نص عليه هو وإما لأنها لم تظهر في عهده .

الأمر الثاني : أن ما ذكره العلماء من فرق أهل البدع فأوصلوها إلى ثنتين وسبعين فرقة لا يقطع بأنها هي التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الحديث لأن ذلك التعيين لا دليل عليه ، إلا ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في بعض الأحاديث ، من تعيين بعضها كالخوارج والقدرية وغيرهما ،

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ٢٠٦

(٢) انظر لوامع الأنوار للسفارينى جـ ١ ص ٩٢

وقد ألمح إلى ذلك الطرطوشي[١] وحكى الشاطبي عنه القول بعدم التعيين ووافقه إذ يقول : (إن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد ، بخلاف القول المتقدم ، وهو أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل والعقل لا يقتضيه)[٢].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات ، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموما)[٣].

وإذا تقرر هذا فإني سأعرّف بأهم أصول فرق أهل البدع بالنظر إلى وجودها في الواقع وبما يخدم حاجة البحث ، وبصرف النظر عما حصل بين العلماء من اختلاف في تعيينها وتقسيمها طلبا لموافقة الحديث . إذ تقرر سابقا أن الأولى هو عدم ذلك ، ومن أصول فرق أهل البدع :

١ ــ الخوارج :

الخوارج : جمع خارجة ، وسموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين[٤] وكان أول خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين جرى أمر المحكمين ، فاجتمعوا بحروراء[٥] من ناحية الكوفة ، فقاتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان مقاتلة شديدة ، بعد أن ناظرهم فوضحت حجته عليهم . فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة ، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة ، فانهزم اثنان منهم إلى عمان[٦] ،

---

(١) انظر الحوادث والبدع ص ٩٨

(٢) انظر الاعتصام جـ ٢ ص ٢٢٣ ــ ٢٢٥

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٣٤٦

(٤) انظر فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٨٣

(٥) حروراء : قرية بظاهر الكوفة قيل على ميلين منها وإليها تنسب الحرورية لنزولهم بها . معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٢ ص ٢٤٥

(٦) عمان : تقع على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر وهي ذات نخل وزرع . معجم البلدان جـ ٤ ص ١٥٠

واثنان إلى كرمان [١]، واثنان إلى سجستان [٢]، واثنان إلى الجزيرة ، وواحد إلى تل مورون باليمن [٣].

قال الشهرستاني (فظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت إلى اليوم)[٤].

وللخوارج ألقاب منها الحرورية، والشراة ، والمارقة ، والمُحَكِّمة والمارقة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة [٥].

والخوارج عشرون فرقة وكبار فرقهم : المحكمة والأزارقة ، والنجدات ، والبيهسية والعجاردة ، والثعالبه ، والإباضية والصفرية والباقون فروعهم [٦].

وتجمع الخوارج على إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، والخروج على السلطان الجائر .

وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك [٧].

---

(١) ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان شرقيها مكران وغربيها أرض فارس وشماليها خراسان وجنوبيها بحر فارس . معجم البلدان جـ ٤ ص ٤٥٤

(٢) ناحية كبيرة بينها وبين هراة ثمانون فرسخا وهي جنوبي هراة وأرضها كلها رملة سبخة والرياح فيها شديدة لا تسكن أبدا .
معجم البلدان جـ ٣ ص ١٩٠

(٣) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١١٥ — ١١٧ ، والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٧٥

(٤) الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١١٧

(٥) انظر مقالات الاسلاميين للأشعري جـ ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

(٦) انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٢ ، والملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١١٥

(٧) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ ١ ص ١٦٧ — ١٦٨ والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٣

وقد جاء ذم الخوارج في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه كما روى الخلال عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : (الخوارج قوم سوء لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم وقال : صح الحديث فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عشرة وجوه)[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] أنه خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري طائفة منها[٣].

وقد أجمع العلماء على وجوب قتال الخوارج متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة بعد إنذارهم . نقل ذلك الإجماع النووي[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمهما الله .

أما تكفير الخوارج فللعلماء فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وقد بسط القول في ذلك ابن حجر في فتح الباري بذكر أقوال العلماء وحججهم في المسألة[٧].

والتحقيق هو القول بعدم تكفيرهم لما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من إجماع الصحابة على عدم تكفيرهم ، وأنه لم يكن في الصحابة من كفرهم لا علي ولا غيره من الصحابة بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين[٨].

---

(١) السنة للخلال جـ ١ ص ١٤٥ رواية ١١٠

(٢) انظر مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٧٩

(٣) انظر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٤٠ — ٧٥٠ ، وصحيح البخارى مع فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٩٠

(٤) انظر شرح النووي على مسلم جـ ٧ ص ١٧٠

(٥) انظر مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢

(٦) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٥٠٠

(٧) انظر فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٩٩ — ٣٠١

(٨) انظر مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢ ، جـ ٥ ص ٢٤٧ ، جـ ٧ ص ٢١٧

٢ ـ الشيعـــة :

وقد قسم المحققون في الفرق الشيعة إلى ثلاثة أقسام : غلاة ـ وإمامية وزيدية ، وذكروا أن كل قسم من هذه الأقسام يتفرع عنه عدة فرق .[١]

وفيما يلى تعريف موجز بهذه الأقسام :

أولا : الغلاة :

قال الشهرستاني : " وهم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، فربما شبهوا واحدا من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا الإله بالخلق ، وهم على طرفي الغلو والتقصير ، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية[٢] ، ومذاهب التناسخية[٣] ومذاهب اليهود والنصارى ".[٤]

وقد افترق هؤلاء الغلاة إلى فرق كثيرة يكفر بعضها بعضا .[٥]

ومن فرقهم : السبئية . أتباع عبدالله بن سبأ الذي غلا

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ ١ ص ٦٥ ، ولوامع الأنوار للسفاريني جـ ١ ص ٨٠

(٢) الحلولية هم من زعموا أن الإله يحل في الأشخاص الحسنة ، قالوا وربما يكون ذلك بحلول ذاته ، وربما يكون بحلول جزء من ذاته على قدر استعداد مزاج الشخص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥٤ ، والملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص ٥٦

(٣) التناسخية هم من زعموا أن الأكوار والأدوار تتكرر إلى مالا نهاية ، ويحدث في كل دور مثل ماحدث في الأول ، والثواب والعقاب في هذه الدار ، لا في دار أخرى . انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص ٥٥

(٤) الملل والنحل جـ ١ ص ١٧٣

(٥) انظر لوامع الأنوار للسفاريني جـ ١ ص ٨٠

في علي رضي الله عنه وزعم أنه كان نبيا ، ثم غلا فيه حتى زعم أنه إله ، ودعا إلى ذلك قوما من غواة الكوفة ، ورفع خبرهم إلى علي رضي الله عنه فأمر بإحراق قوم منهم في النار .[١]

ويزعم السبئية أن عليا حي لم يمت ، وأن فيه الجزء الإلهي وهو الذي يجيء في السحاب والرعد صوته ، والبرق تبسمه وأنه سينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا .[٢]

وهؤلاء السبئية لا شك في كفرهم وخروجهم من الإسلام وقد عدهم العلماء من الفرق الخارجة عن الإسلام وإن انتسبوا إليه ظاهرا .[٣]

ومن فرقهم الباطنية

ولهذه الطائفة ألقاب فيقال لهم القرامطة ، والخُرَّمية ، والخُرَّمْدِينية والإسماعيلية ، والسبْعية ، والبابكية ، والمحمِّرة ، والتعليمية .[٤]

قال الغزالي :[٥] " مما تطابق عليه نقلة المقالات قاطبة أن هذه الدعوة لم يفتتحها منتسب إلى ملة ، ولا معتقد لنحلة معتضد بنبوة ، فإن مساقها

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٣٣

(٢) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري جـ ١ ص ٨٦ ، والملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٧٤

(٣) انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٣٣ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٤٨٣

(٤) انظر فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص ١١ ، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلمي ص ٥

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ، كانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة خمس وخمسمائة بالطابران .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٤ ص ٢١٦ — ٢١٩

ينقاد إلى الإنسلال من الدين كانسلال الشعرة من العجين . ولكن تشـــاور جماعة من المجوس والمزدكية وشرذمة من الثنوية الملحدين ، وطائفة كبيرة مـن ملاحدة الفلاسفة المتقدمين ، وضربوا سهام الرأي في استنباط تدبير يخفف عنهم ما نابهم من استيلاء أهل الدين . .

ثم إنه ذكر : أنهم بقصد صرف الناس عن الدين : تحصنوا بالانتساب إلى آل البيت والتباكي على ماحل بهم من بلاء ، والتوصل بذلك إلى الطعـن في أئمة الدين بقصد التشكيك فيما نقلوا من النصوص . فإذا ما بقي شيء مـن القرآن ومتواتر الأخبار أوهموا الناس بأن لتلك الظواهر أسراراً وبواطن ، وأن الحمقى هم الذين ينخدعون بظواهرها وعلامة الفطنة هو اعتقاد بواطنهـا المتلقاة عن الإمام المعصوم .(١)

وذكر أن جملة مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض ، وأن تفصيـل مذهبهم أنهم يقولون بإلهين قديمين لا أول لوجودهما من حيث الزمان . وأنهم لا يؤمنون بمبعث الرسل وأن قولهم في النبوات قريب من مذهب الفلاسفة ، وأنهم يتفقون عن آخرهم على إنكار القيامة وأن ما يحدث في الدنيا من تعاقب الليـل والنهار ، وحصول الإنسان من نطفة والنطفة من إنسان وتولد النبات إنما هـي رمز إلى خروج الإمام وقيام قائم الزمان .(٢)

وقد صرح العلماء بكفر هؤلاء الباطنية وأنهم زنادقة ملاحدة نص على ذلك البغدادي والغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية .(٣)

وذكر الديلمي أن كفرهم يعرف من وجوه كثيرة وذكر منها عشرين وجهاً .(٤)

---

(١) انظر فضائح الباطنية ص ١٨—١٩

(٢) انظر المصدر السابق ص ٣٧ — ٤٤

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٢٩٤ ، وفضائح الباطنية ص ١٥١ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٢

(٤) انظر بيان مذهب الباطنية ص ٧١ — ٩٠

ومن فرقهم (النصيرية) :

وهي تنسب إلى محمد بن نصير النميري الذي عاش في القرن الثالث الهجري والمتوفى سنة ٢٧٠ هـ وقد عاصر ثلاثة من أئمة الشيعة الأثني عشرية وهم (علي الهادي [١] ، والحسن العسكري [٢] ومحمد المهدي [٣]) وادعى ابن نصير أنه الباب الثاني إلى الامام الحسن والحجة من بعده [٤] ويزعم النصيرية أن الله تعالى كان يحل في علي في بعض الأوقات ، ويرفعون عليا إلى درجة الألوهية ويدعون الألوهية للأئمة من بعده ، ويقولون بتناسخ الأرواح ، ويكفرون أبابكر وعمر ، ويحتفلون بالأعياد المسيحية ، ولا يصومون رمضان ، والصلوات عندهم رمز لعلي وابنيه ومحسن وفاطمة ، ويعتبرون الجنة رمزا للنعيم والنار رمزا للعذاب ، ويبيحون الخمر. [٥]

---

(١) هو أبو الحسن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا ويعرف بالعسكري وهو أحد الأئمة الأثني عشر عند الإمامية ، كانت ولادته سنة أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة ومائتين ، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائتين . وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٤٢٤

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا أحد الأئمة الإثني عشر عند الامامية وهو والد المنتظر ، ويعرف بالعسكري ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين وتوفي سنة ستين ومائتين .، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٩٤

(٣) هو أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر عند الإمامية ، المعروف بالحجة عندهم ، وهذه الشخصية موهومة لا وجود لها في الحقيقة وإنما هي من نسج خيال الرافضة .

(٤) انظر الموالاة والمعاداة للجلعود جـ ٢ ص ٥٦٥ ، والكشاف الفريد لخالد محمد علي الحاج جـ ١ ص ١٩٥

(٥) انظر الكشاف الفريد لخالد محمد علي الحاج جـ ١ ص ١٩٦ — ١٩٧ .

وقد سئل شيخ الإسلام عنهم فقال : (الحمد لله رب العالمين هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية ، أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع ، وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة ".(١)

ويوجد النصيرية اليوم في شمال سوريا بالجبال المعروفة بجبال النصيرية ، وفي لواء الإسكندرونه (في تركيا حاليا) وفي حمص وحماة وفي حلب عدد قليل منهم ، ويوجد بعضهم في فلسطين في شمال نابلس ، كما توجد نسبة منهم في لبنان .(٢)

ومن فرقهم أيضا (الدروز) :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهم أتباع هشتكين الدرزي(٣) كان من موالي الحاكم بأمر الله(٤) أرسله الى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة فدعاهم

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٤٩

(٢) انظر دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدى جـ ١٠ ص ٢٤٩ ، ومذاهب الاسلاميين لعبدالرحمن بدوي جـ ٢ ص ٤٩٧ — ٤٩٨ .

(٣) لم أجد له ترجمة ، وقد ذكر شيخ الإسلام أنه من موالي الحاكم بأمرالله وقد بعثه الى دعوة الناس إلى عبادته ، ومقاتلة أهل مصر على ذلك ، ثم ذهب إلى الشام وأضل أهل وادي التيم بن ثعلبة .
انظر مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٣٥ ، ١٦١

(٤) هو المنصور الملقب الحاكم بأمر الله بن العزيز بن المعز بن المنصور سادس الخلفاء العبيدين الإسماعيلية الذين كانوا يلقبون أنفسهم بالفاطميين ، ولد في القاهرة سنة ٣٧٥ هـ وتولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٣٨٦ هـ وعمره إحدى عشرة سنة . انتهى حكمه سنة ٤١١ هـ بعد اختفائه ويقال إنه اغتيل . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٥ ص ٢٩٢ — ٢٩٨ .

إلى إلهيـــة الحاكم ، ويسمونه (الباري العلام) ويحلفون به وهم مـــن الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل [١] نسخ شريعة محمد بن عبد اللـه وهم أعظم كفرا من الغالية ، يقولون بقدم العالم وإنكار المعاد ، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته . . . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقـا ". [٢]

وقال : " وكفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون بل من شك في كفرهـم فهو كافر مثلهم ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفـرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبى نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم ، فإنهـم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقاتلون إينما ثقفوا ويلعنون كما وصفـوا ، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم . . . ". [٣]

والدروز يعيشون اليوم في سوريا ، ولبنان وفلسطين ، ويقدر عددهم مابين (١٥٠ــ٢٠٠) ألف نسمة وأصل جنسهم غامض ويعتقد بعض المؤرخـين أن الدروز من بقايا الشعوب القديمة . [٤]

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق إمام عند القرامطة ، احتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم ، ويخبرون فيها أنه سابع الأئمـة وهو عند الدروز أول الأئمة المستورين ويطلقون عليه (الناطق السابع) توفى ببغداد ويقال إنه ذهب إلى بلاد الروم نحو سنة ١٩٨ هـ . انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ ١ ص ١٠١ ، والأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٣٤

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٦١ ، ١٦٢

(٣) المصدر نفسه جـ ٣٥ ص ١٦٢

(٤) الموالاة والمعاداة للجلعود جـ ٢ ص ٥٨٢ ، والكشاف الفريـد لخالد محمد محمد على الحاج جـ ١ ص ١٧١ .

ثانيا : الإمامية أو الرافضة :

وسموا رافضة لرفضهم إمامة الشيخين قال عبدالله بن أحمد[١] رحمهما الله : " سألت أبي من الرافضة فقال : الذين يشتمون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ".[٢]

والرافضة افترقت إلى فرق كثيرة ذكر بعض العلماء أنها خمس عشرة فرقة[٣] وأوصلها بعضهم إلى أربع وعشرين فرقة .[٤]

وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة .[٥]

ومما أجمعت عليه الإمامية ما ذكره شيخهم المفيد[٦] حيث قال : " واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف ، واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى ، وإن كان ذلك من جهة السمع دون القياس ، واتفقوا

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالرحمن ، ولد الامام ، ثقة مات سنة تسعين ومائتين . التقريب ص ٢٩٥

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلي جـ ١ ص ٣٣ .

(٣) انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٣ ، والتبصير في الدين للأسفرايني ص ٣٥

(٤) انظر مقالات الاسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ ١ ص ٨٨

(٥) انظر المصدر السابق جـ ١ ص ٨٩

(٦) هو محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالمفيد يكنى أبا عبدالله من جملة متكلمي الشيعة الإمامية انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته ولعلمائهم ثناء كبير عليه توفي سنة ٤١٣ هـ .
انظر الفهرست للطوسي ص ١٩٠ ، وأمل الآمل للحر العاملي جـ ٢ ص ٣٠٤

على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه ".(١)

وقد جاء ذم الرافضة في كتب السلف وأنهم شر الطوائف تحذيرا للأمة منهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم : " ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شر منهم . لا أجهل ولا أكذب ، ولا أظلم ، ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الإيمان منهم " وهؤلاء الرافضة إما منافق ، وإما جاهل فلا يكون رافضي ولا جهمي إلا منافقا أو جاهلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ".(٢)

وأما تكفيرهم فقد ذكر شيخ الإسلام أن للعلماء في تكفيرهم وتكفير الخوارج قولين مشهورين — ثم قال — والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه .(٣)

ثالثا : الزيدية :

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،(٤) وساقوا الامامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا الإمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة ، سواء كان من أولاد الحسن ، أو من أولاد الحسين(٥) رضي الله عنهما .

---

(١) اوائل المقالات للشيخ المفيد ص ٤٨ — ٤٩

(٢) منهاج السنة جـ ٥ ص ١٦٠ — ١٦١

(٣) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٥٠٠

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٧

(٥) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٥٤

وانقسمت الزيدية الى ست فرق ذكرها أبو الحسن الأشعري [١].

وقد أجمعت فرق الزيدية على أن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار خالدون فيها ، وأجمعت على تصويب علي بن أبي طالب في حربه وعلى تخطئة من خالفه ، وأنه مصيب في تحكيمه الحكمين ، والزيدية بأجمعها ترى السيف على أئمة الجور وإزالة الظلم ، ولا ترى الصلاة خلف الفاجر .

كما أجمعت على تفضيل عليّ على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه [٢].

٣ ــ القدرية :

وهم الذين أنكروا علم الله بالإفعال قبل وقوعها ، وأنه لم يقدرها وقالوا (لا قدر وإن الأمر أنف) [٣] أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه [٤].

وقالوا بأن الله لم يخلق أفعال العباد وأنه لا قدرة له عليها .

روى اللالكائي بسنده عن الشافعي رحمه الله أنه قال : (القدري : الذي يقول إن الله لم يخلق الشيء حتى عُمِل به) [٥].

وروى أيضا أن أبا ثور [٦] رحمه الله سئل عن القدرية فقال :

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٤٠ ــ ١٤٥

(٢) انظر المصدر السابق جـ ١ ص ١٤٩ ــ ١٥٠

(٣) روى ذلك مسلم في صحيحه من حديث يحى بن يعمر وقصه قدومه على ابن عمر وما اخبر به من شأن القدرية، صحيح مسلم (كتاب الايمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ..) جـ ١ ص ٣٦ ح : ٨

(٤) انظر شرح النووي على مسلم جـ ١ ص ١٥٦

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ٤ ص ٧٠١

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة أربعين ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٨٩

(القدرية من قال إن الله لم يخلق أفاعيل العباد ، وأن المعاصي لم يقدرها على العباد ولم يخلقها فهؤلاء قدرية ...)[١]

وإنما سميت القدرية قدرية : لإنكارهم القدر ذكره النووي[٢] وقيل لقولهم بقدرة الناس على أكسابهم .[٣]

وأول من تكلم في القدر: معبد الجهني[٤] وكان ذلك في آخر عهد الصحابة .

روى مسلم عن يحي بن يعمر[٥] أنه قال : (كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني)[٦]

وقيل إن معبدا أخذ مقالته عن رجل نصراني اسمه (سوسن)[٧] وعن معبد أخذ غيلان الدمشقي .[٨]

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٤ ص ٧٢٠

(٢) انظر شرح النووى على مسلم جـ ١ ص ١٥٤

(٣) انظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١١٥

(٤) هو معبد بن خالد الجهني القدري ، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم ويقال اسم جده عويمر ، صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة ، قتله الحجاج سنة ثمانين . تقريب التهذيب ص ٥٣٩

(٥) يحي بن يعمر البصري ، نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح وكان يرسل مات قبل المائة . تقريب التهذيب ص ٥٩٨

(٦) تقدم تخريجه في الاحالة رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(٧) اختلف فى اسم هذا النصراني فقيل اسمه سوسن كما في الرواية التي اوردناها وقيل (سنسويه) كما فى رواية أوردها اللالكائي عن ابن عون فيها (... حتى نشأ حقير يقال له سنسويه)

انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ٧٤٩

(٨) تقدمت ترجمته ص ٩٦

كما يروى عن الأوزاعي أنه قال : (أول من نطق في القدر : رجل من أهل العراق يقال له : سوسن كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني ، وأخذ غيلان عن معبد)[١]

وبدعة القدرية مركبة من قضيتين :

الأولى : إنكار علم الله السابق للحوادث .

الثانية : أن العبد هو الذى أوجد فعله .[٢]

لكن العلماء ذكروا أن هذا المذهب انقرض كما نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال : " قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول "[٣]

ولهذا كان أئمة السلف يفرقون في الحكم عليهم بين القولين فكفروا من أنكر العلم ولم يكفروا من أثبت العلم مع نفيه خلق الله للأفعال .

روى الخلال عن عبدالله بن الامام أحمد رحمهما الله أنه قال : " سئل أبي عمن قال بالقدر يكون كافرا ؟ فقال أبي : إذا جحد العلم " .[٤]

وروى أيضا عن أبي بكر المروذي[٥] قال : (سألت أبا عبدالله عن

---

(١) رواه الآجرى في الشريعة ص ٢٤٣ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ٧٥٠

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦ وانظر مقدمة شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي بقلم د / أحمد سعد حمدان جـ ١ ص ٢٥

(٣) فتح الباري جـ ١ ص ١١٩ ، وانظر شرح النووي على مسلم جـ ١ ص ١٥٤

(٤) السنة للخلال رواية ٨٦٢

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز ، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميا وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ١ ص ٥٦ .

القدري فلم يكفره إذا أقر بالعلم)[١]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية مبينا قول السلف في تكفير القدرية

(وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال)[٢]

ويقول ابن رجب : (وفى تكفير هؤلاء (يعني القدرية) نزاع مشهور بين العلماء وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام)[٣]

والقدرية كفرقة مستقلة انقرضت ، لكن المعتزلة تبنت تعاليمها وشرحتها وتوسعت فيها وبهذا يمكننا القول بأن المعتزلة ورثت القدرية ولهذا أطلق على المعتزلة اسم القدرية .[٤]

٤ ــ المرجئة :

المرجئة اسم فاعل من الإرجاء ، ويأتى الارجاء في اللغة على معنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : (قالوا أرجه وأخاه)[٥] أي أمهله وأخره .

والثاني : إعطاء الرجاء .[٦]

أما المرجئة في الإصطلاح : فقد عرفهم الإمام أحمد بقوله : " هم الذين يزعمون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان

---

(١) رواه الخلال في السنة برقم (٨٧١) .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٥٢

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٢٦

(٤) انظر تاريخ الجهمية والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي ص ٧١ ، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للشيخ عواد بن عبد الله المعتق ص ٤٠ ، ومقدمة تحقيق كتاب شرح السنة للالكائي بقلم د / أحمد سعد حمدان جـ ١ ص ٢٥

(٥) سورة الاعراف : ١١١

(٦) انظر القاموس المحيط جـ ١ ص ١٦ ، والملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٣٩ .

وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واحد ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا .(١)

ولا تخفى العلاقه بين المعنى اللغوي لأصل كلمة (المرجئة) ومعناها الاصطلاحي فيجوز أن تكون تسمية هذه الفرقة بالمرجئة مأخوذة من المعنى الأول للفظة الإرجاء ، وذلك لانهم يؤخرون العمل عن النية والقصد ، كما يجوز أن تكون مأخوذة من المعنى الثاني للكلمة لانهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، فهم يعطون العاصي الرجاء في ثواب الله .(٢)

والمرجئة ثلاثة أصناف : كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

الصنف الأول : الذين يقولون الإيمان مجرد مافي القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب ، وهم أكثر فرق المرجئة ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم بن صفوان وأتباعه .

الصنف الثاني : من يقول : هو مجرد قول اللسان وهو قول الكرامية .

الصنف الثالث : من يقول الإيمان : تصديق القلب وقول اللسان وهذا قول مرجئة الفقهاء(٣)

أما حكم العلماء على المرجئة فيقول فيه شيخ الإسلام : " وكذلك مقتصدة المرجئة مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر ، بلا خلاف عند أحد من الأئمة ، ومن أدخلهم من أصحابنا في البدع التي حكي فيها التكفير ونصره ، فقد غلط في ذلك ، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان وهذا ترك واجب ، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بمالا حقيقة له فهذا القول عظيم وهو ترك واجب " .(٤)

---

(١) طبقات الحنابلة للقاضي/ابن أبي يعلى ـ ضمن رسالة الأصطخري جـ ١ ص ٣١-٣٢

(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٣٩ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد جـ ١ ص ٢١٣ من الحاشية

(٣) انظر مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ١٩٥

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٠٤

وقال في موضع آخر بعد حديثه عن مرجئة الفقهاء : " ثم إن السلف والأئمة أشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة . ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما ".(١)

٥ ـ الجهمية:

وهم أتباع جهم بن صفوان من أهل ترمذ بخراسان وكان صاحب خصومات وكلام وكان أكثر كلامه في الله تعالى ، زعم أن القرآن مخلوق ، وأن الله عز وجل لم يكلم موسى وأن الله لم يتكلم وأنه لا يرى ، وأنه ليس على العرش .(٢)

وقد ذكر بعض العلماء : أن أول من حفظ عنه أنه قال بهذه المقالة في الإسلام هو الجعد بن درهم(٣) وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت إليه .

وقيل إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت ابن اخت لبيد الأعصم وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .(٤)

ويعد الجهم بن صفوان رأساً في الشر فقد جمع بين ثلاث بدع شنيعة

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٥٠٧

(٢) انظر الرد على الزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٣ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلي جـ ١ ص ٣٢

(٣) الجعد بن درهم ، عداده في التابعين ، مبتدع ضال ، زعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى ، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر ، والقصة مشهورة . ميزان الاعتدال للذهبي جـ ١ ص ٣٩٩

(٤) انظر الرد على الجهمية للإمام الدارمي ص ٧ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٥ ص ٢٠

بالإضافة إلى بدعه الأخرى .

الأولى : التعطيل : فقد عطل صفات الباري وزعم أنه لا يجوز أن يوصف بصفة لأن ذلك يقتضي عنده التشبيه .

الثانية : الجبر : فقد زعم أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار .

الثالثة : الإرجاء : فقد زعم أن الإيمان هو المعرفة وأن من جحد بلسانه لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد (وأن الإيمان لاينقص ولا يتفاضل أهله)[١]

وقد استعظم السلف مقالة جهم وعدوها كفرا شنيعا : حتى قال عبد الله بن المبارك رحمه الله : (إنا لنستجيز أن نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستجيز أن نحكي كلام الجهمية)[٢]

أما تكفيرهم فقد نص عليه كثير من أئمة السلف : وقد تقدم إخراج عبد الله بن المبارك لهم من فرق المسلمين عندما ذكر أصول البدع .[٣]

وعن سلام بن أبي مطيع[٤] أنه قال : (الجهمية كفار لا يصلى خلفهم)[٥]

وعن سفيان الثوري : « من زعم أن قول الله عز وجل

---

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ٨٦ — ٨٨ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١١ ، ومقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٣٣٨

(٢) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٩ ، وعبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١١١

(٣) انظر ص ١٠٥ من هذا البحث .

(٤) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم ، البصري ثقة صاحب سنة ، مات سنة أربع وستين ومائة وقيل بعدها . تقريب التهذيب ص ٢٦١

(٥) اخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ١١١ ، وعبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٠٥ رقم ٩ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٣٢١ برقم ٥١٧

(ياموسى إنه أنا الله العزيز الحكيم)[1] مخلوق فهو كافر زنديق حلال الدم))[2].

وعن سفيان بن عيينه : (القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر)[3]

وعن الإمام أحمد : (من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر لأن القرآن من علم الله عز وجل وفيه أسماء الله عز وجل)[4].

وأورد الإمام الدارمي في كتابه (الرد على الجهمية) بابا خاصا يتعلق بتكفيرهم ترجم له بقوله : (باب الاحتجاج في إكفار الجهمية) ثم قال تحته : " ناظرني رجل ببغداد منافحا عن هؤلاء الجهمية فقال لي : بأية حجة تكفرون هؤلاء الجهمية ، وقد نُهي عن إكفار أهل القبلة ، بكتاب ناطق تكفرونهم؟ أم بأثر ؟ أم بإجماع ؟ فقلت : ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، ومانكفرهم إلا بكتاب مسطور ، وأثر مشهور ، وكفر مشهور . . . ثم شرع في تفصيل الأدلة على كفرهم . . . "[5].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية تكفير عامة الأئمة لهم قال : "والمشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن فإن قولهم صريح في مناقضة ماجاءت به الرسل من الكتاب)[6].

كما نقل كفرهم ابن القيم في نونيته عن خمسمائة من علماء السلف ، حيث قال :

ولقد تقلد كفرهم خمسون في * عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الامام حكاه عنه * هم بل حكاه قبله الطبراني[7]

---

(١) سورة النمل آيه : ٩

(٢) اخرجه عبدالله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٠٧ رقم (١٢) .

(٣) المصدر السابق جـ ١ ص ١١٢ رقم (٢٥) .

(٤) المصدر السابق جـ ١ ص ١٠٢ رقم (١) .

(٥) الرد على الجهمية للدارمي ص ١٠٦

(٦) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٤٨٥

(٧) نونية ابن القيم مع شرحها لمحمد خليل هراس جـ ١ ص ١١٥

أما عن وجود الجهمية من عدمها في هذا العصر : فقد يظن البعض أن الجهمية انقرضت والحقيقة التي لا مرية فيها ، أن أفكار الجهمية لا زالت موجودة إلى اليوم ، وإن ظهرت في ثوب جديد وتحت مسميات جديدة تبناها علماء الكلام من معتزلة وأشاعرة إلا أنها باقية كما هو معلوم عند العلماء المحققين .

يقول العلامة جمال الدين القاسمي في ضمن حديثه عن الجهمية :

" وقد يظن أنها أمست أثرا بعد عين ، مع أن المعتزلة فرع منها وهي في الكثرة تعد بالملايين ، على ما ستعرف ، على أن المتكلمين المنسوبين للأشعري يرجع كثير من مسائلهم إلى مذهب الجهمية كما يدريه المتبحر في فن الكلام ، والموازن بين أقوال هؤلاء وأقوال السلف ". (١)

ولهذا أعرضته عن الحديث عن المعتزلة والأشاعرة على اعتبار أنهما فرع نشأ عن أصل ، وهو الجهمية ، تمشيا مع المنهج في ذكر أصول فرق البدع دون التفريع فيها حرصا على عدم الإطالة .

وبهذا أطوى الحديث في هذا المبحث الخاص بتعريف أهل البدع ، وأصول فرقهم ، بما أرجو معه أن يكون قد تحقق به الغرض من سطره وحصل المقصود من عقده .

وبه اختتم هذا المدخل بعد التعريف بما أرى أن له ارتباطا بالبحث واقتضى المقام توضيحه ، قبل الدخول في البحث والغوص في أعماقه، حرصا على وحدة الموضوع وترابطه ، وتسهيلا لما دق من مسائله .

وبعد فهذا أوان الشروع في الموضوع وأبدأه بالباب الأول وهو (في موقف أهل السنة من تفسيق أهل البدع وتكفيرهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم) ومن الله استمد العون والتوفيق .

---

(١) تاريخ الجهمية والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي ص ٦

الباب الأول

البـاب الأول

موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من لعن أهل البدع والدعاء عليهم .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع عند الله .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من حكم قبول توبة أهل البدع .

الفصل الأول

(موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم)

إن باب التكفير والتفسيق باب عظمت فيه الفتنة والمحنة ، وطاشت فيه الأحلام وكثر فيه الإفتراق ، وتشتت فيه الأهواء والآراء .

والقصد هنا هو بيان موقف السلف الصالح رضي الله عنهم من تكفير أهل البدع والعقائد الفاسدة وتفسيقهم ، وتحقيق القول فيه كما جاء عنهم ، وتجريده عما قد يُلصق به من شبه تنحرف به عن مساره الصحيح إما إلى الإفراط أو إلى التفريط .

وأقدم القول الآن في التكفير ، ثم أتبعه بعد ذلك بالحديث عن التفسيق :

فأقول : إن جملة أقوال الناس في تكفير أهل البدع والمقالات الفاسدة ثلاثة أقوال طرفان ووسط .

أما الطرفان ، فأحدهما : نفى التكفير نفيا عاما عن أحد من أهل القبلة فلا يكفر أحد من أهل البدع .

وثانيهما : القول بتكفير أهل البدع تكفيرا مطلقا ، وأنهم كلهم كفار خارجون عن الإسلام .

أما واسطة الطرفين : فهو التفصيل في المسألة وأن أهل البدع ليسوا على درجة واحدة ، فمنهم من هو مقطوع بكفره ، كمن أتى بقول أو فعل مكفر ، وتمت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، لانتفاء ذلك في حقه . وهذا هو قول عامة أئمة أهل السنة.[1]

وقبل التفصيل في قول أهل السنة ، اذكر ما حصل من خطأ في نقل مذهبهم في تكفير أهل البدع . فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية : أن طائفة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٣٨ ـ ٣٤٠

من أصحاب الأئمة المتأخرين يحكون عن كل واحد من الأئمة في ذلك قولين . هما القولان الأولان اللذان ذكرناهما في المسألة .

يقول رحمه الله : " والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار ، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك (قولان) كمالك والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع ، وفي تخليدهم ، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه ، وفي هذا من الخطأ مالا يحصى ، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء ، وإن كانوا أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد " .(١)

ويقول في موضع آخر : " ثم حكى أبو نصر السجزى(٢) عنهم في هذا قولين : أحدهما : أنه كفر ينقل عن الملة قال : وهو قول الأكثرين .
والثاني : أنه كفر لا ينقل " .(٣)

وهؤلاء العلماء عندما نقلوا الروايات عن الأئمة في تكفير أهل البدع ، واستوهموا التعارض بينها ، حاول بعضهم الجمع بينها ، فحملوا إطلاق السلف الكفر على بعض أهل البدع على الكفر الأصغر ، فحكوا عن الأئمة قولا واحدا وهو القول بعدم التكفير ، وهذا خطأ كبير وحمل لكلام الأئمة على غير محمله .

روى البيهقي(٤) عن أبي الحسن الأشعري أنه قال لما قرب حضور أجله

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦١٨ — ٦١٩

(٢) هو الحافظ عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي اليكري ، أبو نصر السجزى ، نزيل مصر ، كان متقنا مكثرا بصيرا بالحديث والسنة ، واسع الرواية رحل بعد الأربعمائة فسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر وتوفى بمكة سنة ٤٤٤ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٧١

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٤٨٧

(٤) هو الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على الخُسْرَوجِردي ، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف ، كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظا وإتقانا

===

لمن كان عنده : (اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا اختلاف العبارات . قال البيهقي : فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضا مذهب الشافعي رحمه الله . . . إلى أن قال : قالوا والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرا دون كفر ".[1]

ويقول البغوي[2] : " وروى عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن روى ذلك عن مالك وابن عيينة ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ،[3] ووكيع بن الجراح ،[4] وغيرهم ، وناظر الشافعي حفص الفرد[5] فقال حفص : القرآن مخلوق فقال الشافعي : كفرت بالله العظيم . . . ثم قال :

=== وثقة وعمدة ، وهو شيخ خراسان ، وله السنن الكبرى والصغرى والمعارف وكتاب الأسماء والصفات ، ودلائل النبوة وغيرها ، توفي عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٣٠٤

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ٢٠٧

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، ويعرف تارة بالفراء الشافعي المحدث المفسر ، صاحب التصانيف وعالم أهل خراسان ، توفي بمرو الروذ في شوال عام ٥١٦ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ ٤ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه إمام مشهور ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائتين انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٤

(٤) وكيع بن الجراح بن فليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة . انظر تقريب التهذيب ص ٥٨١

(٥) حفص الفرد ، ويقال القرد ، مبتدع من المجبرة ومن أكابرهم ، ويكنى أبا عمرو ، وكان من أهل مصر ، ثم قدم البصرة وكان أولا معتزليا ثم قال بخلق الأفعال . ناظره الشافعي فكفره .
انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ ١ ص ٥٦٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٥٥

وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع ، والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق فهذا القول منه دليل على أنه إن اطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفرا دون كفر ".[١]

ويعزو شيخ الاسلام ابن تيمية ، سبب خطأ هؤلاء في نقل مذهب الأئمة في تكفير أهل البدع : " أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ".[٢]

أما قول أهل السنة في تكفير أهل البدع والتكفير عموما ، فإنه مبني على أصلين عظيمين ، لابد من معرفتهما :

<u>الأصل الأول</u> : دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر .

<u>الأصل الثاني</u> : إنطباق هذا الحكم على القائل المعين ، أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع .[٣]

وبمعرفة هذين الأصلين وفهمهما فهما سليما ، يتضح موقف أهل السنة من مسألة التكفير ، وتزول به كثير من الإشكالات التي تواجه البعض

---

(١) شرح السنة للبغوى جـ ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣ ص ٣٥٢ — ٣٥٤ ، جـ ١٢ ص ٤٩٧ — ٤٩٨ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٤٠ ، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين ص ٨٨

في فهم موقف السلف من هذه المسألة الدقيقة . لذا سنفصل القول في شرح هذين الأصلين بذكر الأدلة عليهما من الكتاب والسنة والاستشهاد على تقريرهما من واقع كلام الأئمة ، ومن أتى بعدهم من العلماء المحققين .

أما الأصل الأول : وهو دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر : فإن النظر في هذا الأصل يدور حول حكم الفعل هل هو كفر أم لا ؟ بغض النظر عمن صدر منه الفعل فإن دراسته متعلقة بالأصل الثاني كما سنبينه إن شاء الله .

ودراستنا لهذا الأصل تتم بدراسة مسألتين :

المسألة الأولى : الضابط الصحيح لما يُكفر به ومالا يُكفر به من الأعمال .

وهذه المسألة هي أول ما يجب النظر فيه عند دراسة مسألة التكفير والحكم فيها .

وقد اجتهد العلماء في ذكر بعض القواعد والضوابط للأعمال المكفرة وغير المكفرة ، بناء على مدلولات النصوص ، وأنا أجملها في النقاط التالية تيسيرا لفهمها :

١ — ترك مأمور بالإيمان به ، كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله والبعث بعد الموت أو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذا كان معلوما من الدين بالضرورة فإنه كفر مخرج من الملة . كما دلت على ذلك النصوص قال تعالى : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)[1]

قال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية : " أي فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد ".[2]

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٦

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٦٦

وقال تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)[١]

فقد صرح الله تعالى بكفر من لم يؤمن بكل ما جاء به رسله من الدين والإيمان ، وفرق بين الله ورسله بالإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم ، وأخبر أنهم هم الكافرون حقا .

وقد نقل ابن بطه إجماع العلماء على كفر من كذب بشيء مما جاءت به الرسل فقال : " وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله ، وبجميع ما قال الله عز وجل ، فهو حق لازم ، فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا ، كان برد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء "[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ، ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل ، إذا كان فعلاً منهيا عنه ، مثل الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، مالم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به ، مثل : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، فإنه يكفر به ".[٣]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله : " إن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله ، جحودا وعنادا ، من أسماء الرب ،وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له ،وهذا مضاد للإيمان من كل وجه ".[٤]

---

(١) سورة النساء آيتا : ١٥٠ ، ١٥١

(٢) الشرح والابانة (الإبانة الصغرى) ص ٢١١

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٩٠

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣ ص ١٤

٢ ـ عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهره المتواترة ، فإن من أنكر شيئا من ذلك كفر ، إلا أن يكون رجلا حديث عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار لم تبلغه الحجة في ذلك فإنه لا يكفر .

وقد دل على الكفر بذلك الكتاب ، والسنة ،وأقوال العلماء المجتهدين قال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)[١] فقد علق الله تعالى الأخوة في الدين على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإقرار بهما مراد بالإتفاق ، وفى ترك الفعل نزاع.[٢]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ".[٣] فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن لا عصمة لدماء وأموال من لم يؤمن بما جاء به ، أو أنكر شيئا منه ، مما يدل على كفر من جحد شيئا من شرائع الإسلام ، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، فقال بعد أن راجعه عمر رضي الله عنه في ذلك : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا[٤] كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه : فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)[٥].

---

(١) سورة التوبة آية : ١١

(٢) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٩١

(٣) رواه مسلم (كتاب الايمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ...) جـ ١ ص ٥٢

(٤) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة .
النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٣١١

(٥) رواه البخاري في (كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٦٢ ح : ١٤٠٠ ، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ...) جـ ١ ص ٥٢ ح : ٢٠

وقد صرح العلماء بكفر من أنكر شيئا من شرائع الإسلام الظاهـــــرة المتواترة أو استحل شيئا من المحرمات الظاهرة المتواترة ، ونقلوا الإجماع علـــى ذلـك .

قال ابن قدامة[١] في حكم تارك الصلاة : ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك فإن كان ممـــن لا يعرف الوجوب ، كحديث الإسلام والناشيء بغير دار الإسلام ، أو باديـــة بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره ، وعرف ذلك ، وتثبت له أدلـة وجوبها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا فـــي الأمصار بين أهل العلم ، فإنه يكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مبانـــي الإسلام كلها وهي الزكاة ، والصيام ، والحج ، لأنها مباني الإسلام وأدلـــة وجوبها لا تكاد تخفي ، إذ الكتاب والسنة مشحونان بأدلتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للاسلام ".[٢]

وقال في حكم من استحل شيئا محرما : " ومن اعتقد حل شيء أجمـــع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه ، للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه ، كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة ".[٣]

وقال النووي : " إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافـــرا باجماع المسلمين . . . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه ،

---

(١) هو الشيخ موفق الدين المقدسي ، أحد الأئمة الأعلام أبو محمـــــد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الحنبلي ، صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، انتهت إليه معرفة المذهـــب وأصوله ، وكان مع تبحره في العلوم ورعا ، زاهدا ، تقيا ، ربانيا عليـه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل ، توفي سنة عشرين وستمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٨٨

(٢) المغني لابن قدامة جـ ١٢ ص ٢٧٥

(٣) المصدر السابق جـ ١٢ ص ٢٧٦

من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ".(١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهذا الذى اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك ، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة : كالفواحش والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، وغير ذلك ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخبز واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا ، منافقا ، لا يستتاب عند أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه ".(٢)

وقال الإمام ابن القيم في ضمن حديثه عن أقسام الكفر : " وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق ، وكفر مقيد ، فالمطلق : أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول .

والخاص المقيد : أن يجحد فرضا من فروض الإسلام ، أو تحريم محرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه ، أو خبرا أخبر الله به ، عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض ، وأما جحد ذلك جهلا ، أو تأويلا ، يعذر فيه صاحبه ، فلا يكفر صاحبه به ".(٣)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١١ ص ٤٠٥ وأنظر أيضا مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ ، جـ ٢٠ ص ٩٠

(٣) مدارج السالكين جـ ١ ص ٣٣٨

٣ ـ حكم ترك شيء من الواجبات من غير اعتقاد

ترك شيء من الواجبات التي أوجبها الله تعالى على المسلم من غير اعتقاد إما أن يكون الترك لشيء من مباني الإسلام وأركانه ، أو لشيء من الواجبات غيرها .

وسنفصل القول في هاتين المسألتين بذكر أقوال العلماء فيهما من حيث الحكم بالكفر أو عدمه لمن ترك شيئا من هذه الواجبات :

أولا : حكم من ترك شيئا من مباني الإسلام .

اختلف العلماء في تكفير من ترك شيئا من الفرائض الأربع (الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج) بعد الإقرار بوجوبها ، فأما الشهادتان فقد كفروا من لم يتكلم بهما مع القدرة بالإجماع ، وأنه كافر باطنا ، وظاهرا ، عند سلف الأمة وإئمتها وجماهير علمائها .(١)

وهاهي ذي أقوال العلماء في حكم من ترك شيئا من الفرائض الأربع من غير جحود :

القول الأول : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال .

القول الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء ، من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطه وغيره .

القول الثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد.

القول الرابع : يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط .

القول الخامس : يكفر بترك الصلاة ، وترك الزكاة ، إذا قاتل الامام عليها دون ترك الصيام والحج .(٢)

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٧ ص ٦٠٩

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ٧ص ٦١٠ ، ٦١١ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣

وهذه الأقوال الخمسة كلها مروية عن السلف ، وهي خمس روايات عن الإمام أحمد ، ولكل قول نصيبه من الاستدلال ، غير أن الذي تطمئن إليه النفس بعد النظر في الأدلة هو القول الثالث ، وهو أنه لا يُكفّر إلا بترك الصلاة دون ماعداها من بقية الأركان الأربعة . وذلك لصراحة الأدلة في النص على كفر تارك الصلاة . منها ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[١] .

وفي بعض الروايات : (ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة)[٢] .

وفي حديث آخر : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٣] .

وغيرها من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على كفر تارك الصلاة .

والقول بتكفير تارك الصلاة هو مذهب عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فعن عبد الله بن شقيق[٤] رحمه الله قال : (كان أصحاب

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الايمان ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) جـ ١ ص ٨٨ ح : (٨٢) ورواه الإمام أحمد في المسند جـ ٣ ص ٣٨٩

(٢) هذه رواية أخرى لحديث جابر المتقدم ، وهي في سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٠٧ ح : ١٢٣٣ ، وأنظر مجموع روايات الحديث وتصحيح الألباني لها في صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني جـ ١ ص ٢٩٨

(٣) رواه أحمد جـ ٥ ص ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، الترمذي مع التحفة جـ ٧ ص ٣٦٨ وابن ماجه جـ ١ ص ٣٤٢ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي جـ ١ ص ٧ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ ١ ص ١٧٧ ح : ٨٨٤

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي ، بصري ثقة فيه نصب مات سنة ثمان ومائة انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٧

محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[١].

بل نقل بعض أهل العلم إجماعهم على ذلك ، فقد ذكر ابن القيم في (كتاب الصلاة) في معرض سرده للادلة على كفر تارك الصلاة : الاستدلال باجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ونقل عن ابن زنجوية[٢] أنه استدل بقول عمر رضى الله عنه في مرض موته وقد غشي عليه حتى أسفر ثم أفاق . فقال : هل صلى الناس ؟ قالوا : نعم . فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة .

وفي سياق آخر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى .

قال بعد ذكر القصة : فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه[٣].

وقد ذهب إلى القول بكفر تارك الصلاة من بعد الصحابة جمهور سلف الأمة كما نقل ذلك العلماء عنهم .

قال أيوب السختياني : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[٤].

وقال محمد بن نصر المروزي[٥] : هو قول جمهور أهل الحديث.[٦]

---

(١) رواه الحاكم وصححه وقال الذهبي (اسناده صالح) المستدرك جـ ١ ص ١٠ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٢٩٩

(٢) هو حميد بن زنجوية أبو أحمد النسائي الحافظ ، صاحب التصانيف منها كتاب الآداب النبوية والترغيب والترهيب وغيرهما كان من الثقات ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٢٤

(٣) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٢ ، ٣٣ ، والأثر المذكور عن عمر رواه الآجرى في الشريعة ص ١٣٤ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ٨٢٥ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٦٧١

(٤) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣

(٥) محمد بن نصر المروزي ، الفقيه ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جليل مات سنة أربع وتسعين ومائتين . انظر تقريب التهذيب ص ٥١٠

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين".[١]

وقد ذهب إلى أبعد من ذلك إسحاق بن راهوية ، فحكى إجماع أهل العلم على كفر تارك الصلاة[٢]

ونحن نذكر بعض من نقل عنهم القول بكفر تارك الصلاة .

فمن الصحابة :

عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، والبراء بن عازب[٣] وجابر بن عبد الله .[٤]

ومن التابعين ومن بعدهم :

مجاهد[٥] ، وسعيد بن جبير[٦] ،

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٩٧

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري ، الأوسي صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة أُستصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لِدَةً ، مات سنة اثنتين وسبعين . تقريب التهذيب ص ١٢١

(٤) انظر أقوال هؤلاء الصحابة والآثار المروية عنهم في المسألة ، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي جـ ٤ ص ٨١٦ وما بعدها ، وفي الإبانة لابن بطة جـ ٢ ص ٦٦٩ وما بعدها .
وقد نص ابن القيم على أسمائهم في كتاب الصلاة ص ٣٣

(٥) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج الخوارزمي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى ، أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة . انظر تقريب التهذيب ص ٥٢٠

(٦) سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين .
انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٤

وجابر بن زيد [١] ، وعمرو بن دينار [٢] ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي [٣] ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، ومالك ، والقاسم بن مخيمرة [٤] ، والشافعي ، وشريك بن عبد الله [٥] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [٦] [٧] .

---

(١) جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجَوْفي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال ثلاث ومائة .
انظر تقريب التهذيب ص ١٣٦

(٢) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر التقريب ص ٤٢١

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين .
انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٧

(٤) القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني ، الكوفي ، نزيل الشام ثقة فاضل ، مات سنة مائة . انظر التقريب ص ٤٥٢

(٥) هو شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله ، صدوق يخطىء كثيرا ، كان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة .
انظر التقريب ص ٢٦٦

(٦) القاسم بن سلاّم بالتشديد البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٠

(٧) انظر أقوال هؤلاء العلماء ومن نص على مذهبهم في حكم تارك الصلاة في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي جـ ٢ ص ٨١٦ وما بعدها ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٣ ، وكتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣

فظهر بهذا رجحان القول بكفر تارك الصلاة ، أما الاستدلال للشق الآخر من القول المرَجَّح وهو عدم تكفير من ترك شيئا من الأركان الأربعة غير الصلاة ، وهي الزكاة والصيام والحج : فالمُكفِرون بشيء من هذه الأركان الثلاثة ينقسمون إلى قسمين : قسم يكفر بترك الزكاة دون الصيام والحج ، وحجتهم أن الزكاة قرينة الصلاة وقد دل ظاهر القرآن على كفر تاركهما قال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)[1] قالوا : قد علق الله تعالى الأخوة الدينية بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فدل على انتفاء الأخوة عمن لم يأت بهما فيكون كافرا .[2]

والقسم الآخر : يكفر بترك شيء من الأركان الثلاثة بالإضافة إلى قولهم بتكفير تارك الصلاة وعمدتهم في ذلك : أن هذه أركان الإسلام ، فإذا سقط أحد أركان الإسلام سقط الإسلام في حق من ترك أحد أركانه .[3]

أما احتجاج أصحاب القول الأول بالآية : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . .) الآية على تكفير تارك الزكاة ، والصلاة ، حيث علق الله الأخوة الدينية بالإتيان بهما ، وأن ذلك يدل على انتفاء الأخوة بتركهما ، فإنه لا يدل دلالة قطعية على ما ذهبوا إليه فلعل الترك المقصود في الآية هو ما كان عن جحود ، وعناد ، وهذه مسألة متفق عليها ، وقد تقدم الحديث عنها ، والاستدلال لها بهذه الآية[4] أما مسألتنا الآن فهي في حكم الترك بغير جحود ومادام تطرق هذا الاحتمال لمقصود الآية سقط الاحتجاج بها في تكفير تارك الصلاة أو الزكاة ، وإن كان قد ثبت كفر تارك الصلاة بغيرها من الأدلة فان الحكم بكفر تارك الزكاة مفتقر إلى الدليل .

---

(١) سورة التوبة آية : ١١

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٧ ص ٦١٣ ، جـ ٢٠ ص ٩٦

(٣) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣١

(٤) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

بل قد دل الحديث الصحيح على عدم كفر تارك الزكاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفايح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . . . " [1] الحديث

فقد نص الحديث على أن تارك الزكاة ينال جزاءه من العذاب بتركه الزكاة ، ثم ينظر سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، ولو كان كافرا لكان قطعا في النار ، فإن الجنة محرمة على الكافر فدل على بقاء إسلامه ، وعدم كفره بترك الزكاة إذا أقر بوجوبها والله تعالى أعلم .

واما استدلال أصحاب القول الثاني — وهم من كفروا بترك شيء من أركان الإسلام — بأن هذه الأركان بني عليها الإسلام ، وهي أركانه التي يقوم عليها فينتفي الإسلام عمن ترك أحدها ويكون كافرا بذلك . فنقول : إن هذا الاحتجاج يسقط بما تم اثباته من عدم كفر تارك الزكاة تهاونا ، إذ القائلون بهذا الاستدلال ممن يكفرون بترك الزكاة .

ومن جهة أخرى فإن الزكاة قرينة الصلاة ، وهي مقدمة على الصيام ، والحج في النصوص . وكذلك العلماء لما اختلفوا في التكفير بشيء من هذه المباني ، لم يقل أحد منهم بكفر تارك الصوم أو الحج دون تارك الزكاة ، بل لم يقل أحد منهم بكفر تارك الصوم أو الحج إلا قال بكفر تارك الزكاة ، فنقول إذا لم يثبت الكفر بتارك الزكاة تهاونا من باب أولى ألا يثبت كفر تارك الصيام أو الحج كذلك ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم (كتاب الزكاة — باب اثم مانع الزكاة) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٨٠ ح : ٩٨٧

وأيضا فإن الأثر المتقدم عن عبدالله بن شقيق رحمه الله : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[1] نص في هذه المسألة وأنه لا يكفر بترك شيء من الأعمال بما فيها أركان الإسلام غير الصلاة .

ثانيا : حكم ترك شيء من الواجبات غير أركان الإسلام :

المعاصي في الجملة إما أن تكون بترك واجب أو فعل محرم ، فإن كان الذنب والمعصية بترك واجب غير أركان الإسلام ، أو بفعل محرم لا يتنافى مع أصل الإيمان ، فإن صاحبه لا يخرج به من الإسلام ولا يكفر به عند أهل السنة قاطبة .

وهذه المسألة محل إجماع السلف الصالح ومن سار على طريقهم من علماء أهل السنة إلى اليوم ، ولم يخالف فيها إلا بعض أهل البدع : كالخوارج ، والمعتزلة ، ومن وافقهم من فرق الشيعة .[2]

وهذه المسألة مشهورة عند أهل السنة، قد بسط العلماء الكلام فيها وليس المقام هنا مقام عرض وتفصيل لجوانب وأبعاد هذه المسألة ، وإنما نشير بإيجاز إلى بعض الأدلة ، وأقوال الأئمة الدالة على تقرير هذه المسألة عند أهل السنة .

فمن الأدلة الدالة على عدم التكفير بالذنوب قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)[3] فقد وصف الله تعالى كل من الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان فدل ذلك على بقاء الإيمان مع المعصية .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[4] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٩
(٢) انظر كتاب الايمان للامام أبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٠
(٣) الحجرات آيه : ٩
(٤) البقرة آية : ١٧٨

ومن السنة حديث أبي ذر[١] رضي الله عنه قال : (إني سابببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية. . . "[٢] الحديث .

وهذا الحديث يدل على عدم التكفير بالذنوب وإن كانت من أمر الجاهلية وقد أورده البخاري تحت الترجمة الآتية (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)[٣]

قال ابن حجر في شرح الترجمة : " أي أن كل معصية تؤخذ من ترك واجب ، أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه ، ومحل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر) مجازا على ارادة كفر النعمة لا الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب "[٤] .

وقد نص العلماء كذلك على أن من أصول أهل السنة عدم التكفير بكل الذنوب .

قال الامام أبو حنيفة : (ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة ، إذا لم يستحلها ، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ، ونسميه مؤمنا حقيقة ،[٥]

---

(١) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير مصغر أو مكبر ، واختلف في أبيه فقيل جندب ، أو عِشْرِقة ، أو عبد الله ، أو السَّكن . تقدم اسلامه وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . انظر التقريب ص ٦٣٨

(٢) رواه البخاري في (كتاب الإيمان ــ باب المعاصي من أمر الجاهلية ...) فتح الباري جـ ١ ص ٨٤ ح : ٣٠ ، ومسلم (كتاب الإيمان ــ باب إطعام المملوك مما يأكل ...) جـ ٣ ص ١٢٨٢ ح : ١٦٦١

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١ ص ٨٤

(٤) فتح الباري جـ ١ ص ٨٥

(٥) الامام أبوحنيفة رحمه الله يخالف أهل السنة في أن المعاصي تنقص من الايمان ولذا قال (ونسميه مؤمنا حقيقة) والصحيح أنه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الايمان كما هو مشهور من مذهب أهل السنة والله أعلم .

ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر ".[١]

وقال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام : " وإن الذي عندنا في هـذا الباب كله : أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا ، ولكنها إنمـا تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله . . . ".[٢]

وقال الإمام الطحاوي[٣] : " ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ".[٤]

وقال ابن بطة : وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية ، نرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء . . . ".[٥]

وقال النووي : " واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ".[٦]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " إنه قد تقرر من مذهب أهل السنـة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة ، أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل ، إذا كان فعلاً منهيا عنه ، مثل الزنا ، والسرقة وشرب الخمر ، مالم يتضمن ترك الإيمان . . . ".[٧]

---

(١) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مع شرحه للملا علي القاري ص ١٠٢

(٢) كتاب الايمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠

(٣) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي ، الحجري المصري ، شيخ الحنفية الثقة الثبت صنف التصانيف منهـا العقيدة السنيـة ، وبرع في الفقه والحديث ، توفى سنـة ٣٢١ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٨٨

(٤) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص ٣٣٨

(٥) الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى) ص ٢٦٥

(٦) شرح النووي على مسلم جـ ١ ص ١٥٠

(٧) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٩٠

ثم أخذ شيخ الاسلام في توضيح العلة المانعة من التكفير بالذنوب :

فقال : " فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور وفعل منهي عنه ، قلت : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه ، أو لا يكون فإن كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه ، وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل به ، وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه أو لا يكون ، فإن كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم فصار له حسنة وسيئة ".(١)

فدلت النصوص وأقوال الأئمة على أن المسلم لا يكفر بمجرد ارتكابه للذنوب ، سواء كانت هذه الذنوب متعلقة بترك المأمورات أو فعل المحظورات .

لكن ينبغي مراعاة أن لا يكون الذنب منصوصا على الكفر به كفراً أكبراً كترك الشهادتين ، أو ترك الصلاة كما تقدم ذلك ، وأن لا يكون الذنب مما ينافي الايمان بالله . ولذا امتنع بعض العلماء من اطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب بل قال : لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعل الخوارج ، وفرق بين النفى العام ونفي العموم ، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب .(٢)

وقد مر في بعض أقوال الأئمة السالفة ، بعض التقييدات لإطلاق القول بعدم التكفير بالذنوب ، كما يلاحظ ذلك في كلام الامام البخاري رحمه الله حيث استثنى الشرك من جملة المعاصي التي لا يكفر بها .

وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، قيد الذنوب التي لا يكفر بها بأن لا تكون متضمنة ترك الإيمان .

ومما ينبغي مراعاته أيضا دخول البدع تحت هذه القاعدة إذ البدع من جملة المعاصي وهي متفاوتة بحسب تفاوت المعاصي فكما أنه لا يكفر بكل ذنب ، فكذلك لا يكفر بكل بدعة .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٩٠ ، ٩١

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٣٩

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا ، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ، وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ".(١)

٤ ـ فعل شيء من المحرمات مما يضاد الإيمان

المحرمات إما أن تكون مضادة للإيمان أو غير مضادة ، فإن كانت غير مضادة للإيمان كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وغيرها من المعاصي ، فهذه قد تقدم حكمها في الفقرة السابقة وأن من ارتكب شيئا منها فإنه لا يكفر بها وذلك باجماع أهل السنة .

وأما إن كانت مضادة للإيمان بالله ورسوله ، فإن صاحبها يكفر بها كفرا أكبرا ، لأنها تتنافي مع أصل الإيمان :

قال ابن القيم رحمه الله : " وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى مالا يضاده ، فالسجود للصنم ، والإستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبه ، يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد . . . ".(٢)

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله : "إذا قيل لنا : هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب ، وسب الرسول (صلى الله عليه وسلم) والهزل

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢١٧

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٦

بالدين ، ونحو ذلك ، وهذا كله من الكفر العملي فيما يظهر ، فلم كان مخرجا من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي ؟ " ثم قال : (إعلم أن هـــذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي ، إلا من جهة كونها واقعـــة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده ، لا يبقى معها شيء من ذلك فهي وإن كانت عملية في الظاهر ، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ، ولم تكن هذه لتقع إلا مـــن منافق مارق أو معاند مارد ".(١)

فتبين بهذا أن الأعمال المحرمة إذا كانت منافية للايمان ، فهي مكفرة كفرا أكبرا يخرج من الملة فهي وان كانت من أعمال الجوارح إلا أنها مستثناة من قاعدة عدم التكفير بالذنوب كما تقدم بيان ذلك .

ذلك أن الدافع لهذه الأعمال لا يكون إلا الكفر الباطن ، بخـــلاف غيرها من الذنوب فإن الباعث عليها في الغالب هو شهوة النفس مع بقاء أصـــل الإيمان في القلب .

ويعرف ذلك بتدبر الأمثلة التي ذكرها العلماء للأعمال المكفرة ، فإنها لابد أن تكون مناقضة للإيمان الباطن ، من ذلك ماذكره الشيخ محمد بـــن عبدالوهاب رحمه الله تعالى وعده من نواقض الإسلام : وذلك : كالشرك فـــي العبادة من الذبح لغير الله من الجن أو للقبور ، ومن جعل بينه وبين اللـــه وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، وعدم تكفير المشركين أو تصحيح مذهبهـــم ، والاستهزاء بشيء من الدين والسحر ، ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والاعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به .(٢)

وبعد هذا العرض للأعمال المكفرة وغير المكفرة ، على ضوء مدلـــولات النصوص ، تكون قد اتضحت الصورة للمسألة الأولى من الأصل الأول ، وتحقـــق

---

(١) كتاب : ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية ص ٩٩

(٢) انظر : مجموعة التوحيد ص ٢٧ ، ٢٨

المقصود من عقدها إن شاء وهو معرفة الضابط الصحيح لما يكفر به ومالا يكفر به من الأعمال عند أهل السنة ، وبذلك ننتقل إلى المسألة الثانية المتفرعة عن الأصل الأول .

المسألة الثانية : تكفير من دلت النصوص على كفره تكفيرا مطلقا

بعد أن تم في المسألة الأولى عرض الضوابط للأعمال المكفرة وغير المكفرة ، وتم تحديد ما يكفر به الرجل عند أهل السنة من العقائد والأقوال والأعمال ، نعرض في هذه المسألة حكم من باشر مكفرا مما تم عرضه وبيانه في المسألة السابقة من المكفرات :

فنقول إن من باشر شيئا من المكفرات التي دلت على الكفر بها النصوص الشرعية ، فإنه يكفر تكفيرا مطلقا ، فيقال : (من اعتقد كذا فهو كافر) و (من فعل كذا فهو كافر) ويثبت له الوعيد الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة .

وقد دل على تكفير من أتى بمكفر من المكفرات تكفيرا مطلقا : نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة :

فمن الكتاب قوله تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)(١)

وقال تعالى : (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)(٢)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)(٣)

---

(١) سورة النساء آيتا : ١٥٠ ، ١٥١

(٢) سورة المؤمنون آيه : ١١٧

(٣) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) فتح الباري جـ ٣ ص ١١٠ ح : ١٢٣٨ ، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب من مات لا يشرك بالله شيئا ومن مات مشركا دخل النار) جـ ١ ص ٩٤ ح : ٩٢

وقال عليه الصلاة والسلام : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[١].

وكذلك السلف كانوا يكفرون بعض أهل البدع التكفير المطلق بأعمالهم وأقوالهم المكفرة ، كتكفيرهم من قال بخلق القرآن .

فعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال (القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر)[٢].

وعن مالك بن أنس أنه سئل : ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال : " كافر زنديق اقتلوه "[٣].

وعن سفيان الثوري : " من قال القرآن مخلوق فهو زنديق "[٤].

وعن عبدالله بن المبارك : أنه قرأ شيئا من القرآن ثم قال : " من زعم أن هذا مخلوق فقد كفر بالله العظيم جل جلاله "[٥].

وعن وكيع بن الجراح : " من قال القرآن مخلوق فهو كافر "[٦]

وعن الشافعي : " من قال القرآن مخلوق فهو كافر "[٧].

وعن الإمام أحمد : " من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر ، لأن القرآن من علم الله عز وجل وفيه أسماء الله عز وجل "[٨].

وعن هارون الفروي[٩] قال : " لم أسمع أحدا من أهل العلم بالمدينة

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٨

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١١٢

(٣) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٤٩

(٤) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٥١

(٥) الشريعة للآجرى ص ٧٩

(٦) السنة لعبدالله بن أحمد جـ ١ ص ١١٦ ، والشريعة للآجرى ص ٨١

(٧) الشريعة للآجرى ص ٨٢ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي جـ ٢ ص ٢٥٢

(٨) السنة لعبدالله بن أحمد جـ ١ ص ١٠٢

(٩) هو هارون بن موسى بن أبي علقمة : عبدالله بن محمد الفروي ، المدني مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله نحو ثمانين سنة . انظر تقريب التهذيب ص ٥٦٩

وأهل السنن إلا وهم ينكرون على من قال : القرآن مخلوق ، ويكفرونه ".[١]

وكتكفيرهم من أنكر القدر وعلم الله السابق للحوادث :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كلام القدرية كفر وكلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة ".[٢]

وعن الإمام أحمد أنه قال : " القدري الذي يقول : إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون هذا كافر ".[٣]

وكتكفيرهم من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

فعن بشر بن الحارث :[٤] " من شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر وإن صام وصلى ، وزعم أنه من المسلمين ".[٥]

وقال الأوزاعي : " من شتم أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقد أرتد عن دينه وأباح دمه ".[٦]

وقال الإمام مالك : " الذي يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سهم ، أو قال نصيب في الإسلام ".[٧]

فدلت النصوص وأقوال سلف الأمة ، على جواز تكفير من أرتكب عملا ، أو قولا مكفرا .

بل ان تكفير من دلت النصوص على كفرة من أهم أصول عقيدة السلف حتى إن العلماء حكموا بكفر من لم يُكَفِّر الكفار أوشك في كفرهم .

---

(١) الشريعة للآجري ص ٧٨

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٤ ص ٦٤٤

(٣) السنة للخلال ص ٥٢٩

(٤) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي ، نزيل بغداد ، أبو نصر الحافي ، الزاهد الجليل المشهور ، ثقة قدوة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله ست وسبعون .
انظر التقريب ص ١٢٢

(٥) الابانة الصغرى لابن بطة ص ١٦٢

(٦) المصدر نفسه

(٧) المصدر نفسه

بل نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك ، قال في ضمن حديثة عن تكفير من صوّبَ أقوال المجتهدين : " وقائل هذا كله كافر : بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ".(١)

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : في ضمن حديثه عن حكم سب الصحابة في آخر كتاب الصارم المسلول : "أما من أقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ".(٢)

وقال : فيمن زعم أن الصحابة أرتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر ، أو انهم فسقوا عامتهم " فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نص القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ".(٣)

وعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم ، من نواقض الإسلام ، ونقل الاجماع على ذلك قال : (الثالث : من لم يكفر المشركين أوشك فى كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، كفر إجماعا "(٤)

وبهذا يعلم خطورة عدم تكفير الكفار ، أو من دلت النصوص على كفرهم من أهل البدع ، لكن ينبغي في هذه المسألة مراعاة أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن الرجل قد يفعل الكفر وينطق بكلمة الكفر ولا يكون كافرا حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض ص٢٤٤

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ص ٥٨٦

(٣) المصدر نفسه ص ٥٨٦ — ٥٨٧

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس) ص ٢١٣ ، وانظر مجموعة التوحيد ص ٢٧ ، والجامع الفريد ص ٢٧٧

وكما حذر السلف من خطورة عدم تكفير الكفار ، وشددوا في ذلك فإنهم حذروا كذلك مما يقابل ذلك من تكفير المعين ، بمجرد ارتكابه الكفر قبل أن تثبت عليه الحجة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر تنازع العلماء في تكفير أهل البدع : " والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة "[١]

ومما ينبغي مراعاته ويجب التنبه له في هذا الباب : أن تكفير السلف لبعض فرق أهل البدع هو من باب التكفير المطلق ولا يلزم منه تكفير كل أفراد تلك الفرقة .

ومن ذلك تكفيرهم الجهمية : فعن سلام بن أبي مطيع قال : الجهمية كفار[٢] وعن يزيد بن هارون[٣] قال : الجهمية كفار[٤] وعن الربيع بن نافع[٥] أنه كفر الجهمية ، وعن أبي زرعة[٦] وأبي حاتم[٧] الرازيين أنهما قالا : ان الجهمية

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦١٩

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة ، متقن عابد مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين .
انظر تقريب التهذيب ص ٦٠٦

(٤) كتاب الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي ص ١١١

(٥) الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ، نزيل طرطوس ، ثقة عابد ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . انظر التقريب ص ٢٠٧

(٦) كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص ١١١

(٧) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور مات سنة أربع وستين ومائتين وله أربع وستون .
انظر تقريب التهذيب ص ٣٧٣

(٨) تقدمت ترجمته ص ١٠١

كفار والرافضة رفضوا الاسلام.[١]

وتكفيرهم للقدرية فقد حُكي عن الشافعي أنه كفرهم[٢] وعن إبراهيم ابن طهمان[٣]: القدرية كفار.[٤]

وعن الإمام أحمد قال : القدري الذي يقول : إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون، هذا كافر "[٥]

فتكفير السلف للجهمية والقدرية لا يقتضي تكفير كل جهمي وكل قدري ، وكذلك غيرهما من الفرق التي كفرها السلف لا يلزم من تكفيرها تكفير أعيان هذه الفرق .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد ، وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعوا لهم . . . "[٦]

وقال في موضع أخر : " ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم ، والدعاء إلى القول

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي جـ ١ ص ١٧٨ ومختصر كتاب الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ، تحقيق الشيخ محمد هارون (رسالة جامعية لم تطبع) جـ ١ ص ٦٢١

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٤ ص ٧٠٧

(٣) ابراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب تكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه ، مات سنة ثمان وستين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٩٠

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٤ ص ٦٤٦

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٢

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٧ ص ٥٠٧ ، ٥٠٨

الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لم يجز الإستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة ".[1]

أما الأصل الثاني من الأصلين التي يبني عليهما قول أهل السنة في التكفير:

وهو : (انطباق الحكم بالكفر على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع) .

فإن هذا الأصل يمثل المرحلة الثانية ، من مرحلتي النظر في الحكم على المبتدع أو غيره بكفر أو لا .

فبعد أن بينا في الأصل الأول ، ضابط الأفعال المكفرة وغير المكفرة ثم جواز إطلاق الكفر المطلق على من ارتكب شيئا من المكفرات .

جاء دور دراسة انطباق ذلك الحكم على المعينين من عدمه في هذا الأصل . ومضمون ما توصل إليه البحث والدراسة لهذه المسألة : أن المعين لا يحكم عليه بكفر بمجرد ارتكابه لبدعة أو معصية مكفرة حتى تحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه .

ولذا فإن دراستنا لهذا الأصل ستكون عن طريق دراسة مسألتين :

المسألة الأولى : أن المعين لا يحكم بكفره حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه .

المسألة الثانية : في بيان شروط التكفير وموانعه .

وفيما يلي تفصيل لهاتين المسألتين على ضوء مدلولات النصوص وأقوال أهل العلم .

أما المسألة الأولى : فقد تقدمت الإشارة الى مسألة تكفير المعين في الأصل السابق ضمن الحديث عن التكفير المطلق وأنه لا يلزم منه تكفير المعين .

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٢ ص ٤٨٩

ونظرا لتعلق هذه المسألة بهذا الأصل ، دون الأصل السابق جاء دور بسط الحديث فيها هنا .

فنقول إن مسألة تكفير المعين ، وأنه لا يحكم على معين بكفر حتى تقوم عليه الحجة به مما دلت عليه النصوص ، وأقوال علماء أهل السنة .

فقد دلت الآيات القرآنية على أن الله تعالى لا يعذب أحدا من خلقه ممن أتي بالكفر والعصيان ، إلا بعد بلوغ الحجة بالرسالة ، مما يدل على عدم كفرهم عند الله تعالى إذ لو كانوا كفارا لعذبهم دل على ذلك قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[١]

قال ابن كثير : "إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، بإرسال الرسل إليه ".[٢]

وقال تعالى : (كلما أُلقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى)[٣] فدلت هذه الآية على أنه لا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة بإرسال الرسل ، ولهذا يسأل كل فوج من أهل النار ألم يأتكم نذير ؟ فيجيبون بلى ، ونظير هذه الآية :

قوله تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[٤]

فدلت هذه الآيات وأمثالها من الآيات الأخرى على أن الله تعالى لا يعذب على عمل مكفر أو غيره ، حتى تبلغ صاحب ذلك العمل الحجة ، ولازم ذلك أنه ليس كل من عمل عملا مكفرا يكون كافرا ، إذ لو كان كافرا لعذبه الله لامحالة لقوله تعالى : (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)[٥]

---

(١) الاسراء : ١٥

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨

(٣) الملك : ٨ ، ٩

(٤) النساء : ١٦٥

(٥) النساء : ١٤٠

ودلت السنة كذلك على ما دل عليه القرآن : من أنه ليس كل من عمل عملا مكفرا يكفر به ، بل قد عذر الله ورسوله ، بعض المعينين ، لعدم تحقق شروط التكفير في حقهم ، وانتفاء موانعه :

دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة : (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ،إلا كان من أصحاب النار)[1]

قال النووي في شرح هذا الحديث : " ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ".[2]

قلت : وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعض أعيان اليهود والنصارى ممن لم يسمعوا به فلم يستوجبوا النار كما استوجبها من سمع به من اليهود والنصارى ولم يؤمن به، مما يدل على عدم جواز تكفير المعين ، إلا بعد أن تتم في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ومن ذلك بلوغ الحجة .

ومما يؤكد ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما حدث من وقائع بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ارتكاب بعض الأفراد أعمالا مكفرة ، فلم يكفرهم عليه الصلاة والسلام بل عذرهم ، إما لجهلهم أو لتأولهم .

من ذلك ما رواه عبد الله بن أبي أوفى[3] قال : (لما قدم معاذ من الشام

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الايمان ــ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ...) جـ ١ ص ١٣٤ ح : ١٥٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٢ ص ١٨٨

(٣) عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
تقريب التهذيب ص ٢٩٦

سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ما هذا يامعاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ...)[1] الحديث

ومن ذلك ما رواه البخاري عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : (جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل حين بُنِيَ علي فجلس على فراشي مجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم مافي غد ، فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[2].

فهاتان حادثتان أرتكب صاحباها عملين مكفرين ، بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يكفرهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد سجد معاذ رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسجود لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة[3] لكن لما صدر ذلك العمل من معاذ رضي الله عنه عن تأويل تأوله ، إذ ظن أن السجود من باب التحية والتعظيم الذي يجوز صرفه للمخلوقين لم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم بل ولم يأثمه وإنما اكتفى بنهيه عن ذلك وبين له أن السجود لا يكون إلا لله ، وكذلك الجارية لما ادعت في النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه يعلم الغيب ، لم يكفرها بذلك لجهلها واكتفى بنهيها مع أن دعوى علم الغيب لغير الله كفر[4].

---

(١) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٥ ح : ٨٥٣ ، والإمام أحمد في المسند جـ ٤ ص ٣٨١ ، وذكره المنذري في الترغيب جـ ٣ ص ٥٥ رقم ٢٢ ، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة جـ ٣ ص ٢٠٠ برقم ١٢٠٣ ، وفي صحيح ابن ماجه جـ ١ ص ٣١٢ رقم ١٥٠٣ ، وآداب الزفاف ص ٢٨٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١ ص ٧٤

(٤) انظر الشرك ومظاهره لمبارك بن محمد الميلي ص ١٣٧

فدل ذلك على أن المعين لا يكفر بمجرد فعله الكفر ،إلا بعد أن تحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه .

وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على أن المعين لا يكفر إلا بعد ثبوت الحجة عليه وتحقق شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه .

قال ابن حزم رحمه الله : " فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر ،فإن آمن به ثم اعتقد ماشاء الله تعالى أن يعتقده في نحلة ، أو فتيا ، أوعمل ماشاء الله تعالى أن يعمله ، دون أن يبلغه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف ما اعتقد ، أو ما قال ، أوعمل ، فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه ، فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يَبِين له وجه الحق في ذلك فهو مخطيء معذور مأجور مرة واحدة ، كما قال عليه السلام : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)[1] "[2].

وقال ابن العربي[3] رحمه الله : " الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة ، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك مايكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله ، وينكر ماهو معلوم بالضرورة من

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٣٩

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ ٣ ص ٣٠٢

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي الاندلسي الحافظ المشهور خاتم علماء الاندلس وآخرحفاظها كان مقبلا على نشر العلم وبثه ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائه ، وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٤ ص ٢٩٦ — ٢٩٧ .

دين الاسلام ، مما أجمعوا عليه إجماعا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل ".[١]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية ".[٢]

وقال أيضا : " وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم — بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار — لا يجوز إلا قدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض البدعة أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الايمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة ".[٣]

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : "إن الاقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفى ما اثبته الرسول أو إثبات ما نفاه ، أو الأمر بما نهى عنه ، أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبين أنها كفر ويقال من قالها فهو كافر ونحو ذلك . . .

وأما الشخص المعين إذا قيل : هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لانشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم

---

(١) تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) جـ ٥ ص ١٣٠٧ ، ١٣٠٨

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٢٩

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٢ ص ٥٠٠ — ٥٠١

البغي أن يشهد على معين : أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ، بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ".[١]

ونقل ابن نجيم الحنفي[٢] عن صاحب (كنز الدقائق)[٣] رحمهما الله " واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ، مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم ، محمله على أن ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق ".[٤]

وقال الشيخان حسين[٥] وعبدالله[٦] ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله في جواب سؤال ورد عليهما عن الفرق بين التكفير بالعموم والخصوص:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٤٠

(٢) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم أحد أئمة الحنفية له رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره توفي سنة سبعين وتسعمائة . انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ ٨ ص ٣٥٧

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول توفى ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٧٠١ هـ . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر جـ ٢ ص ٣٥٢

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي جـ ١ ص ٣٧١

(٥) حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ولد ونشأ في الدرعية ، وكان كفيف البصر واعي البصيرة ، قرأ على والده فأصبحت له معرفة تامة بأصول العلم وفروعه ، وكانت له حلقة للتدريس ، كان جهوري الصوت كثير الإفادة غزير الفضائل ذو شهامة وعبادة ووقار ، توفى عام ١٢٢٤هـ بالدرعية . انظر علماء نجد للبسام جـ ١ ص ٢٢٠

(٦) عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ولد ونشأ في الدرعية وتفقه على أبيه وغيره ، وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية ، وكان مرجع قضاة المملكة السعودية في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد وابنه سعود وحفيده عبدالله ، اعتقله إبراهيم باشا بعد استيلائه على الدرعية وأرسله الى مصر فتوفي بها . انظر الاعلام للزركلي جـ ٤ ص ١٣١

" الفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها ، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه . . . ".[١]

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر[٢] : " وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد الذي بعث الله به رسوله يدعو إليه ، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه ، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله بل كل من ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر ويعلم ما تخفى الصدور ، ولا نقول فلان مات كافرا لأنا نفرق بين المعين وغيره ، فلا نحكم على معين بكفر لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره بل ذلك الى الله ".[٣]

وقال المشايخ عبد الله[٤] وإبراهيم[٥] ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ١ ص ٤٤

(٢) حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي ، من دعاة التوحيد في بدء النهضة ، ولد ونشأ في العينية ، بعثه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى مكة لمناظرة علمائها ١٢١١هـ فظهر عليهم ، توفى بمكة ودفن بالبياضية سنة ١٢٥٥ هـ . انظر الاعلام للزركلي جـ٢ ص ٢٧٣

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٥ ص ٦٤٠

(٤) عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فقيه خطيب مولده في الهفوف ووفاته في الرياض ، كان مرجع النجديين في أمور دينهم ، وشارك في سياستهم وحروبهم ، واشتهر بالكرم والدهاء ، وهو جد الملك فيصل لامه ، توفي سنة ١٣٤٠هـ .
انظر الاعلام للزركلي جـ ٤ ص ٩٩

(٥) إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، مولده ووفاته في الرياض ، ولي قضاءها ١٣٢١هـ إلى أن توفي ، له رسائل وفتاوى وأجوبة على أسئلة في الدين ، وهو جد آل ابراهيم في نجد ، توفى سنة ١٣٢٩ هـ . انظر الأعلام جـ ١ ص ٤٨

وسليمان بن سحمان [١] : " ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة ، إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . . . "[٢]

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين : " وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرا أو فسقا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرا ، أو فاسقا ، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه "[٣].

وبعد هذا العرض للأدلة من نصوص الكتاب والسنة ، ثم بما تم عرضه من أقوال أهل العلم ـ قديما ، وحديثا ـ في هذه المسألة تكون قد ظهرت الحجة فيها ، وأن المعين لا يحكم بكفره بمجرد فعله شيئا من المكفرات الاعتقادية أو العملية إلا بعد ثبوت الحجة عليه بها والله أعلم .

أما المسألة الثانية : وهي بيان شروط التكفير وموانعه

فإن هذه المسألة من أدق المسائل في باب التكفير وأخطرها ، إذ على ضوء دراسة هذه المسألة يصدر الحكم على المعين بالكفر أو عدمه ، وهو ليس بالأمر السهل فكم زلت بسببه الأقدام وهلك فيه من هلك من الناس .

ومنشأ الخطأ في ذلك هو عدم التفريق بين التكفير المطلق الوارد في النصوص وأقوال الأئمة ، وبين التكفير المعين ، ومراعاة ما يقوم بالشخص المعين من موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر ، وإن كان عمله أو قوله مكفرا ، أو انخرام شرط

---

(١) سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي الدوسري بالولاء ، كان فقيهاً ، له نظم فيه جوده من علماء نجد ، ولد في قرية (السقا) من أعمال أبها وانتقل مع أبيه إلى الرياض أيام فيصل بن تركي فتلقى من علمائها التوحيد والفقه واللغة ، توفي في الرياض سنة ١٣٤٩ هـ .
انظر الاعلام للزركلي جـ ٣ ص ١٢٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٨ ص ٢٤٤

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ٩٢

من شروط التكفير في حقه يزول به الحكم المطلق عليه بالكفر ، لذا وجب التنبيه على شروط التكفير وذكر موانعه بناء على ما دلت عليه النصوص وأقوال الأئمة :

فنقول : إن شروط التكفير الواجب تحققها في الشخص المعين بعد إتيانه بعمل أو قول مكفر حتى يحكم عليه بالكفر هي :

١ ـ أن يكون بالغا عاقلا .

٢ ـ أن يقع منه القول أو الفعل المكفر بإرادة واختيار منه .

٣ ـ أن تبلغه في ذلك الحجة التي يكفر بخلافها .

٤ ـ أن لا يكون متأولا .

فهذه الشروط لابد من مراعاة استكمالها في الشخص المعين حتى يحكم عليه بأنه كافر .

ويعد انخرام شرط من هذه الشروط مانعا من موانع التكفير .

أما الشرط الأول والثاني : فقد اشتهر اعتبار اشتراطهما عند خاصة المسلمين وعامتهم عند الحكم على شخص معين بحكم سواء كان كفرا أو غيره ، وسقوط ذلك الحكم بانخرامهما . لذا نوجز الكلام فيهما :

أما الشرط الأول : وهو كون الشخص المحكوم عليه بالغا عاقلا ، فقد دلت الأدلة على عدم مؤاخذة الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث ، الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)(١)

فصح بهذا الحديث سقوط التكليف عن هؤلاء ، ولذا اعتبر العلماء ، البلوغ والعقل شرطاً في الحكم على الشخص المعين بالكفر ، فلو صدر الكفر من

---

(١) رواه أبو داود جـ ٤ ص ٥٥٨ ، وابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٨ ، والترمذي : انظر الترمذي مع التحفة جـ ٤ ص ٦٨٥ وابن حبان جـ ١ ص ٢٠١ ، والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٥٩ وقال : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي . قال الألباني في الارواء جـ ٢ ص ٥ : " وهو كما قالا فان رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض وصححه أيضا في صحيح ابن ماجه جـ ١ ص ٣٤٧

صغير أو مجنون فلا اعتبار له ولا يكفران به .

قال ابن قدامة : "إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له ، كالطفل الذي لا عقل له ، والمجنون ومن زال عقله باغماء أو نوم ، أو مرض ، أو شرب دواء يباح شربه ، فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف ، قال ابن المنذر :[1] أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ".[2]

أما الشرط الثاني : وهو أن يقع القول أو الفعل المُكفِرُ من الشخص المعين بإرادة منه واختيار . فقد دلت النصوص على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل مكفر بغير إرادة منه، كالمكره قال الله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم).[3]

وكمن أُغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك ، فإنه غير مؤاخذ كذلك[4] دل على ذلك ما رواه مسلم في صحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة ، فاضطجع في ظلها ، قد أيس

---

(١) هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيها مطلعا صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف مثلها ، توفى بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٤ ص ٢٠٧

(٢) المغني جـ ١٢ ص ٢٦٦

(٣) سورة النحل آية : ١٠٦

(٤) انظر القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، لابن عثيمين ص ٨٩ .

من راحلته . فبينما هو كذلك إذا هو بها ، قائمة عنده فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح)[1].

فدلت الآية والحديث على عذر من صدر منه شيئ مكفر ، بغير إرادته ، واختياره ، إذ دلت الآية على العذر بالإكراه، ودل الحديث على العذر بالإغلاق ولذا عد العلماء الإرادة والاختيار شرطاً في صحة الحكم بالكفر على المعين ، وعدوا الإكراه والإغلاق مانعين من موانع تكفيره .

أما الشرطان الثالث والرابع : فسأعرضهما بشيء من التفصيل ، نظرا لتعلقهما الكبير بما نحن بصدد دراسته من (تكفير أهل البدع) فإن كثيرا من أهل البدع إنما عذرهم السلف فلم يكفروهم مع إتيانهم بالكفر لانخرام أحد هذين الشرطين ، اما لعدم بلوغهم الحجة أو لتأولهم .

وأيضا فإن اعتبار هذين الشرطين لصحة الحكم بالتكفير مما امتاز به منهج السلف دون سائر أهل البدع الذين يكفرون بمجرد فعل الكفر ، بل عامتهم يكفر بمجرد المخالفة كما تقدم بيان ذلك[2] وإنما قلت إن منهج السلف تميز باعتبار هذين الشرطين في التكفير : ذلك لأن الشرطين الأول والثاني أشتهر اعتبارهما حتى عند أهل البدع .

وها هو ذا تفصيل القول في هذين الشرطين :

الشرط الثالث : قيام الحجة على الشخص المعين التي يكفر بخلافها

وهذا الشرط قد سبق إيراد الأدلة عليه من الكتاب والسنة عند الحديث عن المسألة الأولى وهي مسألة عدم جواز تكفير المعين حتى تتم في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ، وإنما قدمت الأدلة عليه هناك لإن قيام الحجة واحد من جملة شروط التكفير المعنية بالمسألة بل أهمها .

فأكتفي بما أوردته من الأدلة هناك لأضم إليها هنا بعض نصوص أهل

---

(١) رواه مسلم في (كتاب التوبة ــ باب الحض على التوبة والفرح بها) جـ ٤ ص ٢١٠٤ ح : ٢٧٤٧

(٢) انظر ص ١٠٣ ــ ١٠٤ من هذا البحث .

العلم الدالة على تأصيل هذه المسألة عندهم ثم نتبع ذلك بذكر أقوالهم في بيان معنى قيام الحجة وبأي شيء تقوم ، وبعض متعلقات هذه المسألة التي يتم بها تحديد هذه المسألة وضبطها .

فمن أقوال أهل العلم الدالة على اشتراط قيام الحجة في تكفير المعين بعد اتيانه بشيء من المكفرات ، وأن عدم قيامها من موانع تكفيره :

قول الإمام الشافعي رحمه الله : " لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل "(١)

ويقول النووي بعد حكمه بكفر من أنكر الزكاة : " وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه ، من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، والخمر ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ".(٢)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب ، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر ، إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن ، ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب ، والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان ".(٣)

وقال ابن القيم رحمه الله : " ان الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)(٤)

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ١٢ ص ٤٠٧

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١ ص ٢٠٥

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٢ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤

(٤) الاسراء آية : ١٥

وقال تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[١] . . . وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه)[٢] .

وقال : "إن العذاب يستحق بسببين أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها ، والعمل بها وبموجبها .

الثاني : العناد لها بعد قيامها ، وترك إرادة موجبها .

فالأول : كفر إعراض ، والثاني : كفر عناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة ، وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل "[٣] .

وإذا تقرر اعتبار شرط قيام الحجة على المعين فلا يكفر إلا بعد قيامها فما معنى قيام الحجة وبأي شيء تقوم ؟ إذ لابد من معرفة ذلك لتعلق الحكم به .

وقد بين ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في إحدى رسائله لمن سأله عن بعض المعينين من المخالفين هل قامت عليهم الحجة أم لا ، فقال : "إلى إلاخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا ، وقامت عليه الحجة . وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم ، هل قامت عليهم الحجة ، فهذا من العجب كيف تشكون في هذا ، وقد أوضحته لكم مرارا ، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالاسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فان حجة الله هو القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة ، وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ،

---

(١) النساء آية : ١٦٥

(٢) طريق الهجرتين ص ٤١٣

(٣) المصدر السابق ص ٤١٤

كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا)[1] وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها . . . "[2]

ومحصل كلام الشيخ رحمه الله تعالى في قيام الحجة وبأي شيء تقوم نستطيع إيجازه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أن من كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، أو من كان قوله أو فعله المكفر يتعلق بمسألة خفية ، فهؤلاء لم تقم عليهم الحجة حتى يعرفون .

المسألة الثانية : أن أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله فيها هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

المسألة الثالثة : أن قيام الحجة غير فهم الحجة ، ولا يشترط في قيام الحجة فهمها ، بل قد قامت الحجة على كثير من الكفار والمنافقين مع أنهم لم يفهموها بدليل قوله تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون . . .)[3] الآية .

أما ما ذكره الشيخ في المسألة الأولى فواضح ، وأما ما ذكره في المسألتين الثانية والثالثة فمشكل : فتقريره في المسألة الثانية أن أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه تقوم الحجة فيها بالقرآن فالذي يظهر لي والله أعلم بالصواب :

أنه ليس كل من بلغه القرآن قد قامت عليه الحجة به لأن بعض الناس قد يبلغهم القرآن فلا يفهمونه فهم عاجزون عن إدراك حججه وفهم معانيه إما لعجمة أو لسبب آخر كما سنبين ذلك فيما بعد . والشيخ إنما بنى هذه المسألة على المسألة الثالثة وهو أنه لا يشترط في قيام الحجة فهمها لهذا نناقش هذه المسألة دون تلك لأنها مترتبة عليها .

---

(١) الفرقان : ٤٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٨ ص ٩٠ ومجموعة الرسائل النجدية جـ ٥ ص ٦٣٩ ، وحكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ اسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ ص ١٥

(٣) الفرقان آية : ٤٤

والذى يظهر لي بعد تتبع النصوص وكلام أهل العلم في المسألة : أن الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمها ، وقد دلت النصوص على العذر بعدم الفهم مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها .

وها هي ذي الأدلة :

أولا : قال الله تعالى في آخر آية من سورة البقرة (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . .)[1] الآية. فأخبر الله أنه لا يكلف أحدا من هذه الأمة إلا وسعه ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطأ وما ذكر من الدعاء في الآية وثبت أيضا في صحيح مسلم أن الله تعالى قال : (قد فعلت)[2]

فدلت الآية والحديث على عذر الله هذه الأمة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه الإعراض ليس من وسع الإنسان ، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع وهذا نفاه الله .

الوجه الثاني : أن الله عذر من علم ثم نسي — وإذا كان الفهم هو العلم بالشيء[3] فمن لم يفهم أصلا أولى بالعذر من الناسي .

الوجه الثالث : أن عدم الفهم نوع من الخطأ كما يقال (أخطأ فلان فهم المسألة) وقد دلت الآية على العذر بالخطأ .

ثانيا : قال الله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)[4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧

(٣) انظر مختار الصحاح ص ٢١٥

(٤) سورة الأنبياء آيتا : ٧٨ ، ٧٩

فدلت الآية على عذر الله لداود بعدم فهم هذه المسألة الخاصة مع وصفه له بالعلم والحكمة على وجه العموم ، فمن باب أولى عذر أهل الجهل بعدم الفهـــم .

ثالثا : مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها ، وعذر الله لمن لم يفهم حجته ما رواه الامام أحمد في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات فـــي فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الاسلام وما أسمع شيئا ، وأما الأحمـــق فيقول : لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر ، وأما الهرم فيقـــول : رب لقد جاء الاسلام وما أعقل شيئا ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ماأتاني لك رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قـــــال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما) .(١)

فهؤلاء الأربعة قد عذرهم الله تعالى ، أما الذي لا يسمع ، ومن مات في الفترة ، فقد عذرهما لعدم وصول الحجة إليهم ، لفقد الأول الحاســـــــة الموصلة لذلك ، وأما الآخر فلعدم وجود الحجة في زمنه أصلا . وأما الأحمـــق والهرم فواضح أنهما بلغتهما الحجة ، وإنما عذرهما لعدم فهمهـــا ، ولهـــذا احتجوا بما يدل على عدم فهمهم وتمييزهم .

رابعا : أن عدم الفهم للخطاب إما أن يكون بعدم إدراك المقصود منه كليـا ، أو بفهمه على غير المقصود ، وقد دلت النصوص على العذر بالنوعين .

أما العذر بالنوع الأول : فدل عليه عذر الله للثلاثة الوارد ذكرهم في الحديث الآنف الذكر : (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)(٢) فهؤلاء إنما رفع عنهم القلم لعدم تمييزهـــم

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند جـ ٤ ص ٢٤ ، قال ابن القيم اسنـــاده صحيح ، ونقل تصحيحه عن الحافظ عبد الحق الأشبيلي .
انظر طريق الهجرتين ص ٣٩٧

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٥

وفهمهم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : "أما اشتراط العقل في التكليف فلا خلاف فيه بين العلماء إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب"[١]

أما العذر بالنوع الثاني : فدل عليه حديث عدي بن حاتم[٢] رضي الله عنه قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)[٣] عمدت إلى عقال[٤] أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[٥]

ومن ذلك أيضا : حديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم)[٦]

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص ٣٠

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشرج الطائي . أبو طريف صحابي ، مشهور ، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق ، وحروب علي ، مات سنة ثمان وستين وله مائة وعشرون سنة .
انظر تقريب التهذيب ص ٣٨٨

(٣) سورة البقرة آيه : ١٨

(٤) العقال : هو الحبل . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٢٨٠

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الصوم ـ باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا ...) الآية) فتح الباري جـ ٤ ص ١٣٣ ح : ١٩١٦ ، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) جـ ٢ ص ٧٦٦

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب) فتح الباري جـ ٧ ص ٤٠٨ ح : ٤١١٩

فقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين من أخطأ في فهم النص على غير مراده ، أما عدي بن حاتم فخطأه في فهم النص واضح ، وأما انقسام الصحابة في فهم قوله (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فما من شك أن أحد الفريقين أخطا في الفهم لأن الحق واحد لا يتعدد [1] فكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الفريقين دليل على عذره من أخطأ في فهم النص .

خامسا : أن الخلق يعذرون بعدم الفهم فلو طلب إنسان من آخر طلبا أو أمره بأمر فقال له : (لم أفهم مرادك) فإنه يعذره ولا يعنفه ، وإذا ثبت عذر الخلق بعضهم لبعض بعدم الفهم فالله أولى بذلك من وجهين :

الوجه الأول : (من جهة العموم) فإنه ما من شك أن عذر الناس والعفو عنهم صفة كمال ومدح وإذا ثبت ذلك فما من صفة كمال ومدح ثابتة للمخلوق إلا كان الخالق أولى بها دل عليه قوله تعالى : (ولله المثل الأعلى) [2]

الوجه الثاني : (من جهة الخصوص) فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (. . ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك

---

(١) اختلف الفقهاء وعلماء الأصول في هذه المسألة هل الحق في قول واحد من المجتهدين أم أن كل مجتهد مصيب . والصحيح هو القول الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ) الحديث .
انظر تخريج الحديث ص ٣٤ من هذا البحث ـ فهو نص على أن في المجتهدين مخطئا ومصيبا . وقد رجح هذا القول موفق الدين ابن قدامه المقدسي في روضة الناظر جـ ٢ ص ٤١٤ ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص ٣١٢ لكنه قال : " وقصة بني قريظة ، تدل على أنه قد يكون الكل مصيبا في الجملة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخطىء من صلى العصر في بني قريظة ، ولا من لم يصلها إلا في بني قريظة وهو لا يقر على باطل " . انظر المرجع السابق .
قلت : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد الفريقين وهو المخطيء سكوت إعذار لإقرار كما تقدم والله أعلم .

(٢) سورة النحل آية : ٦٠

بعث المبشرين والمنذرين)[1] .

سادسا : أن الاستدلال بقوله تعالى : (أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون . . .)[2] الآية .

ومما جاء في هذا المعنى من الآيات ، على أن الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم . محل نظر فإن هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب ، بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم ، ولو لم يفهموا خطاب الله لهم لعذرهم وما ذمهم كما سبق تقرير ذلك . قال الشوكاني في تفسير الآية : " أي ما هم في الانتفاع بما يسمعونه إلا كالبهائم التي هي مسلوبة الفهم والعقل فلا تطمع فيهم فإن فائدة السمع والعقل مفقودة ، وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم ويعقلون ما يتلى عليهم ولكنهم لما لم ينتفعوا بذلك كانوا كالفاقد له "[3] .

فدل على أنهم يسمعون ويعقلون لكنهم لما لم ينتفعوا بذلك بسبب إعراضهم ، كانوا كالأنعام .

ومما يدل على أن وصف الله تعالى لبعض الكفار والمنافقين بهذه الأوصاف لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه ، أن الله تعالى شهد لأهل الكتاب بعلم الكتاب ومعرفته كما يعرفون أبناءهم كما جاء في قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)[4]

وقال في وصف اليهود : (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين)[5] .

---

(١) رواه البخاري في (كتاب التوحيد ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله) فتح الباري جـ ١٣ ص ٣٩٩ ح : ٧٤١٦

(٢) الفرقان : ٤٤

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص ٧٨

(٤) البقرة : ١٤٦

(٥) البقرة : ٨٩

ثم إنه وصف أهل الكتاب في بعض الآيات بأنهم لا يعقلون كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)[1] وشبه الله اليهود في عدم تفهمهم للتوراة والاستفادة منها بالحمير حيث قال : (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله)[2]

قال ميمون بن مهران : " الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبل ، فهكذا اليهود "[3] .

وقال ابن كثير : " يقول تعالى ذاما لليهود الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها ثم لم يعملوا بها مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارا أي كمثل الحمار اذا حمل كتبا لا يدري ما فيها فهو يحملها حملا حسيا لا يدري ما عليه ، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أُوتوه وحفظوه لفظا ولم يتفهموه ولا عملوا بمقتضاه ، بل أولوه وحرفوه وبدلوه ، فهم أسوأ حالا من الحمير لأن الحمار لا فهم له وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها "[4] .

فدل ذلك على أن وصف الله لأهل الكتاب بأنهم لا يعقلون وتشبيهه لليهود بالحمير في عدم فهمهم الكتاب ، أنه لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه وحجته ، إذ قد سبق أن أخبر عنهم أنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم وإنما استحقوا ذلك الذم لاعراضهم عن قبول الحجة بعد فهمها .

وكذلك مشركوا العرب أخبر الله تعالى عنهم بما يدل على فهمهم الحجة

---

(١) المائدة : ٥٧ — ٥٨

(٢) الجمعة : ٥

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ٢٢٥

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٦٤

والرسالة قال تعالى : (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب) [١] فهذه الكلمة لا تخرج إلا ممن عرف حقيقة رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم تمام المعرفة إذ عرفوا أن معنى لا اله الا الله) هو نبذ كل الآلهة الباطلة من الأصنام والأشجار وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له لكنهم أعرضوا عن قبولها .

فلما أعرض هؤلاء عن حجة الله ، كما اعرض من قبلهم وصفهم بما وصف به كل معرض عن حجته ، بأنهم لا يسمعون ولا يعقلون ، وشبههم بسبب إعراضهم بالأنعام لعدم انتفاعهم بعلمهم فقال : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [٢] وما ذلك إلا لاعراضهم عن حجة الله بعد فهمها .

وقد أخبر الله عن ذلك كله في آية واحدة فقال : (حم تنزيل من الرحمن الرحيم ، كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ، بشيرا ونذيرا فأعرض اكثرهم فهم لا يسمعون) [٣]

فوصفهم أولا بأنهم (قوم يعلمون) أى يعلمون معاني الكتاب .

قال الزمخشرى في معنى (لقوم يعلمون) أي لقوم عرب يعلمون ما نُزّل عليهم من الآيات المفصله المبينة ، بلسانهم العربي المبين لا يلتبس عليهم شيء منه " [٤]

وقال الشوكاني : (أي يعلمون معانيه ويفهمونها وهم أهل اللسان العربي) [٥]

ثم أنه أخبر عن إعراضهم بعد العلم فقال (فأعرض أكثرهم) ثم رتب وصفهم بعدم السمع على إعراضهم بعد العلم .

---

(١) سورة ص : ٤ — ٥

(٢) الفرقان : ٤٤

(٣) فصلت : ١ — ٤

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري جـ ٣ ص ٤٤١

(٥) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص ٥٠٥

ومن ذلك أيضا وصفه تعالى للمنافقين (بأنهم لا يفقهون) بسبب إعراضهم عن كلامه فقال : (وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) (١)

فظهر بذلك أن وصف الله للمشركين بعدم السمع والفقه ، وتشبيههم بالأنعام لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله تعالى ، بل لإعراضهم عن الحجة بعد فهمها .

قال ابن القيم : كما تقدم بذلك النقل عنه : " إن العذاب يستحق بسببين . أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم ارادتها والعمل بموجبها . الثاني : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل . (٢)

وزيادة على ما ذكرت من الأدلة ، فان أقوال أهل العلم المتلقين عن الكتاب والسنة ، والمعتد بأقوالهم في الأمة جاءت مقررة لهذه المسألة ، وهو أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها .

قال ابن العربي : " فالجاهل والمخطىء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك مايكون صاحبه مشركا أو كافرا ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ، ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، مما أجمعوا عليه إجماعا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل " . (٣)

وقال ابن قدامة بعد ذكره لجماعة من السلف استحلوا بعض المحرمات بتأويل فلم يكفروا : " فيُخَرَّج في من كان مثلهم حكمهم ، وكذلك كل جاهل بشيء

---

(١) سورة التوبة : ١٢٧

(٢) طريق الهجرتين ص ٤١٤

(٣) نقلا عن تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) جـ ٥ ص ١٣٠٧ ١٣٠٨

يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك "[١].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها . فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق ، وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام "[٢].

ويقول أيضا : " فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "[٣].

وقال : من كان مؤمنا بالله ورسوله إيمانا مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب ، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن ، ويجهل كثيراً مما يرد من معانى الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة ، والكفر لا يكون إلا بعد البيان "[٤].

وقال ابن القيم :"ان قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفى بقعة وناحية ، دون أخرى كما انها تقوم على شخص ، دون آخر ، اما لعدم عقله ، وتمييزه ، كالصغير والمجنون

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١٢ ص ٢٧٧

(٢) المسائل الماردينية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٦٦ ، ومجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٤٦

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٢ ص ٥٠١

(٤) المصدر نفسه جـ ١٢ ص ٥٢٣ — ٥٢٤

واما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ، ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يُدْلون على الله بالحجة يوم القيامة .[1]

وقال الشيخ حافظ حكمي بعد حديثه عن أصحاب البدع المكفرة من الجهمية والقدرية : " . . . لكن هؤلاء منهم ما هو مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين ، من أعدى عدو له ، وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم " .[2]

فدلت أقوال أهل العلم على ما دلت عليه النصوص من أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها وأن التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح .

وإن مما يؤكد صحة هذه المسألة ، وينشرح به الصدر في تقريرها زيادة على ما ذكر من الأدلة وأقوال أهل العلم في تأصيلها : أني وجدت في بعض كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما يدل على أنه يرى اشتراط فهم الحجة قبل التكفير إذ يقول في رسالته للشريف : " وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم " .[3] فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم " .[4]

فقول الشيخ هنا (لأجل جهلهم وعدم من ينبههم) وفي بعض النسخ

---

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٤

(٢) معارج القبول جـ ٢ ص ٦١٧

(٣) جاء في بعض مصادر هذه الرسالة عبارة (عدم من يفهمهم) كما في طبعة أبا بطين ، نبه على ذلك الشيخان صالح الأطرم ومحمد الدويش في تحقيقهما لهذه الرسالة .

(٤) فتاوى ومسائل الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجمع صالح الأطرم ومحمد الدويش ص ١١ (وهو مطبوع في آخر القسم الثالث من مؤلفات الشيخ) .

(عدم من يفهمهم) نص صريح منه رحمه الله أنه يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة وإلا فمن المعلوم أن هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي ، والقرآن وكتب السنة منتشرة بينهم ، إلا أنهم مفتقرون لمن يبين لهم الحجة من علماء أهل السنة .

ويمكن الجمع بين قول الشيخ هنا وقوله السابق : أن الشيخ رحمه الله يفرق بين الفهم المجمل للنص والخطاب ، الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع منه على وجه الإجمال ، وبين الفهم المفصل للنصوص ، كفهم أهل العلم والإيمان لها ، فالفهم الأول هو المشروط في قيام الحجة إذ لا يمكن أن تقوم الا به ، وعليه يحمل كلامه هنا ، وهو اشتراط الفهم في قيام الحجة والتكفير .

والفهم الثاني هو المنفي في قيام الحجة وعليه يحمل كلامه السابق في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة .

ويشهد لهذا بعض أقوال الشيخ : يقول في ضمن حديثه عن هذه المسألة : " فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر "[1] .

فنص على أن الفهم المنفي في اشتراط قيام الحجة هو الفهم الدقيق للمسألة ، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي ينبغي أن يقيد به ظاهر كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة وأن الفهم المنفي هو الفهم المفصل الدقيق ، لا الفهم المجمل الذي لا يعرف القصد من الخطاب إلا به .[2]

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس) ص ٢٢٠ ، وحكم تكفير المعين ـ للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن ص ١١

(٢) بعد الفراغ من تحقيق هذه المسألة وتقييدها وجدت تعليقا للشيخ محمد رشيد رضا في طبعة (مجموعة الرسائل النجدية) على نص للشيخ محمد ابن عبد الوهاب يقول فيه : (. . وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها

= = =

ولقائل أن يقول : فمادام الجمع بين قولي الشيخ السابق واللاحق ممكنا فلماذا لم يلجأ إليه أولا ، والاستغناء عن عرض الأدلة الدالة على اشتراط الفهم في قيام الحجة ، مادام محصل كلام الشيخ في المسألة هو اشتراط الفهم في قيام الحجة .

فالجواب عن ذلك : أن المقصود من بحث هذه المسألة في المقام الأول هو بيان معنى قيام الحجة وبأي شيء تقوم ، لا تقرير قول الشيخ فيها .

لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدرنا به المسألة ، مالم نجده في كلام غيره من أهل العلم ، في تقرير هذه المسألة ، وذكر ضوابطها إذ فرق في قيام الحجة وبأي شيء تقوم بين أهل البادية وغيرهم ، وبين الخلاف في المسائل الظاهرة والدقيقة : جعلناه هو الأصل الذي بنينا عليه بحثنا للمسألة .

= = = الانسان فهما جليا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره) فعلق الشيخ محمد رشيد رضا في حاشية الكتاب قائلا : (هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول : بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وان لم يفهمه من بلغه مطلقا ، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى) الآية (سورة النساء ١١٥) الذي بنى عليه المحققون قولهم أن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة . . . " مجموعة الرسائل النجدية جـ ٥ ص ٦٣٨ ، وتقييد محمد رشيد رضا لعموم كلام الشيخ في المسألة بقوله هنا هو ما سبق تقريره في تحقيق كلام الشيخ في المسألة قبل الإطلاع على كلامه ، فالحمد لله على ما وفق إليه ، ومؤانسة النفس بما ظهر من الموافقة عليه .

فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة ، زيادة على ما تناقلة بعض أئمة الدعوة من بعده من أن الشيخ لا يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة ، حتى أفرد بعضهم هذه المسألة برسائل مستقلة يقرر فيها ذلك القول عن الشيخ ، منهم الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن (١) بن حسن رحمهم الله أجمعين له رسالة بعنوان (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) نقل فيها بعض النصوص عن الشيخ في المسألة ثم قال (هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه (٢))

لما جاء ذلك — عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجرد تام بحثا عن الحق فيها ، فلما تبين لنا الصواب فيها ، وأن فهم الحجة شرط في قيام الحجة رجحنا ذلك مستندين فيه إلى أدلة قوية مستأنسين ببعض أقوال أهل العلم في المسألة .

ثم وجدنا بعد ذلك من كلام الشيخ ما يقيد كلامه السابق ويخصصه ، فمن باب حسن الظن في أهل العلم وحمل كلامهم على الوجه اللائق بهم مادام ذلك ممكنا، خصوصا الشيخ محمد لما ندين لله بحبه والترحم عليه لما نفعنا الله بدعوته في هذه الجزيرة فأخرجنا بسببها من ظلمات الشرك وعبادة الأوثان إلى نور التوحيد وعبادة الله وحده عمدنا إلى تخصيص كلام الشيخ السابق ، بنصوصه

---

(١) الشيخ المحدث إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في مدينة الرياض عام ١٢٧٦هـ ونشأ بها نشأة صالحة في بيت علم وصلاح فشرع في طلب العلم يقرأ على أخيه الشيخ عبد اللطيف ، ولما أستولى آل الرشيد على الرياض رحل إلى الهند عام ١٣٠٩هـ وأكمل دراسته هناك ، فصار من كبار علماء وقته في الأصول والفروع ، ثم عاد للرياض في حكم آل الرشيد فجلس للتدريس وتصدى للفتوى فنفع الله بعلمه ، توفى عام ١٣١٩ هـ بالرياض .
انظر علماء نجد للبسام جـ ١ ص ٢٠٥

(٢) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص ١٣

المتأخرة في المسألة ، فاتفق بذلك مع مدلول النصوص وما تقرر في المسألة عن أهل العلم . وهذا مالا يُقبل مني لو لم أورد الأدلة أولاً على صحة المسألة ، لأن المرجح لحمل كلام الشيخ المتقدم على المتأخر ، هو موافقته للنصوص الصحيحة والله تعالى أعلم .

وقبل أن أختم الحديث في هذه المسألة وهي (اعتبار شرط قيام الحجة على المعين قبل تكفيره) أجمل النتيجة المتحصلة من بحثها ، بناء على مادلت عليه النصوص وأقوال أهل العلم فيها فنقول :

إن قيام الحجة على أصحاب البدع المكفرة ، وغيرهم من أهل الفسق ممن يأتون بشيء من المكفرات ، شرط معتبر في الحكم بكفرهم وخروجهم من الملة فإن كثيرا من هؤلاء يخطيء فيما يتأوله من النصوص الشرعية ، فيفهمها على غير المراد منها ، وبعضهم لم تبلغهم الحجة أصلا ، إما لسبب يمنع من وصولها إليه كجنون ، أو صمم ، أو هرم ، أو عجمه تحول بينه وبين فهم الخطاب ، وإما لنشأته ببادية بعيدة عن المدن وأهل العلم فهؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة التي من خالفها حكم بكفره .

لكن ينبغي مراعاة عند العذر بالجهل ، وعدم قيام الحجة التفريق بين شخصين :

أحدهما : مريد للهدى مؤثر له ، محب له ، غير قادر عليه ، ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا هو الذي يعذر بجهله ولا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة .

وآخر : معرض عن تعلم الحق راض بما هو عليه ، لا يؤثر غيره عليه ، ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، فهذا لا يعذر بجهله ، لأنه لم يرد الحق بخلاف الأول .

ذكر هذا التفصيل ابن القيم رحمه الله .(١)

---

(١) انظر طريق الهجرتين ص ٤١٢ ، ٤١٣

وأما بأي شيء تقوم الحجة : فهذا يختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، فما تقوم به الحجة في عصور ازدهار العلم غير ما تقوم به في عصور انحطاطه ، وما تقوم به في المدن ، غير ما تقوم به في البوادي البعيدة ، عن العلم وأهله ، كما أن الحجة تختلف من شخص إلى آخر ، بحسب تفاوت الناس في العلم ، وقدراتهم العقلية ، فليراعى كل ذلك .

والعبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعين فهما يدرك به مخالفته للحجة ، التي يكفر بخلافها ، ولا يشترط فهمه لها فهما دقيقا ، كما يفهمها أهل العلم والإيمان ، كما لا يشترط إقراره بالفهم بل يرجع ذلك لتقدير المبلغ له هل فهم أو لم يفهم ، لأن كثيرا من أهل الكفر والنفاق ينكرون الحجة بعد فهمهم لها وعلمهم بها كما أخبر الله تعالى بذلك عن قوم فرعون في قوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)[1] والله تعالى أعلم .

الشرط الرابع : ألا يكون الشخص المعين متأولا

ومراعاة هذا الشرط قبل الحكم على الشخص المعين بكفر مهم جدا ، خاصة في باب تكفير أهل البدع ، ذلك لأن كثيرا من أهل البدع إنما وقعوا فيما وقعوا فيه من المخالفة للشرع ، بسبب التأويل فعذر بعضهم السلف ، فلم يكفروهم مع أن بعض أعمالهم مكفرة لذلك ، وستأتي لذلك أمثلة فيما بعد ، فلابد من مراعاة ألا يكون للشخص المعين تأويل سائغ في معتقده أو عمله المكفر حين الحكم عليه بالكفر ، فإذا كان له تأويل سائغ فانه يعذر به ، ولا يحكم بكفره ، حتى تتبين له مخالفته .

والعذر بالتأويل دلت عليه عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ ، إذ التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد : كما قال تعالى حكاية عن المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[2] وكما في قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) النمل آيه : ١٤

(٢) البقرة من الآية : ٢٨٦

(ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١].

وقد دلت السنة على العذر بالتأويل على وجه الخصوص في وقائع كثيرة منها :

ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة[٢] فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا[٣] فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري

---

(١) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩ ح : ٢٠٤٥ ، والحاكم جـ ٢ ص ١٩٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال فيه ابن رجب " وهذا اسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين " جامع العلوم والحكم ص ٣٧١ ، وقال السخاوي : " له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي " وقال : بعد أن ذكر بعض طرقه : ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح بلفظ :" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها . . ." انظر المقاصد الحسنة ص ٣٧٠ ــ ٣٧١ والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ ١ ص ٣٤٨ برقم ١٦٦٤ وفي تخريج مشكاة المصابيح جـ ٣ ص ١٧٧١ برقم ٦٢٨٤

(٢) بنو جذيمة بن عامر بطن من كنانة ، كانوا يسكنون الغميصاء قد غزاهم خالد وتعرف بغزوة الغميصاء . معجم قبائل العرب لرضا كحالة جـ ١ ص ١٧٦

(٣) قال ابن الأثير : يقال صبأ فلان إذا خرج من دين الى دين غيره من قولهم صبأ ناب البعير اذا طلع ، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطلعها ، وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام . النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٣

ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)[1] .

فقتل خالد رضي الله عنه لهؤلاء خطأ ، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ومع هذا لم يؤاخذ خالدا بذلك لأنه كان متأولا .

قال ابن حجر في قول الراوي : (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا) وهذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة . . . وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها ، لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام"[2] .

ومن ذلك ماروه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : " أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز[3] رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذا فقال : إنه منافق فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا[4] وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) صحيح البخاري (كتاب المغازي ـ باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد إلى بني جذيمة) فتح الباري جـ ٨ ص ٥٦ ح : ٤٣٣٩

(٢) فتح الباري جـ ٨ ص ٥٧

(٣) أي خففها وأسرع بها . انظر النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٣١٥ ، وحكى ابن حجر عن ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أي : انحاز فصلى وحده . انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٥١٦

(٤) النواضح : جمع ناضح ، وهي الإبل التي يستقى عليها . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ٥ ص ٦٩ .

"يامعاذ أفتان أنت ؟ ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما ".(١)

ونظير ذلك ما جاء في قصة حاطب(٢) رضي الله عنه وفيه : " فقال عمر يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يارسول الله مالي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ، ومالي ، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق لا تقولوا له إلا خيرا . قال : فعاد عمر فقال : يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال : أو ليس من أهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال أعملوا ماشئتم فقد أوجبت لكم الجنة : فاغرورقت عيناه فقال : الله ورسوله أعلم ".(٣)

فدلت هاتان الحادثتان على عذر النبي صلى الله عليه وسلم للمتأولة وعدم مؤاخذتهم بأقوالهم ، وأفعالهم التي تأولوا فيها ، فقد وصف معاذ رضي الله عنه ذلك الرجل المسلم بأنه منافق وكذلك عمر رضي الله عنه قال في حاطب

---

(١) رواه البخارى في (كتاب الأدب ـ باب من لم اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا . . .) فتح البارى جـ١٠ ص ٥١٥ ح : ٦١٠٦ ، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء) جـ ١ ص ٣٣٩ ح ٤٦٥

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، كان من المهاجرين ، شهد بدرا وفيه نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء . . .) توفي حاطب سنة ثلاثين وصلى عليه عثمان انظر أسد الغابة لابن الجزري جـ ١ ص ٤٣٣

(٣) رواه البخاري في (كتاب استتابة المرتدين ـ باب ما جاء في المتأولين) فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٠٤ ح ٦٩٣٩ ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب) جـ ٤ ص ١٩٤١ ح : ٢٤٩٤

إنه خان الله ورسوله والمؤمنين ، وكرر ذلك أيضا بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا له إلا خيرا) ومع هذا فقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم كلاً من معاذ وعمر رضي الله عنهما في رميهما لِمسلِمَين بالنفاق لتأولهما في ذلك مع أن ذلك الفعل كفر كما قال عليه الصلاة والسلام : (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء[1] بها أحدهما)[2].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض الأمة : انه منافق متأولا في ذلك ، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما "[3].

وكذلك أقوال الصحابة وأفعالهم دلت على العذر بالتأويل ، ومن ذلك عذرهم للخوارج وعدم تكفيرهم لهم لتأولهم :

روى محمد بن نصر المروزي بسنده عن طارق بن شهاب[4] قال : (كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان[5] ، فقيل له : أمشركون هم ؟

---

(١) أى التزمه ورجع به . انظر النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ١٥٩

(٢) رواه البخاري في : (كتاب الأدب ـ باب من كفر أخاه بغير تأويل) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥١٤ ح ٦١٠٣ ، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر) جـ ١ ص ٧٩

(٣) منهاج السنة جـ ٤ ص ٤٥٧

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . تقريب التهذيب ص ٢٨١

(٥) قال ياقوت الحموي : هي ثلاث نهروانات الأعلى والأوسط والأسفل وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج . بتصرف من معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٢٤

قال : من الشرك فروا : فقيل : فمنافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم " .(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " . . . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين " .(٢)

وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على عذر المتأولة :

فمن ذلك قول الإمام الزهري(٣) رحمه الله : " وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن ، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية " .(٤)

وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن حكم من استحل محرما ؟ فقال : (المستحل لحرمة الله إذا كان مقيما عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ولا نازعا عنه رأيت استتابته منها ، فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل ... "(٥)

فدل كلامه على أنه إن كان المستحل للمحرم متأولا فانه يعذر بتأوله .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٧٤ ، وعبد الرزاق في المصنف جـ ١٠ ص ١٥٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١٥ ص ٢٥٦

(٢) كتاب الإيمان ص ٢٠٥ ، ومجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢١٧

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، المتفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . انظر التقريب ص ٥٠٦

(٤) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن اتيمية جـ ٤ ص ٤٥٤

(٥) أحكام أهل الملل للخلال (مخطوط) ص ٢١٧

والعذر بالتأويل هو ظاهر قول الإمام البخاري ، فقد ترجم لبعض الأحاديث الواردة في تكفير من كفر أخاه المسلم بقوله (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ترجم للباب الذي يليه بقوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا)[١]

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : " قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته ، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن اخطأ في تأوله "[٢].

وقال الإمام البيهقي رحمه الله : " ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة "[٣].

ويقول ابن قدامة رحمه الله : ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير والزنا ، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كَفَرَ لما ذكرنا في تارك الصلاة ، وإن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج،فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى ، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم[٤] مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك ، ولا يكفر المادح له على ذلك

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥١٤ ، ٥١٥

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ٢٠٨

(٤) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، الخارجي ، قتل أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه متقربا بدمه إلى الله بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق ، وكان فارسا ، يقال أنه شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص . انظر لسان الميزان لابن حجر جـ ٣ ص ٤٣٩

المتمني مثل فعله فإن عمران بن حطان [١] قال فيه يمدحه لقتل علي :

يا ضربة من تقي ما أراد بهـا * إلا ليبلغ عند الله رضوانـا

إني لأذكره يوما فأحسبـه * أوفى البرية عند الله ميزانـا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم ، وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم ، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا" [٢]

ونص على عذر المتأول أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع من كتبه ، قال : " والمتأول المخطىء مغفور له بالكتاب والسنة قال الله تعالى في دعاء المؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [٣] وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال : (قد فعلت) [٤] وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان) [٥] [٦]

ويقول : " إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ، ولا يفسق ، إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يعرف

---

(١) هو عمران بن حطان بن لوذان بن الحارث بن سدوس السدوسي ويقال الهذلي ، كان من رؤس الخوارج من القعدة وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال ، مات سنة أربع وثمانين من الهجرة . انظر الإصابة جـ ٥ ص ٣٠٢ — ٣٠٥

(٢) المغني جـ ١٢ ص ٢٧٦

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٦

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧

(٥) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ١٨٦

(٦) منهاج السنة جـ ٤ ص ٤٥٨

عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم " .(١)

ويقول : " ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في حقه وذلك له شروط وموانع " .(٢)

ويقول أيضا : " وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن ، وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه " .(٣)

ويقرر ابن حجر هذه المسألة فيقول : " إن من أكفر المسلم نظر : فان كان بغير تأويل استحق الذم ، وربما كان هو الكافر ، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضا ، ولا يصل إلى الكفر ، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق ، ولا يلتحق بالأول عند جمهور العلماء . وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب " .(٤)

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين(٥) رحمه الله : " ومن كفر إنسانا أو فسّقه أو نفّقه متأولا غضبا لله تعالى ، فيرجى العفو عنه ، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة إنه منافق وكذا جرى من غيره

---

(١) منهاج السنة جـ ٥ ص ٢٣٩ — ٢٤٠

(٢) المصدر نفسه جـ ٥ ص ٢٤٠

(٣) كتاب الايمان ص ٢٠٦

(٤) فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٠٤

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، فقيه الديار النجدية في عصره ، ولد في الروضة سنة ١١٩٤ هـ ورحل إلى الشام وعاد فولي قضاء الطائف ثم قضاء عنيزة وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٨٢ هـ انظر الأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٩٧

من الصحابة وغيرهم ، وأما من كفر شخصا أو نفقه غضبا لنفسه أو بغير تأويل فهذا يُخاف عليه " .(١)

وقال رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في تكفير الخوارج : " لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأولهم ، وقالوا من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر ، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر والله أعلم " .(٢)

فتقرر بذلك ثبوت العذر بالتأويل ، من واقع نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، ومن جاء من بعدهم من علماء أهل السنة ، وبهذا يكون عدم التأويل شرطا معتمدا في الحكم على شخص معين بالكفر ، فلا يحكم على أحد من المعينين بكفر ، وإن كان عمله مكفرا ، حتى يثبت عدم تأوله فيه، فإن كان متأولا فيه ، فإن ذلك التأويل يعد مانعا من موانع تكفيره .

وإذا ثبت ذلك فإن مما ينبغي مراعاته هنا : أن التأويل الذي دلت النصوص وأقوال أهل العلم على العذر به ، هو : التأويل الذي له ما يسوغه في كلام العرب وكان له وجه في العلم .

قال ابن حجر : " قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم " .(٣)

فينبغي مراعاة ذلك القيد وأن لا يتخذ العذر بالتأويل وسيلة يتعلق بها ، في عدم تكفير الكفرة من الزنادقة والملحدين ، الذين تأولوا نصوص الكتاب والسنة فجردوها عن كل معانيها المعروفة من كلام العرب ، بهدف إبطال الشرع وصرف الناس عن الدين وذلك مثل تأويلات الباطنية لظواهر النصوص ، بتأويلات فاسدة ، لا تخطر ببال ولا يدل عليها لا شرع ولا عقل كتأويلهم (الصيام)بالإمساك عن كشف السر (والكعبة) بالنبي و (الصفا) بالنبي و (المروة) بعلي ،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ١ ص ٦٥٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٨ ص ٢١٢

(٣) فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٠٤

وأن (التلبية) إجابة الداعي للإمام . و(الطواف بالبيت سبعا) هو الطواف بمحمد إلى تمام الأئمة السبعة ، وأن (العبادات) عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أمرنا باتباعهم ، وأن (الأغلال) عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف وغيرها من تأويلاتهم الفاسدة .(١)

فان هذه التأويلات ليس لها مسوغ في لغة العرب ولا تحتملها ، ألفاظها ولا يشهد لها العلم بوجه من الوجوه ، بل دلت اللغة والعلم على بطلانها .

ولهذا أجمع العلماء قاطبة على تكفير هؤلاء الباطنية ، ولم يشك في كفرهم أحد من المسلمين كما تقدم بيان ذلك عند الحديث عن الفرق في المبحث الرابع من المدخل .(٢)

ومما يجب التنبه له أيضا : أنه لا يلزم من كون التأويل سائغا في اللغة أن صاحبه لا يكفر به مطلقا . إذ ذلك مشروط بإرادة الحق منه في تأويله - فان بعض رؤوس أهل البدع المغلظة لشدة مكرهم وخبثهم تأولوا بعض النصوص بتأويلات قد يكون لها ما يبررها في اللغة وذلك بقصد صرف الناس عن معانيها الصحيحة كيدا لهذا الدين ، كما أخبر الله تعالى عنهم في كتابه (أما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)(٣) فهؤلاء إذا تحقق لنا منهم ذلك القصد ، حكمنا بكفرهم وإن كان تأويلهم سائغا في اللغة والله تعالي أعلم .

وبختام هذه المسألة يكون قد اتضح منهج السلف في تكفير أهل البدع بعد أن تم بسط القول فيه عن طريق أصلين :

الأصل الأول : وهو متعلق بالنظر إلى المعتقد والقول نفسه من جهة كونه كفر أولا .

---

(١) انظر كتاب : فضائح الباطنية للغزالي ص ٥٣ - ٥٧ ، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلمي ص ٣٩ - ٤٩

(٢) انظر ص ١١٢ من هذا البحث .

(٣) سورة آل عمران الآيه : ٧

والأصل الثاني : متعلق بالمبتدع المعين وهل تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه أولا .

وبعد أن تم دراسة أهم الجوانب المتعلقة بهذين الأصلين بحسب ما دلت عليه النصوص وأقوال السلف فيها . أحسب أنه بذلك قد اتضحت المعالم الرئيسة ، والضوابط الصحيحة ، لمنهج السلف في تكفير أهل البدع أفرادا وفرقا والله تعالى أعلم .

وأما موقفهم من تفسيق أهل البدع والذي تقدمت الإشارة في بداية هذا الفصل الى تأجيل عرضه إلى ما بعد الفراغ من موقف السلف من تكفير أهل البدع، ففي الحقيقة إن منهج السلف فيه يقوم على تلك الضوابط نفسها التي يقوم عليها منهجهم في التكفير ذلك أن إطلاق الكفر ، والفسق ، ونصوص الوعيد ، من باب واحد ، ولهذا يتقيد السلف في إطلاقها على المعينين بضوابط واحدة .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير ، والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام ، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له " .(١)

ويقول أيضا : " فان نصوص الوعيد ، التي في الكتاب ، والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسيق ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع "(٢)

وعلى هذا فالنظر في الحكم على مبتدع بفسق مبني على أصلين بحسب ماذكرنا في التكفير :

الأصل الأول : دلالة النصوص على أن هذا العمل أو القول المُبتَدَع فسق .

الأصل الثاني : انتظام هذا الحكم في حق الفاعل أو القائل المعين بحيث تتم شروط التفسيق في حقه وتنتفي الموانع .

وما ذكرناه من ضوابط في دراسة هذين الأصلين المراعى تطبيقها قبل الحكم على مبتدع بكفر هي نفسها الضوابط الواجب مراعاتها قبل الحكم على مبتدع بفسق

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٥٠٠ — ٥٠١

(٢) المصدر نفسه جـ ١٠ ص ٣٧٢

غير أنا لما ذكرنا في المسألة الأولى من الأصل الأول هناك ضوابط البدع المكفرة نبين هنا ضابط البدع المفسقة بايجاز .

ومجمل القول في هذه المسألة : أن البدع إن لم تكن مكفرة ، فهي إما مفسقة ،أو غير مفسقة ، وإذا تم معرفة البدع المكفرة فيحتاج الأمر هنا إلى تمييز المفسقة منها من غير المفسقة ، وذلك بتمييز كبائر البدع التي هي فسق من صغائر البدع التي لا يفسق بها صاحبها .

وقد حقق هذه المسألة الشاطبي وذكر أن ضابط التفريق بين كبائر البدع وصغائرها هو ضابط التفريق بين كبائر الذنوب وصغائرها ، ثم شرع في بيانه فقال : " وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب (الموافقات)أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة ، وهي الدين والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه ، فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهي صغيرة " .(١)

ثم ذكر أن البدعة الصغيرة تبقى على حكمها بشروط :

أحدها : أن لا يداوم عليها ، فإن داوم عليها فإنها تكون كبيرة كما أن صغائر الذنوب تكبر بالاصرار عليها كما قيل " لا صغيرة مع اصرار ، ولا كبيرة مع استغفار " .

الثاني : أن لا يدعوا إليها ، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعوا مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه .

الثالث : أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التى تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة .

الرابع : أن لا يستصغرها ولا يستحقرها .

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٥٧

فاذا تحصلت هذه الشروط فيرجى أن تكون صغيرتها صغيرة فان تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة أو خيف أن تصير كبيرة كما أن المعاصي كذلك.[1]

فتم بهذا معرفة ضابط البدع المفسقة في مقابل ضابط البدع المكفـــرة هنـــاك .

أما ماعدا هذه المسألة مما تم عرضه تحت ذينك الاصلين من مسائل ، أو اعتباره من شروط وموانع فهي معتبرة في الحكم بالفسق كاعتبارها في الحكم بالكفر والله تعالى أعلم .

وبهذا يكون قد تحقق المقصود من عقد هذا الفصل من بيان موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم فالحمد لله على فضله وتوفيقه .

---

(١) بتصرف من الاعتصام جـ ٢ ص ٦٥ — ٧٢

الفصل الثاني

(موقف أهل السنة من لعن أهل البدع والدعاء عليهم)

أولا : موقفهم من لعن أهل البدع

أصل اللعن في اللغة : هو الطرد والإبعاد .

قال في القاموس : " لعنه : كمنعه ، طرده ، وأبعده : فهو لعين وملعون " .(١)

واللعن من الله : هو الطرد والإبعاد من رحمته . ومن الخلق : السب والدعاء . ذكره ابن الأثير في النهاية(٢)

وحكم لعن المبتدع جائز في الجملة ، إذ أن موجبات اللعن ثلاثة هي : (الكفر ، والفسق ، والبدعة) نص على ذلك الغزالي في الإحياء(٣) وقد دلت عليه النصوص الشرعية :

أما اللعن بالكفر : فقد دل عليه قوله تعالى : (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا)(٤) وقوله (وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا)(٥) وقوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا)(٦) والأدلة على لعن الكفار من الكتاب والسنة كثيرة وإنما اقتصرنا هنا على ما يثبت به الحكم .

وأما اللعن بالفسق : فالأدلة عليه كذلك كثيرة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده "(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ ٤ ص ٢٦٧

(٢) انظر النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٢٥٥

(٣) انظر احياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٢٣

(٤) الأحزاب آية : ٦٤

(٥) البقرة آية : ٨٨

(٦) النساء آية : ٤٦

(٧) رواه البخاري في (كتاب الحدود ـ باب لعن السارق اذا لم يسم) فتح الباري جـ ١٢ ص ٨١ ح : ٦٧٨٣ ، ومسلم (كتاب الحدود ـ باب حد السرقة) جـ ٣ ص ١٣١٤ ح : ١٦٨٧

(لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض)[١]

وعن ابن عباس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[٢] وغيرها من الأحاديث الواردة في لعن أهل الفسق .

وأما اللعن بالبدعة : فقد دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه علي رضي الله عنه وهو في الصحيحين وفيه (. . . المدينة حرم من عير[٣] إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٤] فالاحداث الوارد عليه اللعن في الحديث شامل للبدعة ، لانها إحداث في الدين . سئل الحسن البصري ـ رحمه الله ـ عن (الحدث) الوارد في الحديث فقال : " أصحاب الفتن كلهم محْدِثُون ، وأهل الأهواء كلهم مُحْدِثون "[٥] ولهذا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في موضعين من كتاب الإعتصام.[٦]

---

(١) رواه مسلم (كتاب الأضاحي ـ باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله) جـ ٣ ص ١٥٦٧ ح : ١٩٧٨

(٢) رواه البخاري في (كتاب اللباس ـ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) فتح الباري : ١٠ ص ٣٣٢ ح : ٥٨٨٥

(٣) قال ياقوت الحموي : عير : جبلان أحمران ، من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكه . انظر معجم البلدان جـ ٤ ص ١٧٢

(٤) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع ، والغلو في الدين والبدع) فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٧٥ ح (٧٣٠٠) ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل المدينة) جـ ٢ ص ٩٩٤ ح : ١٣٧٠

(٥) رواه ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١١٣

(٦) تقدم ذكر الموضع الأول في تخريج الحديث : حاشية رقم (٢) من هذه الصفحة .
والموضع الثاني (في باب إثم من آوى محدثا) صحيح البخاري مع الفتح جـ ١٣ ص ٢٨١

واللعن على الإحداث وإن جاء مقيدا بالاحداث في المدينة ،إلا أن حكمه عام في كل محدث : روى ابن وضاح عن أسد بن موسي[1] أنه قال :" . . . قد وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأهواء وأن الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا ولا فريضة ولا تطوعا "[2].

وقال الإمام الشاطبي مستدلا على ما قرره في معرض ذم البدع ، من أن صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة : " وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) "[3].

وقال في موضع آخر بصدد تقرير هذه المسألة بعد أن ساق الحديث : " وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع ، والبدع من أقبح الحدث ، وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول الله[4] وهو وان كان مختصا بالمدينة فغيرها أيضا يدخل في المعنى[5]

ويقول ابن حجر في شرح الحديث معللا إيراد البخاري له في كتاب الاعتصام " والغرض بايراد الحديث هنا لعن من أحدث ، فإنه وإن قيد في الخبر

---

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، أسد السنة ، صدوق يغرب ، وفيه نصب ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وله ثمانون . انظر التقريب ص ١٠٤

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٧

(٣) الاعتصام جـ ١ ص ١١٥

(٤) هذه المسألة المشار اليها أوردها الشاطبي في الاعتصام جـ ١ ص ١١٦ ومضمونها أن رجلا يدعى (ابن مهدي) صلى خلف مالك بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووضع رداءه بين يدي الصف ، فأمر بحبسه أولا ثم أنبه على فعله ، لاشتغال المصلين بفعله ذلك ولاحداثه ثم استدل بالحديث (من أحدث حدثا . . .) فبكى ابن مهدي وآل على نفسه ألا يفعل ذلك أبدا .

(٥) الاعتصام جـ ١ ص ٧٢

بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها ، إذا كان من متعلقات الدين ".[1]

وممن استدل بالحديث على عموم اللعن لكل مبتدع الشيخ سليم الهلالي حفظه الله إذ يقول : " صاحب كل بدعة ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث . . . "[2] ثم ساق الحديث وإن مما يزيد الأمر وضوحاً ويؤكد صحة فهم العلماء للحديث من أن الحكم فيه عام لكل مبتدع : ما جاء في بعض روايات الحديث من إطلاق الحكم بلعن كل محدث دون تخصيص .

من ذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند من طريق قيس بن عباد[3] أنه قال " انطلقت أنا والأشتر[4] إلى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا مافي كتابي هذا . قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد ، من أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".[5]

---

(١) فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٧٩

(٢) البدعة وأثرها السيء في الأمة ص ٥١

(٣) قيس بن عباد ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده من الصحابة . تقريب التهذيب ص ٤٥٧

(٤) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي ، الملقب بالأشتر مخضرم نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاه علي مصر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين . انظر تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٥) المسند جـ ١ ص ١٢٢

فثبت بهذا أن كل مبتدع مستحق للعنة ، ولئن كان أهل البدع متفاوتين في استيجابها تبعا لتفاوت بدعهم .

فمنهم من يستوجب اللعنة من ثلاثة أوجه : وهو المبتدع الكافر ببدعته . فإنه مستوجب للعنة ببدعته ، ولولم تكن مفسقه أو مكفرة ، على ما دل عليه الحديث السابق من لعن كل مبتدع . وهو مستوجب للعنة بأدلة لعن الفاسق ، إذ الكفر الذي وقع فيه أعظم من الفسق فكان أولى باللعن من الفاسق ، وهو مستوجب للعنة بكفره على ما دلت عليه الأدلة من جواز لعن الكفار .

ومن أهل البدع من يستوجب اللعنة من وجهين : وهو المبتدع الفاسق ببدعته . فإنه مستوجب للعنة ببدعته ، ومستوجب للعنة بفسقه ، على ما دلت عليه الأدلة من اللعن بالبدعة والفسق .

ومن أهل البدع من هو مستوجب للعنة من وجه واحد : وهو المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الفسق أو الكفر .

على أنه يحسن التنبيه هنا على الفرق بين لعن الكافر ، وبين لعن الفاسق والمبتدع من المسلمين ، فإن لعن الكافر يستوجب إقصاءه عن رحمة الله إقصاء مؤبدا ، وأما لعن مستحق اللعنة من المسلمين ، فإنه يحصل به إقصاؤه عن الرحمة اقصاء مؤقتا .

قال الإمام النووي في شرح حديث : (من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " " ومعناه أن الله تعالى يلعنه ، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون ، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد ، قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرد عن الجنة أول الأمر وليست كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم " .[1]

---

(١) شرح صحيح مسلم للامام النووى جـ ٩ ص ١٤٠ ، ١٤١

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض استدلاله على كفر شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا)[1] " أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ، واللعن : الإبعاد من الرحمة ، ومن طرده الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا ، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات . . . إلى أن قال : فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم (لعنه الله) أو (عليه لعنة الله) وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات ، وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة ، ومن لعنه لعنا مطلقا "[2] .

وإذا ثبت ذلك فإن ما قررناه هنا من حكم لعن المبتدع ، وأنه جائز ، على ما دلت عليه النصوص إنما هو من باب اللعن المطلق ، وفرق بين اللعن المطلق ، ولعن المعين في الحكم .

وتفصيل ذلك أن اللعن على ثلاث مراتب . ذكرها الغزالي في الإحياء[3] :

المرتبة الأولى : اللعن بالوصف الأعم كقولك : لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة .

المرتبة الثانية : اللعن بأوصاف أخص كقولك : لعنة الله على اليهود ، والنصارى والمجوس والقدرية ، والخوارج ، والروافض .

المرتبة الثالثة : اللعن للشخص المعين كقولك : زيد لعنه الله ، وهو كافر ، أو فاسق ، أو مبتدع .

فالمرتبتان الأولى والثانية من باب اللعن المطلق[4] والمرتبة الثالثة من باب لعن المعين ، واللعن المطلق هو الذي تقدم حكمه ، وأنه جائز إطلاقه على أهل البدع .

---

(١) سورة الأحزاب آيه : ٥٧

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٤٠ — ٤٢

(٣) انظر إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٢٣

(٤) تقدم في فصل التكفير أن تكفير السلف لفرق أهل البدع هو من باب التكفير

= = =

وقد تقدمت الأدلة على جواز اللعن بالوصف الأعم كالكفر والفسق والبدعة وهذه هي المرتبة الأولى من مرتبتي اللعن المطلق .

أما المرتبة الثانية : وهي اللعن بأوصاف أخص من ذلك ، فقد دل على اللعن بها الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة .

قال تعالى : (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)[1] وقال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم)[2] وقال (فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت)[3] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[4] .

فثبت بالكتاب والسنة لعن بعض طوائف الكفر كاليهود والنصارى ، مما يدل على جواز لعن ما يقابلهم من طوائف وفرق أهل البدع .

يشهد لذلك ما أثر عن السلف الصالح من الصحابة ، والتابعين ، ومن أتى بعدهم من سلف الأمة . من لعنهم تلك الفرق ، أو تصريحهم بجواز لعنها واشتهار تلك الروايات المتضمنة لعن فرق أهل البدع في كتب أهل السنة ،

= = = المطلق ولا يلزم منه تكفير أعيان تلك الفرق التي حكموا بكفرها على وجه العموم . انظر ص ١٥٤ ، ١٥٥ وكذلك الحكم هنا فلعن فرق أهل البدع لا يقتضي لعن أفرادها بل هو من باب اللعن المطلق . ولهذا لعن السلف كثير من فرق أهل البدع في حين أنهم توقفوا في لعن بعض المعينين من أفراد هذه الفرق تفريقا بين النوعين اللعن المطلق واللعن المعين كما سيأتي ذكر شواهد لذلك من أقوال السلف في ثنايا هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(١) المائدة آيه : ٦٤

(٢) المائدة آية : ٧٨

(٣) النساء آية : ٤٧

(٤) رواه البخاري في (كتاب الصلاة ـ باب ٥٥) فتح الباري جـ١ ص ٥٣٢ ح : ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن بناء المساجد على القبور ...)جـ ١ ص ٣٧٧ ح : ٥٣١

وتناقل العلماء لها جيلا بعد جيل من غير انكار لها بل قرروها وأصّلوها مما يدل على جواز ذلك عندهم .

وها هي ذى بعض تلك الآثار :

قال الإمام اللالكائي في سياقه المأثور عن السلف في ذم القدرية : " وروي عن ابن عمر أنه لعنهم وتبرأ منهم " .(١)

وعن سعيد بن جمهان(٢) قال أتيت عبد الله بن أبي أوفى(٣) وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جمهان قال : فما فعل والدك ؟ قلت : قتلته الأزارقة قال : لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها قال : بل الخوارج كلها " .(٤)

وعن عكرمة بن عمار(٥) قال : سمعت القاسم بن محمد(٦) وسالم بن عبد الله(٧)

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ٢ ص ٧٠٦

(٢) سعيد بن جمهان الأسلمي ، أبو حفص البصري ، صدوق له أفراد ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٤

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٥٩

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند جـ ٤ ص ٣٨٢ وابن أبي عاصم في السنة ص ٤٢٤ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ١٢٣٣

(٥) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، مات قبيل الستين ومائة . انظر التقريب ص ٣٩٦

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال : أيوب : ما رأيت أفضل منه ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . انظر التقريب ص ٤٥١

(٧) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا عابدا فاضلا ، مات في آخر سنة ست ومائة .
انظر التقريب ص ٢٢٦

يلعنان القدرية ، الذين يكذبون بقدر الله عز وجل حتى يؤمنوا بخيره وشره "[١].

وروى عبد الله بن أحمد وغيره عن يزيد بن هارون : " وقد ذكرت الجهمية فقال : هم والله زنادقة عليهم لعنة الله "[٢].

وجاء في رسالة الإمام أحمد الى مُسَدَّد بن مُسَرْهد :[٣] " وقالت طائفة القرآن كلام الله وسكتت وهي الواقفة الملعونة . . . وأما المعتزلة الملعونة فقد أدركنا من أهل العلم أنهم يُكَفِّرون بالذنب "[٤].

وقد نص على لعن السلف لفرق أهل البدع علماء الرواية والإسناد المتتبعون لآثار السلف في هذا الباب ، والمكثرون من النقل عنهم فيه .

يقول الامام أبو بكر الآجرى ، بعد أن ذكر موقف الصحابة من القدرية وإنكارهم عليهم : " وكذلك التابعون لهم باحسان سبوا من تكلم بالقدر ، وكذب به ولعنوهم ، ونهوا عن مجالستهم ، وكذلك أئمة المسلمين ينهون عن مجالسة القدرية وعن مناظرتهم "[٥].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهذا أهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الاسلام ، وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة ، والجهمية وغيرهم ، على المنابر ، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة فلعنوا الكلابية والأشعرية "[٦].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ٢ ص ٣٩١ ، والآجرى في الشريعة ص ٢٢٣ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٦٤٥

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٢٢ ، والآجري في الشريعة ص ٨٠

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ، أبو الحسن ثقة حافظ ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب . انظر التقريب ص ٥٢٨

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ١ ص ٣٤٣

(٥) الشريعة ص ١٥٠

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ١٥

فثبت بهذه الآثار والنقول عن السلف الصالح جواز لعن فرق أهل البدع، لمباشرة بعض السلف لعنهم بأنفسهم ، وكان ذلك بمرأى وبمسمع كثير من السلف من عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، ومع هذا لم ينكر ذلك منهم أحد مما يدل على إطباقهم على جواز لعنهم بناء على مدلولات النصوص في هذه المسألة .

غير أنه ينبغي مراعاة أن فرق البدع ليست في درجة واحدة في استحقاقها للعن ، فكل ما كانت الفرقة أكثر مخالفة للسنة ، وأكبر عنادا لها ، كانت أكثر استحقاقا للعن ، وكل ما كانت الفرقة أقل مخالفة للسنة ، وأقرب لها ، كانت أقل استحقاقا للعن .

ولهذا اشتهر عن السلف لعن كبار فرق أهل البدع ، الأظهر معاندة للسنة من القدرية ، والرافضة ، والجهمية ، مالم يشتهر لعن الفرق التي هي أقل خلافا للسنة ولم تظهر منها المعاندة لها كالأشعرية ، بل إن بعض العلماء نهى عن لعن الأشاعرة وأمر بتعزير اللاعن لهم لما غلب عليهم من موافقة السنة ومناصرتهم لها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وكذلك رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد[1] فتوى طويلة فيها أشياء حسنة ، قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها . . . وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عزر ، وعادت اللعنة عليه ، فمن لعن من ليس أهلا للعنة وقعت اللعنة عليه ، والعلماء أنصار فروع الدين ، والأشعرية أنصار أصول الدين " .[2]

قال شيخ الاسلام معلقا على كلام أبي محمد (العز بن عبد السلام) :

---

(١) هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ، المشهور بالعز بن عبد السلام صرح شيخ الاسلام باسمه في بعض فتاويه . انظر مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٦٥ ، وقد تقدمت ترجمته ص ٦٩

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ١٦

" فالفقيه أبو محمد أيضا إنما منع اللعن ، وأمر بتعزير اللاعن لأجل ما نصروه من (أصول الدين) ، وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث والرد على من خالف القرآن والسنة والحديث . . . "(١)

هذا ما يتعلق بلعن أهل البدع لعنا مطلقا ، أما لعن المعين منهم : فإنه يختلف في حكمه عن اللعن المطلق .

ويمكن إبراز حكم لعن المعين عن طريق مسألتين :

المسألة الأولى : أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين .

وهذه المسألة قد دلت عليها النصوص وأقوال أهل العلم .

فقد ثبت في السنة : " أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب (حمارا) وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم اللعنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله " .(٢) فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن هذا الرجل ، والذي قد تكرر منه شرب الخمر مع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن الله الخمر ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه وآكل ثمنها " .(٣)

فدل ذلك على الفرق بين اللعن المطلق بالأفعال وغيرها ، وبين اللعن المعين ، وأنه ليس كل من دلت الأدلة على اللعن بفعله لعنا مطلقا يكون فاعله ملعونا بعينه .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ١٧

(٢) رواه البخاري في (كتاب الحدود ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر) فتح الباري جـ ١٢ ص ٧٥ ح : ٦٧٨٠

(٣) رواه الامام أحمد من حديث ابن عمر في المسند جـ ٢ ص ٩٧ ، وأبو داود جـ ٤ ص ٨٢ من غير (آكل ثمنها) ، وابن ماجه جـ ٢ ص ١١٢٢ ح : ٣٣٨٠ .

= = =

وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين :

يقول الإمام النووي : في شرح حديث (لعن الله السارق)[1] " هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة ، لإنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين)[2] وأما المعين فلايجوز لعنه "[3].

فقول النووي هنا صريح في أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين - وهو المقصود من إيراد كلامه هنا - وإن كنا نتحفظ قليلا ، حيال قوله : بعدم جواز لعن المعين على الإطلاق على ما سيأتي تحقيق هذه المسألة وبسطها قريبا إن شاء الله .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : مقررا أن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك (التكفير المطلق) و(الوعيد المطلق) ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولا يلحق المشفوع له ، والمغفور له ، فإن الذنوب تزول عقوباتها التي هي جهنم بأسباب التوبة ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة "[4].

ويقول في موضع آخر : " ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين

= = = قال ابن حجر صححه ابن السكن ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٨١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ ٢ ص ٢٤٣ ح : ٢٧٢٥ وفي تحقيق مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٨٤٦ ح : ٢٧٧٧

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩

(٢) هود آيه : ١٨

(٣) شرح صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٨٥

(٤) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٣٢٩ - ٣٣٠

الذي فعله للعن جمهور الناس ، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق ، لا يستلـــزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه وهكذا اللعن " .[1]

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : " فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره فتكفر من دان بغير الإسلام جملة ولا نحكم على معين بالنار[2] ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معينا بلعنة " .[3]

فثبت بهذا أن اللعن المطلق لا يقتضي لعن المعين ، لأنه قد يقوم بذلك الشخص المعين ما يمنع لحوق اللعن له ، من فوات شرط أو ثبوت مانع .

فقد يتوب ذلك الشخص من فعله المستوجب للعن ، وقد تكون له حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة أو تسقط عنه العقوبة بشفاعة شفيع ، أو بعفو أرحـــم الراحمين ، وقد تكون لم تبلغه الحجة أصلا أن ذلك الفعل محرم مستوجب للعنة ، وقد تبلغه الحجة ولا تثبت عنده .

فلابد من مراعاة التفريق بين اللعن المطلق ولعن المعين ، وعـــدم الاستعجال في لعن أصحاب الأفعال الملعون بها مطلقا ، أو لعن أفراد فـرق أهل البدع الملعونة مطلقا ، لاحتمال سقوط اللعن عن المعين بما تقدم ذكره من الأسباب فيتعرض اللاعن للوعيد الشديد في لعن من لا يستحق اللعن مـــن المعينـــين .

أما المسألة الثانية : فهي في حكم لعن المعين

بعد أن تقرر أن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين تنازع العلمـاء

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ ٤ ص ٥٧٣ ــ ٥٧٤ ، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه المسألة في رفع الملام ص ١٢٠ ، والمسائل المارديئية ص ٦٦ــ٦٧ ومجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٤٧٤ ، ٤٨٤ــ ٤٨٥ ، جـ ٣٥ ص ٦٦ــ ٦٨

(٢) كلام الشيخ هنا فيمن لم ترد النصوص بالشهادة لهم أنهم من أهل النار أما من شهدت لهم النصوص بأنهم من أهل النار كأبي لهب وامرأتـــه وأبي طالب فهؤلاء يجب الحكم عليهم بما دلت عليه النصوص .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٥ ص ٦٤٠

في حكم لعن المعين هل هو جائز أم لا على ثلاثة أقوال : نقلها شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة [١] وابن مفلح [٢] في الآداب الشرعية [٣] .

القول الأول : أن لعن المعين لا يجوز بحال ، وهو مروى عن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . وظاهر كلام الخلال : أنه قول الحسن البصري وابن سيرين وأحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى قال بعد أن ساق بعض الروايات عن السلف في اللعن : " وبعد هذا الذي ذكره أبو عبد الله من التوقي للعنة ففيه أحاديث كثيرة لا يخفى على أهل العلم ومن كتب الحديث اذا أنصف في القول ، وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا يقولون ألا لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه ، ونحن نتبع القوم ولا نخالف ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين فهما إلامامان العدلان في زمانهما الورعان الفقيهان ومن أفاضل التابعين ، ومن أعلمهم بالحلال والحرام وأمر الدين ، ولا نجهل،ونقول : لعن الله من قتل الحسين بن علي ، ولعن الله من قتل عمر ، ولعن الله من قتل عثمان ، ولعن الله من قتل عليا ، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، فكل هؤلاء قتلوا قتلا ، ويقال : لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك وبالله التوفيق " [٤] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " المنصوص عن أحمد الذى قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين . . . إلى أن قال : وكلام الخلال يقتضي أنه لا يلعن المعينين من الكفار فإنه ذكر قاتل عمر وكان كافرا . ويقتضي أنه لا يلعن

---

(١) انظر جـ ٤ ص ٥٦٩

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الفافوني الفقيه الحنبلي شمس الدين ولد في حدود سنة عشر وسبعمائة . قال ابن كثير كان بارعا فاضلا متفننا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع ، مات في رجب سنة ٧٦٣ هـ .
انظر الدرر الكامنة جـ ٥ ص ٣٠

(٣) انظر جـ ١ ص ٢٦٩

(٤) السنة للخلال ص ٥٢٢

المعين من أهل الأهواء ، فانه ذكر قاتل علي وكان خارجيا " .[1]

قلت : وما قرره الخلال في ظاهر كلامه من أن القول بعدم جواز لعن المعين هو قول الأئمة الحسن وابن سيرين وأحمد محل نظر فإن توقفهم في لعن بعض المعينين لا يدل على عدم الجواز والمنع من ذلك على ما يأتي تقريره .

وممن صرح بعدم جواز لعن المعين أبو بكر عبد العزيز بن جعفر[2] من كبار أصحاب أحمد ، كما نقل ذلك عنه الخلال إذ قال : " قال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق[3] ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الإخبار عنه " .[4]

وممن قال بهذا القول من المتأخرين أبو حامد الغزالي قال ضمن حديثه عن مراتب اللعن : " الثالثة اللعن للشخص المعين ، وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله ، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع ، والتفصيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعا فتجوز لعنته كقولك فرعون لعنه الله ، وأبو جهل لعنه الله ، لانه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا ، وأما شخص بعينه في زماننا

---

(١) نقله عن شيخ الاسلام ابن مفلح في الآداب الشرعيه جـ ١ ص ٢٧٢–٢٧٣

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، الحنبلي ، صاحب الخلال وشيخ الحنابلة وعالمهم المشهور ، وصاحب التصانيف كان صاحب زهد وعبادة وقنوع ، توفي في شوال سنة ٣٦٣ هـ وله ثمان وسبعون سنة . انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ ٣ ص ٤٥

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق البزار جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، كانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور ، والثانية : بجامع القصر ، مات سنة ٣٦٩ هـ . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي جـ ٢ ص ١٢٨–١٣٩ .

(٤) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢٧٢

كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي مثلا فهذا فيه خطر ، فإنه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا " .(١)

ومن ذهب إلى عدم جواز لعن المعين النووي كما تقدم النقل عنه في المسألة السابقة .(٢) وابن المنير(٣) كما نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح .(٤)

القول الثاني : أن اللعن يجوز في حق الكافر دون الفاسق .

ومن ذهب إلى هذا القاضي أبو يعلى(٥) قال : " من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لعنتهم نص عليه (أي أحمد) وذكر أنه قال في (اللفظية) على من جاء بهذا لعنة الله عليه ، غضب الله عليه، وذكر أنه قال عن قوم معينين: هتك الله الخبيث وعن قوم أخزاه الله " .(٦)

ثم استدل القاضي للمنع من لعن المعينين من المسلمين بما جاء من ذم اللعن وأن هؤلاء ترجى لهم المغفرة لا تجوز لعنتهم ، لأن اللعن يقتضي الطرد والابعاد بخلاف من حكم بكفره من المتأولين فإنهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار .(٧)

---

(١) احياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤

(٢) انظر ص ٢١

(٣) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير الإسكندراني ، فخر الدين عز القضاة ابن شرف الدين المالكي ، ولد سنة ٦٥١ هـ ، كان مخرج فضلاء المالكية وصدرهم ، له ديوان مدائح نبوية ، مات في سنة ٧٣٣هـ انظر الدرر الكامنة لابن حجر جـ ٣ ص ٣٦

(٤) انظر فتح الباري جـ ١٢ ص ٧٦

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، كان له في الأصول القدم العالي ، وكان مقدما عند الحنابلة ولتصانيفه يَدْرُسُون ويُدَرِّسُون ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .
انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ٢ ص ١٩٣ ، ٢١٦

(٦) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢٧١

(٧) انظر المصدر نفسه جـ ١ ص ٢٧٣

القول الثالث : أن اللعن جائز مطلقا ، وهو قول ابن الجوزي ، قال في لعنة يزيد : " أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل " .(١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وأما أبو الفرج بن الجوزي فله كتاب في إباحة لعنة يزيد رد فيه على الشيخ عبد المغيث الحربي " .(٢) (٣)

وسبب اختلاف العلماء هنا أن حكم لعن المعين يتجاذبه نوعان من الأدلة نوع دل على إباحة اللعن بالكفر والفسق والابتداع والأفعال الموجبة لكل واحد من هذه الأوصاف .

ونوع دل على تحريم اللعن وما فيه من الوعيد الشديد كقوله صلى الله عليه وسلم : " إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة " (٤) وقوله (لا ينبغي لِصِدّيق أن يكون لعانا) (٥) وقال : (لعن المؤمن كقتله) .(٦)

فمن قال بعدم الجواز ذهب إلى أن نصوص التحريم وما جاء فيه من وعيد أنها في حق المعين ، وأن نصوص الإباحة في حق غير المعين .

ومن قال بالجواز ذهب إلى أن نصوص الاباحة جاءت في حق مستحق اللعن من المعين وغير المعين ، وأن نصوص التحريم في حق من لا يستحق اللعن .

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٣٦٩

(٢) هو عبد المغيث بن زهير بن علوي ، الحربي ، المحدث الزاهد ، أبو العزيز بن حرب الحنبلي محدث بغداد ، ولد سنة خمسمائة تقريبا كان صالحا ، متدينا ، صدوقا ، أمينا حسن الطريقة جميل السيرة ، مجتهدا في اتباع السنة والآثار ، توفي سنة ٥٨٣ هـ .
انظر شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢٧٥

(٣) منهاج السنة جـ ٤ ص ٥٧٤

(٤) رواه مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) جـ ٤ ص ٢٠٠٦ ح : ٢٥٩٨

(٥) رواه مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) جـ ٤ ص ٢٠٠٥ ح : ٢٥٩٧

(٦) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن السباب واللعن) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٦٥ ح : ٦٠٤٧

ومن فرق بين لعن الكافر والمسلم نظر الى أصل معنى اللعن الذي هو الطرد والإبعاد من الرحمة فرأى أن المسلم لا يستحق اللعن إذ ترجى له المغفرة والرحمة ، وإنما يستحق ذلك الكافر المبعد عنها .

وفي الحقيقة أن المسألة اجتهادية والخلاف فيها سائغ ، إذ الأقوال فيها كلها مروية عن السلف ، غير أن الذي يترجح من الأقوال هو (القول الثالث) وهو القول بجواز لعن المعين إذا كان مستحقا لذلك سواء كان كافرا أومسلما ، فإن هذا القول هو الذي تعضده الأدلة في مجموعها وتناصره أقوال الأئمة وأفعالهم .

وترجيحه من وجهين :

الوجه الأول : دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم " اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه ، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين أذيته ، شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة "(١).

وفي رواية أخرى من طريق أنس في صحيح مسلم أيضا : " اني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا ، وزكاة وقربة ، يقربه بها منه يوم القيامة "(٢).

فدل الحديثان على وقوع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المعينين من المسلمين تعزيرا لهم ، وأن ذلك اللعن وقع منه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، لا بالوحي بدليل قوله (إنما أنا بشر) وقوله (ليس لها بأهل) ، وهذا مما يدفع النقض على الدليل من أن اللعن إنما وقع منه بنص وليس لنا أن نلعن إلا بنص .

---

(١) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو ربه) جـ ٤ ص ٢٠٠٨ ح : ٢٦٠١

(٢) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم) جـ ٤ ص ٢٠١٠ ح : ٢٦٠٣

كما أن دعاءه صلى الله عليه وسلم لمن دعى عليهم أو لعنهم من المعينين لا يفهم منه رفع اللعنة عنهم إن كانوا مستوجبين لذلك بدليل قوله (ليس لها بأهل) مما يدل على بقاء الحكم دون النسخ .

فترجح بذلك جواز لعن من دلت النصوص على اللعن بفعله من المعينين المسلمين اجتهادا إذا تحققت فيه الشروط الموجبة لذلك ، وانتفت فيه الموانع المانعة من لعنه ، وثبوت ذلك في الكافر من باب أولى .

الوجه الثاني : أن القول بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين هو ظاهر مذهب عامة السلف على ما دلت عليه أفعالهم بمباشرتهم لعن بعض المعينين المستوجبين للعن من أئمة أهل البدع والضلال ، كما ثبت ذلك بالنقل الصحيح عنهم .

روى نصر المقدسي [(١)] عن عبد الرحمن بن مهدي [(٢)] قال : دخلت على مالك ابن أنس رضي الله عنه وعنده رجل يسأله عن القرآن والقدر ، فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد ، لعن الله عمرا فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام " . [(٣)]

قال البخاري : وقال وكيع : " على المريسي [(٤)] لعنه الله يهودي هو

---

(١) هو الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي ، الزاهد ، شيخ الشافعية بالشام وصاحب التصانيف ، كان إماما علامة ، مفتيا محدثا ، توفي سنة تسعين وأربعمائة .
انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٣٩٥

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . انظر تقريب التهذيب ص ٣٥١

(٣) مختصر الحجة على تارك المحجة لابي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي تحقيق محمد ابراهيم هارون (رسالة علمية لم تطبع) ص ٤٥٢

(٤) هو بشر بن غياث المريسي ، مبتدع ضال ، تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن الكلام ، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه ، وحكي عنه أقوال شنيعة كفره أكثر أهل العلم لأجلها ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .
انظر ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٣٢٢

أو نصراني قال له رجل : كان أبوه أو جده يهوديا أو نصرانيا قال وكيع : عليه وعلى أصحابه لعنة الله ".[١]

وروى عبد الله بن أحمد عن يزيد بن هارون أنه قال : " لعن الله الجهم ومن قال بقوله ".[٢]

وروى عبد الله أيضا عن عباس العنبري[٣] عن شاذ بن يحيى[٤] قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : " من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، وجعل شاذ بن يحيى يلعن المريسي ".[٥]

وروى اللالكائي عن سعيد بن رحمة[٦] أنه قال : " إنما خرج جهم عليه لعنة الله سنة ثلاثين ومائة "[٧]

وروى عبد الله بن أحمد عن أبي نعيم الفضل بن دكين[٨] أنه قال :

---

(١) خلق أفعال العباد ضمن مجموعة (عقائد السلف) تحقيق النشار ص ١٢٤

(٢) السنه لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ١٦٧ وقال محقق الكتاب الدكتور محمد سعيد القحطاني : اسناده صحيح .

(٣) عباس بن عبد العظيم العنبرى ، أبو الفضل البصرى ، ثقة حافظ ، مات سنة أربعين ومائتين . انظر التقريب ص ٢٩٣

(٤) شاذ بن يحيى الواسطي روى عن يزيد بن هارون ووكيع وعنه عباس العنبري وأحمد بن سنان وغيرهم . قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له شاذ بن يحيى قال : عرفته وذكره بخير . تهذيب التقريب جـ٤ ص ٣٠٠

(٥) السنه لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ١٢٢ ، ١٧٠ وقال محقق الكتاب : اسناده حسن .

(٦) سعيد بن رحمه بن نعيم العصيصي ، روى عن ابن المبارك ، وهو راوي كتاب الجهاد عنه . نقل الذهبي عن ابن حبان أنه قال : لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الأثبات . ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ١٣٥

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٣٨٠

(٨) الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول ، أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين انظر التقريب ص ٤٤٦

" لعن الله بشر المريسي الكافر "[1]

وروى اللالكائي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول :

" أول من أتى بخلق القرآن جعد بن درهم وقاله سنة نيف وعشرين ومائة ، ثم من بعدهما بشر بن غياث المريسي لعنه الله وكان صباغا يهوديا "[2].

وجاء في تراجم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة : " أخبار الجعد بن درهم لعنه الله "[3].

فدلت هذه النقول عن هؤلاء الأئمة اعتقادهم جواز لعن المعينين من أهل البدع ، لمباشرتهم ذلك بأنفسهم فلا معنى لذلك مع ما عرفوا به من فقه وفهم ، وتقوى ، وورع ، إلا أن ذلك هو مذهبهم .

وفي الحقيقة أن هؤلاء لا يعلم لهم مخالف من الأئمة المتقدمين إلا ما كان من اتباع الأئمة كأصحاب أحمد وغيره ، الذين تأولوا توقف بعض الأئمة في لعن بعض المعينين على أنهم لا يرون جواز لعن المعينين مطلقا ، كما تقدم النقل بذلك عن الخلال[4] وكما ذهب إلى القول بعدم الجواز من ذهب من اتباع الأئمة تأسيا بهم فيما ظنوه أنه مذهبهم .

والتحقيق في أقوال هؤلاء الأئمة أنا لا نجد فيما وصل إلينا من النقل عنهم نصا صريحا يدل على قولهم بتحريم لعن المعينين ، وغاية مافي الأمر أن بعضهم توقف في لعن بعض المعينين من أمثال: يزيد، والحجاج، أو أرشد إلى اللعن المطلق، دون النهي عن لعن المعين كما جاء في السنة للخلال : أن الحسن البصري كان يقول : " ألعنوا قتلة عثمان فيقال له : قتله محمد بن أبي بكر[5] فيقول : ألعنوا قتلة عثمان قتله من قتله "[6].

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص ١٧٠ وقال محقق الكتاب : اسناده حسن

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٣٨٢

(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٣٨٢

(٤) انظر ص ٢١٢ من هذا البحث .

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو القاسم ، له رؤية ، وقتل سنة ثمان وثلاثين ، وكان علي يثني عليه . تقريب التهذيب ص ٤٧٠

(٦) السنة للخلال ص ٥٢٢

وعن ابراهيم النخعي أنه ذكر الحجاج فقال : " ألا لعنة الله على الظالمين " .[1]

وعن الامام أحمد من رواية أبي طالب[2] أنه قال : " سألت أبا عبد الله من قال : لعن الله يزيد[3] بن معاوية ؟ قال : لا أتكلم في هذا ، قلت : ما تقول فان الذي تكلم به رجل لا بأس به وأنا صائر إلى قولك ، فقال : أبو عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن المؤمن كقتله)[4] وقال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)[5] وقد صار يزيد فيهم ، وقال : (من لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة)[6] فأرى الإمساك أحب إليّ " .[7]

فهذه الروايات وأمثالها عن السلف لا يمكن القطع بدلالتها على قولهم بتحريم لعن المعين على كل حال لسببين :

السبب الأول : أن توقف السلف عن لعن بعض المعينين لا يدل على اعتقادهم

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٥ ص ٩٩٢

(٢) هو عصمة بن أبي عصمة ، أبو طالب العكبرى ، قال أبو بكر الخلال ، كان صالحا صحب أبا عبد الله قديما إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة جياد مات سنة ٢٤٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٤٦

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد ، ولي الخلافة سنة ستين ، ومات سنة أربع ، ولم يكمل الأربعين . قال ابن حجر : ليس بأهل أن يروى عنه . انظر تقريب التهذيب ص ٦٠٥

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٥

(٥) رواه البخاري في (كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد) فتح الباري جـ ٥ ص ٢٥٩ ح ٢٦٥٢

(٦) تقدمت بعض روايات هذا الحديث ص ٢١٦ ، وهذه الرواية اخرجها مسلم في صحيحه : (كتاب البر والصلة ـ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه) جـ ٤ ص ٢٠٠٧ ح : ٢٦٠١

(٧) السنة للخلال ص ٥٢١ وقال محقق الكتاب : اسناده صحيح .

حرمته،لتركهم المكروهات وكثير من المباحات زهدا [١]، وتركهم لعن المعين إن لم يقطع بأنه من هذا الباب فإن هذا الاحتمال وارد ، خصوصا أنه جاء في بعض الروايات ما يقوى هذا الاحتمال وأن تركهم للعن إنما هو تنزها لا اعتقاد أنه محرم كما جاء في رواية صالح بن[٢] أحمد بن حنبل عن أبيه قال : قلت لأبي إن قوما ينسبونا إلى توالي يزيد ، فقال : يابني وهل يتوالى يزيد أحد يؤمن بالله؟ فقلت : ولم لا تلعنه ؟ فقال : ومتى رأيتني ألعن شيئا "[٣]

فمن تأمل هذا النص يجد أن الإمام أحمد فرق في الإجابة بين مسألتين مسألة تولي يزيد ومسألة لعنه ، فعمم الحكم في المسألة الأولى ، وقطع بأنه لا يتولى يزيد مؤمن ، واقتصر في تبرير ترك لعنه على نفسه وأن ذلك ليس من خلقه ، فدل ذلك على أنه لا يقطع بحرمة لعنه ، إذ لو كان يرى ذلك لعمم الحكم وقطع به كما فعل في إجابة المسألة الأولى كأن يقول:لا يجوز لمؤمن أن يلعنه مثلا ، فان ذلك أبلغ في الاجابة وأعذر له في ترك اللعن . فلم يبق إلا أنه ترك لعنه تنزها لأنه لا نفع فيه ، إما لانه مباح أو لأنه مكروه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج بن يوسف وأمثاله ".[٤]

---

(١) انظر بعض صور زهد السلف في كتب الزهد من أمثال : الزهد للإمام وكيع بن الجراح ، والزهد للإمام أحمد وغيرهما من الكتب .

(٢) صالح بن الامام أحمد بن حنبل ، أبو الفضل أكبر أولاد الإمام أحمد وقعت له مسائل جياد من أبيه كان معيلا وكان سخيا وكان والده يحبه ويكرمه ويدعو له . كان مولده سنة ثلاث ومائتين ، وتوفي سنة ست وستين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٧٣

(٣) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ق : ٢٥٤/أ) وذكرها شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٤١٢ ، جـ ٤ ص ٤٨٣

(٤) منهاج السنة جـ ٤ ص ٥٦٩

وقال عنه في موضع آخر : " وكره أن يلعن المعين باسمه " .[1]

واذا ثبت ذلك عن أحمد فالقول في غيره من السلف المتقدمين كالقول فيه، فإن ما نقل عن غيره في ترك لعن المعين لا يزيد في مضمونه ، عما نقل عنه ، بل إن مضمون كلامهم واحد والله أعلم .

السبب الثاني : أن توقف السلف في لعن بعض المعينين كيزيد ، والحجاج ، لا يلزم بالضرورة أن يكون هو حكمهم على كل معين ، وأنهم لا يرون لعن معين مطلقا ، لاحتمال أن يكون توقفهم في لعن هؤلاء لسبب متعلق بالشخص المتوقف في لعنه .

ومن هذه الأسباب المحتملة :

١ — كون يزيد والحجاج قد وقعا في العصور المشهود لها بالخيرية من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح الإمام أحمد بذلك السبب في تركه لعن يزيد في رواية أبي طالب المتقدمة .[2]

٢ — ومن الأسباب ما ذكره القاضي أبو يعلى حيث قال : " فقد كره أحمد لعن الحجاج ، ويمكن أن يتأول توقف أحمد في لعنه الحجاج ونظرائه ، أنه كان من الأمراء فامتنع من ذلك من وجهين :

أحدهما : نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصا .

الثاني : أن لعن الامراء ربما أفضي إلى الهرج ، وسفك الدماء والفتن ، وهذا المعنى معدوم في غيرهم " .[3]

٣ — ومن الأسباب أيضا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن مواقف الناس من يزيد ، حيث ذكر أن الذين سوغوا محبته وأحبوه لهم مأخذان :

أحدها : " أنه مسلم ولي أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم وكانت فيه خصال محمودة ، وكان متأولا فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره ، فيقولون :

---

(١) منهاج السنة جـ ٤ ص ٥٧٣

(٢) انظر ص ٢٢٠ من هذا البحث .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٢٧١

هو مجتهد مخطيء ، ويقولون : ان أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولا وأنكر ذلك عليهم ابن عمرو وغيره ، وأما قتل الحسين [١] فلم يأمر به ولم يرض به بل ظهر منه التألم لقتله ، وذم من قتله ولم يحمل الرأس إليه وإنما حمل إلى ابن زياد [٢].

والمأخذ الثاني : أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له " [٣] وأول جيش غزاها كان أميره يزيد " [٤]

قلت : وهذه وان كانت من مسوغات محبته عند من أحبه إلا أنها صالحة أن تكون من مسوغات ترك لعنه عند من ترك لعنته .

فثبت بهذا أن توقف بعض السلف في لعن بعض المعينين ليس دليلا على قولهم بحرمته ، ولو ثبت ذلك الحكم في حق من توقفوا فيهم — وهو لم يثبت — فإن دعوى اطراده في كل معين غير مسلمة .

---

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وله ست وخمسون سنة . تقريب التهذيب ص ١٦٧

(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه كان واليا لمعاوية على البصرة ، ثم ليزيد ، وهو الذي وجه الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه سنة ٦١ هـ ، وبعد موت يزيد وثب عليه أهل البصرة ، فانتقل إلى الشام ثم عاد يريد العراق فلحق به إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الحسين فقتله بعد أن تفرق عنه أصحابه سنة ٦٧ هـ . انظر تاريخ الطبري جـ٥ ص ٣١٦ ص ٤٠٠ ، جـ ٦ ص ٨٦

(٣) هذا الحديث رواه البخاري كما ذكر الشيخ ونصه : عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا قالت أم حرام : قلت : يارسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت : أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا " صحيح البخاري (كتاب الجهاد — باب ما قيل في قتال الروم) فتح الباري جـ ٦ ص ١٠٢ ح : ٢٩٢٤

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٤٨٦

وعلى هذا فمحصل قول هذه الطائفة من السلف : وهم الذين لم يباشروا لعن المعينين هو الجواز إذ لم يثبت ما يدل على قولهم بحرمته لا من قريب أو بعيد ، وبهذا يجتمع رأي عامة السلف من المباشرين للعن وغير المباشرين له على القول بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين من أهل البدع وغيرهم .

وبهذا يترجح القول الثالث من أقوال أهل العلم في مسألة لعن المعين (وهو القول بالجواز) لما ذكرنا من الوجهين السابقين : وهما دلالة الأدلة عليه وموافقته مذهب سلف الأمة ، وإذا ثبت جواز لعن المعين المستحق للعنة فهل لعنه مباح أم مكروه .

في الحقيقة إن حكم لعن المعين يتفاوت من حالة إلى أخرى ، فقد يكون مباحا في حالة ومكروها في أخرى ، وذلك بحسب قصد اللاعن وحال الملعون .

فإن كان القصد من اللعن هو تحذير الناس من ذلك الشخص المعين وتنفير الناس من فعله وكان الملعون ممن يتعدى ضرره إلى غيره كحال دعاة البدع الذين يدعون الناس إليها فإن اللعن هنا يكون مباحا، بل قد يكون مطلوبا، ويكون اللاعن مثابا على ذلك لدخول اللعن هنا تحت دائرة أمر مطلوب شرعا كجهاد أعداء الدين ، أو إنكار المنكر بالطعن على أصحابه .

وعلى هذا يحمل لعن بعض السلف لبعض أئمة أهل البدع ورؤسهم كما تقدم بذلك النقل عنهم . يؤيد ذلك قول شيخ الاسلام المتقدم آنفا : " ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الاسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة والجهمية وغيرهم على المنابر حتى لعنوا كل طائفة فيها بدعة "[1] وهذا وإن كان في اللعن المطلق إلا أنه دليل على دخول اللعن بنوعيه المطلق والمعين تحت دائرة الجهاد إذا لم يقم أمر الجهاد وإنكار المنكر إلا به .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ من هذا البحث .

أما اذا لم يتحقق من اللعن ذلك القصد ،أو ترتب على ذلك اللعن ضرر أكبر من مصلحة مايقوم به من أمر الجهاد وإنكار المنكر، فإن اللعن يكون هنا مكروها وعلى هذا يحمل ترك السلف لعن بعض المعينين ، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا التفصيل في لعن أهل البدع نعود فنجمل القول فيه :

فنقول ان لعن المبتدع جائز في الجملة ، فاللعن إما أن يكون لعنا مطلقا أو لعنا لمعين .

فلعن المبتدع مطلقا جائز بلا خلاف وله صورتان :

اللعن بالوصف الأعم كقولك (لعن الله المبتدع) وقد يدخل لعن بعض أهل البدع أيضا تحت اللعن بوصف (الفسق) أو (الكفر) لتحقق وصف الفسق أو الكفر فيهم ، سواء كان ببدعته أو بغيرها ، فعليه يكون من أهل البدع من هو ملعون بهذه الأوجه كلها أو بعضها بحسب استحقاقهم لتلك الأوصاف المُلَعَّنة

والصورة الثانية : اللعن بوصف أخص من ذلك ، كلعن بعض فرق أهل البدع كقولك لعن الله الجهمية ولعن الله القدرية ولعن الله الرافضة ، وغيرها من الفرق .

وأما لعن المعين : فإنه لا يستلزمه اللعن المطلق بصورتيه وهذا باتفاق العلماء لكنهم اختلفوا بعد ذلك هل لعن المعين ممنوع بإطلاق أم أنه جائز بشروط .

والراجح : أن لعن المعين جائز إذا تحققت فيه شروط اللعن ، وانتفت فيه الموانع ، كما دلت عليه الأدلة وأقوال الأئمة ، واللعن بعد ذلك قد يكون مباحا وقد يكون مكروها ، بل قد يكون اللاعن مثابا عليه أو معاقبا ، وذلك بحسب المقاصد الباعثة عليه من اللاعن ، وأحوال ذلك الملعون . والله تعالى أعلم .

ثانيا : موقفهم من الدعاء على أهل البدع

أما الدعاء على المبتدع فإنه قريب من لعنه وهو نوعان : دعاء مطلق ، ودعاء على معين .

وقد دل على جواز الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء نصوص الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح .

فمن الأدلة على جواز الدعاء المطلق ما أخبر به الله تعالى في كتابه من دعاء بعض الأنبياء على أقوامهم ، يقول تعالى (وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)[1] وقال أيضا مخبرا عن نوح عليه السلام في سورة القمر (فدعا ربه أني مغلوب فانتصر ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر)[2] وقال مخبرا عن دعاء موسى عليه السلام على قومه (فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون)[3]

وأما من السنة : فالأحاديث الدالة على الدعاء المطلق كثيرة ، منها دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين يوم الأحزاب على ما جاء في الصحيحين من رواية علي رضي الله عنه قال : (لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس)[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في القنوت (. . اللهم اشدد وطأتك على مضر[5] اللهم سنين كسنيي يوسف)[6] .

---

(١) نوح آية : ٢٦

(٢) القمر آيتا : ١٠ ، ١١

(٣) الدخان آية : ٢٢

(٤) رواه البخاري في (كتاب الجهاد ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) فتح الباري جـ ٦ ص ١٠٥ ح : ٢٩٣١ ، ومسلم في صحيحه : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) جـ ١ ص ٤٣٦

(٥) هي القبيلة المعروفة التي ينسب اليها قريش ، وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر الأنساب للسمعاني جـ ٥ ص ٣١٨

(٦) رواه البخاري في (كتاب الجهاد ـ باب الدعاء على المشركين) ===

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)[1]

وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء على بعض المخالفين تعزيرا لهم فقال : " من سمع رجلا ينشد[2] ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا "[3].

فدلت الآيات والأحاديث على جواز الدعاء المطلق بالوصف الأعم كالدعاء على الكفرة والمجرمين ، وبالوصف الأخص كالدعاء على بعض أصحاب المعاصي وبعض القبائل والأقوام ، والدعاء هنا يشمل الكفار ، وبعض أصحاب المعاصي من المسلمين كما هو ظاهر من الأدلة .

وأما الدعاء على المعين : فالأدلة عليه كثيرة منها ، ما جاء في كتاب الله من خبر دعاء موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه يقول تعالى : (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ، قال قد أجيبت دعوتكما)[4].

=== فتح الباري جـ ٦ ص ١٠٥ ح : ٢٩٣٢ ، ومسلم (كتاب المساجد — باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) جـ ١ ص ٤٦٦ ح : ٦٧٥

(١) رواه مسلم (كتاب الإمارة — باب فضيلة الإمام العادل ...) جـ ٣ ص ١٤٥٨ ح : ١٨٢٨

(٢) ينشد ضالة : أي يطلبها . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٥ ص ٥٣

(٣) رواه مسلم (كتاب المساجد — باب النهي عن نشد الضالة في المسجد) جـ ١ ص ٣٩٧ ح : ٥٦٨

(٤) يونس آيتا : ٨٨ ، ٨٩

فاشتملت دعوة نبيّ الله على نوعي الدعاء (المعين والمطلق) فالدعاء على فرعون وتخصيصه من باب الدعاء على المعين ، والدعاء على ملأه وقومه من قبيل الدعاء المطلق .

ومن السنة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بعض المعينين من الكفار وأصحاب المعاصي من المسلمين . من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبيد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : (استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش على شيبة بن ربيعة (١) ، وعتبة بن ربيعة (٢) ، والوليد بن عتبة (٣) وأبي جهل بن هشام (٤) فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا (٥) (٦)) .

---

(١) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس كان من رؤس المشركين في غزوة بدر ، طلب هو وأخوه عتبة والوليد بن عتبة المبارزة فبارزه حمزة رضي الله عنه فلم يمهله حتى قتله . انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٦٦٤

(٢) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد كبير قريش وأحد ساداتها ، كان عظيم الهامة التمس يوم بدر بيضة ليد خلها في رأسه فما وجد في الجيش بيضه تسعه ، بارزه يوم بدر عبيدة بن الحارث فضرب كل منهما صاحبه ثم حمل حمزة وعلي على عتبة فقتلاه . انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٦٦٣ ، ٦٦٤

(٣) الوليد بن عتبة شهد بدر مع المشركين فبارزه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل ابتداء المعركة فقتله . انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٦٦٤

(٤) هو عمرو بن هشام ، أبو جهل ، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ، حاول قتله وهو بمكة فعصمه الله منه . قتله يوم بدر معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعوذ بن عفراء ثم اجتز رأسه ابن مسعود وحمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص ٣١٠ ، جـ ٢ ص ٦٧٤

(٥) يعني بذلك يوم بدر كما جاء التصريح بذلك في بعض روايات الحديث . انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ ١ ص ٣٤٩ ، وصحيح مسلم جـ٣ص١٤١٨

(٦) رواه البخاري (كتاب المغازي ـ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش)

= = =

ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بعض العصاة والمخالفين من المسلمين ماجاء في صحيح مسلم : " أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال : كل بيمينك قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت مامنعه إلا الكبر، قال : فما رفعها إلى فيه ".(١)

قال النووي في شرح الحديث : " وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال".(٢)

ومما يدل أيضا على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحاب المعاصي من أعيان المسلمين الحديث المتقدم آنفا وهو في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه (. . فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا ، وزكاة وقربة ، يقربه بها يوم القيامة ".(٣)

وأما فعل الصحابة فقد دل على جواز الدعاء على بعض المعينين من المسلمين إذا كان المدعو عليه مستحقا لذلك ، كما جاء في صحيح البخاري من قصة سعد رضي الله عنه وشكوى أهل الكوفة له عند عمر وفيها : (فأرسل معه رجلا ـ أو رجالا ـ إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفا ، حتى دخل مسجدا لبني عبس(٤) فقام رجل منهم يقال له :

= = = فتح الباري جـ ٧ ص ٢٩٢ ح : ٣٩٦٠ ، ومسلم (كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين) جـ ٣ ص ١٤٢٠

(١) رواه مسلم (كتاب الأشربة ـ باب آداب الطعام والشراب . .) جـ ٣ ص ١٥٩٩ ح ٢٠٢١

(٢) شرح صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٩٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٦

(٤) هم بنو عبس بن بغيض بطن عظيم من غطفان ، من قيس بن عيلان من العدنانية ، منازلهم كانت بنجد وتنسب إلى عبس هؤلاء محلة بالكوفة فيها مسجد . انظر معجم قبائل العرب لرضا كحالة جـ ٢ ص ٧٣٩

أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال : أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره وعرضه للفتن ، وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد . قال عبد الملك [1] فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن ".[2]

ومن ذلك ماجاء في صحيح مسلم أن امرأة ادعت على سعيد بن زيد[3] رضي الله عنه أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم[4] فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال : اللهم إن كانت كاذبة فَعَمِّ بصرها وأقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها اذ وقعت في حفرة فماتت ".[5]

---

(١) هو راوي الحادثة عن جابر بن سمرة وهو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين . انظر التقريب ص ٣٦٤

(٢) صحيح البخاري (كتاب الأذان ــ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) فتح الباري جـ ٢ ص ٢٣٦ ح : ٧٥٥

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . تقريب التهذيب ص ٢٣٦

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . انظر تقريب التهذيب ص ٥٢٥

(٥) رواه مسلم (كتاب المساقاة ــ باب تحريم الظلم ..) جـ ٣ ص ١٢٣١

ولا يخفي على المتأمل ، مافي هاتين الحادثتين من قوة الدلالة على جواز الدعاء على المعين الظالم من المسلمين ، فزيادة على وقوع ذلك الدعاء من اثنين من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهما من السابقين الأولين من المهاجرين ، ومبشرين بالجنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن إجابة الله دعائهما بالإضافة إلى فضلهما مما يدل دلالة قاطعة على صحة ذلك الدعاء .

فدلت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، وفعل السلف على جواز الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء المطلق ، والدعاء على المعين ، ويعرف ذلك بتأمل الأدلة السابقة وتلمس الحكمة من تلك الأدعية . فإن من أبرز الحكم والأسباب الباعثة لأنبياء الله تعالى وأتباعهم على تلك الأدعية ما يلي :

١ ـ تحقيق مصلحة عامة للدين والخلق ، وذلك بدعاء الله أن يهلك من في بقائه فساد للخلق، ومن في موته صلاح لهم كدعوة نوح عليه السلام على قومه بقوله : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)[1] فإنه أعقب الدعاء بذكر الحكمة منه فقال (إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا)[2] ودعاءه أيضا (أني مغلوب فانتصر)[3] وذلك بعد أن زجروه وهددوه بالقتل كما أخبر الله بذلك (وقالوا مجنون وازدجر)[4] قال ابن كثير في تفسير الآية "قال مجاهد : وازدجر أي استطير جنونا ، وقيل وازدجر أي انتهروه وزجروة وتواعدوه لئن لم تنته يانوح لتكونن من المرجومين قاله ابن زيد[5] وهذا متوجه حسن "[6] فلما كان لاخيار

---

(١) سورة نوح آيه : ٢٦

(٢) سورة نوح آيه : ٢٧

(٣) القمر آية : ١٠

(٤) القمر آية : ٩

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العمري ، مولاهم ،المدني ، ضعيف في الحديث ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٥٦٤ ، وتقريب التهذيب ص ٣٤٠

(٦) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٦٣

لنوح إما هلاكهم أو هلاكه دعا الله عليهم لتحقيق المصلحة من تبليغ دعوة الله ورسالته . فدعوتا نوح هاتان ، وغيرهما من دعوات أنبياء الله المماثلة إنما هي لتحقيق مصلحة شرعية وهي : هداية الخلق وتحقيق عبادة الله في الأرض ، ولما كانت هذه المصلحة لا تقوم إلا بذهاب ما يضاد هذا الهدف وهم أولئك الكفار الذين هم دعاة ضلال وفساد في الأرض ، جاز دعاء الله باهلاكهم تحقيقا للهدف الأسمي والغاية العظمي وهي هداية الخلق إلى دين الله .

وبهذا يظهر جواز الدعاء على كل من في الدعاء عليه تحقيق مصلحة للمسلمين ، سواء كان الدعاء عليه بهلاكه أو بغيره من الأدعية ، كالدعاء على أئمة أهل البدع ودعاتهم إلى الضلال الذين يصرفون الخلق عن دين الله إلى تلك البدع والخرافات ، بل الدعاء على هؤلاء من أوجب الواجبات ، ومن جنس رسالة أنبياء الله ، والله أعلم .

٢ ـ الزجر عن التمادي في المعصية والتعزير لصاحبها .

وهذه الحكمة ظاهرة في كثير من الدعوات السابقة حتى إن بعض أهل العلم ذهب في الجمع بين دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين ودعائه لهم إلى أن دعاءه عليهم محمول على الزجر لهم .

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام بعض أهل العلم في الجمع بين دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين ودعائه لهم : " ويحتمل التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم " .(١)

وقد تكون هذه الحكمة أظهر في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بعض العصاة من المسلمين منها في دعائه على المشركين ، كدعائه صلى الله عليه وسلم على من امتنع من الأكل باليمين بقوله (لا استطعت) لما احتج بعدم الاستطاعة، ودعائه على من شق على أمته من الولاة أن يشق الله عليه ، وكذلك إرشاده

---

(١) فتح الباري جـ ١١ ص ١٩٦

صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء على منشد الضالة في المسجد ، فكل هذا من باب التعزيز لهؤلاء ، والزجر لهم ، ولغيرهم عن هذه الأفعال .

قال النووي في شرح بعض روايات أحاديث إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء على منشد الضالة في المسجد بأن يقال له (لا ردها الله عليك) :

" وقوله صلى الله عليه وسلم (لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي أن يقول لسامعه لا وجدت " .(١)

وإذا ثبت مشروعية الدعاء على العصاة بدافع التعزير لهم ، والردع لهم ، ولأمثالهم عن المعاصي دل ذلك على جواز الدعاء على أهل البدع لذلك القصد . بل إن تعزير أهل البدع بالدعاء عليهم وغيره أولى من تعزير أصحاب المعاصي ، لكون المبتدع أظهر مصادمة للشرع ومعارضته له من العاصي .

ولهذا كانت البدعة اعظم من المعصية وأخطر من وجوه كثيرة .

٣ ــ ومن حِكَم الدعاء وأسبابه الانتصار للدين أو للنفس من الظالم بالدعاء عليه من ذلك دعاء سعد رضي الله عنه على ذلك الرجل الذي كذب في شهادته واتهمه بما ليس فيه ، وكذلك دعاء سعيد بن زيد رضي الله عنهما على المرأة التي اتهمته بأنه اقتطع شيئا من أرضها ، فالانتصار للنفس ظاهر في هاتين الحادثتين بالدعاء على الظالم ، وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن في دعوة سعد رضي الله عنه انتصاراً للدين : قال ابن حجر في شرح الأثر : " وقد جاء في الخبر (من دعا على ظالمه فقد انتصر)(٢) فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ، ويقال : إنه إنما دعا عليه لكونه أنهك حرمة صاحب الشريعة وكأنه انتصر لصاحب الشريعة "(٣) .

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ٤ ص ٥٥

(٢) رواه الترمذي عن عائشة مرفوعا في كتاب الدعوات ــ باب ١٠٣) جـ ٥ ص ٥٥٤ ، وقد ضعفه العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٤٨ ، والألباني في ضعيف الجامع جـ ٣ ص ١٩٦ رقم ٥٥٨٨

(٣) فتح الباري جـ ٢ ص ٢٤١

قلت : وما قيل في دعوة سعد من كونها انتصارا للدين وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم يرد على دعوة سعيد أيضا .

وعموما فسواء دلت هاتان الحادثتان على جواز الانتصار للدين بالدعاء أم لا، فوجوب نصرة الدين ثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة ، من الكتاب والسنة بما يغني عن التكلف في الاستدلال لها بنص أو نصين ليسا صريحين فيها .

ولا يخفى بعد ذلك جواز الدعاء على المبتدع ، اذا كان ظالما ، بل ما من مبتدع إلا وهو ظالم ، وذلك بنسبته بدعته إلى صاحب الشريعة ، بالتأويل أحيانا وبالكذب المحض أحيانا أخرى ، وهذا عين الظلم .

هذا غير ما يقع من ظلم عظيم لأهل السنة أفرادا ، وجماعات ، من عامة أهل البدع ، من رمي لهم بالألقاب البذيئة ، ووصمهم لهم بالجهل والغفلة ـ على ماتقدم بيان ذلك ـ [1] ناهيك عن التكفير والتفسيق الذي يكاد يكون السمة البارزة لكل أهل البدع. [2]

فعلى هذا يجوز للسني أن يدعوا على المبتدع الظالم له ، انتصارا لنفسه بشرط عدم الاعتداء في الدعاء فان الله أمر بالعدل في كل شيء ، ومع كل أحد حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) . [3]

وجواز الدعاء على المبتدع انتصارالدين الله وسلف الأمة وعلمائها قديما وحديثا من باب أولى ، بل هو واجب ، خصوصا في مقابل من اشتهر عنهم الكذب على الله ورسوله ، وانتقاص سلف الأمة ، واتهامهم بالردة ، والنفاق ، والتقرب الى الله بلعنهم وسبهم ، كالرافضة وغيرهم من الزنادقة ، وكما يقع بعض ذلك من الخوارج ، والنواصب ، وغيرها من الفرق الضالة الذين اشتهر عنهم انتقاص السلف

---

(١) انظر ص ١٠١ من هذا البحث .

(٢) انظر تقرير ذلك في ص ١٠٣ من هذا البحث .

(٣) المائدة آية : ٨

بأي وجه من الوجوه ، فان نصرة دين الله وأولياء الله في مقابل هؤلاء بالدعاء عليهم وغيره من أوجب الواجبات ، وأفضل القربات وفيه تأس بما كان عليه سلفنا الصالح من انتصار لدين الله وأهله بالدعاء على المبتدعة والظلمة إذا ما صدر منهم شيء من ذلك في حق سلف الأمة .

روى اللالكائي بسنده عن عامر بن سعد[(١)] قال : أقبل سعد من أرض له فإذا الناس عكوفا على رجل فاطلع : فاذا هو يسب طلحة والزبير وعليا فنهاه فكأنما زاده إغراء ، فقال : ويلك ما تريد إلى أن تسب أقواما هم خير منك لتنتهين أو لأدعون عليك فقال : هيه فكأنما تخوفني نبيا من الأنبياء فانطلق فدخل دارا فتوضأ ودخل المسجد ثم قال : اللهم إن كان هذا قد سب أقواما قد سبق لهم منك خير أسخطك سبه إياهم ، فأرني اليوم به آية تكون آية للمؤمنين ، قال وتخرج بختية[(٢)] من دار بني فلان نادة[(٣)] لا يردها شيء حتى تنتهي إليه ، ويتفرق الناس عنه فتجعله بين قوائمها فتطأه حتى طفى ، قال : فأنا رأيته يتبعه الناس ويقولون استجاب الله لك يا أبا إسحاق إستجاب الله لك يا أبا إسحاق ".[(٤)]

فهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يتوجه إلى الله بالدعاء على ذلك الرجل انتصارا لدين الله وأولياء الله بسبب ما أقترف من مسبة بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " يستجيب الله دعوته في ذلك الرجل لنبل مقصده ، وفي سعد وغيره من سلف الأمة أسوة لكل مسلم في الانتصار لدين الله بالدعاء على المبتدعة والظلمة .

---

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة . تقريب التهذيب ص ٢٨٧

(٢) البختية : هي الانثى من الجمال البخت ، والذكر بختي ، وهي جمال طوال الأعناق وتجمع على بُخْت . النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ١٠١

(٣) نادة : أي شاردة ، يقال ند البعير : أي شرد وذهب على وجهه . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٥ ص ٣٥

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٤ ص ١٢٥٤

وبعد هذا العرض للنصوص من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة المتعلقة بالدعاء على أهل البدع وغيرهم ، وما هدى الله إليه بتوفيقه وفضله ، من بعض الاستنباطات والاستنتاجات المتعلقة بتقرير هذه المسألة ، وتحقيق الحكم الشرعي فيها . نجمل النتيجة المتحصلة من بحثها فنقول :

إن الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء (المطلق والمعين) في حق الكافر والمسلم من أهل البدع جائز من أكثر من وجه :

الوجه الأول : بالنصوص الصريحة الدالة على جواز الدعاء على الكفار وعصاة المسلمين فالمبتدع لا يخلو إما أن يكون كافرا ببدعته أو غير كافر .

فالمبتدع الكافر داخل تحت جملة الكفرة شامل له الدعاء عليهم ، وحكمه حكمهم في كل أحواله فلا فرق بين كافر ببدعة وكافر بغيرها ، كما أن جواز الدعاء على عصاة المسلمين دليل على جواز ذلك في حقه من باب أولى .

وأما المبتدع غير الكافر فدليل جواز الدعاء عليه هو دليل جواز الدعاء على العصاة من المسلمين ذلك أن البدعة أعظم خطرا من المعصية ، فاستحقاق المبتدع للدعاء عليه أولى من العاصي .

الوجه الثاني : مباشرة السلف الصالح المعتد بأقوالهم والمقتدى بأفعالهم في الأمة الدعاء على أهل البدع خاصة ، واستجابة الله دعاءهم فيهم مما يدل على جوازه .

ومن دعاء السلف على أهل البدع خاصة ــ زيادة على ماتقدم من دعوة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ذلك الرجل الذي كان يسب بعض الصحابة ما رواه غير واحد من الأئمة من قصة عمر بن عبد العزيز واستدعائه غيلان الدمشقي لما تكلم في القدر ، وأمره إياه أن يقرأ بعض الآيات الدالة على ثبوت القدر ، حتى قال : " لا والله لكأني يا أمير المؤمنين لم أقرأها قط إلا اليوم اشهد يا أمير المؤمنين أني تائب من قولي بالقدر ، فقال عمر : اللهم إن كان صادقا فتب عليه وإن كان كاذبا فاجعله آية للمؤمنين "[1] .

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص ٢٢٩ ، واللالكائي في شرح اصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧١٣ ، = = =

ثم ان غيلان تكلم في القدر بعد موت عمر رحمه الله حتى إذا كان في عهد هشام ابن عبد الملك استجاب الله فيه دعاء عمر فصلب بأمر من هشام في دمشق .

وفي السنة لعبد الله بن أحمد أن يزيد بن هارون كان يدعو على بشر المريسي .(١)

وفيه أيضا عن يحي بن إبراهيم قال : " كنت أدعو على الجهمية فأكثر فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك ودخل قلبي من ذلك شيء فقال : " لا يدخل قلبك فإنهم يجعلون ربك الذي تعبد لا شيء "(٢) وغير ذلك من الآثار عن السلف في دعائهم على أهل البدع .

الوجه الثالث : تحقق كثير من الحكم والأسباب الدافعة للأنبياء وسلف الأمة إلى الدعاء على الكفرة والفسقة في الدعاء على أهل البدع ، مما يدل على جواز الدعاء عليهم ، اذ الحكم يدور بدورانه . كتحقق مصلحة للمسلمين ونصر للدين بموت بعض أهل البدع كأئمتهم وطواغيتهم، فهذا مما يجيز الدعاء على أولئك الطواغيت بالهلاك وغيره تحقيقا لتلك المصلحة العامة . أو أن يتحقق من الدعاء عليهم التعزير الرادع لهم ، والمنفر لغيرهم من بدعهم . أو أن يكون في الدعاء عليهم انتصار للدين والنفس ، فان كل هذه الأسباب مبيحة للدعاء عليهم بل قد يكون الدعاء عليهم واجبا إذ لم يكن ثمة وسيلة لتحقيق هذه المصالح غيره .

وبهذا يكون قد اتضح حكم الدعاء على المبتدع ، وبيان مذهب أهل السنة فيه ، بعد أن تم بيان موقفهم من مسألة لعن المبتدع ، وبهذا يحصل المقصود من عقد هذا الفصل ، وهو تقرير هاتين المسألتين .

لكن قبل أن اختم الحديث فيه ، لابد من تنبيه مهم يتعلق بمسألتي (لعن المبتدع والدعاء عليه) لإزالة ما يخشى من التباس في فهمهما ، أو خطأ في تقريرهما في مذهب أهل السنة .

= = = ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة تحقيق محمد هارون (رسالة جامعية لم تطبع) ص ٥٠٤

(١) انظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ١٢٢

(٢) المصدر نفسه جـ ١ ص ١١٠

وهو أن جواز لعن المبتدع والدعاء عليه ، لا يمنع من الدعاء له ، والترحم عليه ، في مذهب أهل السنة إذا كان مسلما .

فلعنه والدعاء عليه من وجه ، والترحم عليه والدعاء له من وجه آخر ، ذلك أن المسلم إذا كان مبتدعا أو فاسقا يجتمع فيه عند أهل السنة موجب الثواب والعقاب .

فيدعى له ويترحم عليه لا سلامه ومـا فيه من خصال الخير ، ويدعى عليه ويلعن لبدعته أو فسقه ، ومافيه من خصال الشر ، كما أنه يحب ويبغض بحسب ذلك .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن جوز من أهل السنة والجماعة لعن الفاسق المعين فإنه يقول يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه ، فإنه مستحق للثواب ، مستحق للعقاب فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب ، واللعنة له لاستحقاقه العقاب ، واللعنة البعد عن الرحمة ، والصلاة عليه سبب للرحمة ، فيرحم من وجه ويبعد من وجه .

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر السنة والجماعة ، ومن يدخل فيهم من الكرامية ، والمرجئة ، والشيعة ، ومذهب كثير من الشيعة الإمامية وغيرهم الذين يقولون : إن الفاسق لا يخلد في النار، وأما من يقول بتخليده في النار كالخوارج والمعتزلة ، وبعض الشيعة ، فهؤلاء عند هم لا يجتمع في حق الشخص الواحد ثواب وعقاب " .(١)

وبهذا يزول ماقد يتوهم من استشكال ، وسيأتي لهذه المسألة زيادة تقرير في فصل موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع) من (الباب الثاني) إن شاء الله تعالى .

وبهذا نختم الحديث هنا والله أعلم ونستغفره من كل خطأ أو زلل .

---

(١) منهاج السنة جـ ٥ ص ٥٧٠

الفصل الثالث
" موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع عند الله "

اشتهر في كتب أهل السنة قديما وحديثا ، التحذير من البدع والتنفير من أهلها بكل صوره وأشكاله ، ذلك لما في البدع من خطر عظيم على المسلم في دنياه وأخراه .

ولعل من أشد ماجاء عنهم في هذا الباب ، ما تضمنته بعض الآثار عن السلف الأول ، وتصريح العلماء من بعدهم : من أن أهل البدع لا يقبل الله منهم عملا .

وفي الحقيقة إن هذه المسألة من المسائل العظيمة ، في باب أحكام أهل البدع فهي لا تقل شأنا عن مسألتي التكفير ، واللعن المتقدمتين، لما يترتب على تقريرها في حق المبتدع من آثار وأحكام خطيرة في الدنيا والآخرة لا تقل خطورة عن الحكم بتكفيره أو لعنه ، ذلك أن المسلم بدون عمل لا وزن له ولا قيمة لحياته بل إنه لايستحق مسمى (مسلم) إلا بالعمل .

لذا ناسب المقام عرض هذه المسألة هنا ، بعد تلك المسألتين نظرا لتقارب هذه المسائل الثلاث مع رابعة لها أيضا يأتي عرضها ـ إن شاء الله ـ في الفصل الرابع من هذا الباب ، وهي حكم توبة المبتدع .

ولنبدأ في تقرير هذه المسألة بذكر ما أثر عن السلف فيها من أقوال ، تنص على أن المبتدع لا يقبل الله منه عملا ، مما يدل على تأصلها عندهم ، ثم على ضوء ذلك نشرع في تحقيقها ، بناء على مادلت عليه النصوص ، وأقوال السلف الأخرى ، المبينة والموضحة ، لمقصود السلف منها على وجهه الصحيح .

روى عبد الله بن أحمد في السنة والآجري في الشريعة والبيهقي في السنن الكبرى عن يحي بن يعمر[1] أن ابن عمر قال في القدرية : " إذا لقيتموهم فقولوا لهم : إن ابن عمر منهم بريء وهم مني برآء ، لو أنفقوا مافي الأرض ذهبا

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١١٩

ما تقبل منهم حتى يؤمنوا بالقدر ".[1]

وثبت عن الحسن البصري من أكثر من وجه أن صاحب البدعة لايقبل له عمل روى عنه أنه قال : " إن صاحب البدعة لا يقبل له صوم ولا صلاة ولا حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل ".[2] [3]

وعنه أيضا : " ما ازداد صاحب بدعة عبادة ، إلا ازداد من الله بعدا ".[4]

وحدث أسد بن موسى عن هشام بن حسان[5] أنه قال : " لا يقبل الله من صاحب بدعة صياما ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، ولا حجا ، ولا جهادا ، ولاعمرة ولا صدقة ، ولا عتقا ، ولا صرفا ولا عدلا "[6]

وروى ابن وضاح عن الأوزاعي أنه قال : " كان بعض أهل العلم يقول لايقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياما ولا جهادا ولا حجا ولا عمرة ولا صرفا ولا عدلا وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم وتشمئز منهم قلوبهم ويحذرون الناس بدعتهم "[7]

وعن الفضيل بن عياض قال : " لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل ".[8]

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد جـ ٢ ص ٤١٢ ، والشريعة للآجرى ص ٢٠٥ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٣

(٢) قال ابن الأثير الصرف : التوبة ، وقيل النافلة ، والعدل : الفدية ، وقيل الفريضة . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٢٤ وقد ذكر ابن حجر في تفسير (الصرف والعدل) أكثر من عشرة أوجه عن أهل العلم . انظر فتح البارى جـ ٤ ص ٨٦

(٣) رواه الأجري في الشريعة ص ٦٤ ، وابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٤٢ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٩

(٤) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٢٧ ، والإبانة الصغرى لابن بطة ص ١٣٤

(٥) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين . انظر تقريب التهذيب ص ٥٧٢

(٦) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٢٧

(٧) المصدر نفسه ص ٤

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ١ص١٣٩ ، وتلبيس ابليس لابن الجوزى ص ١٩ ، والأمر بالاتباع للسيوطى ص ٨١

وعنه أيضا : " من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله " .(١)

وعن أيوب السختياني ، أنه كان يقول : " ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا " .(٢)

وعن أسد بن موسى قال : " وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع وأن الله لا يقبل منهم صرفا ، ولا عدلا ، ولا فريضة ، ولا تطوعا ، وكلما ازدادوا اجتهادا ، وصوما ، وصلاة ازدادوا من الله بعدا " .(٣)

وقد نص على هذه المسألة بعض العلماء المتأخرين ممن اشتهروا بالتحقيق في البدع وأحكامها كالإمام الشاطبي إذ طرق هذه المسألة في كتاب (الاعتصام) وقررها واستدل لها . ومما جاء في بداية حديثة عنها قوله (فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ، ولا صيام ، ولا صدقة ، ولا غيرها من القربات(٤) كما قرر هذه المسألة بعض العلماء المعاصرين ممن كتبوا في البدع ، في أكثر من كتاب من كتبهم .(٥)

وفي الحقيقة إن ما تضمنته هذه الآثار عن السلف وأقوال أهل العلم من بعدهم له في الشرع أصل صحيح . دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، بما لا يدع مطمعا لأحد للطعن فيها أو التشكيك في صحتها ، قال الله تعالى : (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) .(٦)

---

(١) تلبيس ابليس لابن الجوزى ص ١٩ ، وتفسير القرطبي جـ ٧ ص ١٣

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٢٧

(٣) المصدر نفسه ص ٧

(٤) الاعتصام للشاطبي جـ ١ ص ١٠٦

(٥) انظر من هذه الكتب : كتاب فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين (وهو عبارة عن مجموعة فتاوى لبعض علماء الأزهر وغيرهم قام بجمعها والتعليق عليها الشيخ محمود محمد خطاب المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ انظر ص ١١٧ ، ١١٨ من متن هذا الكتاب وحاشيته . والبدعة وأثرها السيء في الأمة للشيخ سليم الهلالي ص ٤٩ ، والبدعة والمصالح المرسلة للدكتور توفيق يوسف الواعي ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، وتنبيه أولى الأبصار لشيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي ص ١٦٤

(٦) الكهف آيتا : ١٠٣ ، ١٠٤

ذهب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الى أن هذه الآية في اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه والضحاك[1] وغير واحد من السلف : هي في الحرورية .[2]

قال ابن كثير بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية : " ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء ، بل هي أعم من هذا ، فإن هذه الآية مكية ، قبل خطاب اليهود والنصارى ، وقبل وجود الخوارج بالكلية وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية ، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول وهو مخطيء ، وعمله مردود ، كما قال تعالى : (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية)[3] وقال تعالى : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)[4][5] .

ومن السنة حديث علي رضي الله عنه المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (. . المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)[6] .

وقد تقدم في الفصل السابق أن الحكم في الحديث وان جاء مقيدا بإيلا حداث في المدينة ، إلا أنه عام في كل محدث على ما قرره أهل العلم فلتراجع أقوالهم هناك .[7]

والمقصود هنا : أن الحديث دل في ظاهره على ما دلت عليه الآثار من أن الله لا يقبل من محدث عملا صرفا ولا عدلا .

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الارسال ، مات بعد المائة . انظر التقريب ص ٢٨٠

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٠٧

(٣) الغاشية الآيات : ٢ — ٤

(٤) الفرقان آية : ٢٣

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٠٧

(٦) تقدم تخريج الحديث ص ٢٠٠

(٧) انظر ص ٢٠١ ، ٢٠٢ من هذا البحث .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم :
(ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا عاق[1] ومنان[2] ومكذب بالقدر[3])

وهو في دلالته كالأول ، إلا أنه اختص من أهل البدع (المكذبين بالقدر)

وقريب من هذا الحديث : ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصف الخوارج : " يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّة[4] ...[5])

فظاهر الحديث : عدم قبول الله أعمال هؤلاء الخوارج لقوله صلى الله عليه وسلم :
(يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم) فقد نقل النووي عن بعض أهل العلم أن فيه تأويلين : أحدهما : معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه

---

(١) قال ابن الأثير في معناه : عق والده يعقه عقوقا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه . انظر النهاية جـ ٣ ص ٢٧٧

(٢) منان صيغة مبالغة من المن : وهو العطاء وإذا جاء في معرض الذم فالمعني به الذى يعطي الشيء ثم يمنه ويعتد به على من أعطاه ـ وهو المقصود هنا ـ انظر النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ١٤٢ وحسنه الألباني في ظلال الجنة المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم . وفي صحيح الجامع جـ١ ص٥٨٨ رقم (٣٠٦٥) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٤ ص ٣٩٠ ح : ١٧٨٥

(٤) الرَّمِيَّة : الصيد الذى ترميه فتقصده ، وينفذ فيه سهمك ، وقيل كل دابة رمية . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٦٨

(٥) رواه البخاري في (كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٨٣ ح : ٦٩٣١ ، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) جـ ٢ ص ٧٤٣ ، ٧٤٤

ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم ، والحنجرة ، والحلق ، إذ بهما تقطيع الحروف ، الثاني : معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل ".[1]

وقال ابن حجر : " والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم إلا سرده ".[2]

فثبت بهذا صحة ما اثر عن السلف الأول ، وما عليه أهل العلم من بعدهم من أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل ، لدلالة النصوص من الكتاب والسنة عليه ، لكن هذه العبارة بهذا الإطلاق محتملة لعدة معان بعض هذه المعاني صحيح ، وهو الذى دلت عليه النصوص وقصده السلف ، وبعضها باطل دلت النصوص على بطلانه ومخالفته لأصول الشريعة .

وقد ذكر الشاطبي في دراسته لهذه المسألة عدة معان تقتضيها النصوص والآثار ، وأنا أوردها ، ليتم بعد ذلك تحقيق القول فيها،وتقرير المعنى الصحيح منها ، أو مما لم يذكره من المعاني بناء على مدلولات النصوص الأخرى ، وكلام السلف فيها .

قال الشاطبي بعد أن ساق بعض الآثار السالفة ما ملخصه :

إن كان المبتدع لا يقبل منه عمل ، إما أن يراد أنه لا يقبل له باطلاق على أي وجه وقع ، من وفاق سنة ، أو خلافها ، وإما أن يراد أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون مالم يبتدع فيه .

فأما الأول : فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

الأول : أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع ، أي بدعة كانت فأعماله لا تقبل معها ، وهذا شديد جدا على أهل الإحداث في الدين .

الثاني : أن تكون بدعته أصلا يتفرع عليه سائر الأعمال ، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق ، فإن عامة التكليف مبني عليه ، ولابد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه ، وهو الابتداع بعينه ، فكل فرع ينبني على ذلك بدعة لايقبل منه شيء ، ومن امثلة ذلك قول من يقول : إن الأعمال إنما تلزم من

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٥٩

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٩٣

لم يبلغ درجة الأولياء ، المكاشفين بحقايق التوحيد ، فأما من بلغ هذه الدرجة فقد ارتفع التكليف عنه ، بناء منهم على أصل هو كفر صريح .

ومن أمثلة ذلك ماذهب إليه بعض المارقين : من إنكار العمل بالأخبار النبوية ، جاءت تواترا ، أو آحاد ، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله .

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق ، أو باختلاف إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان .

الوجه الثالث : أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها ، قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفا ، وذلك يبطل عليه جميع عمله ،

مثل أن يشرك العقل مع الشرع في التشريع ، وإنما يأتي الشرع كاشفا لما أقتضاه العقل ، فكل ما عمل هذا العامل مبنيا على ما اقتضاه عقله ، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع ، فلا يصح ، بناء على الدليل الدال على ابطال التحسين والتقبيح العقليين .

ومن الأمثلة أيضا أن المستحسن للبدع يلزمه أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد ، فلا يكون لقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)[1] معنى يعتبر به عندهم ، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها .

وأما الثاني : وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضا وعليه يدل حديث (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[2] انتهى كلام الشاطبي مختصرا .[3]

---

(١) سورة المائدة آية : ٣

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان بلفظ " من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد " انظر صحيح البخاري (كتاب الصلح ــ باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) فتح الباري جـ ٥ ص ٣٠١ ح : ٢٦٩٧ ، وصحيح مسلم (كتاب الأقضية ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) جـ ٣ ص ١٣٤٣ ح : ١٧١٨ ، وانفرد مسلم برواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) انظر صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٤٤

(٣) انظر الاعتصام جـ ١ ص ١٠٨ ــ ١١٢

وما ذكره الشاطبي هنا من أوجه يمكن حمل النصوص وكلام السلف عليهـــا محل نظر . إذ أن دراسته لها كانت مقتصرة على النظر في البدعة ــ من حيث هي كلية يتطرق خللها لبعض العبادات والأعمال الأخرى، أو جزئية مقتصر خللها علـــى نفسها ــ دون النظر إلى المبتدع من حيث هو كافر ببدعته أو غير كافر مع أن النظر في ذلك له دور كبير في قبول العمل أو رده .

والذى أرى أن يصار إليه في تحقيق هذه المسألة ، وتوجيه النصوص وكلام الســلف فيها ، على وجهته الصحيحة اللائقة به ، هو النظر في أصل هذه المسألة وهــو شروط قبول العمل عند الله وسبطلات الأعمال في الشرع لأن قبول عمل المبتـــدع أو رده ، متفرع عن هذه المسألة فيحكم ، بعد ذلك على ما توفرت فيه شـــروط الصحة بالقبول ، وما عدا ذلك بعدم القبول ، ومن ثم يوجه كلام السلف على وفق ذلك فإنه لا يكمن ان يخالف النصوص .

وبالنظر الى أصل المسألة في الشرع نجد أن قبول العمل أو رده متعلق بطرفـين الطرف الأول : صاحب العمل . والطرف الثاني : العمل نفسه . ولكل واحد منهما شروط لابد من تحققهما فيه لقبول العمل ، وإلا كان العمل باطلا مردودا . فشرط صاحب العمل : الإسلام فإن الكافر لا يقبل له عمل سواء أكان كفره ناتجـــا عن جحود وعناد ، أم عن ابتداع ، أو غير ذلك من الأعمال المكفرة . وكذلـــك الكفر بعد الإسلام اذ مات الشخص عليه ــ والعياذ بالله ــ فإنه يحبط كـــل الأعمال الصالحة قبله .

وأما شرط العمل نفسه فهو أن يؤتى به خالصا لله ، على وفق ما شرع الله وشـــرع رسوله صلى الله عليه وسلم ــ وسيأتي مزيد عرض لشرط صاحب العمل وشرط العمل نفسه ، بعرض الأدلة عليهما قريبا إن شاء الله ــ .(١)

وما ذكره الشاطبي في توجيهه لظواهر النصوص وكلام السلف في مسألة (رد أعمال أهل البدع وعدم قبولها) من وجوه ينبغي أن تكون خاضعة لهذه القاعدة الشرعية في شروط قبول العمل أو رده فلا ينسب إلى الشرع أو السلف إلا ما كان صحيحا موافقـــا للنصوص .

---

(١) انظر ص ٢٥٣ وما بعدها .

فالشاطبي فهم من النصوص وكلام السلف أن الرد لأعمال المبتدع ، إما أن يكـــون ردا مطلقا لكل أعماله أو ردا للعمل المبتدع فيه خاصة .

وذكر في المفهوم الأول أنه يمكن على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الكلام في النصوص وأقوال السلف على ظاهره ، وهو أن كل مبتدع أي بدعة كانت فأعماله لا تقبل داخلتها البدعة أم لا .

فنقول طبقا لدراسة شروط قبول العمل أو رده : هذا التوجيه غير سليم بهـــذا الإطلاق وعليه فلا يجوز حمل النصوص وكلام السلف عليه ، من غير تفصيل أو تقييد .

والصحيح أن هذا الكلام إنما يستقيم في حق المبتدع الكافر فإن عمله كله مردود .

أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فلا يحكم على كل أعماله بعدم القبول ، فما تحقق فيها شرط القبول من الإخلاص والمتابعة فهو مقبول إن شاء الله ، وما فقد منها شرط من شروط القبول فإنه مردود ، وما فسد من أعماله بالبدعة أو بغيرها لا يضر ماتوفرت فيه شروط القبول من غيرها أن تكون مقبولة عند الله ، والله أعلم .

أما الوجه الثاني : فذكر أن كلام السلف في القول برد عمل المبتدع مطلقا ، محمول على ما اذا كانت البدعة أصلا يتفرع عليه سائر الأعمال .

وأما الوجه الثالث : فذكر أن المحمل فيه هو ما يحصل للمبتدع من ضعف فـــي الاعتقاد بسبب تأصيله بعض البدع فيبطل به عمله .

وقد ذكر أمثله لهذين الوجهين ، هي من قبيل البدع الكلية ، التي يتطرق خللها لغيرها من أعمال المبتدع . كبدعة إنكار خبر الآحاد ، أو إنكار السنة بالكلية ، أو اعتقاد سقوط الأعمال عمن بلغ درجة الولاية ـ كما عليه بعض الملاحدة ـ ذكر ذلك في الوجه الثاني .

ومثل للوجه الثالث : ببدعة تشريك العقل مع النقل في التشريع ، وبما يلـــزم المبتدع في قوله باستحسان البدع من اعتقاد نقص الدين وعدم كماله .

والتحقيق في ذلك : أن ماذكره من أمثلة للبدع تحت هذين الوجهين ، لا يتصور تسببها في رد غيرها من أعمال المبتدع إلا من جهتين : ـ وان كانت البـدع والمعاصي على وجه العموم قد تبطل أجر مايقابلها من الطاعات على سبيل الجزاء ـ

١ ـ أن تكون مكفرة لصاحبها فإنها حينئذ تفسد عمل المبتدع كله ، لكن إفسادها له بسبب الكفر ، لا بسبب أنها بدعة أصلية متفرع عليها غيرها ، كما ذهب إلى ذلك الشاطبي في الوجه الثاني ، فإنها مهما تفرعت فلا يتصور أن تأتي على كل أعمال المبتدع ، فكيف تفسدها ،ولو تصور ذلك فإفسادها لها ليس لذاتها وإنما لاخلالها بشروط صحتها على ما يأتي في الفقرة الثانية ، ولا لسبب إضعافها لاعتقاد المبتدع ، كما ذهب إليه في الوجه الثالث فإن ضعف الإيمان ليس سببا لرد عمل المسلم والا لرد الله أعمال عامة المسلمين لضعف ايمانهم .

والعجيب أن الشاطبي رحمه الله ذكر إبطال العمل بالكفر ضمن أمثلة الوجه الثاني مع أن الكفر هو السبب الوحيد لإبطال العمله كله ، فالأولى أن يكون سبب الكفر هو الأصل الذي ينبغي أن تتفرع عنه دراسة هذه المسألة .

ومما يؤكد أن السبب في رد عمل المبتدع كله هو الكفر ـ لا ماذكره الشاطبي من اعتبارات أخرى ككون البدعة أصلية متفرعاً عليها غيرها ، أو لما تحدثه من ضعف في إيمان المبتدع ـ : أنه قد يفسد عمل مبتدع كله ببدعة فرعية لكفره بها ، ولا يفسد عمل آخر ببدعة أصليه لكونها غير مكفرة ، بل أنه قد يجتمع في مبتدعين بدعة واحدة ـ وهي من البدع المكفرة ـ فيحكم على أحدهما بعدم قبول العمل كله لكفره بها بعد قيام الحجة عليه ، ولا يحكم على الآخر بعدم قبول العمل لعدم كفره بسبب عدم قيام الحجة عليه .

فظهر أن البدعة من حيث هي لا يتصور أن تكون سببا في عدم قبول شيء من الاعمال إلا على سبيل أنها مكفرة ، أو على ما يأتي في الفقرة الثانية وهو :

٢ ـ أن يكون للبدعة تأثير مباشر على صحة عمل آخر من أعمال المبتدع ، كأن تكون سببا في ذهاب أحد شروط القبول العامة لكل عمل ، من الإخلاص والمتابعة أو أن تكون سببا في ذهاب أحد شروط صحة ذلك العمل من ترك ركن من أركانه أو واجب من واجباته ، فإنها حينئذ تكون سببا في عدم قبول تلك الأعمال التي كان لها تأثير في الذهاب بشروط قبولها دون غيرها من أعمال المبتدع ، التي ليس لها تأثير عليها واكتملت فيها شروط الصحة .

فظهر أن تسبب بعض البدع الكلية في إفساد غيرها من الأعمال المتعلقة بها يرجع عند التحقيق لكونها قد أخلت بشروط الصحة لتلك الأعمال لا لكونها أصلية ، أو لسبب ما نتج عنها من ضعف في الاعتقاد عند ذلك المبتدع ، كما ذهب إلى ذلك الشاطبي . بدليل عدم اطراد ذلك الفساد في كل أعمال صاحب تلك البدعة .

فالحاصل أن ما ذكره الشاطبي من أمثلة للبدع تحت الوجهين الثاني والثالث ،قد تكون سببا في عدم قبول أعمال ذلك المبتدع كلها أو بعضها ، لكن ليس باعتبار ماذكره الشاطبي من ضوابط ، وإنما باعتبار ما قدمته من الوجهين السابقين ، لتعلقهما بأسباب قبول العمل أو رده .

أما ما ذكره الشاطبي في المفهوم الآخر لكلام السلف : وهو أن المراد من عدم القبول لأعمال أهل البدع هو ما ابتدعوا فيه خاصة ، وقطعه بأنه على ظاهره وهو بطلان ذلك العمل الذي دخله الابتداع .

فالتحقيق أن في هذه المسألة تفصيل : فإن كان العمل من أصله مبتدعا ولاأصل له في الشرع فباطل لاشك فيه ، وأما إن كان للعمل أصل في الشرع بل قد يكون فرضا من فرائض الإسلام ، فإما أن تخل البدعة ببعض شروطه الواجبة أو لا تخل . فان أخلت بطل العمل لذهاب بعض شروط قبوله ، وأما إن لم تخل فإن المبتدع آثم على بدعته ، أما عمله فإنه مقبول لتوفر شروط الصحة فيه وإن كان أجره فيه ناقص بقدر ما دخل عليه من الابتداع فيه .

ومثال ما يبطل به العمل من البدع إذا دخلت عليه ماذكره ابن القيم في بدع الوسوسة المفسدة للصلاة إذا دخلت عليها قال : " ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات : (إت إت ، التحي التحي) وفي السلام : (أس أس) وقوله في التكبير : (أككبر)ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر ومالم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة "[1].

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ ١ ص ١٥٨

وبطلان الصلاة ببعض ذلك واضح من جهة أن هذا التكرار في حروف بعض الكلمات التي هي من أركان الصلاة (كتكبيرة إلاحرام والتسليم)[1] يذهب المعاني الأصلية لهذه الكلمات فكأنه لم يأت بها[2] أو أن كثرة تكرار بعض الكلمات يؤدي الى فوات ركن آخر بعدها كما لو كان ذلك المبتدع مأموما فأخذ يكرر تكبيرة إلاحرام حتى ركع الإمام ولم يقرأ الفاتحة التي هي ركن فتبطل صلاته بذلك .

أما مالا يبطل به العمل من البدع إذا دخلت عليه فمثل ماذكره بعض المحققين في البدع من التلفظ بالنية قبل الصلاه كقول بعض أهل البدع (نويت أن أصلي كذا مستقبل القبلة إماما أو مأموما الخ . . .) أو اضافة كلمة (سيدنا) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن مثل هذه البدع لاتبطل بها الصلاة بلا خلاف بين أهل العلم.[3]

وبعد هذا كله نستطيع القول أن الضابط الصحيح لمعرفة ماهو مقبول وغير مقبول من أعمال أهل البدع ، إنما يرجع إلى قاعدة شروط قبول العمل أو رده ، فمتى ما تحققت شروط القبول العامة والخاصة في العمل قُبل إن شاءالله ومتى ما فُقد شرط منها سواء بسبب البدعة أو غيرها رُدَّ ذلك العمل ، فالبدعة ذاتها ليست سببا في رد العمل إلا على سبيل إخلالها بشرط من شروط قبوله وإن كانت البدعة أو المعصية قد تحبط ثواب بعض الحسنات على سبيل الجزاء على ما سيأتي توضيحه .

---

(١) انظر زاد المستقنع للشيخ شرف الدين أبو النجال الحجاوى ص ١٥

(٢) قال ابن قدامة ضمن حديثه عن تكبيرة الاحرام : " ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولي فيقول : آلله ، فيجعلها استفهاما ، أو يمد أكبار فيزيد ألفا فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لان المعنى تغير به " .
المغنى جـ ٢ ص ١٢٩

(٣) انظر السنن والمبتدعات للشقيري ص ٥٣ ، والابداع في مضار الابتداع لعلى محفوظ ص ٢٧٧ ، وتحذير المسلمين عن الابتداع في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي ص ١٩٩ — ٢٠٠

وبناء على ذلك فان مادلت عليه ظواهر النصوص وكلام السلف من أن صاحب البدعة لا يقبل الله له عملا ، يمكن حمله على الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن الكلام على ظاهره ، وأن المراد رد عمل المبتدع كله ما ابتدع فيه وما لم يبتدع فيه وهذا في حق المبتدع الكافر لا غير .

الوجه الثاني : أن المراد رد العمل المبتدع خاصة سواء كان إبتداعا محضا أو كان شرعيا فدخل عليه الابتداع فأفسده .

فان لم يمكن حمل الكلام في عدم قبول عمل المبتدع على هذين الوجهين بأن كان المبتدع المقول في حقه ذلك مسلما ، وعمله المحكوم عليه بالرد وعدم القبول غير مبتدع .

فان الكلام حينئذ محمول على وجهين :

الوجه الثالث : إحباط البدع أجر ذلك العمل على سبيل الجزاء حتى كأنه لم يقبل .

الوجه الرابع : أن ظاهر الكلام غير مراد ، وإنما هو للزجر عن الابتداع والتنفير منه .

والحامل لتوجيه النصوص وكلام السلف هنا هو ما يظهر من معارضة ظواهر هذه النصوص لأصول الشريعة ، الدالة على قبول عمل المسلم إذا توفر فيه شرطا الإخلاص والمتابعة ، دون النظر إلى ما عليه صاحب العمل من ابتداع ومعصية في غيره من الأعمال ، إذ لا تأثير لها على قبول ذلك العمل .

وما دلت عليه النصوص أيضا من أن من مات على الإيمان دخل الجنة لا محالة ، وإن فعل ما فعل من البدع والمعاصي ، التي قد يظهر منها بدخول النار أولاً وقد يطهر بغيرها من عذاب القبر ، وأهوال المحشر وقد يعفو الله عنه بفضله إلا أن مصيره إلى الجنة مادام معه أصل الايمان ، فإنه يتعارض مع ماجاء في النصوص ، وكلام السلف ، من أن المبتدع لا يقبل له عمل وظاهره دخول المبتدع المسلم تحت ذلك الوعيد ، اذ لو كان الكلام فيها على ظاهره لاقتضى ذلك أن لايبقى للمبتدع حسنة يستحق بها دخول الجنة . فكان لابد من توجيه هذه النصوص لتوافق ماهو ثابت من أصول الشرع وقواعده .

وأيضا فان توجيه بعض ظواهر النصوص المماثلة لما نحن بصدده طلبا لموافقة أصول الشرع هو ما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة :

نقل ابن حجر في شرح حديث (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[1] عن ابن عبد البر رحمه الله[2] ضرورة تأويل هذا الحديث بدليل قوله تعالى : (ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله)[3] حيث قال : " مفهوم الآية أن من لم يكفر بإلايمان لم يحبط عمله ويتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث "[4] وذكر ابن حجر أن تأويل الحديث مذهب الجمهور قال : " وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا "[5] ـ ثم ذكر تأويلاتهم له ـ[6].

وسيأتي مزيد أمثلة لتوجيه العلماء ظواهر بعض النصوص بأدلة أخرى طلبا لموافقة أصول وقواعد الشريعة قريبا إن شاء الله .

والمقصود هنا هو أن ما ذهبت اليه في توجيه النصوص وكلام السلف في هذه المسألة إنما هو بناء على مقتضيات النصوص وأصول الشريعة ، فما من توجيه من التوجيهات الأربعة السابقة إلا وهو راجع إلى أصل من أصول الشريعة الثابتة .

وها هي ذى الأصول المعتمد عليها في تلك التوجيهات :

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من ترك العصر) فتح الباري جـ ٢ ص ٣١ ح : ٥٥٣

(٢) هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة ، والدين والنزاهة ، والتبحر في الفقه والعربية ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٣١٤ ، ٣١٥

(٣) سورة المائدة آيه : ٥

(٤) فتح الباري جـ ٢ ص ٣٢

(٥) المصدر نفسه .

(٦) سيأتى ذكر بعض هذه التأويلات ص ٢٥٦ من هذا البحث .

الأصل الأول : أن الاعمال الصالحة لا تقبل عند الله مع الكفر ، ولا يبطلها غير الكفر ، أما المسلم فعمله مقبول بشروط الصحة ، ولا يبطل أعماله كلها شيء من البدع أو المعاصي .

وعليه بنينا التوجيه الأول .

الأصل الثاني : أن العمل الصالح من المسلم يكون مقبولا عند الله بشرطين : الاخلاص والمتابعة ، ولا يجوز لنا الحكم برده إلا بانخرام هذين الشرطين أو أحدهما

وعليه بنينا التوجيه الثاني .

الأصل الثالث : أن الكبائر تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء بالذنب .

وعليه بنينا التوجيه الثالث .

الأصل الرابع : أن ما جاء في باب الوعيد من النصوص مما يعارض في الظاهر ما هو ثابت في الشرع من الأصول مع تعذر الجمع فحمله على الزجر والتحذير .

وعليه بنينا التوجيه الرابع .

وفيما يلي عرض لهذه الأصول بذكر الأدلة عليها وبسط كلام أهل العلم فيها ، اذ الكلام السابق في المسألة من ترجيح وتوجيه مبني عليها ومعقود بصحة ثبوتها .

أما الأصل الأول : وهو أن الأعمال لا تقبل مع الكفر ولا يبطلها كلها غير الكفر ، فدل عليه قوله تعالى : (قل انفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون)[1] .

قال ابن كثير في تفسير الآيه : " أخبر الله تعالى عن سبب ذلك وهو أنهم لا يتقبل منهم لأنهم كفروا بالله وبرسوله والأعمال إنما تصح بالإيمان "[2] .

---

(١) سورة التوبة : ٥٣ — ٥٤

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٢

وقال الشيخ السعدى فى تفسيرها : " والأعمال كلها شرط قبولهـــا ، إلا يمان فهؤلاء لا إيمان لهم ، ولا عمل صالح "[١].

ومن الآيات أيضا الدالة على عدم قبول أعمال الكفار قوله تعالى : (إنما يتقبـــل الله من المتقين)[٢] وقوله : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل اعمالهم)[٣]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " إن الكفر إذ قارنه عمل لم يقبل . . . "[٤]

ثم استدل بهاتين الآيتين وآية التوبة السابقة .

وقد فسر ابن كثير معنى (أضل أعمالهم) بقوله : (أي أبطلها وأذهبها ولـــم يجعل لها ثوابا ولا جزاء "[٥].

وقد دلت الآيات كذلك على إحباط العمل بالكفر والشرك قال تعالى : (ولـــــو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون)[٦] وقال : (لئن اشركت ليحبطن عملك)[٧] وقال : (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[٨] وقال : (ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)[٩].

فدلت الآيات وأقوال أهل العلم المفسرة لها على أن الكافر لا يقبل له عمل ، وإن كان صالحا إلان من شرط قبول العمل الإسلام ، وأن الكفر محبط للعمل الصالـــح قبله كما اذا كفر المسلم ــ والعياذ بالله ــ فإن كل أعماله الصالحة حابطة إذا مات على الكفر .

---

(١) تفسير السعدى جـ ٣ ص ١١٨

(٢) سورة المائدة : ٢٧

(٣) سورة محمد آيه : ١

(٤) الصارم المسلول ص ٥٥

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٧٢

(٦) سورة الانعام آيه : ٨٨

(٧) سورة الزمر آيه : ٦٥

(٨) سورة محمد آيه : ٩

(٩) سورة محمد آيه : ٢٨

أما مادون الكفر من البدع والمعاصي : فإنها لا تمنع قبول الأعمال ، ولا تحبط الأعمال كلها وإن كانت بعض المعاصي تبطل ثواب بعض الطاعات على سبيل الجزاء على ما سيأتي تفصيله . أما العمل كله فلا يبطله إلا الكفر فقط كما دلت عليه النصوص السابقة.ولذا كان هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ولم يخالف فيه إلا المعتزلة حيث قالوا : إن الكبائر تحبط الحسنات،وصاحبها خالد مخلد في النار كما نقل ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قال رحمه الله : " ولا يحبط الأعمال غير الكفر ،بلان من مات على الإيمان فإنه لابد أن يدخل الجنة ، ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي ، الأعمال مطلقا إلا الكفر وهذا معروف من أصول السنة "(١).

وقال مفنداً شبهة المعتزلةومقررا مادلت عليه النصوص من أن المعاصي لا تحبط الأعمال كلها ، ويقول المعتزلة : إن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الإيمان . . . ومن رجحت سيئاته خُلد في النار(٢) . . . وما ادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف، فإنه سبحانه ذكر حد الزاني وغيره ولم يجعلهم كفارا حابطي الأعمال ، ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين ، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم . والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارا ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله ، وقال عمن شرب الخمر (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) ، وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها ، وثبت من وجوه كثيرة (يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)(٣) ولو حبط لم يكن في قلوبهم شيء منه وقال تعالى : (ثم أورثنا الكتاب . .)(٤) الآيه فجعل من المصطفين "(٥)

---

(١) الصارم المسلول ص ٥٥

(٢) حدث سقط في بعض العبارات أكملناها من (أحكام عصاة المؤمنين)لشيخ الاسلام ابن تيمية جمع : مروان كجك ص ٨٨

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه جـ٤ ص ٧١٤ ، وورد بالفاظ مقاربة لهذا اللفظ في صحيح البخاري ، انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ١٣ ص ٤٧٤ وفي صحيح مسلم جـ١ ص ٩٣ ، وفي سنن أبي داود جـ٤ ص ٣٥١

(٤) سورة فاطر آية : ٣٢

(٥) مجموع الفتاوى جـ١٠ ص ٦٣٧ ، ٦٣٨

ولهذا تأول المحققون من أهل السنة من مفسرين وشراح حديث الآيات والأحاديث الدالة في ظاهرها على حبوط عمل المسلم بشيء من الذنوب غير الكفر بما يتفق مع مذهب السلف في المسألة . كتأويلهم معنى (الحبوط) في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) [1]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (أي : حذر أن تحبط أعمالكم ، أوخشية أن تحبط أعمالكم أو كراهة أن تحبط ، أو منع أن تحبط هذا تقدير البصريين ، وتقدير الكوفيين لئلا تحبط " . [2]

وقال ابن الجوزى : " وقد قيل إن الإحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من أصله كما يحبط بالكفر " . [3]

وقال ابن كثير : " أي إنما ينهاكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب فيغضب الله تعالى لغضبه فيحبط عمل من أغضبه " . [4]

وكتأويلهم حديث (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) [5]

وقد تقدم قول ابن عبد البر بضرورة تأويل الحديث [6] وقد نقل ابن حجر أن تأويل الحديث مذهب الجمهور . قال : (وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا : فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل ، فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها . أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . . . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) [7]

---

(١) سورة الحجرات آيه : ٢

(٢) الصارم المسلول ص ٥٤

(٣) نقله عن ابن الجوزى ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ ١ ص ١٢٤

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٠٧

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٢

(٦) انظر ص ٢٥٢

(٧) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح جـ ١٠ ص ٣٠ ومسلم جـ ١ ص ٧٦

وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد اشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط عمله ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله . . وقيل المراد بالحبط الإبطال ، أي يبطل انتفاعه بعمله وقت ما ثم ينتفع به " .(١)

وكتأويلهم لحديث (إن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وأن الله قال من ذا الذي يتألى(٢) عليّ أن لا اغفر لفلان قد غفرت لفلان واحبطت عملك " .(٣)

قال النووي رحمه الله : " احتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي والكبائر ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على أنه سقطت حسناته في مقابل سيئاته وسمي إحباطا مجازا ، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم"(٤)

ولهذا وجهنا ظواهر النصوص وكلام السلف في عدم قبول عمل المبتدع كله ، على أنه محمول على المبتدع الكافر أو بما يتناسب مع ظواهر هذه النصوص من التوجيهات الأخرى فإنها كلها سائغة في الشرع .

وفي الحقيقة إن توجيه هذه النصوص بحمل الكلام فيها على المبتدع الكافر لتتناسب مع مذهب السنة في هذا الباب ، أقرب من تأويل النصوص السابقة الدالة على حبوط العمل في حق أصحاب المعاصي ، ذلك أن المبتدع قد يكون كافرا ببدعته وقد يكون مسلما فحمل الكلام على الكافر سائغ بل إن ظاهر اللفظ يقتضيه بخلاف المعاصي المذكورة آنفا فإنها لا يكفر بها أصحابها ومع هذا

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٣٢

(٢) هو من الألِيَّة وهي اليمين والمعنى يحكم عليّ ويحلف عليّ .
انظر النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٦٢

(٣) رواه مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب النهي عن تقنيط الناس من رحمة الله) جـ ٤ ص ٢٠٢٣ ح : ٢٦٢١

(٤) شرح صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٧٤

تأولها العلماء طلبا لموافقة أصول الشرع وقواعده .

ومن النصوص الواردة في عدم قبول عمل المبتدع ما يكاد يكون صريحا في أن ذلك في حق المبتدع الكافر لا المسلم .

كقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر)[1] فظاهر أن سبب رد عمل المكذب بالقدر هو الكفر ذلك أن السلف كفروا القدرية المنكرين للعلم ولا يقتضي أن يكون ذلك هو سبب رد عمل العاق والمنان ، فكون هؤلاء الثلاثة اشتركوا في صفة عدم القبول ، لا يقتضي اشتراكهم في السبب الموجب له .

ومثل هذا الحديث قول ابن عمر في القدرية " لو انفقوا ما في الأرض ذهبا ما تقبل منهم حتى يؤمنوا بالقدر "[2] .

فثبت بهذا صحة هذا الأصل الذي بنينا عليه التوجيه الأول وهو حمل ظواهر النصوص وكلام السلف في رد عمل المبتدع على المبتدع الكافر وكون هذا التوجيه سائغا تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعيه .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٣

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٠

أما الأصل الثاني : وهو كون العمل الصالح اذا صدر من المسلم يكون مقبولا عند الله بشرطي الإخلاص والمتابعة ولا يجوز الحكم برده إلا بانخرام هذين الشرطين أو أحدهما .

فقد دلت على هذا الأصل الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)[1] فدلت الآية على وجوب توفر شرطين لقبول العمل:أن يكون صالحا وهو ما وافق السنة،وأن يكون خالصا لله خاليا من الشرك .

قال ابن كثير في تفسير الآية : " (فمن كان يرجو لقاء ربه) أى ثوابه وجزاءه الصالح (فليعمل عملا صالحا) أي ما كان موافقا للشرع (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له وهذان ركنا العمل المتقبل لابد أن يكون خالصا صوابا على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2] ونظير هذه الآية قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)[3]

قال الفضيل بن عياض : " أخلصه وأصوبه فقيل يا أبا علي : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتي يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة "[4] .

وكذلك السنة دلت على هذا الأصل ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)[5] .

---

(١) سورة الكهف آية : ١١٠

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٠٨

(٣) سورة الملك آية : ٢

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية جـ ٨ ص ٩٥ ، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٣٥٤ ، وذكره شيخ الاسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى جـ ١ ص ٣٣٣ ، وابن القيم في مدارج السالكين جـ ١ ص ٨٣

(٥) رواه مسلم (كتاب الزهد والرقائق ــ باب من أشرك في عمله) جـ٤ص٢٢٨٩ح : ٢٩٨٥

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) .

وفي رواية في صحيح مسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .[1]

وعموما فاعتبار شرط الإخلاص لله في العمل، ومتابعة الشرع فيه حتى ينال القبول من الله من المسائل الواضحة التي دلت عليها النصوص الشرعية وأقوال السلف بكثرة . وقد نص على هذه المسألة العظيمة كثير من الأئمة المحققين للنصوص وأقوال السلف كالإمامين شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في أكثر من موضع من كتبهما[2] وكذلك أهل العلم من بعدهما نصوا على هذه المسألة الجليلة وأن العمل إنما يقبل عند الله بشرطي الإخلاص والمتابعة ،[3] وهي في شهرتها بين طلاب العلم بحيث لا تخفى على أحد .

وإنما المقصود هنا : أنه إذا كان العمل يقبل عند الله بشرطي الإخلاص والمتابعة بالإضافة إلى الشرط الأساسي المتقدم في الأصل الأول وهو الإسلام ، فلا ينبغي لأحد بعد ذلك بل لا يجوز أن يحكم على عمل قد توفرت فيه الشروط التي وضعها الله لقبوله أنه غير مقبول .

فإن هذا من التألي على الله تعالى ودخول بين العبد وربه وتقنيط للناس من رحمته وصرف للهمم عن طاعته، وقد قال الله تعالى في عقوبة ذلك في الحديث القدسي المتقدم (من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك)[4] وإن أقل ما يقال في ذلك أنه من القول على الله بلا علم

---

(١) تقدم تخريج روايات هذا الحديث ص ٢٤٥

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١ ص ٣٣٣ ، جـ ١٠ ص ٢١٣ — ٢١٧ ، واقتضاء الصراط المستقيم له ص٤٥٢ ، ومدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٨٣

(٣) انظر مجموعة التوحيد النجدية ص ٤ ، و (٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة) للشيخ حافظ حكمي ص ٧

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٧

وقد نهى الله عن ذلك فقال (ولا تقف ماليس لك به علم)[1]

ولما جاء في بعض كلام السلف ما ظاهره أن الله لا يقبل لمبتدع عملا مطلقا مما يتعارض مع ما ثبت في هذا الأصل ويلزم منه ما تقدم ذكره من محاذير تتنافي مع ما ثبت من فضلهم العظيم ومقامهم الكبير في العلم والدين: اقتضى كل ذلك توجيه كلامهم بما يتفق مع أصول الشرع. وأن كلامهم في رد عمل المبتدع محمول على عمومه في حق المبتدع الكافر بسبب، فقد الاسلام بناء على ما سبق تقريره في الأصل الأول .

أو أنه محمول على ما فقد شرطي قبول العمل من الاخلاص والمتابعة في حق المبتدع المسلم بناء على ما دل عليه هذا الأصل ، وبهذا يتفق كلامهم مع النصوص وقواعد الشريعة .

فيكون المعنى بناء على هذا التوجيه : ان الله لا يقبل لصاحب البدعة عملا مبتدعا أو غير خالص ، والله تعالى أعلم .

أما الأصل الثالث : وهو كون المعاصي تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء فقد دلت عليه الأدلة الشرعية وقرره أهل العلم والتحقيق من أهل السنة .

فمن الأدلة قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)[2]

قال الحسن البصرى : أى لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي ، وقال الزهري بالكبائر ، وقال الكلبي[3] وابن جريج[4] بالرياء والسمعة ،

---

(١) سورة الاسراء آية : ٣٦

(٢) سورة محمد آيه : ٣٣

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين ومائة .
انظر تقريب التهذيب ص ٤٧٩

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها .
انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٣

وقال مقاتل[1] بالمن.[2]

ومن السلف من فسر الإبطال بالردة[3] وهذا لا يعني حصر الإبطال فيها كما نص على ذلك ابن القيم حيث قال : " وتفسير الإبطال هاهنا بالردة لأنها أعظم المبطلات لا لأن المبطل ينحصر فيها ".[4]

وقال الشوكاني بعد أن ساق أقوال المفسرين في الآية : " والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائنا ما كان من غير تخصيص بنوع معين ".[5]

فدلت الآية وأقوال السلف على بطلان بعض الحسنات بالمعاصي قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط الأعمال"[6]

ومن الآيات الدالة على ذلك أيضا قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى).[7]

قال ابن القيم رحمه الله : " فهذان سببان عرضا بعد للصدقة فأبطلاها شبه سبحانه بطلانها ـ بالمن والأذى ـ بحال المتصدق رياءً في بطلان صدقة كل واحد منهما ".[8]

وقال ابن كثير في تفسير الآية : " فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى فما بقي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى ".[9]

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن النجلي، نزيل مرو ، قال ابن حجر : كذبوه وهجروه رمي بالتجسيم ، مات سنة خمسين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٥٤٥

(٢) انظر هذه الأقوال في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ١ص٦٣٩ وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ٤١

(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٨١

(٤) مدارج السالكين جـ ١ ص ٢٧٨

(٥) تفسير فتح القدير جـ ٥ ص ٤١

(٦) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٦٣٩

(٧) سورة البقرة آية : ٢٦٤

(٨) مدارج السالكين جـ ١ ص ٢٧٨

(٩) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١٨

وكذلك السنة دلت على بطلان بعض الحسنات ببعض الذنوب مثل حديث : (إن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان وأن الله قال من ذا الذي يتآلى علـــى أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك)[١] قال النووي : " . . . ويتأول حبوط عمل هذا على أنه سقطت حسناته في مقابل سيئاته وسعى إحباطا مجازيا"[٢].

ويدل على ذلك أيضا أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم ، قالت عائشـــــة رضي الله عنهـا لأم ولد زيد بن أرقم[٣] : " أبلغي زيـــــداً أنه قد أبطـــل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب "[٤].

وقد ذهب الى تقرير هذه المسألة غير واحد من أهل العلم والتحقيق :

منهم شيخ الاسلام ابن تيمية حيث يقول : " وإذا كانت السيئات لا تحبط جميـع الحسنات فهل تحبط بقدرها وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر فيـــه قولان للمنتسبين إلى السنة منهم من ينكره ومنهم من يثبته كما دلت عليه النصـوص مثل قوله تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)[٥] دل على أن هذه السيئة تبطل الصدقة ، وضرب مثله بالمرائي ، وقالت عائشة : (أبلغي زيد أن جهاده بطل " الحديث[٦].

وقال في موضع آخر : " الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبـط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة "[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٧

(٢) شرح صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٧٤

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده ، الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست أو ثمان وستين . تقريب التهذيب ص ٢٢٢

(٤) اخرجه الدارقطني جـ ٣ ص ٥٢

(٥) سورة البقرة آية : ٢٦٤

(٦) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٦٣٨

(٧) نقله عن شيخ الإسلام ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ ١ ص ١٢٤

وقد ذهب الى تقرير هذه المسألة الامام ابن القيم ونقل الإجماع عليها قال بعد أن أورد الأدلة عليها من الكتاب والسنة وأقوال السلف : " فإذا استقرت قاعدة الشريعة ـ أن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ومنها ما يحطبها بالنص جاز أن تحبط سيئة المعاودة حسنة التوبة . . ."(١)

فثبت بهذا بطلان بعض الحسنات ببعض الكبائر والمعاصي ، على ما دلت عليه النصوص وأقوال أهل العلم ، غير أن هذا الحبوط ليس كليا ، كحبوط الأعمال كلها بالكفر ، بل تحبط كل معصية ما يقابلها من الحسنات ، وكلما ازدادت المعاصي ازداد حبوط الحسنات المقابلة لها ، إلا أن هذه الكبائر مهما بلغت فإنها لا يمكن أن تحبط سائر أعمال صاحبها ، إذا كان مسلما ، لأن أصل الإيمان والتوحيد إنما يبطله ما يضاده من الكفر والشرك .

ولهذا كان من أصول أهل السنة ، أن المسلم مهما ارتكب من المعاصي فان مآله في النهاية إلى الجنة ، مادام معه أصل الإيمان كما دلت على ذلك النصوص ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر "(٢)

وبناء على ما ثبت في هذا الأصل من أن المعاصي تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات لا الحسنات كلها وجهنا كلام السلف في عدم قبول أعمال أهل البدع التوجيه الثالث : وهو أن عدم قبول أعمالهم محمول على حبوط ثواب بعضها بالبدع ـ وهي أعظم من المعاصي ـ حتى كأنها لم تقبل أصلا ، وبهذا يتفق كلام السلف مع أصل الشرع .

---

(١) مدارج السالكين جـ ١ ص ٢٧٨

(٢) رواه مسلم (كتاب الايمان ـ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) جـ ١ ص ٩٥

وهنا لابد من تنبيه مهم في الفرق بين عدم قبول العمل، وبين بطلانه بسبب البدعة أو المعصية : فرده نوع وبطلانه بالبدعة أو المعصية نوع آخر ، فالعمل المردود ليس له ثواب أصلا، وأما العمل الباطل بالبدعة أو المعصية فله ثواب لكنه بطل بالبدعة أو المعصية ، فبطلانه نوع من أنواع العقوبة لصاحبه، ويظهر الفرق بين النوعين بالنظر إلى الجزاء الأخروى فإن العمل الباطل بمعصية يدفع عن صاحبه عقوبة تلك المعصية إذا كانت مساوية للحسنة لأن الله لا يجمع على عبد عقوبتين في معصية واحدة [(١)] وهذا بخلاف العمل المردود فإن صاحبه لم ينتفع به في رد عقوبة لأنه ليس له ثواب أصلا ، والله أعلم .

<u>أما الأصل الرابع :</u> وهو أن ماجاء في باب الوعيد من النصوص مما يعارض ظاهره أصول الشرع وقواعده مع تعذر الجمع محمول على الزجر والتحذير : فقد دل على هذا الأصل منهج السلف في تعاملهم مع هذه النصوص وطريقة المحققين من أهل السنة فيها حيث أنهم حملوها على الزجر والتحذير وأن ظاهر معانيها غير مراده .

ومن أمثلة ذلك :

ما نقله ابن كثير عن الحسن وقتادة [(٢)] رحمهما الله في تفسير قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) [(٣)] قالا : " هذا تعظيم لتعاطي القتل " [(٤)]

---

(١) قام الامام ابن القيم : " وعقوبات الذنوب نوعان : شرعية وقدرية فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها ولا يكاد الرب تعالى يجمع على العبد بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب ولم يكف في زوال دائه " الجواب الكافي ص ١٦٦

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤٥٣

(٣) سورة المائدة من الآية : ٣٢

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٧

ونقل النووي رحمه الله عن سفيان بن عيينه كراهته لتأويل حديث (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا ليس منا)[١] على أنه ليس على هدينا الكامل ويقول بئس هذا القول ، قال النووي : يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[٢]

وقال ابن حجر بعد أن ساق أقوال أهل العلم في شرح حديث : (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه)[٣] والتحقيق : " أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم "[٤].

وذكر ابن حجر أقوال أهل العلم في تأويل حديث (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . . .)[٥] الحديث .

ومنها : " أن المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد "[٦].

وذكر أيضا الأقوال في معنى حديث (ألا اخبركم بأهل النار كل عتل[٧] جواظ[٨] مستكبر)[٩]

---

(١) رواه مسلم (كتاب الايمان ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا) جـ ١ ص ٩٩ ح : ١٠١

(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٢ ص ١٠٨

(٣) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب ماينهى عن السباب واللعن) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٦٤ ح : ٦٠٤٥

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٦٦

(٥) رواه البخاري في (كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق) فتح الباري جـ ١ ص ٨٩ ح : ٣٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق : جـ ١ ص ٧٨ ح : ٥٨

(٦) فتح الباري جـ ١ ص ٩٠

(٧) هو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ٣ ص ١٨٠

(٨) هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين . انظر المصدر السابق جـ ١ ص ٣١٦

(٩) رواه البخاري في كتاب (الأدب ـ باب الكبر . . .) فتح الباري : ١٠ ص ٤٨٩ ح : ٦٠٧١ ، ومسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) جـ ٤ ص ٢١٨٦ ح : ٢٨٥٣

فقال بعد أن ذكر بعضها : " وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد "[1].

وبالجملة فما ذكرته هنا من أمثلة وما لم أذكره مما يجلّ على الحصر من جنسها : لتدل دلالة واضحة على اشتهار هذا المسلك عند أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، من أن ما ورد في باب الوعيد من النصوص التي يبدو من ظاهرها مخالفتها لأصول الشرع : أنها محمولة على الزجر والتحذير وذلك في حالة تعذر الجمع .

ونتيجة لذلك كان التوجيه الرابع لنصوص السلف المتضمن ظاهرها عدم قبول أعمال أهل البدع ـ أنها محمولة على الزجر عن البدع والتحذير منها ، وأن ظاهرها غير مراد .

وفي الحقيقة أن هذا التوجيه قد يكون أقرب لبعض نصوص السلف في هذه المسألة من التوجيهات السابقة ، كقول الفضيل بن عياض " من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله " وقول الحسن (إن صاحب البدعة لا يقبل له صوم ولا صلاة ولا حج... الخ "[2] وغير ذلك من النصوص القريبة من ذلك ، فواضح أن هذه النصوص واردة مورد الذم والتحذير من البدع لاقتضائها فساد عمل المبتدع كله ، وإذا كان ذلك المعنى يستقيم في حق الكافر لحبوط عمله بسبب الكفر كما ذكرنا في التوجيه الأول ، فلا معنى لذلك في حق المسلم الا أنه وارد مورد الزجر والتحذير .

وبعد هذا العرض للأدلة وأقوال أهل العلم الدالة على ثبوت هذه الأصول المتفرع عنها ما ذكرته من توجيهات لكلام السلف ، تكون قد ظهرت صحة تلك التوجيهات . وبناء على ذلك تكون قد اتضحت الصورة الصحيحة لمذهب السلف في قبول أعمال أهل البدع ، وأنه موافق لما ثبت في النصوص الشرعية اذا ما وجه التوجيه الصحيح اللائق به ، بالنظر إلى أصول الشرع الثابتة التي لا يمكن أن يكون كلامهم مخالفا لها ، مع ما هو مشهود لهم به من العلم والفقه وما عرفوا به من الدين والورع .

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٩١

(٢) انظر هذه الآثار في ص ٢٤٠ ، ٢٤١

وقبل ختام هذا الفصل نوجز النتيجة المتحصلة من بحثه بناء على مدلولات النصوص وكلام السلف .

وهي : أن حكم عمل المبتدع من حيث قبوله أو رده خاضع للضوابط المراعاة في قبول الاعمال عند الله على وجه العموم فما تحققت فيه شروط القبول فهو مقبول ان شاء الله وما فقد منها أحد شروط القبول فهو مردود .

وبناء على ذلك فالمبتدع إما أن يكون كافرا ببدعته أولا .

فإن كان كافرا فعمله كله مردود لفقده شرط الإسلام الذي هو شرط قبول كل عمل صالح . وإن كان المبتدع غير كافر ، فإما أن يكون عمله بدعة محضا أو لا ، فإن كان عمله بدعة محضا فهو مردود لفقده شرط المتابعة ، وكذلك مافقد منها شرط الإخلاص فإنه مردود أيضا ، وأما إن كان لعمله أصل في الشرع ، فإما أن تدخل عليه البدعة أو لا ، فإن لم تدخل عليه البدعة وكان خالصا لله فهو مقبول . ، وإن دخلت عليه البدعة فإما أن تفسده — وذلك باخلالها بشروط صحته — أو لا . فإن لم تُخِلّ بشروط صحته فهو مقبول ، وإن اخلت بشروط صحته فهو مردود .

وعموما فأعمال المبتدع المسلم مرهونة بتوفر شرطي الاخلاص والمتابعة فمتى ماتحققا في العمل فهو مقبول ومتى ما فقدهما أو أحدهما فهو مردود . أما ابتداعه في بعض الأعمال ، فإنه لا يتصور أن يرد به ما كان صحيحا من أعماله ، إذ ليس من شروط قبول العمل أن لا يكون صاحبه مبتدعا في غيره .

وبذلك يكون قد اتضح حكم عمل المبتدع بكل صوره من حيث قبوله أو رده وبه نختم هذا الفصل إذ هو المقصود من عقده فالحمد لله الهادي لذلك بمحض فضله ومنته .

الفصل الرابع

موقف أهل السنة من حكم قبول توبة أهل البدع

بعد أن تم في الفصل السابق بيان موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع ، أعرض في هذا الفصل موقفهم من حكم قبول توبتهم .

وقبل الشروع في بحث هذه المسألة ، لابد من تنبيه مهم يدفع ماقد يتوهم من استشكال في فصل هذه المسألة في البحث عن سابقتها ، اذ الظاهر أنهما من باب واحد ، فالتوبة واحدة من أعمال أهل البدع المتقدم الحديث عنها في الفصل السابق ، فما الداعي لافرادها بالبحث في هذا الفصل ؟ فأقول دفعا لهذا الايهام : انه لايخفى على متأمل أن التوبة وان كانت متفقه في بعض أحكامها مع سائر الأعمال الصالحة ، من حيث القبول أو الرد الا أنها تختلف عن غيرها من الأعمال في بعض الأحكام الأخرى والشروط المراعاة في قبولها ، كاختلافها مثلا في حكم التوبة عن غيرها من الأعمال من حيث القبول أو الرد، في أن الحكم بقبول التوبة أو ردها يكون خاضعا في بعض الأحيان ، لاجتهاد الامام وولي الأمر من حيث النظر في صدق التائب من عدمه لترتب كثير من الأحكام على صحة توبته ، وبالتالي فان للامام قبولها أو ردها في الظاهر على ما يأتي بسط الكلام في المسألة في ثنايا هذا الفصل — وهذا بخلاف الحكم في الأعمال الصالحة الأخرى فانه لا تدخل للامام فيها من حيث القبول أو الرد ، بل أمرها موكول الى الله تعالى وهي فيما بين العبد وبين ربه .

ولهذا الاختلاف بين المسألتين ولغيرها من الفوارق التي ستظهر اثناء التحقيق لهذه المسألة أثرت فصل هذه المسألة عن سابقتها .

وبعد الاجابة عن هذا الاستشكال : يكون قد أن وقت الشروع في بحث هذه المسألة وتحقيق مذهب أهل السنة فيها :

وبالنظر في النصوص الواردة في حكم قبول توبة المبتدع من عدمه ، مضافا للمأثور عن السلف فيها ، تواجهنا طائفة من النصوص والآثار ، التي تدل في ظاهرها على أنه ليس لأهل البدع توبة ، وسأقوم بعرض ماتيسر منها ، ثم نتناولها بعد ذلك بالتحليل والتحقيق ، على ضوء ماجاء عن أهل العلم في شرحها وتوجيهها ، بغية التوصل للفهم الصحيح لها بناء على مراد الشارع ومقصود السلف منها .

ومن تلك النصوص :

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)[1] وفي بعض الروايات (حجز)[2] بدلا من (حجب) .

وعموما فالحديث دال على عدم توبة المبتدع والحيال بينه وبين التوبة وحجبه عنها .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري في وصف الخوارج من حديث أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[4] ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه)[5].

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٥٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٢١ ، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٨٧ وقال (اسناده حسن) وصحح الحديث الألباني . في صحيح الترغيب جـ ١ ص ٩٧ وفي ظلال الجنة المطبوع من كتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٢١

(٢) انظر السنة لابن أبي عاصم ص ٢٢ ح : ٣٧

(٣) رواه البخاري في (كتاب التوحيد ـ باب قراءة الفاجر والمنافق . .) . فتح الباري جـ ١٣ ص ٣٥ ح : ٧٥٦٢

(٤) تقدم بيان معناها ص ٢٤٣

(٥) فوق السهم : موضع الوتر منه . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٤٨٠

وفي رواية لمسلم من طريق أبي ذر رضى الله عنه (يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرَّمِيَّة ثم لا يعودون فيه)[1].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم (ثم لا يعودون فيه) دليل على عدم توبة الخوارج ، ومن في حكمهم من أهل البدع .

روى ابن وضاح عن أيوب[2] قال : "كان رجل[3] يرى رأيا فرجع عنه ، فأتيت محمدا[4] فرحا بذلك ، أخبره ، فقلت : أشعرت أن فلانا ترك رأيه الذي كان يرى ؟ فقال : انظروا إلى ما يتحول إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله : يمرقون من الإسلام لا يعودون فيه "[5].

ومما أثر عن السلف في هذا المعنى ما رواه ابن وضاح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[6]

وعن الحسن البصري رحمه الله قال : (أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة)[7]

وعن عطاء الخراساني[8] رحمه الله قال : (ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة)[9].

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الزكاة ـ باب الخوارج شر الخليقة) جـ٢ ص٧٥٠ ح ١٠٦٧ :

(٢) هو أيوب السختياني وقد تقدمت ترجمته ص ٥٥

(٣) هذا الرجل هو عمرو بن عبيد كما جاء مصرحا باسمه في رواية أخرى عن أيوب رواها اللالكائي في شرح السنة جـ ١ ص ١٤١

(٤) هو محمد بن سيرين . انظر ترجمته ص ٥٥ من هذا البحث .

(٥) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥٥

(٦) المصدر نفسه ص ٥٤

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ١٤١ رواية (٢٨٥) .

(٨) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل : عبدالله قال فيه ابن حجر : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . انظر التقريب ص ٣٩٢

(٩) الإبانة الصغرى لابن بطة ص ١٣٧ ، ١٦٣ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ١٤١

وعن أبي عمرو الشيباني [١] رحمه الله أنه قال : (كان يقال : يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها) .[٢]

وقد اشتهر عن سفيان الثوري رحمه الله وتناقل أهل العلم عنه أنه كان يقول : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها) .[٣]

وقد صرح بعض المحققين في البدع بناء على ما فهموه من هذه الأحاديث والآثار: بأن صاحب البدعة ليست له توبة ، قال الشاطبي : " فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة ، من صلاة ، ولا صيام ، ولا صدقة ، من القربات . . . وليس له من توبة . . . "[٤]

وقال الشيخ سليم الهلالي تحت عنوان (خطورة البدع : " التوبة عنه محجوبة ، مادام مصرا على معصيته ، وما برح مقيما على بدعته ، لذلك يخشى عليه سوء الخاتمة ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) "[٥]

والتحقيق في هذه النصوص ، وما جاء في معناها أنها محتملة لمعنيين :

المعنى الأول : أن أهل البدع لا يوفقون للتوبة ، ولا ييسرون لها ، فلا تقع منهم أصلا إلا أن يشاء الله وهذا المعنى صحيح لا ريب فيه ، وقد دلت على صحته نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال سلف الأمة ، وواقع حال أهل البدع .

أما دلالة الكتاب عليه فقد قال الله تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ، والله لا يهدي القوم الفاسقين)[٦] وقال :

(١) هو سعد بن إياس ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة . تقريب التهذيب ص ٢٣٠

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥٤

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص ١٣٢ ، والبغوي في شرح السنة جـ١ ص ٢١٦ وابن الجوزي في تلبيس ابليس ص ١٨ ، والقرطبي في تفسيره جـ ٧ ص ١٤١ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٨١

(٤) الاعتصام جـ ١ ص ١٠٦

(٥) البدعة وأثرها السيء في الأمة ص ٤٩

(٦) سورة الصف آيه : ٥

(في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا)[١] وقال : (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون)[٢] وقال : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)[٣] وقال : (قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا)[٤].

فقد دلت هذه الآيات على عدم توفيق أهل البدع للتوبة من بدعهم والرجوع إلى دين الله القويم وصراطه المستقيم ، حيث اشتملت الآيات على بعض أسباب الخذلان والإنحراف عن دين الله ، من الزيغ ، والفسق ، ومرض القلب ، والطغيان، ومشاقة الرسول ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، والضلال ، ومعلوم أن هذه الصفات متمثلة في أهل البدع ، بل هي من أخص صفاتهم مما يدل على استحقاقهم لذلك الوعيد من زيادة الضلال ، والزيغ ، والطغيان ، وصعوبة التوبة ، والرجوع إلى الدين ، ولعاقل أن يتأمل كيف أن كل واحد من هذه الأسباب أو الأوصاف هو سبب مستقل في عظم البعد عن الدين ، وعدم الرجوع إليه ،كما أخبر الله عن ذلك ، وحال أهل البدع الذين اجتمعت فيهم كل تلك الأوصاف والأسباب ليدرك مدى بعدهم عن الدين وصعوبة رجوعهم إليه إلا أن يشاء الله . فنسأل الله العافية من الابتداع وعواقبه ، ونسأله الثبات على دينه حتى نلقاه غير مغيرين ولا مبدلين إنه جواد كريم .

وأما الأحاديث فدلت كذلك على عدم توفيق أهل البدع للتوبة ،وصعوبة رجوعهم عن البدع : جاء في حديث افتراق الأمة المتقدم ، أنه قال عليه الصلاة والسلام : (وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)[٥].

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠

(٢) سورة الأنعام آية : ١١٠

(٣) سورة النساء آية : ١١٥

(٤) سورة مريم آية : ٧٥

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١

قال الشاطبي : " وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق ، وأنه سيكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم ، حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها ، وتوبتهم منها ، على حد ما يدخل داء الكلب جسم صاحبه ، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ، ولا ينفع فيه الدواء ، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظه ، ولا يقبل البرهان ولا يكترث بمن خالفه ".(١)

وهذا المعنى ظاهر من الحديثين المتقدمين آنفا ، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخوارج أنهم (لا يعودون في الدين) فدل على أن العود للدين لا يقع منهم بسبب قلة التوفيق ، والخذلان لهم ، إلا أن يشاء الله . وقد وضح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بتشبيه بليغ : فأخبر أنهم لا يرجعون إلى الدين بعد الأنحراف عنه ، إلا كما يعود السهم الى موضعه من الوتر بعد خروجه منه .

وكذلك الحديث الآخر (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة) فإنه صريح فى أن التوبة لا تقع منهم وأنهم محجوبون عنها غير ميسرين لها .

سئل الامام أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال : (لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة).(٢)

وأما أقوال السلف فهي دالة على ما دلت عليه النصوص من أن أهل البدع لا يتركون بدعهم ولا يوفقون للتوبة منها .

ومن الآثار السابقة ما هو صريح في هذا المعنى كالأثر المروي عن علي رضي الله عنه

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٦٧ — ٢٦٨

(٢) ذكر هذا الأثر السفاريني في لوامع الأنوار جـ ١ ص ٤٠٠ ولم أجده في كتب السنة والآثار المطبوعة .

(ما كان رجل على رأى من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[1] فإنه صريح في عدم وقوع التوبة من أهل البدع . وأنهم إن تركوا بعضها فإنما هو لشر منها لا إلى السنة .

ويروى عن الإمام أحمد أنه قال : " من أحب الكلام لم يخرج من قلبه "[2] وكذلك الآثار المتقدمة عن السلف متضمنة هذا المعنى دالة عليه على ما بينه ووضحه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره ، إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها ، والمعصية يتاب منها ، ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذى يتخذ دينا لم يشرعه الله ولا رسوله ، قد زين له سوء عمله فرآه حسنا ، فهو لا يتوب مادام يراه حسنا ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسنا مأمورا به ، أمر إيجاب أو استحباب ، ليتوب ويفعله ، فما دام يرى فعله حسنا ، وهو سيء في نفس الأمر ، فإنه لا يتوب ".[3]

وقال في موضع آخر : " ولهذا قال طائفة من السلف — منهم الثورى — البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها ، وهذا معنى ما روى عن طائفة أنهم قالوا : ان الله احتجر التوبة على كل صاحب بدعة[4] بمعنى أنه لا يتوب منها ، لأنه يحسب أنه على هدى ، ولو تاب لتاب عليه ، كما يتوب على الكافر، ومن قال : إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقا ، فقد غلط غلطا منكرا ، ومن قال : ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة ، فمعناه : مادام مبتدعا يراها حسنة لا يتوب منها ، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧١

(٢) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٥٣٩ برقم ٦٧٥

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٩

(٤) تقدم أن هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر الحديث وتخريجه ص ٢٧٠ من هذا البحث .

فانه يتوب منها ، كما يرى الكافر أنه على ضلال ، وإلا فمعلوم أن كثيرا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها ، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله ".[1]

فتبين من تفسير شيخ الإسلام لكلام السلف (في قولهم إن المبدعة لا يتاب منها) : أن المقصود منه هو ما دلت عليه النصوص من أن التوبة لا تقع من مبتدع ولا تحصل منه في الغالب .

ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله العلة من ذلك : وهو أن كل مبتدع يحتاج في توبته إلى أمرين :

الأمر الأول : العلم بأن فعله سيء مخالف للشرع ، والثاني : التوبة منه .

فلا تحصل التوبة من المبتدع ، لعدم تحقق الأمر الأول فيه ، لإنه ما من مبتدع إلا ويرى أن فعله حسن فلا يتوب من بدعته لذلك .

ومصداق ما ذكره من كتاب الله قوله تعالى : (أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم)[2] وقوله : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا)[3] وقوله (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)[4] فالمبتدع يرى أن عمله حسن ، ويظن أنه قربة لله ، ولهذا هو مقيم عليه لا يحدث نفسه بتركه ، أو التوبة منه ، وهذا بخلاف العاصي فإنه يعلم أنه على معصية ، وأن فعله قبيح يسخطه الله والمؤمنون ، ولهذا يتستر العاصي على معصيته على قدر إيمانه ، وقوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعه ، بخلاف المبتدع فإنه يدعوا لبدعته ظنا منه أنها قربة وأنها من الدين ، ولهذا قال سفيان الثورى (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)[5] فالعاصي ليس بينه وبين التوبة إلا الإقلاع عن الذنب والتوبة

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١١ ص ٦٨٤

(٢) سورة محمد آية : ١٤

(٣) سورة فاطر آية : ٨

(٤) سورة الكهف آية : ١٠٤

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٢

منه ، أما المبتدع فإنه مفتقر للعلم بأن ما هو عليه بدعة ومعصية ، ليكون في منزلة العاصي في قربه من التوبة .

جاء في الأثر عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال : " قال إبليس لأوليائه من أي شيء تأتون بني آدم ؟ فقالوا من كل شيء ، قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار ؟ فقالوا : هيهات . ذاك شيء قرن بالتوحيد قال : لأبثن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه قال : فبث فيهم الأهواء ".[1]

وأما الدليل من الواقع على أن المبتدع لا يوفق للتوبة فلا يتوب من بدعته فهذا أمر مشاهد وملاحظ ، لكل من عرف أهل البدع سواء عن طريق المخالطة والمجاورة ، أو عن طريق البحث والقراءة في تأريخهم وأحوالهم ، فقل أن يرجع أحد من أهل البدع إلى السنة فيتوب من بدعته ، إلا أن يختص الله برحمته من يشاء .

وخاصة أصحاب البدع المغلظة : من الجهمية ، والقدرية ، والخوارج والرافضة ومن شاكلهم ، ممن أغرقوا في الأهواء ، وتعمقوا في البدع ، حتى تمكنت من قلوبهم وسيطرت على تفكيرهم ، فإن التوبة في حق هؤلاء عزيزة جدا ، بل قد تكون نادرة ، إلا أن يشاء الله .

قال الامام الشاطبي : " فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ولا يكترث بمن خالفه واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني[2] ، وعمرو بن عبيد[3] ، وسواهما فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين من كل جهة ، محجوبين عن كل لسان[4] ،

---

(١) رواه الدارمي في سننه جـ١ ص ١٠٣ ، وابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٣٥ ، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣١ ، ورواه نصر المقدسي بألفاظ مختلفة عن عطاء الخراساني . انظر مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٥٦٦

(٢) تقدمت ترجمته ص ١١٩

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦

(٤) هكذا وردت في المصدر ولعلها (انسان) .

مبعدين عند كل مسلم ، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً على ضلالهم ومداومة على ماهم عليه ، (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا)[1] [2].

وليس أدل على ذلك وأقرب للتمثيل من واقع عصرنا : من وجود بعض طوائف من الرافضة ممن قطنوا بعض أنحاء من هذه الجزيرة المباركة . كالطائفة التي تسكن المدينة النبوية ـ حرس الله مدينة نبيه وصانها من كل سوء ـ وهم من تطلق عليهم العامة (النخاولة) وكبعض الطوائف التي تسكن أجزاء من شرق الجزيرة . فعلى الرغم من مضي مئات السنين على وجود هؤلاء في هذه المناطق داخل هذه المجتمع السني الخالص وكونهم مغمورين بأهل السنة ، مخالطين لهم في الأسواق والمتاجر ومرافق العمل المختلفة من إدارات والمدارس ، إلا أن ذلك لم يترك أي أثر في نفوس الرافضة من اكتساب عقيدة صحيحة أو سلوك مستقيم أو خلق كريم من أهل السنة ، كما يحدث لأي أقلية تعيش وسط مجتمع كبير من التأثر بهذا المجتمع على مافطر الله عليه النفوس من ذلك .

وأعظم من ذلك ما تقوم به الدولة في هذه البلاد ـ ثبتها الله على دينه ـ من نشاط كبير في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه الناس إلى العقيدة الصحيحة عن طريق تسخير المناهج الدراسية في مدارسها النظامية في المراحل الأولى من التعليم ، إلى المراحل العليا فيه ، لخدمة هذه الأهداف السامية ، هذا غير ما يقوم به العلماء المخلصون في هذه البلاد ، من توجيه الناس التوجيه السليم لدين الله ، وتحذيرهم من البدع والخرافات ، وكل ما ينحرف بهم عنه عن طريق تأليف الكتب والرسائل التي تخدم ذلك ، وعن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات : من خلال الجامعات والمساجد ووسائل الإعلام المختلفة ، إلا أن كل ذلك لم يُجْدِ مع الرافضة فيثنيهم عن عقيدتهم الفاسدة ، والتوبة إلى الله منها ، بل لا يزالون عليها مقيمين ، وبها متمسكين ،

---

(١) سورة المائدة آية : ٤١

(٢) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٦٨

يشب عليها صغيرهم ، ويهرم عليها كبيرهم ، إلى أن يأذن الله بهلاك الواحد منهم وهو عليها . فنسأل الله العافية ، ونعوذ بالله من الخذلان .

فهذا من اعظم الأدلة من الواقع على عدم توفيق أهل البدع للتوبة أو الرجوع عنها . فثبت بذلك صحت ماوجهنا به بعض النصوص وأقوال السلف الصرحة (بأن أهل البدع لا توبة لهم) من أن المقصود بذلك هو أنهم لا يوفقون للتوبة ، ولا ييسرون لها لدلالة النصوص وأقوال أهل العلم والواقع على صحة هذا المعنى ،

هذا بالاضافة الى أن هذا المعنى ، هو الذي تقتضيه الحكمة والعدل في عقوبة المبتدع ، حيث كان جزاء المبتدع ــ بصده عن التوبة ــ من جنس ذنبه وهو إعراضه عن الحق واتباع الهوى كما قال تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)[1]

وإذا ثبت صحة هذا المعنى فان مما يجب التنبيه عليه : هو أن ماجاء في سياق النصوص وكلام السلف ، أو ما جرى به القلم مني أثناء التحليل للنصوص مما يفيد في ظاهره تعميم الحكم بعدم توبة المبتدع وتوفيقه للتوبة في حق كل مبتدع :

لا يقصد به العموم المطلق بمعنى أنه لا يمكن أن يتوب أحد من أهل البدع ، وإنما جرى الحكم مجرى الغالب لواقع حال أهل البدع ، أول لنقل ــ بناء على ما جرى عليه اصطلاح الأصوليين ــ إن العموم الذى جاءت به النصوص وأقوال السلف إنما هو من قبيل (العموم العادي) الذي لا يقتضي دخول كل أفراد أهل البدع تحته، دون (العموم الكلي) الذي يستغرق كل أفراد أهل البدع فإنه غير مقصود وهذه القاعدة مشهورة في أصول الفقه ، وهي جارية على كل عمومات الشرع ، وأنها محمولة على العموم العادي لا الكلي .

يقول الشاطبي مقررا هذه المسألة في (الموافقات) : " ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضي ذلك الوضع ، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي ، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما "[2].

(١) سورة الصف آية : ٥

(٢) الموافقات جـ ٣ ص ٢٦٥

وقد نص على إجراء ذلك الحكم على المسألة التي نحن بصددها في الاعتصام في معرض تقريره لها فقال : (وهذا النفي يقتضي العموم باطلاق ، ولكنه قد يحمل على العموم العادي ، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق كما نقل عن عبدالله بن الحسن العنبري[1] ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه ، وفي مناظرة عمر بن عبدالعزيز لبعضهم ولكن الغالب في الواقع الإصرار ".[2]

فثبت بهذا أن الحكم بعدم توبة أهل البدع للغالب الأعظم من أهل البدع لا أنه شامل لكل أفرادهم وبهذا يندفع ماقد يتوهم من تعارض بين ما دلت عليه النصوص وكلام السلف في المسألة من أن أهل البدع لا يوفقون لتوبة وما يشهد به الواقع ، من ثبوت رجوع بعضهم وتوبتهم من البدع .

وقد حاول الشاطبي رحمه الله أن يجد تعليلا شرعيا لرجوع بعض أهل البدع وتوبتهم من بدعهم ، وإصرار بعضهم عليها فلا يتوبون منها ، وهم عامة أهل البدع وغالبهم .

فبحث هذه المسألة بحثا مستفيضا ـ لا أعلم أن أحدا سبقه إليه ـ حيث قسم الشاطبي أصحاب الأهواء إلى قسمين : قسم أُشرب الأهواء وتمكنت منه ، وقسم لم يشربها ، وهذا بناء على ما فهمه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم في افتراق الأمة والذي قد جاء فيه : بعد ذكر الافتراق ، قوله صلى الله عليه وسلم (وانه سيكون في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء . .)[3] فذهب إلى أن أول الحديث يدل على افتراق أصحاب الأهواء إلى فرق خارجة عن الجماعة ، من غير إشعار باشراب أو عدمه ، ثم بين في آخر الحديث أن منهم من يشرب تلك الأهواء

---

(١) هكذا في الاعتصام عبدالله . والصحيح عبيدالله بن الحسن العنبري ، البصري ، وهو قاضي البصرة ، ثقة فقيه ، مات سنة ثمان وستين ومائة انظر تقريب التهذيب ص ٣٧٠

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ١٢٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١

مما يدل على أن فيهم من لا يشرب تلك الأهواء وإن كان من أهلها .

ثم إنه أرجع أسباب التوبة من عدمها إلى هذا التقسيم : فمن أشرب البدعة من أصحاب الأهواء لا يتوب منها ، ولا يرجع عنها ، إلا أن يشاء الله . وأما من لم يشربها ، ولم تتمكن منه ، فهذا هو الذي يمكن أن يتوب منها .(١)

وفي الحقيقة : أن البحث في أسباب التوفيق للتوبة ، من توفيق الله فلانا للتوبة ، ومنع آخر ، مما لا يمكن الدخول فيه بين الله وعباده .

فالله يتوب على من يشاء من عباده من أهل البدع وغيرهم ، لإحاطة علمه بهم ، واطلاعه على سرائر قلوبهم ، وما أخفته صدورهم ، مما لا اطلاع لاحد عليه غيره فقد يكون سبب التوبة متعلقا بما كان خافيا علينا من ذلك ، وقد يكون متعلقا بحكم أخرى لا يمكننا أن نتصورها أو ندركها .

وقد يكون سببه محض فضل الله ورحمته بلا سبب من العبد .

وهنا أمران لابد من التنبه لهما وعدم الخلط بينهما :

الأمر الأول : أن عقوبة الله تعالى لا تقع على الخلق إلا بسبب منهم ، كما قال تعالى : (فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون)(٢) وقال : (ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون)(٣) وقال : (وقيل للظالمين ذوقوا ما كنتم تكسبون)(٤) فأخبر الله أن ما يصيب الظالمين من العذاب إنما هو من كسبهم .

الأمر الثاني : أن عفو الله عن العصاة والظالمين قد يكون بسبب من العباد مع رحمة الله بهم ، كالاستغفار والتوبة ، والحسنات الماحية وغير ذلك من الأعمال التي هي سبب لعفو الله ورحمته ، وقد يكون بلا سبب منهم بل هو بمحض رحمة الله تعالى كما قال : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير)(٥)

---

(١) انظر الاعتصام جـ ٢ ص ٢٧٠ — ٢٧٤

(٢) سورة الأعراف آيه : ٣٩

(٣) سورة يونس آيه : ٥٢

(٤) سورة الزمر آية : ٢٤

(٥) سورة الشورى آية : ٣٠

قال ابن كثير في تفسير قوله (و يعفوا عن كثير) " أي عن السيئات فلا يجازيكم عليها بل يعفو عنها ".(١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ضمن ذكره لأسباب زوال العقوبة عن العبد : " السبب العاشر : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد ".(٢)

والمقصود أن أسباب العقوبة لما كانت لا تخرج عن فعل العبد جاز إسنادها إليه ، والبحث عن هذه الأسباب في أفعاله . وهذا بخلاف أسباب العفو ، فإنها ليست محصورة في أفعال العبد فقط ، بل تتعلق أيضا بأفعال الخالق : من رحمته ، واحسانه لعبده ، ولطفه به ، فلا يبحث عن أسباب العفو في أفعال العبد دون النظر إلى الأسباب الأخرى المتعلقة بفعل الخالق .

ولهذا بحثنا مسألة عدم توفيق أهل البدع للتوبة ، لأنها من باب العقوبات المتعلقة بأفعال العباد وتقرر أنها نتيجة لاتباعهم الهوى ، والإعراض عن الحق والهدى .

ولم نبحث في مسألة توفيق الله بعضهم للتوبة وأسبابه ، لان هذه المسألة متعلقة بأفعال الخالق والعبد معا ، وقد تكون متعلقة بأفعال الخالق فقط ، كعفوه عن عبده بتوفيقه للتوبة من غير سبب منه ، وإذا كان كذلك فلا يجوز البحث عن أسباب عفو الله ورحمته عمن شاء من عباده لانه كما أخبر عن نفسه (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)(٣) والله تعالى أعلم .

<u>وأما المعنى الثاني</u> : من المعنيين التى تحتملهما النصوص والآثار فيما صرحت به من أن أهل البدع ليست لهم توبة أو ما جاء في معناه :

فهو : أن الله لا يقبل توبتهم إن تابوا .

والعبرة في الحكم بسلامة هذا المعنى وحمل النصوص وكلام السلف عليه : هو

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١١٦

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٥٠١

(٣) سورة الأنبياء آية : ٢٣

بثبوت صحته في الشرع ، فإن كان ثابتا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز تأويل النصوص على معنى يخالف ما هو ثابت في النصوص الأخرى ، لأنه من المقطوع به أن نصوص الشرع لا تعارض بينها ، وكذلك كلام السلف ينبغي أن يلتمس في توجيهه الأوجه الصحيحة الثابتة في الشرع على ما يليق بفضلهم ومكانتهم في الدين .

وبالنظر في النصوص وأقوال أهل العلم الواردة في ذلك : نجد أن النصوص الصحيحة الصريحة ، وأقوال جمهور أهل العلم من أهل السنة ، ترد هذا المعنى ، وتصرح بأن باب التوبة مفتوح لكل مذنب مهما بلغت ذنوبه ، وأن الله يقبل التوبة من عباده إذا تابوا وكانت التوبة صحيحة وصادقة قبل الغرغرة والاشراف على الموت ، وقبل طلوع الشمس من مغربها على ما دلت عليه النصوص .

قال تعالى : (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)[1] .

فقد دلت الآية على أن الله يغفر الذنوب كلها إذا تاب العبد منها ، ولا يخفى دخول أهل البدع تحت عموم الآية ، بل تشمل من هم أعظم منهم جرما وذنبا من الكفرة والمشركين .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة ، من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والانابة ، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت وان كثرت وكانت مثل زبد البحر "[2] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد دلت صراحة على قبول الله توبة من تاب من عباده كقوله تعالى : (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده)[3] وقوله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات)[4] وقوله :

---

(١) سورة الزمر آيه : ٥٣

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٨

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٤

(٤) سورة الشورى آية : ٢٥

(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)[١]

وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أن من صفاته أنه غافر الذنب وقابل التوب حيث قال : (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير)[٢] وعموما فالآيات الدالة على قبول الله توبة التائبين يجل حصرها ، وقد جاءت في كتاب الله بأساليب متنوعة، وسياقات متعددة ، فمرة يخبر الله أنه يقبل التوبة عن عباده ، ومرة يذكر بعض من تاب عليهم من عباده ، ومرة يدعوا عباده إلى التوبة ، ويرغبهم فيها ، ومرة يصف نفسه بما يدل على قبوله التوبة كوصفه نفسه بأنه (التواب الرحيم) و (قابل التوب) وغير ذلك من السياقات الدالة على قبوله تعالى توبه المذنبين ، مهما بلغت ذنوبهم وعظمت بما في ذلك أهل البدع .

وأما السنة فدلت كذلك على قبول توبة أهل البدع عند الله على ما صرحت به الأحاديث : من قبول الله توبة التائبين ، من عامة العصاة ، والمذنبين ممن يدخل فيهم أهل البدع ، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على ماجاء في حديث الإفك الطويل : (إن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه)[٣]

وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه).[٤]

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٩

(٢) سورة غافر آية : ٣

(٣) رواه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب حديث الافك) فتح الباري جـ ٧ ص ٤٣٤ ح : ٤١٤١ ، ومسلم (كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك) جـ ٤ ص ٢١٣٥ ح : ٢٧٧٠

(٤) صحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب الاستغفار) جـ ٤ ص ٢٠٧٦ ح : ٢٧٠٣

وفي مسلم أيضا : (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها)[1]

وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر)[2][3] .

فقد دلت الأحاديث دلالة صريحة على قبول الله توبة المذنبين والمسيئين من أهل البدع وغيرهم ، إذا كانت التوبة قبل غرغرة الموت لكل شخص ، أو قبل طلوع الشمس من مغربها لعامة الخلق ، ممن يشهدون هذه الآية العظيمة قبل قيام الساعة .

وأما أقوال أهل العلم في حكم قبول توبة المبتدع ، فجمهورهم على قبولها ، وإنما نقل عن بعض الأفراد الخلاف في ذلك فقالوا : إن المبتدع الداعية لا تقبل توبته كما نَقَل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض المنتسبين للسنة في معرض حديثه عن حكم توبة المبتدع ، وتقرير مذهب أهل السنة فيها حيث قال بعد استدلاله بالآية المتقدمة : (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم)[4] الآية : " وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعا وفيها رد على طوائف

---

(١) صحيح مسلم (كتاب التوبة ـ باب قبول التوبة من الذنوب ...) جـ ٤ ص ٢١١٢ ح : ٢٧٥٩

(٢) أى مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذى يتغرغر به المريض والغرغرة : أن يُجعل المشروب في الفم ويُردد الى أصل الحلق ولا يُبلع . النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٣٦٠

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن جـ ٥ ص ٥٤٧ ح : ٣٥٣٧ ، وابن ماجه جـ ٢ ص ١٤٢ ح : ٤٢٥٣ ، وأحمد جـ ٢ ص ١٣٢ ، ١٥٣ جـ ٣ ص ٤٢٥ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص جـ ٤ ص ٢٥٧ والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ ٢ ص ٤١٨ ح : ٣٤٣٠

(٤) سورة الزمر آية : ٥٣

رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته ، ويحتجون بحديث إسرائيلي فيه : (أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت)[١] وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث ، وليس من العلماء بذلك ، كأبي علي الأهوازي[٢] وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة ، والموضوعة ، وما يُحتج به ، ومالا يُحتج به ، بل يروون كلما في الباب محتجين به . وقد حكي هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه ، وظاهر مذهبه مع سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم ".[٣]

كما نقل ابن مفلح عن ابن حمدان[٤] في (الرعاية) أنه قال :

---

(١) هذا الأثر الاسرائيلي رواه غير واحد من الأئمة عن بعض السلف المتقدمين ، ونصه كما جاء في البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٢٨ "عن الحسن أن رجلا من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها ، فاتُّبع وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقه ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعج إلى ربه فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة ألاّ توبة له . هذا قد غفرت له الذي أصاب فكيف من أضل فصار إلى النار " ويروى هذا الأثر أيضا عن خالد الريفي بلفظ قريب من هذا . انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٢٨ ، وشرح اصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ١٤٢ .

(٢) هو الحسن بن على بن إبراهيم المقري المحدث ، أبو علي الأهوازي ، مقرئ أهل الشام وصاحب التصانيف ، توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٧٤

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٦ ص ٢٣ — ٢٤

(٤) هو نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري ، الحراني ، الحنبلي الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف منها : الرعاية الصغرى ، والكبرى في الفقه ، توفى سنة ٦٩٥ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٤٢٨

(من كفر ببدعته قبلت توبته على الأصح وقيل إن اعترف بها وإلا فلا ، وقيل إن كان داعية لم تقبل توبته)[1]

وقد نقل السفّاريني الخلاف في المسألة وأن المبتدع الداعية لا تقبل توبته عن أبي إسحاق ابن شاقلا وابن حمدان والبلباني[2][3].

وأما قول أئمة أهل السنة وجمهور أهل العلم ، فهو ماتقدم بيانه من القول بصحة توبة المبتدع سواء كان داعية أو غير داعية ، على ما دلت عليه نقول أهل العلم والتحقيق عنهم : قال عبدالله بن إبراهيم الأصيلي[4] رحمه الله ـ أحد علماء المغرب في القرن الرابع ـ في جواب سؤال ورد عليه عن حكم من زعم كفر أهل البدع وقطع بتخليدهم في النار وأنهم لا تقبل لهم توبة : "... فأما من قطع كما ذكرت على الله بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين ورد على رب العالمين قال الله تعالى : (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب...)[5]

وقال ابن عقيل :[6] رحمه الله تعالى : "الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبته صحيحة

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ١٠٩

(٢) هو : محمد بن بدرالدين ابن بلبان فقيه حنبلي أصله من بعلبك ، اشتهر وتوفى بدمشق سنة ١٠٨٣ هـ . الاعلام للزركلي جـ ٦ ص ٥١

(٣) انظر لوامع الأنوار للسفاريني جـ ١ ص ٣٩٥

(٤) عبدالله بن ابراهيم بن محمد الأصيلي ، من أهل أصيلة ، كان عالما بالكلام والنظر ، منسوبا الى معرفة الحديث توفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي جـ ١ ص ٢٤٩

(٥) المعيار المعرب للونشريسي جـ ٢ ص ٣٣٩

(٦) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ، ومؤلف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد ، وكان إماما مبرزا ، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٤ ص ٣٥

اذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ، ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم ، وبه قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو إسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع[1] وأنها لا تقبل ".[2]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية وقد سئل عن قول من قال بكفر من سب الصحابة من أهل البدع ولم يرج لهم توبه وأنهم إذا ماتوا مصرين على ذلك فمخلدين في النار .

" قولهم : إن توبة ساب الصحابة لا تقبل ، وأنه مخلد في النار خطأ ، بل الذي عليه السلف والأئمة ، كالأئمة الأربعة وغيرهم أن توبة الرافضي تقبل كما تقبل توبة أمثاله ، والحديث الذي يروى (سب صحابتي ذنب لا يغفر) حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ، ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب ، فإن الله يأخذ حق الصحابة منه . وأما من تاب فقد قال الله تعالى : (قل ياعبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)[3] وهذا في حق التائب أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ، وساب الصحابة إذا كان يعتقد جواز ذلك فهذا مبتدع ضال كسائر الضلال والحق في ذلك لله ، كمن سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) معتقدا أنه ساحر أو كاذب ، فإذا أسلم هذا قبل الله إسلامه ، كذلك الرافضي إذا تبين له الحق وتاب قبل الله منه ، وإن كان يقر بتحريم ذلك فهذا ظالم ، كمن قذف غيره وافتابه ، ومظالم العباد تصح التوبة منها ، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر مالعنهم وسبهم ، فإن الحسنات يذهبن السيئات)[4]

وقال رحمه الله في موضع آخر بعد أن بين مذهب السلف في المسألة رادا على من قال بعدم صحة توبة الدعاة إلى البدع بسبب إضلالهم غيرهم من الناس

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٥٤

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ١١٠

(٣) سورة الزمر آية : ٥٣

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٥٤١

" وأيضا فالداعي الى الكفر والبدعة وان كان أضل غيره ، فذلك الغير يعاقب على ذنبه ، لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه الى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لاجل إضلالهم .

وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ، ولكن توبته قبل هذا تحتاج الى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهوى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع ، وصاروا دعاة إلى الاسلام والسنة ، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير "[1].

وقال الشوكاني رحمه الله : "إن التوبة مقبولة من جميع العباد مسلمهم وكافرهم إذا كانت صحيحة صادرة عن خلوص نيه وعزيمة صحيحة "[2].

فثبت بهذا صحة توبة المبتدع سواء أكان كافرا ببدعته أم غير كافر ، وسواء أكان داعية أم غير داعية ، على ما دلت عليه هذه النقول ، من تظافر أقوال سلف الأمة وأئمتها على ذلك ،

وأما ما نقل عن بعضهم من القول بعدم قبول توبة الزنادقة ومن في حكمهم من فرق الباطنية والنصيرية والدروز ومن تكررت ردته .

كما نقل النووي رحمه الله عن إلامام مالك وأحمد رحمهما الله القول بعدم قبول توبة الزنديق[3] وما حكاه عن فقهاء الشافعية من اختلافهم في توبة الزنديق على خمسة أقوال[4].

وما نقله أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية من أن للعلماء في توبة الزنديق قولين مشهورين: قول بقبول توبته فلا يقتل ، وقول بقتله وإن أظهر التوبة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٦ ص ٢٥

(٢) تفسير الشوكاني جـ ٤ ص ٥٣٥

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١ ص ٢٠٦

(٤) انظر المصدر نفسه جـ ١ ص ٢٠٧

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١١٠

ونقله القولين كذلك عن أهل العلم في توبة النصيرية ، ومن في حكمهم من فرق القرامطة والباطنية[1] فإن كلامهم هنا في قبول توبة هؤلاء من عدمها ، إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا ، لأن هؤلاء لا يعلم صدقهم ، لكونهم يتدينون بالنفاق والتقية ، فيظهرون من الموافقة لدين المسلمين مالا يعتقدون ، فلا يوثق بصدق توبتهم ، أما إذا أخلصوا التوبة لله تعالى فلا خلاف بين الأئمة في صحة توبتهم حكمهم حكم غيرهم من العصاة والمذنبين .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ساق أقوال أهل العلم في حكم قبول توبة الزنادقة : " وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا : من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا ، فلا خلاف فيه ، فإن الله تعالى قال في المنافقين : (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يوت الله المؤمنين أجرا عظيما)[2] "[3].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " والفقهاء إذا تنازعوا في قبول من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ، لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قُدِّر أنه أخلص التوبة لله في الباطن ، فإن يدخل في قوله : (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)[4] [5]

فظهر بهذا إتفاق أقوال أهل العلم على صحة توبة عامة أهل البدع في الباطن ، من زنادقة وغيرهم ، مهما بلغت بدعهم وعظمت ، وتفرقت أهواؤهم وتعددت ، وأن توبتهم مقبولة عند الله تعالى إذا كانت صادقة ، وقد توفرت فيها الشروط المراعاة في قبول التوبة .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٥٧

(٢) سورة النساء آية : ١٤٦

(٣) المغني لابن قدامة جـ ١٢ ص ٢٧١

(٤) سورة الزمر آية : ٥٣

(٥) مجموع الفتاوى جـ ١٦ ص ٣٠

وبناء على ذلك ، مضافا الى ما دلت عليه النصوص الشرعية المتقدم عرضها سابقا ، نستطيع القول : بأن القول بعدم صحة توبة أهل البدع إن تابوا وعدم قبولها عند الله غير صحيح ، لمعارضته لما هو ثابت في الشرع ، بل إن النصوص الشرعية وكلام السلف على خلافه ، من ثبوت صحة توبة المبتدع ، وقبولها عند الله إذا توفرت فيها شروط الصحة .

وبالتالي فإنه لا يجوز حمل النصوص وأقوال السلف فيما صرحت به من أن أهل البدع لا يتوبون من بدعهم ، وأنهم ليست لهم توبة على هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

وجملة القول في حكم توبة أهل البدع وموقف أهل السنة منها بعد هذا العرض للنصوص ، والآثار المروية عن السلف بصددها ، وبيان ما قد تحتمله هذه النصوص والآثار من معان ، ثم بيان ما يصح ومالا يصح منها ، بعد النظر في النصوص الأخرى التي هي مفسرة لما جاء من النصوص الشرعية والآثار عن السلف في المسألة : نقطع بأنه لا يجوز حمل هذه النصوص والآثار ، إلا على المعنى الصحيح الذي يتفق مع أصول الشرع وقواعد الدين ، واللائق بمقام أئمة الدين وسلف الأمة الصالحين من أن المعنى المراد منها والتوجيه الصحيح لها : هو أن أهل البدع لا يوفقون للتوبة ولا ييسرون لها لا أن توبتهم لا تقبل عند الله لو صدرت منهم على ما قد يفهم من ظواهر النصوص ، دون تدبر وتأمل لمعانيها الصحيحة والنظر في النصوص الأخرى المبينة والموضحة لحقيقة مقصودها على ما تم بيان ذلك من خلال البحث .

وهذه الدراسة إنما هي في حكم قبول توبة أهل البدع باطنا عند الله تعالى ، أما حكم توبتهم في الدنيا وما يتعلق بذلك من إقامة الحدود وتطبيق العقوبات الشرعية المترتبة على ما احدثوه من البدع :

فإن الذي ينبغي للإمام أو القاضي ، أو من بيده النظر في مثل هذه المسائل من ولاة الأمر أن ينظروا في ذلك : فإن كان المبتدع المظهر للتوبة ، ممن لا يعرف عنه التدين بالتقية والكتمان في عقيدته ، ولم يكن هناك سبب يعرف يحمله على موافقة أهل السنة ظاهرا مع مخالفتهم في الباطن ، فاني لم أطلع من خلال

البحث لأحد من السلف على قول برد توبة هؤلاء وأمثالهم وعدم قبولها .

وأما إن كان المبتدع ممن عرف بالتزام التقية في دينه ، وإظهار الموافقة لأهل السنة في الدين، مع إبطان خلافه كبعض فرق الباطنية والدروز والنصيرية والرافضة ومن في حكمهم من الزنادقة الذين يتدينون بالنفاق وإظهار مالا يعتقدون .

فقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف السلف في حكم قبول توبة هؤلاء والأكثر على عدم قبولها[1] لكونهم لا يوثق بما أظهروه من الموافقة والرجوع عن البدعة هل هي توبة صادقة أم تقية ومدارة .

وأعدل الأقوال في هؤلاء أن يستوثق من صحة توبتهم وصدقهم ، ويحتاط في أمرهم قدر الإمكان ، فلا يتركون مجتمعين في مكان واحد ، بل يفرق بينهم ولا يمكنون من حمل السلاح لعظم خطرهم على المسلمين كما رجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية مستدلا بصنيع أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أهل الردة .

قال رحمه الله : ضمن حديثه عن أحكام النصيرية وما يجب على المسلمين من الحذر منهم : " وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، فإن مالهم يكون لبيت المال ، لكن هؤلاء إذا أُخذوا فإنهم يظهرون التوبة لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ، وفيهم من يُعرف وفيهم من قد لا يُعرف .

فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام : من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ويحال بينهم وبين معلميهم .

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤوا إليه قال لهم الصديق : اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية قالوا : ياخليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية؟

---

(١) نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١١٠

قال : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وترد ون إلينا ما أصبتم من أموالنا ، وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم ، فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله يعني هم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر في ذلك ".(١)

وبهذا يكون قد أتضح موقف أهل السنة من قبول توبة المبتدع باطنا وظاهرا ، وتقرر مذهبهم في المسألة على ضوء مدلولات النصوص الشرعية ـ التي هي عمدتهم في تقرير مذهبهم في هذه المسألة وغيرها من المسائل ـ وعلى ضوء المأثور عنهم من الأقوال في هذه المسألة وبذلك يحصل المقصود من عقد هذا الفصل والله أعلم ونستغفر الله ونتوب اليه من كل خطأ أو زلل .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٥٧ ـ ١٥٨

الباب الثاني

البـــاب الثانـــــي

موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع ومناكحتهم وأكل ذبائحهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وحكم موارثتهـــــم

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من أكل ذبائح أهل البدع .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع .

الفصل الخامس : موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع ود فنهم في مقابر المسلمين .

الفصل السادس : موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وارثهم .

الفصـــل الأول

موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهـل البـــدع

حكم الصلاة خلف المبتدع من المسائل الدقيقة ، التي يختلف الحكـم فيها باختلاف أحوال المبتدع من حيث كفره ببدعته من عدمه ، ومن حيث دعوتـه إليها من عدمها ، كما يتأثر الحكم في المسألة بنوع الصلاة المقامة خلف المبتدع ، كاختلاف الحكم في إقامة الجمع والأعياد ـــ وما هو في حكمها من الصلوات التي لا يمكن إقامتها إلا خلف إمام ـــ ، عن الصلوات الخمس ، كما يختلف الحكم أيضا بالنظر للمأموم فى هل يؤدي تركه للصلاة خلف المبتدع تفويت جمعة ، أو جماعة عليه أم لا ؟ ولذا فإن دراسة هذه المسألة ينبغى أن تراعى فيها تلك الأحوال وغيرها من العوامل المؤثرة في تحقيق الحكم الصحيح فيها ، وموقف الســـلف رحمهم الله منها ، إذ أن تلك الأحوال كانت محل اعتبار السلف في فتاويهـــم وأقوالهم على ما دلت عليه الآثار المنقولة عنهم في هذه المسألة .

وعلى ضوء ذلك ستكون دراستنا لهذه المسألة مفصلة إن شاء اللـــه على حسب تلك الأحوال ، بمختلف تعلقاتها ، رغبة في تحقيق الحكم الشرعـى الصحيح وموقف السلـف الدقيق من كل جزئية من جزئيات هذه المسألة ، ذلك لأن الصلاة خلف أهل البدع مما عمت به البلوى ، خصوصا في هذا العصر الـذي انتشر فيه أهل البدع ، وكثر اختلاط أهل السنة بهم في كل مكان فاحتاج أهل السنة إلى معرفة الحكم الشرعى للصلاة خلفهم أكثر من أي وقت مضى .

وهاهو ذا تفصيل القول في المسألة :

فنقول : إن المبتدع لا يخلو حاله (إما أن يكون محكوما بكفره عندنـــا وإما أن يكون غير محكوم بكفره .

فإن كان محكوما بكفره فلا تصح الصلاة خلفه لكفره ، باتفاق أهل السنة ، سواء فى ذلك أكان داعية لبدعته أم غير داعية[1] وإنما خالف البعض فى إعادة الصـــلاة

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٢ ، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي جـ ١ ص ٣٧٠

لمن صلى خلفه وهو لا يعلم حاله فلم يرعليه إعادة ، وبه قال أبو ثور[١] والمزني[٢] والذي عليه سائر الأئمة أن على ذلك المأموم إعادة تلك الصلاة لأنه أئتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته .[٣]

وعموما فبقطع النظر عن هذه المسألة الفرعية فالصلاة خلف المبتدع الكافر ببدعته غير صحيحه باتفاق الأئمة .

وعلى ذلك يحمل نهيهم عن الصلاة خلف بعض من حكموا بكفرهم من فرق أهل البدع كالجهمية والقدرية ، والرافضة ، وافتاؤهم بعدم جواز الصلاة خلفهم وتصريح الكثير منهم بوجوب إعادة الصلاة خلفهم كما دلت على ذلك الآثار المروية عنهم .

ومنها :

ما رواه اللالكائي بسنده عن واثلة بن الأسقع[٤] رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة خلف القدري ؟ فقال : (لا يصلى خلفه أما لو صليت خلفه لأعدت[٥])

وروى أيضا عن سيار أبى الحكم[٦] رحمه الله أنه كان يقول : (لا يصلى خلف القدرية ، فإذا صلى خلف أحد منهم أعاد الصلاة)[٧] .

وعن سلام ابن أبي مطيع رحمه الله أنه سئل عن الجهمية فقال : (كفار ولا يصلى خلفهم)[٨]

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١١٨

(٢) هو إسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني ، صاحب الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً ، توفى سنة أربع وستين ومائتين .
انظر وفيات الأعيان جـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٣

(٤) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين . تقريب التهذيب ص ٥٧٩

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ٢ ص ٧٣١

(٦) سيار أبو الحكم العنزى وأبوه يكنى أبا سيار ، واسمه وردان ، وقيل ورد وقيل غير ذلك ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
انظر التقريب ص ٢٦٢

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣١

(٨) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٠٥ ، واللالكائي في شرح اصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٣٢١

وجاء في المدونة أن الإمام مالك سئل عن الصلاة خلف الإمام القدري فقال للسائل : "إن استفتيت فلا تصل خلفه . قال السائل ولا الجمعة ؟ قال : ولا الجمعة ، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا "[١].

وقال أبو يوسف القاضي[٢] : (لا أصلي خلف جهمي ، ولا رافضي ، ولا قدري)[٣]

وجاء في السنة لعبدالله بن أحمد أن عبدالله بن إدريس[٤] سئل عن الجهمية هل يصلى خلفهم فقال : " أمسلمون هؤلاء لا . ولا كرامة لا يصلى خلفهم "[٥].

وفيه عن وكيع بن الجراح أنه قال في الجهمية : (لا يصلى خلفهم)[٦].

ويروى عن يحي بن معين[٧] "أنه كان يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر المأمون[٨]

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٨٤ وانظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٢ ص ٧٣٢ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة كان حافظا للحديث ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، ولي القضاء ببغداد إلى أن مات بها سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣٣

(٤) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو محمد الكوفي ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة . تقريب التهذيب ص ٢٩٥

(٥) جـ ١ ص ١١٣ رواية (٢٧) .

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ١١٥ روايه (٣٣) .

(٧) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون . تقريب التهذيب ص ٥٩٧

(٨) هو أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد ، استقل بالخلافة عشرين سنة ، كان أديبا شجاعا له همة عالية في الجهاد وكان في اعتقاده معتزليا شيعيا ، وقد أمتحن العلماء بخلق القرآن ، توفى سنة ٢١٨هـ وله ثمان وأربعون سنة . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٩

ما أظهر يعني القرآن مخلوق ".[١]

وعن أبي ثور أنه سئل عن القدرية فقال : (القدرية من قال إن الله لم يخلق أفاعيل العباد وأن المعاصي لم يقدرها على العباد ولم يخلقها فهؤلاء قدرية ، لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم ، ولا تشهد جنائزهم ، ويستتابون من هذه المقالة فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ".[٢]

وذكر أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد أنه سأله عن حكم صلاة الجمعة أيام كان يصلى الجمع الجهمية قال : " أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد ".[٣]

وروى ابن أبي يعلى أن الإمام أحمد سئل عن الصلاة خلف المبتدعة فقال : أما الجهمية فلا ، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا ".[٤]

وثبت عن معاذ بن معاذ[٥] أنه قال : "صليت خلف رجل من بني سعد ثم بلغني أنه قدري فأعدت الصلاة بعد أربعين سنة أو ثلاثين سنة ".[٦]

ويقول الامام البربهاري في كتاب شرح السنة : " والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهميا فإنه معطل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك ".[٧]

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٣٠

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٢٠

(٣) مسائل الامام أحمد لأبي داود ص ٤٣

(٤) طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٦٨

(٥) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري ، القاضي ، ثقة متقن ، مات سنة ست وتسعين ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٥٣٦

(٦) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ ٢ ص ٣٨٦ رواية (٨٣٩) وانظر الشريعة للآجرى ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٧) شرح السنة ص ٤٩

الى غير ذلك من الآثار المروية عن السلف في هذا المعنى وهي كثيرة جدا ، وإنما اقتصرنا على بعضها خشية الإطالة .(١)

وهي دالة في مجموعها على اتفاق السلف رحمهم الله على عدم جواز الصلاة خلف من كفر ببدعته من أهل البدع ، كالقدرية ، والجهمية ، والرافضة ، وهكذا الحكم في الصلاة خلف كل من حكم بكفره من أهل البدع من هؤلاء وغيرهم : أن الصلاة خلفهم باطلة وغير صحيحة ومن صلى خلفهم أعاد الصلاة سواء كانت صلاة جمعة ، أو عيد ، أوغيرهما من الصلوات الخمس . .

لكن ينبغي التنبيه هنا على ماتقدم تقريره في فصل التكفير من الباب الأول : من أن تكفير السلف لبعض فرق أهل البدع ، من القدرية ، والجهمية ، والرافضة ، هو من باب التكفير المطلق ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق ، بل يتوقف في تكفير الشخص المعين منهم فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه بالكفر .(٢)

ولذا فإنه ينبغي مراعاة ذلك هنا ، فلا يحكم ببطلان الصلاة خلف كل قدري ، وجهمي ، ورافضي بناء على مادلت عليه أقوال السلف ببطلان الصلاة خلفهم حتى يثبت كفر ذلك الإمام عينه وتثبت الحجة عليه بأنه كافر ، لان الحكم ببطلان الصلاة خلفه معلق بكفره فيثبت بثبوته وينتفي بانتفائه .

---

(١) انظر لمزيد من هذه الآثار : السنة لعبدالله بن أحمد جـ ١ ص ١٠٣ روايه (٤) ، ص ١١٨ رقم (٤٢) ، ص ١٢٣ رقم (٥٥) ، ص ١٣٠ رقم (٧٥) ، ص ١٦٤ رقم (٧٥ ، ص ١٢٩ رقم (٧٢)و(٧٣) ص ٣٨٤ رقم (٨٣٣ ، ٨٣٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ٣٢٢ رقم (٥١٨ ، ٥١٩) ، ص ٣٢٥ رقم (٥٣٠) ، جـ ٣ ص ٥٠٤ رقم (٨٧٨) ، جـ ٤ ص ٧٣١ رقم (١٣٤٨) ، ص ٧٣٥ رقم (١٣٦٤)مختصرالحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ص ٥٣٨ ، ٥٧٠ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلي جـ ١ ص ١٤٦ ، ١٧٢ ، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٤

(٢) انظر ص ١٥٤ ، ١٥٥ من هذا البحث .

ولهذا ثبت عن الإمام أحمد أنه صلى خلف بعض الجهمية مع تكفيره لهم في الجملة وقوله ببطلان الصلاة خلفهم ، لأنه لم يكفر هؤلاء الأعيان ، كما نقل ذلك عنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : " مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال أنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله "[1].

وهذا النص قد تمسك به بعض الجهمية ، والمنافحون عنهم في هذا العصر في دعوة أهل السنة لموالاة الجهمية والركون إليهم من الصلاة خلفهم وغيرها[2] مما هو معارض للعقيدة الصحيحة ومواقف السلف تجاههم ، ولا حجة لهم فيه : فصلاة الإمام أحمد خلف بعض الولاة ، ممن تأثروا بأقوال الجهمية لكونهم لم تثبت الحجة عليهم بالكفر ، لجهلهم أو لمانع آخر من موانع التكفير ، لا يعني قوله بجواز الصلاة خلف الجهمية بل إن أقواله وأقوال غيره من السلف صريحة في عدم جواز الصلاة خلفهم ، عدا الجمعة فإنها تؤدى خلفهم وتعاد لبطلانها على ما تقدم النقل عنهم بذلك آنفا ، وقد تولى الرد على هذه الشبهة بعض أئمة الدعوة كالشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وتلميذه الشيخ سليمان سحمان رحمهما الله فلتراجع أقوالهما لمن أراد المزيد من الايضاح والتفصيل في هذه المسألة.[3]

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٥٠٧ ، ٥٠٨

(٢) انظر ما ذكره الشيخ سلمان بن سحمان رحمه الله في مقدمة رسالته كشف الشبهتين ص ٧ ــ ٩ عن بعض تلبيسات الجهمية المعاصرين القاطنين سواحل عمان وغيرها على بعض العوام من أهل السنة بنقل بعض كلام شيخ الاسلام وحمله على غير مقاصده الصحيحة مما حمل الشيخ رحمه الله على تأليف هذه الرسالة في الرد عليهم . وانظر نص السؤال الذي أورده بعضهم على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حول نص كلام شيخ الإسلام السابق ص ٢٠ من الرسالة نفسها ، ومجموعة الرسائل النجدية جـ ٣ ص ٣٠٦

(٣) انظر الدرر السنية جـ ٣ ص ١٩٧ ــ ١٩٨ ، جـ ٦ ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ ، وكشف الشبهتين ص ٢٠ ، ٢١

فظهر بهذا العرض لأقوال السلف في مسألة حكم الصلاة خلف المبتدع الكافر ، اتفاق السلف قاطبة على عدم صحة الصلاة خلف من حكمنا بكفرهم من أهل البدع وأن على من صلى خلفهم إعادة تلك الصلاة لبطلانها ، غير أن هاهنا مسألة لابد من الاشارة إليها وهي هل ينهى عن أداء الصلوات خلفهم ؟ أو يؤمر بأدائها ثم إعادتها ، كان بعض الأئمة يرى أداء الجمعة خلفهم خاصة ، ثم إعادتها كما هو ظاهر من بعض الآثار المتقدمة عنهم كالأثر المروي عن يحي بن معين أنه كان يؤدي صلاة الجمعة خلف الجهمية ثم يعيدها ، وكذلك الإمام أحمد صرح بأنه يعيدها وأمر بإعادتها خلفهم[1] مما يدل على أنه كان يشهدها معهم ، وقال الإمام البربهاري : " وإن كان أمامك يوم الجمعة جهميا وهو سلطان فصل خلفه وأعد صلاتك "[2] وإنما قال السلف بشهودها معهم لعموم أمر الله بإجابة ندائها في قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[3]

وأما إن كان المبتدع لا يكفر ببدعته ففي حكم الصلاة خلفه تفصيل بحسب حاله ، وأحوال المأمومين ، وبيان ذلك :

أن المبتدع إما أن يكون معلنا لبدعته داعية إليها ، أو لا يكون .

فإن كان داعية لبدعته ، ولم يمكن إقامة الجمع والجماعات إلا خلفه كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد هو إمامها ، وكالعيدين والصلوات في الحج ، وكذلك الصلوات الخمس إذا لم يكن في البلدة أو القرية إمام لها غيره ، ففي هذه الحالة تؤدى تلك الصلوات خلفه ، لان ترك الصلاة خلفه هنا إما أن يؤدي إلى تعطيل بعض هذه الصلوات بالكلية كالجمعة والعيدين ، أو تفويت الأفضل بترك الصلوات الخمس في جماعة عند من لا يقول بوجوب الجماعة، وعند من يقول بوجوبها يعد تركها تركا لواجب ، فتؤدى هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن لبدعته

---

(١) انظر هذين الأثرين عن يحى وأحمد ص ٢٩٨ من هذا البحث .

(٢) شرح السنة ص ٤٩

(٣) سورة الجمعة آية : ٩

عند عامة السلف والخلف ، ولا يُترك شهود هذه الصلوات لكون الإمام مبتدعا ، ومن تركها لذلك فهومبتدع عند أكثر أهل العلم من أهل السنة .

وقد دل على تقرير هذه المسألة أقوال السلف وأفعالهم من الصحابة والتابعين ومن جاء من بعدهم من سلف الأمة الصالح :

روى البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن عدى[1] رضي الله عنه (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ".[2]

وقد صلى بعض الصحابة خلف أهل البدع كما روى ابن أبي زمنين[3] عن سوار بن شبيب[4] قال : " حج نجده الحروري[5] في أصحابه فودع ابن الزبير[6] فصلى

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، المدني ، قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد . انظر التقريب ص ٣٧٣

(٢) رواه البخاري في (كتاب الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع . . .) فتح الباري جـ ٢ ص ١٨٨ برقم ٦٩٥

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى المريي ، أبو عبد الله بن أبي زمنين ، الأندلسي ، نزيل قرطبة وشيخها وفقيهها وصاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والزهد ، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٥٦

(٤) سوار بن شبيب السعدي ، الأعرجي ، الكوفي ، روى عن ابن عمر وروى عنه عوف وعكرمة بن عمار ، قال يحى بن معين ، ثقة . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٤ ص ٢٧٠

(٥) نجدة بن عامر الحروري من رؤس الخوارج ، زائغ عن الحق ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية ، وقدم مكة ، وله مقالات معروفة واتباع أنقرضوا ، قتل سنة سبعين للهجرة . لسان الميزان جـ ٦ ص ١٤٨

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر ، وأبو خبيب ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين ، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . انظر التقريب ص ٣٠٣

هذا بالناس يوما وليلة ، وهذا بالناس يوما وليلة ، فصلى ابن عمر خلفهما ، فاعترض رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري ؟ فقال ابن عمـــــر : إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا ، وإذا نادوا حي على قتل نفس ، قلنا : لا ورفع بها صوته ".[1] وقد اشتهر ذلك عن الصحابة عند أهل العلم فتناقلوه في كتبهـــم :

يقول ابن حزم : " ما نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم ، امتنع من الصلاة خلف المختار ، وعبيد الله بن زياد ، والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2] ".[3]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض استدلاله لعدم تكفير الخوارج : " ومما يدل على أن الصحابة لم يكفّروا الخوارج : أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري[4] ".

فهذه أقوال الصحابة وأفعالهم تدل على جواز الصلاة خلف أهل البدع إذا لـــم يكن ثمة إمام تؤدى الصلوات خلفه من غيرهم ، بل أمروا ــ والحالة هذه ــ بالصلاة خلفهم ، وشهدوا بأنفسهم الصلوات خلف أئمة أهل البدع ودعاتهم .

فقد أمر عثمان رضي الله عنه بالصلاة خلف إمام من الطائفة الباغية عليه وعامتهـــم من أهل البدع وصلى ابن عمر وغيره من الصحابة خلف نجدة الحروري ، وكان من دعاة الخوارج وأئمتهم .

وقد تناقل أهل العلم أن الصحابة كانوا يؤدون الصلاة خلف المختار بن أبي عبيد وابن أبي زياد ، والحجاج ، ويأتمون بهم وهم رؤس في الفسق والإبتداع ، فإذا ثبت ذلك عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فليعلم العاقل أن في اقتفـــاء

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين جـ ٣ ص ١٠٠٣

(٢) سورة المائدة آية : ٢

(٣) المحلى جـ ٤ ص ٣٠٢

(٤) منهاج السنة جـ ٥ ص ٢٤٧

آثارهم والاقتداء بأفعالهم واتباع سننهم الفوز والفلاح ، فليس أحد أعلم بالدين وأحرص على الخير بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

وأما التابعون وتابعوهم على الخير والهدى من أئمة الدين وعلماء المسلمين ، فهم على طريقة الصحابة ومنهجهم في كل ذلك .

روى ابن أبي زمنين بسنده عن الأعمش[1] قال : " كان كبار أصحاب عبدالله (يعني ابن مسعود) يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها "[2].

وسأل رجل الحسن البصري : " رجل من الخوارج يؤمنا أنصلي خلفه ؟ قال : نعم قد أم الناس من هو شر منه "[3].

وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : " أنصلي خلف الحجاج ؟ قال : إنا انصلي خلف من هو شر منه "[4].

وروى ابن أبي زمنين عن ابن وضاح قال سألت يوسف بن عدي[5] عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (خلف كل بر وفاجر)[6] قال : الجمعة خاصة ، قلت وإن كان الامام صاحب بدعة قال : نعم وإن كان صاحب بدعة لان الجمعة في

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، أو ثمان وكان مولده أول سنة احدى وستين .
انظر التقريب ص ٢٥٤

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين جـ ٣ ص ١٠٠٤

(٣) المصدر نفسه جـ ٣ ص ١٠٠٥

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٣٠١

(٥) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم ، الكوفي ، نزيل مصر ، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر تقريب التهذيب ص ٦١١

(٦) هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان معناه صحيحا دلت عليه النصوص ـ وقد ضعفه العلماء ، قال العجلوني : " رواه البيهقي عن أبي هريرة وفي سنده انقطاع وأورده ابن حبان في الضعفاء " كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٩ ، وقال عنه الألباني : " ضعيف علته الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة " حاشية شرح العقيدة الطحاوية (ط : المكتب الاسلامي) ص ٤٢١

مكان واحد ليس توجد في غيره ".[1]

وروى عن ابن وضاح أيضا قال : سألت حارث بن مسكين[2] هل ندع الصلاة خلف أهل البدع فقال : أما الجمعة خاص ، فلا وأما غيرها من الصلاة فنعم ".[3]

وروى الخلال أنه قيل للامام أحمد : " صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة البر والفاجر ما داموا يقيمونها ؟ قال : نعم ".[4]

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة : " ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد ، وسائر الصلوات والجماعات ، خلف كل بر وفاجر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي خلف الحجاج ".[5]

وقد ترجم البخاري للأثر المتقدم عن عثمان رضي الله عنه وبعض الآثار الأخرى في معناه بقوله : (باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته).[6]

فقد دلت أقوال هؤلاء الأئمة على اعتقادهم جواز إقامة سائر الصلوات من الجمع والأعياد والمكتوبات ، خلف الأئمة المعلنين للفسق والبدعة ، مالم يمكن إقامة هذه الصلوات إلا خلفهم .

وأما ماجاء في بعض هذه الآثار من تخصيص الحكم بالجمعة ، أو العيدين ، فذلك لإن هذه الصلوات لا تقام إلا في مكان واحد ، كما نصت على ذلك بعض الآثار السابقة ، وهذا بخلاف الصلوات الخمس فإنها في الغالب تقام في أكثر من مكان ، فإذا كان الإمام في موضع مبتدعا أمكن أداؤها خلف إمام عدل في موضع آخر ولهذا نص بعض الأئمة على عدم جواز إقامة الصلوات الخمس ، خلف المبتدع لهذا السبب

---

(١) أصول السنة جـ ٣ ص ١٠٠٦

(٢) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري قاضيها ، ثقة فقيه ، مات سنة خمسين ومائتين . انظر التقريب ص١٤٨

(٣) أصول السنة لابن أبي زمنين جـ ٣ ص ١٠٠٦

(٤) السنة للخلال جـ ١ ص ٧٧

(٥) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص ٦١

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٢ ص ١٨٨

كما تقدم في الأثر المروى عن حارث بن مسكين .

وأما إذا لم يمكن إقامة المكتوبات خلف إمام عدل بأن كان كل الأئمة الذين يقيمونها من أهل البدع أو أنها لا تقام إلا في مكان واحد خلف مبتدع فحكمها عند وذ حكم الجمعة والعيدين على حد سواء تقام خلف المبتدع ولا تترك عند عامة أئمة السلف الصالح .

وأما أقوال أهل العلم من أهل السنة ممن جاءوا بعد هؤلاء الأئمة :

فإنها جاءت مقررة للمأثور عنهم في هذه المسألة ، وكانت أقوالهم في الحقيقة بمثابة الشرح والإيضاح لأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في هذا الباب .

وها هو ذا طرف من أقوالهم تلك بحسب ما يقتضيه المقام ويسمح به الوقت ، وإلا فأقوال أهل العلم في المسألة كثيرة جدا يجل حصرها في هذا الموضع :

يقول ابن قدامة : " فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين في عصره ".[1]

وقال أيضا : " وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا ، نص عليه أحمد .. إلى أن قال : ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافا ، والأصل في هذا عموم قول الله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[2] وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ، ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها ، وقال عبد الله بن أبي الهذيل[3] : تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه ، فإنما عليه كذبه ، ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ، ويتولاها الأئمة أو من ولوه فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها ".[4]

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٢٢

(٢) الجمعة آية : ٩

(٣) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي ، أبو المغيرة ثقة ، مات في ولاية خالد القسري على العراق . التقريب ص ٣٢٧

(٤) المغني جـ ٣ ص ١٦٩ ، ١٧٠

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في تحقيقه لهذه المسألة :

" ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك .

فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا في العقائد : إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجرا ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد ، فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقا ، هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل ، والشافعي وغيرهما ، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره ، من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس ، وابن مالك ، والعطار (١) (٢) .

وقال في المسائل الماردينية : " وأما الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع وخلف أهل الفجور : ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه ، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء : أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة ، لا يجوز مع القدره على غيره ، فإن من كان مظهرا للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك . . . فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور ، إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك ، بل يصلى خلفه مالا يمكن فعلها إلا خلفه ، كالجمع والأعياد

---

(١) هكذا ورد في المصدر بعطف (ابن مالك والعطار) مما يوحي بأن هذه الأسماء تمثل مع عبدوس ثلاث شخصيات والصحيح أن هذه الأسماء إنما هي الاسم الكامل لعبدوس فهو عبدوس بن مالك العطار وقد وجه الامام أحمد له رسالة يبين له فيها بعض المسائل وهي الرسالة التي أشار اليها شيخ الاسلام وقد تقدمت ترجمة عبدوس ص ١٠٣ من هذا البحث .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٥٢ — ٣٥٣

والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة فإن تفويت الجمعة والجماعة ، أعظم إفسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية ، بدون دفع تلك المفسدة ، ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا ، معدودين عند السلف والأئمة : من أهل البدع ".(١)

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي رحمه الله : " الأصل الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالى ومن يقول بخلق القرآن والخطابية ، والمشبهة ، وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ".(٢)

وفيه أيضا : " ان الفاسق إذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه ، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وعلل بأن في غير الجمعة يجد اماما غيره ".(٣)

كما حقق هذه المسألة أيضا القاضي ابن أبي العز الحنفي رحمه الله على وفق منهج السلف فى شرحه للعقيدة الطحاوية وضمن تحقيقه بعض كلام شيخ الاسلام ابن تيمية السابق مقررا ومؤيدا له .(٤)

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمهم الله في ضمن إجابة له مطولة عن سؤال ورد عليه عن الحكم في بعض ما يدعيه أقوام ممن ينتسبون للسنة ، من كونهم لا يشهدون الجمع وسائر الصلوات خلف الإئمة الفجار " وأما كونهم لا يشهدون الجمعة والجماعة ، ولا يسلمون ولا يردون السلام ، فهم بذلك مخالفون لأهل السنة والجماعة ، من سلف الأمة وأئمتها ، ولو وجد

---

(١) المسائل الماردينية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٦٢ — ٦٤ ، ومجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٤٢ — ٣٤٤

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ٣٧٠

(٣) المصدر نفسه جـ ١ ص ٣٧٠

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٩ — ٤٢٠

في الامام من الفجور مالا يخرجه عن الإسلام ، فأهل السنة يصلون خلف أهل الأهواء إذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم ".[١]

فثبت بهذه النقول عن أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، وما تقدمها من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، والأئمة المرضيين ، إتفاق كلمة أهل السنة من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر على جواز اقامة الصلوات من الجمع والأعياد والصلوات الخمس خلف الأئمة من دعاة أهل البدع وغيرهم من الفساق ، إذا لم يمكن إقامتها إلا خلفهم ، وأن من ترك اقامة هذه الصلوات خلفهم والحالة هذه فهو مبتدع عند أهل السنة والجماعة .

وإذا ثبت ذلك فهل تعاد الصلاة خلفهم أم لا . قال بالإعادة بعض أهل العلم وهي رواية لأحمد وفى رواية من أعادها فهو مبتدع[٢] والصحيح أنها لا تعاد لفعل الصحابة رضى الله عنهم فإنهم كانوا يصلون هذه الصلوات خلف أهل البدع ولا يعيدون ، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل السنة وهو الذي ذهب اليه أهل العلم والتحقيق لهذه المسألة .

قال ابن قدامة ضمن تحقيقه لموقف الامام أحمد وغيره من أهل العلم في حكم صلاة الجمعة خلف أهل البدع : قال أحمد : " أما الجمعة فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلى منهم أعاد ، وروى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع ، وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع ، لأنها صلاة أمر بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات ".[٣]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد أن بين مذهب السلف في المسألة وأنهم يرون إقامة الجمعة وما في حكمها من الصلوات خلف أهل البدع " والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣ ص ٩٣

(٢) انظر طبقات الحنابلة للقاضى ابن أبي يعلى جـ ١ ص ٢٤١ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ١٦١ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣ ص ٢٨٦

(٣) المغنى جـ ٣ ص ٢٢

الفجار ولا يعيدون ، كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة[١] وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ، ثم قال : أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : مازلنا معك منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه إلى عثمان . . ."[٢]

وقال أيضا : " وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع ".[٣]

وقال ابن أبى العز الحنفي : "ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أن يصليها ولا يعيدها . . ".[٤]

وهذا التحقيق إنما هو في حكم الحالة الأولى من حالتي الصلاة خلف الدعاه من أهل البدع : وهي في حالة ما إذا لم يتمكن الشخص من أداء هذه الصلوات إلا خلفهم .

أما إذا تمكن من أداء الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة الصلاة خلفه فقال الحنفية والشافعية بصحة الصلاة خلفه مع الكراهة :

قال عبدالله بن أحمد النسفي[٥] صاحب كنز الدقائق ـ في فقه الحنفية ـ : " وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع . . "[٦]

وقال ابن نجيم في شرحه : " بيان للشيئين : الصحة والكراهة ، أما الصحة

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبى معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي ، أخو عثمان لامه ، له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية .
تقريب التهذيب ص ٥٨٣

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٥٣

(٣) المصدر نفسه جـ ٢٣ ص ٣٤٤

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٠

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٦٢

(٦) كنز الدقائق مع البحر الرائق جـ ١ ص ٣٦٩

فمبنية على وجود الأهلية للصلاة ، مع أداء الأركان ، وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والأركان ".[١]

وقال في خاتمة تحقيقه للمسألة : " فالحاصل أنه يكره لهؤلاء التقدم ، ويكره الإقتداء بهم كراهة تنزيهية فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد وينبغي أن يكون محل كراهة الإقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة كما لا يخفى ".[٢]

ونقل نصر المقدسي من أئمة الشافعية عن الإمام الشافعي قوله : " وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدعة ".[٣]

وأما عند المالكية والحنابلة : فقد نقل الأصحاب عن كل من الإمامين مالك وأحمد في المسألة قولين : قول بإعادة الصلاة خلف المبتدع هنا أي أنها باطلة ، وقول بعدم الإعادة فتكون صحيحة كما عند الحنفية والشافعية ، والذي عليه عامة أصحابهما هو القول بصحة الصلاة وعدم الإعادة .

جاء في المدونة الكبرى : أن الامام مالك سئل عن الصلاة خلف الإمام القدري : فلم ير الصلاة خلفه وقال في الجمعة أرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا .[٤] ثم قال : " وأهل الأهواء مثل أهل القدر "[٥] فهذه الرواية تدل على عدم صحة الصلاة خلف أهل البدع وإن لم يبلغوا حد الكفر .

أما الرواية الثانية عن الإمام مالك وهو القول بعدم الإعادة وصحة الصلاة خلف أهل البدع فقد نقلها عنه عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[٦] ـ أحد أئمة المالكية ـ

---

(١) البحر الرائق جـ ١ ص ٣٦٩

(٢) المصدر نفسه جـ ١ ص ٣٧٠

(٣) مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ص ٥٧٠

(٤) تقدم نص هذه الرواية ص ٢٩٧

(٥) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٨٤

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨٧

وذكر أنها هي التي عليها جميع أصحاب مالك .

قال في معرض حديثه عن حكم الصلاة خلف أهل البدع : " . . . قال مالك ، فإن صلى فلا إعادة عليه . . . وكان سحنون [1] يقول : فإن أعاد فحسن ، وإن لم يعد فلا شيء عليه ، وكان يضعف الإعادة ويرى ألا يعيد في وقت ولا غيره ، قال : وكان جميع أصحاب مالك يقولون — أشهب [2] والمغيرة [3] . . . وغيرهما أنه لا تعاد خلفهم " [4].

وأما الامام أحمد فقد جاء عنه في رواية حرب [5] أنه قال : " يصلى خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب " [6]

وفي رواية أبي الحارث [7] عنه : " لا يصلى خلف مرجيء ، ولا رافضي ، ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد " [8] وفي رواية أبي داود " قلت لأحمد أصلى خلف

(١) هو أبوسعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب ، الملقب بسحنون الفقيه المالكي قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه ، توفي سنة أربعين ومائتين . وفيات الأعيان جـ ٣ ص ١٨٠

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال اسمه مسكين ، ثقة فقيه ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين . تقريب التهذيب ص ١١٣

(٣) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي أبوهاشم أو هشام المدني ، صدوق فقيه كان يهم كثيرا مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة . التقريب ص ٥٤٣

(٤) المعيار المعرب للونشريسي جـ ٢ ص ٣٣٨

(٥) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، وقيل أبو عبدالله ذكره الخلال فقال رجل جليل ، وكان رجلا فقيها ، قد جعله السلطان على أمر الحكم وغيره في البلد . انظرطبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٤٥

(٦) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى جـ ١ ص ١٧٢

(٧) هو أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، ذكره الخلال فقال : كان أبو عبدالله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل ، وروى عنه مسائل كثيرة . انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٧٤

(٨) الروايتين والوجهين جـ ١ ص ١٧٢

المرجئ ؟ قال : اذا كان داعيا فلا يصلى خلفه "[1] فهاهنا روايتان عن أحمد كالروايتين عن مالك رواية بصحة الصلاة خلف دعاة أهل البدع ورواية ببطلانها ووجوب إعادتها .

وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيمية هاتين الروايتين عن أحمد ومالك ضمن نقله لأقوال العلماء في المسألة ، قال : " وإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وقيل بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته ".[2]

ثم ذكر في موضع آخر أن الذى عليه أكثر أهل العلم هو القول بصحة الصلاة خلف المبتدع المعلن ، مع إمكان أدائها خلف غيره قال : " ولكن إذا ظهر من المصلى بدعة أو فجور ، وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق ، مع إمكان الصلاة خلف غيره : فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد "[3] وهذا هو الذي قرره الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ ضمن حديثه عن حكم الصلاة خلف من يدرس القوانين الوضعية ليحكم بها مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله حيث قال : " أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق ففيها خلاف مشهور ، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر ، وهو قول جم غفير من أهل العلم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . . "[4]

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص ٤٣

(٢) الفتاوى ـ الكبرى لابن تيمية جـ ١ ص ١٢٩ ، وانظر مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٥١ ، ٣٥٥

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٠

(٤) مجموع فتاوى ابن باز جـ ٢ ص ٣٢٧

والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في حكم الصلاة خلف المعلنين للبدع على قولين مشهورين :

أحدهما : القول بعدم صحة الصلاة خلفهم ووجوب الإعادة على من صلى خلفهم وهو مروى عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما .

والآخر : أن الصلاة خلفهم صحيحة ولكنها مكروهة لترك الصلاة خلف الأولى والأفضل . وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبه قال مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما ، وهو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهور أصحاب الأئمة الأربعة بما فيهم أصحاب مالك وأحمد رحمهم الله أجمعين .

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله فبالاضافة إلى أنه قول عامة السلف فهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعد الدين . فإن الحكم ببطلان عمل ما مما شرعه الله لعباده لا يكون إلا بانخرام أحد شروطه الصحة المقررة لقبوله في الشرع كما تقدم بيان ذلك مفصلا في الفصل الثالث من الباب الأول في حكم قبول أعمال أهل البدع . . . (١)

وعليه فالصلاة خلف المبتدع الداعية صحيحه مالم يكفر ببدعته لأنه ليس من شرط صحة صلاة المأموم عدالة إمامه ، ولهذا كان الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة ، يصلون خلف الأئمة الفساق ويعتدون بها ، وقد اشتهر بين أهل العلم أن من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به فالصلاة خلفه صحيحة كما أن صلاته في نفسه صحيحة .

وإنما كرهوا الصلاة خلفه في هذه الحالة لامكان أدائها خلف العدل إذ هي أفضل من أدائها خلفه ، ولأن ترك الصلاة خلف المتبدع يعد إنكارا عليه وردعا له عن بدعته وهذه المصلحة لا تتحقق بالصلاة خلفه .

---

(١) انظر ص ٢٥٩-٢٦٠ من هذا البحث .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٣ ص ٣٥٤ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٣ ص ١٦٤

وبهذا يكون قد اتضح موقف السلف من حكم الصلاة خلف المبتدع المعلن للبدعة والمظهر لها بحالتيه المتقدمتين .

وأما إن كان المبتدع غير مظهر لبدعته بل هو متستر عليها فإنه ينظر في حكم أداء الصلاة خلفه ـ بعد ثبوت ابتداعه بيقين ـ بحسب الحالتين المتقدمتين في المبتدع المعلن فإن لم يمكن أداء الجمع والجماعات إلا خلفه فإنها تؤدى خلفه ولا تترك ، ومن تركها فإنه معدود من أهل البدع عند أهل السنة كالحكم في الاقتداء بالمبتدع المعلن. لأنه إذا جاز آداء هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن فأداءها خلف المسر من باب أولى .

وأما إذا أمكن أداءها خلف غيره من الأئمة العدول فلا شك أن أداء الصلاة خلف العدل أفضل من أدائها خلف الفاسق لكن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر هنا إنكارا عليه كما تترك خلف المبتدع المعلن ، فإن الإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من الوسائل إنما يكون عند الإعلان للبدعة وهذا مسر غير معلن :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف أهل البدع : إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهرا للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر الذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ".[1]

وأما إن كان الامام مستور الحال لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، كمن صلى خلف إمام ليس من بلده ، فالصلاة خلفه جائزة وصحيحة إذ الأصل في المسلمين العدالة كما أنه ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم معتقد إمامه ، وقد نص على هذه المسألة

---

(١) المسائل الماردينية ص ٦٢

الامام أحمد كما نقل عنه ابن قدامة . بل نقل اتفاق الأئمة عليها شيخ الاسلام ابن تيمية .

يقول ابن قدامة في سياق حديثه عن أحوال الإمام من حيث الفسق وعدمه " وان لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة ، نص عليه أحمد ، لأن الأصل في المسلمين السلامة ، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم ".(١)

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا ، باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف مستور الحال ".(٢)

وبهذا يكون قد اتضح حكم الصلاة خلف أهل البدع وموقف السلف من الاقتداء بهم بكل صوره وأحواله .

وأنه على الرغم من اتساع البحث لكثرة تفريعات المسائل ، الأمر الذي يخالف الرغبة في اختصاره خشية حصول السأم على قارئه بالإطالة ، إلا أني أجد من الضرورى هنا بيان الحكمة من نهي السلف عن الصلاة خلف أهل البدع ، وعدم التزام هذا المنهج فى كل الأحوال بل تتردد فتاويهم في حكم الصلاة خلف المبتدع بين النهى عنها تارة ، والأمر بها تارة أخرى ، وبين الإفتاء بصحتها أحيانا والقول ببطلانها أحيانا أخرى فإن الوقوف على الحكمة فيها ومعرفة مقاصد السلف منها مهم جدا لفقه هذه المسألة وفهمها على وجهها الصحيح ، وبه يزول ما قد يعترى البعض من مظنة التعارض بين فتاوى السلف في المسألة وأقوالهم ، فتطمئن النفوس إلى سلامتها وينشرح الصدر إلى العمل بها وتطبيقها .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٢٣

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٥١ ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٠ ، جـ ٤ ص ٥٤٢

وجملة القول في الحكمة من النهي عن الصلاة خلف أهل البدع ومقصد السلف من ذلك هو هجر المبتدع وردعه لينتهي عن البدعة أشار الى ذلك الآجرى[١] وصرح به شيخ الاسلام ابن تيمية[٢] والشاطبي[٣] وابن أبى العز الحنفي.[٤]

ونقل ابن فرحون عن أهل العلم إضافة لذلك : سببا آخر هو فساد عقيدة المبتدع قال : " ولا يصلى خلف أهل البدع ردعا لهم وقيل لفساد عقيدتهم ".[٥]

والذى يظهر لي من تحقيق أقوال السلف في المسألة أن الحكمة من النهي عن الصلاة خلف المبتدع والاقتداء به دائرة بين هذين المقصدين فتارة يكون النهي لزجر المبتدع وردعه عن ابتداعه ، وتارة يكون لفساد معتقده ، وقد يجتمع المقصدان في النهي تارة أخرى ، لكن هذين المقصدين قد يتعارض تحقيقهما مع مصالح أخرى أعظم من المصلحتين الناتجتين عن تحقيقهما ، فعند ذلك تقدم المصلحة العظمى على الصغرى إذا لم يمكن الجمع بينهما . أو قد يترتب على تحقيق هذين المقصدين مفسدة أعظم من المفسدة المراد دفعها عن طريقهما ، فلا ينبغى دفع مفسدة صغرى بأعظم منها بل يُبقى على أقل المفسدتين إن لم يمكن دفعهما جميعا .

ومن هنا تدرك الحكمة من نهي السلف أحيانا عن الصلاة خلف أهل البدع والتشديد في ذلك وأمرهم أحيانا أخرى بالصلاة خلفهم وذم المخالف وتبديعه. فإن ذلك مبناه على مراعاة التوازن بين المصالح والمفاسد عند الفتوى ، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن الجمع بينهما ، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن دفعهما جميعا ، فما من فتوى للسلف سواء بالنهي عن الصلاة خلف أهل البدع أو بالأمر بها في بعض الحالات ، إلا وهي محققة لخير الخيرين ، أو دفع شر الشرين ، إن لم تجمع بين تحصيل الخيرين ودفع الشرين .

---

(١) انظر الشريعة ص ٩١
(٢) انظر منهاج السنة جـ ١ ص ٦٣ ، ٦٤
(٣) انظر الاعتصام جـ ١ ص ١٧٧
(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٠
(٥) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ٢ ص ١٩٠

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية مقررا هذا المنهج الذي جاءت به الشريعة والتزمه السلف في أقوالهم وأفعالهم ، في معرض حديثه عن حكم تقديم المبتدع في الإمامة وما يجب على المسلمين من إلانكار عليه :

" فاذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا ، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك ، بل يصلى خلفه مالا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار ابن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما ، لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ". (١)

وبتأمل مواقف السلف المتقدمة من الإلتزام بأهل البدع ندرك مطابقتها لهذا المنهج فقد تقدم خلال البحث ستة مواقف للسلف: خمسة منها متعلقة بحكم الصلاة خلف المبتدع بحسب خمسة أحوال ، وموقف واحد من حكم الصلاة خلف مستور الحال .

وها هو ذا تحليل موجز بذلك :

<u>فالموقف الأول :</u> قولهم ببطلان الصلاة خلف المبتدع إن كان كافرا .

وذلك لأن الكافر عمله فاسد لكفره ، فالصلاة خلفه لا تصح لفساد صلاته في نفسه لكن إن كان إمام جمعة ، ولا يمكن أداؤها إلا خلفه فإن السلف يؤدونها خلفه

---

(١) المسائل الماردينية ص ٦٣ ، ٦٤

ثم يعيدون ، وفي ذلك جمع بين مصلحتين : مصلحة إجابة النداء للجمعة كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1] فإن السلف يرون إجابة كل من دعا إليها[2] ، ومصلحة أداء الصلاة بشروطها الصحيحة .

والموقف الثاني : قولهم بأداء الصلوات خلف المبتدع المعلن المسلم ، مالم يمكن أداؤها إلا خلفه ، من غير إعادة فالأصل هنا أنه لا يصلى خلف المبتدع المعلن هجرا له وتأديبا ، لكن لما ترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة أعظم من مفسدة الصلاة خلفه : وهي تعطيل الصلوات في جماعة ، لم يدفع السلف مفسدة صغرى بمفسدة عظمى بل آثروا ارتكاب أخف الضررين ، مالم يمكن دفعهما جميعا ، وقالوا بالصلاة خلفه وشددوا على من ترك الصلاة خلفه هنا لذلك .

ثم لما كانت الحكمة من ترك الصلاة خلف المبتدع المعلن المسلم في حالة مالو أمكن أداؤها خلف غيره : هي هجره وزجره ، لا لفساد صلاته كما في حالة المبتدع الكافر ، لم يقل السلف بإعادة الصلاة بعد أن تم أداؤها خلفه تحقيقا لأعظم المصلحتين ، بل قالوا : من أعادها خلفه فهو مبتدع ، وذلك لأن صلاته في نفسه صحيحه فالصلاة خلفه صحيحة .

والموقف الثالث : قولهم بكراهة الصلاة خلف المبتدع المعلن المسلم إن أمكن أداؤها خلف إمام عدل ، وأن الأولى أداؤها خلف الإمام العدل .

فهذا الموقف قد جمع بين مصلحتين : مصلحة المبتدع بترك الصلاة خلفه ليرتدع عن بدعته ، ومصلحة المأموم بإرشاده إلى الأكمل في صلاته وهو أداؤها خلف العدل . ولما كانت الحكمة من ترك الصلاة خلف المبتدع هنا هو تحقيق هاتين المصلحتين ، فإنه ليس على من صلى خلفه إعادة عند عامة السلف ، لأن غاية مافي الأمر أن المصلى خلف المبتدع هنا قد عطل تلك المصلحتين ، وترك الأولى ولا تبطل صلاته بذلك .

---

(١) سورة الجمعة آية : ٩

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٢

والموقف الرابع: وهو قولهم بوجوب أداء الصلوات خلف المبتدع المُسر إذا كان مسلما ولم يمكن أداؤها إلا خلفه .

فالحكمة من ذلك تحقيق المصلحة باقامة الجمع والجماعات وعدم تعطيلها ، وهذه المصلحة لا يعارض تحقيقها أي مصلحة أخرى كمصلحة هجر المبتدع وردعه ،إذ أن المبتدع هنا لا يشرع هجره ظاهرا ، لأنه غير معلن لبدعته وحتى لو عارضتها تلك المصلحة ، فإنها لا تقدم عليها ، كما تقدم بيانه في الحالة الثانية .

والموقف الخامس : وهو قولهم بأفضلية أداء الصلوات خلف الإمام العدل من أدائها خلف المبتدع المسر المسلم في حالة الإمكان .

وذلك لتحقيق مصلحة المأموم بإرشاده إلى الأكمل في صلاته وهو أداؤها خلف العدل

والموقف السادس : وهو قولهم بأدء الصلاة خلف مستور الحال .

وذلك لأنه لم يظهر منه ما يمنع من الصلاة خلفه والأصل في المسلمين العدالة ، كما أن في القول بجواز الصلاة خلفه دفعا للحرج الواقع على الأمة باشتراط معرفة المأموم حال إمامه لتصح صلاته ، وما يترتب عليه من تفرقة للأمة وتعطيل للصلوات في جماعة وغيرها من المفاسد .

فظهر بهذا سلامة هذه المواقف وصحة هذه الأحكام للسلف الصالح في هذه المسألة وأنها موافقة للمنهج الذي جاءت به الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد على ما سبق بيانه ، وتوضيحه . من تحصيل أعظم المصلحتين إن لم يمكن الجمع بينهما ، ودفع أعظم الضررين إن لم يمكن دفعهما جميعا .

وإن مما يجدر التنبيه عليه قبل إنهاء الحديث في هذا الفصل: أن ترك الصلاة خلف المبتدع المسلم ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو وسيلة لتحقيق مطلب شرعي وهو الرجوع بهذا المبتدع إلى السنة ، والإقلاع عن البدع ، فإن حقق ذلك المطلب الشرعي وإلا لم يكن مشروعا بل قد يشرع التأليف للمبتدع أحيانا بالصلاة خلفه وغيرها إن كان فيه تحقيق لذلك المطلب .

فالتأليف والهجر مطيتان لتحقيق ذلك المطلب يمتطي الفقيه الحاذق ما يرى أنه أنجع وأجدى لتحقيق غرضه ، وذلك بحسب أحوال المبتدع وظروف العصر

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا المنهج : " وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور : منهم من أطلق الأذن ومنهم من أطلق المنع ، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه .

وإذا عرف أن هذا من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها وظهور السنة وخفائها ، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ومن يخاف عليه الفتنة ، فيعطي المؤلفة قلوبهم مالا يعطي غيرهم ، . . . وكان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح والرهبة حيث تكون أصلح ".[1]

وبهذا نختم الحديث في هذا الفصل بعد هذا العرض المفصل لموقف أهل السنة والجماعة من الصلاة خلف أهل البدع بكل صوره وأحواله ، أسأل الله أن يجعله وكل عملي خالصا لوجهه وأن ينفع به من يطلع عليه أو يراه من المسلمين بسابغ فضله ومنته .

---

(١) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٣ — ٦٥

الفصل الثاني
موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع

مناكحة أهل البدع منهي عنها في الجملة عند أهل السنة والجماعة لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة تتنافى مع ما هو مقرر في الشرع ، من ترك موالاتهم ومودتهم ووجوب هجرهم ومباعدتهم .(١)

غير أن الحكم بحرمة تزويجهم والتزوج من نسائهم ، والقطع بفساد عقود مناكحتهم مع أهل السنة من عدمه يختلف باختلاف أحوالهم بحسب بعدهم عن الدين وقربهم منه ، فليس الحكم في حق المبتدع الكافر ببدعته كالحكم في حق من لم يبلغ ببدعته حد الكفر منهم ، كما يختلف الحكم أيضا في تزويجهم من نساء أهل السنة عن حكم تزوج أهل السنة من نسائهم في بعض الحالات :

وفيما يلي تفصيل للحكم في المسألة بحسب الأحوال المتقدمة :

أما حكم مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البدع فمحرم على الإطلاق ، لكفرهم وارتدادهم عن الدين ، فلا يحل لأهل السنة تزوج نسائهم ، كما لا يحل تزويجهم من نساء أهل السنة ، وذلك لتظافر الأدلة وإجماع أهل السنة على تحريم مناكحة الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب ، بحالتيه المتقدمتين : (أعني : التزوج منهم وتزويجهم)

أما تحريم تزوج الرجل من أهل السنة بالمرأة الكافرة المشركة فلقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)(٢) ، وقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)(٣) فهاتان الآيتان قد دلتا على تحريم نكاح المشركات عامة على المسلمين ، وإنما استثنى الله من ذلك

---

(١) سيأتي تقرير هذه المسألة بذكر الآثار الدالة عليها من أقوال السلف وأمثلة لبعض المفاسد المترتبة على مناكحة أهل البدع ص ٣٣٥، ٣٣٦ من هذا الفصل .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١

(٣) سورة الممتحنة آية : ١٠

نساء أهل الكتاب بقوله : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[1] فما رخص الله فيه من نكاح الكتابيات فجائز ، وأما من عداهن من المشركات فيبقى النهي عن التزوج بهن على عمومه ، كعابدات الأوثان والأصنام أو الكواكب والنيران ، ومن في حكمهن من مشركات أهل البدع المحكوم بكفرهن وإن انتسبن إلى الإسلام .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية الأولى : " هذا تحريم من الله على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عموما مرادا ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين)[2][3]

وقد نقل إجماع أهل العلم على تحريم نكاح المشركات من غير الكتابيات على المسلمين غير واحد من أهل العلم :

يقول ابن قدامة : " وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار ، والشجر ، والحيوان ، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم "[4]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن حديثه عن القدرية وأحكامهم : " وأما المشركون فقد اتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم ".[5]

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي في النتيجة المتحصلة له من بحث هذه المسألة " والخلاصة لا يحل بالإتفاق نكاح من لا كتاب لها كوثنية (وهي عابدة الوثن أو الصنم ومجوسية (وهي عابدة النار) إذ لا كتاب بأيدي أهلها الآن ، ولم

(١ ، ٢) سورة المائدة آية : ٥

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٧

(٤) المغني جـ ٩ ص ٥٤٨

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٨ ص ١٠٠

نتيقنه من قبل فنحتاط "[1] فثبت بهذا تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب على ما دلت عليه الآيتان السابقتان وإجماع أهل العلم على ذلك الحكم .

ويدخل تحت هذا التحريم نكاح نساء أهل البدع المشركات كنساء الجهمية والقدرية والرافضة ، لأن هذه الفرق محكوم بكفرها وارتدادها ، وأشد من ذلك حرمة نكاح نساء الفرق الباطنية ، كالدروز والنصيرية وغيرهم من الزنادقة كالحلولية والتناسخية فإن أصحاب هذه الفرق مشركون خارجون عن الدين لا يحل نكاح نسائهم بحال ، على ما صرحت به أقوال أهل العلم في حقهم خاصة ، بالإضافة إلى دخول تحريم نكاح نسائهم ، تحت عموم الأدلة السابقة القاطعة بتحريم نكاح عموم المشركات عدا الكتابيات .

وهاهي ذي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

روى ابن بطة عن طلحة بن مصرف[2] رحمه الله أنه قال : " الرافضة لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، لأنهم أهل ردة "[3]

وعن سهل بن عبد الله[4] أنه سئل عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال : " لا ولا كرامة هم كفار ".[5]

ونقل البغدادي في آخر كتابه (الفرق بين الفرق) أقوال أئمة الاسلام من أصحاب المذاهب الأربعة في بعض أحكام الفرق :

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ ٧ ص ١٥٢

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، الكوفي ثقة قارئ فاضل ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ومائه . انظر التقريب ص ٢٨٣

(٣) الابانة الصغرى لابن بطة ص ١٦١

(٤) سهل بن عبد الله التستري ، أبو محمد ، الزاهد ، له مواعظ وأحوال وكرامات ، أحد المتكلمين في علوم الإخلاص ، والرياضات ، وعيوب الأفعال ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٨٢

(٥) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ١٤١

فذكر : الغلاة من الرافضة السبئية ، والبيانية ، والمنيرية ، والمنصورية ، والجناحية والخطابية والحلولية ، والباطنية ، والميزيدية من الخوارج والميمونية منهم ،

ثم قال : " فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين ولا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح المرأة منهم "(١)

ويقول أبو حامد الغزالي في سياق ذكره أحكام الباطنية بعد نقله مذهبهم مفصلا في كتاب (فضائح الباطنية) : " وأما أبضاع نسائهم فإنها محرمة ، فكما لا يحل نكاح مرتدة ، لا يحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه ، من المقالات الشنيعة التي فصلناها ، ولو كانت متدينة ثم تلقفت مذهبهم انفسخ النكاح في الحال قبل المسيس ، ويوقف على انقضاء العدة بعد المسيس . . . "(٢)

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : في معرض حديثه عن غلاة الرافضة وبعض الطوائف الغالية في علي رضى الله عنه من النصيرية والإسماعيلية :

" فان جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين ".(٣)

ويقول عن النصيرية أيضا :

" وقد اتفق علماء المسلمين أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم إمرأة ولا تباح ذبائحهم ".(٤)

وأما تحريم إنكاح المرأة المسلمة لرجل مشرك سواء أكان مبتدعا أو غيره فالحجة فيه صريح الكتاب وإجماع الأمة .

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٣٥٧

(٢) فضائح الباطنية ص ١٥٧

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥

(٤) المصدر نفسه جـ ٣٥ ص ١٥٤

قال تعالى : (ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا)[١] وقال : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)[٢] فقد صرحت الآيتان بتحريم تزويج المرأة المسلمة للكافر والمشرك مطلقا سواء أكان كتابيا أم وثنيا لا كتاب له . وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة ، كما نقله القرطبي في قوله : " وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ مؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام ".[٣]

كما نقل ذلك الإجماع أيضا الشيخ محمد عليش[٤] من علماء المالكية في (تقريراته) على حاشية الدسوقي[٥] والدكتور وهبه الزحيلي في الفقه الاسلامي.[٦]

وعموما فتحريم زواج المرأة المسلمة من الكافر من المسائل المشهورة والواضحة عند أهل العلم ، حتى أن بعضهم قد أوجب عقوبة الرجل الكافر والمرأة المسلمة إذا وقع العقد بينهما بالزواج بعد فسخه وعقوبة كل من سعى في ذلك العقد ، صرح بذلك ابن الهمام الحنفي[٧] في شرح فتح القدير حيث قال : " لا يصح تزوج الكافر

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠

(٣) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٧٢

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، عليش الطرابلسي ، الدار المصرى ، شيخ المالكية بها ، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة ، وله تآليف كثيرة في فنون العلم غالبها طبع ، توفي سنة ١٢٩٩ هـ بمصر . انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف جـ١ ص ٣٨٥

(٥) انظر تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي المطبوع بهامش حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٤٩

(٦) انظر الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٧ ص ١٥٢

(٧) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، الحنفي ، الإمام العلامة ، محققا ، جدليا نظارا ، توفي سنة احدى وستين وثمانمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٧ ص ٢٩٨

مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا إن كانت عالمة بحاله ، والساعي بينهما أيضا امرأة أو رجلا ".[١]

والمقصود هنا هو تحريم تزويج المبتدع الكافر ببدعته إمرأة من أهل السنة لما دلت عليه نصوص الكتاب ، وإجماع الأمة ، من حرمة زواج المسلمة من الكافر ، ودخول المبتدع الكافر تحت وصف الكفر المعلق الحكم به .

هذا بالاضافة إلى ماتواتر به النقل عن السلف الصالح من الآثار المصرحة بتحريم إنكاح المرأة من أهل السنة للمحكوم بكفره من أهل البدع وفساد ذلك النكاح وبطلانه .

ومن هذه الآثار :

ما رواه ابن أبي عاصم وغيره عن الإمام مالك أنه سئل عن تزويج القدري فقرأ : " (ولعبد مؤمن خير من مشرك)[٢] ".[٣]

وعنه أيضا أنه سئل عن أهل القدر أيكف عن كلامهم أو خصومتهم أفضل قال : " نعم إذا كان عارفا بما هو عليه .. قال : ولا أرى أن يناكحوا ".[٤]

وعن سفيان الثوري أنه سأله رجل : " نسيب لي قدري أزوجه ؟ قال : لا ولا كرامة "[٥]

وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : " انه ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم يدورون على أن يقولوا : ليس في السماء شيء : أرى والله ألا يناكحوا ولا يوارثوا ".[٦]

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٦

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٢١

(٣) السنة لابن أبي عاصم ص ٨٨ والابانة الصغرى لابن بطة ص ١٥١ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٢ ص ٧٣١

(٤) رواه ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٥٠

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣٥

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة جـ ١ ص ١٥٧

وعن محمد بن يحي [١] أنه قال : " من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن وقف فهو شر ممن قال : مخلوق.لا يصلى خلفهم ولا يناكحون . . " [٢]

فقد دلت هذه الآثار المنقولة عن أئمة السلف على حرمة تزويج أهل البدع الذين بلغوا ببدعهم حد الكفر كالجهمية والقدرية ، ومن في حكمهم من أهل البدع ، المقطوع بكفرهم عند أهل السنة ، فإن إنكاح هؤلاء من نساء أهل السنة لا يجوز لكفرهم وإذا ما حصل ذلك فإنه يجب فسخ ذلك النكاح حالا ، كما دلت على ذلك فتاوى أهل العلم من أهل السنة المقررين لمذهب السلف في ذلك :

جاء عن الشيخ أبي القاسم السيوري [٣] رحمه الله أنه سئل عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية من الرافضة وسكنوا بين أظهر المسلمين ، وكانوا يتزوجون المرأة من أهل السنة لتقوى شوكتهم بمصاهرة أهل السنة ، فهل لأهل السنة فسخ أنكحتهم تلك وضربهم حتى يرجعوا عن مذهبهم ؟

فأجاب : " . . . النكاح الذي أحدثوا من نسائنا يفسخ وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا،من الأمر الحق ، ويرد ون إلى مذهب أهل السنة ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك ". [٤]

---

(١) محمد بن يحي بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويقال أن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة لكن قال : أبو حاتم فيه غفلة ، مات سنة ٢٤٣ هـ . انظرتقريب التهذيب ص ٥١٣

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٣٢٥

(٣) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث ، خاتمة علماء أفريقية ،كان فاضلا نظارا زاهدا أديبا ، تفقه عليه بعض العلماء وطال عمره ، كانت وفاته سنة ستين وأربعمائة . انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ٢ ص٢٢

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون المطبوع على هامش فتح العلى المالك جـ ١ ص ٤٢٥ ، والمعيار المعرب للونشريسي جـ ٢ ، ص ٤٤٦

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في جواب سؤال عن حكم إنكاح الرافضي ، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس : " لا يجوز لاحد أن ينكح موليته رافضيا ، ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح (١)

وبعد هذا العرض المفصل للنصوص الشرعية وأقوال السلف يكون قد اتضح حكم الشرع ، وموقف أهل السنة من مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البدع ، وأن مناكحتهم لا تحل لأهل السنة بحال سواء أكانوا رجالا أم نساء ، فلا يجوز للرجل من أهل السنة أن يزوج موليته لمبتدع كافر ، كما لا يجوز له أيضا أن يتزوج امرأة منهم ، وذلك بإجماع أهل السنة ، والله أعلم .

وأما إن كان المبتدع غير كافر ، فإن النظر في حكم تزويجه بامرأة سنية متعلق بمسألة (الكفاءة في الزواج) وهل هي معتبرة في صحة النكاح أم غير معتبرة ؟ وموضع بسط هذه المسألة في كتب الفقه ، وإنما نكتفي هنا بذكر أقوال أهل العلم فيها على وجه الإجمال ليتم على ضوئها تحقيق الحكم في مسألة تزويج المبتدع المذكورة . وجملة القول في المسألة :

أن العلماء اختلفوا في اشتراط الكفاءة في النكاح :

فذهب بعضهم إلى أن الكفاءة ليست شرطا لصحة الزواج ، ولا لزومه ، ويروي ذلك عن الحسن البصري وسفيان الثوري وبه قال الكرخي (٢) من الحنفية (٣)

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج لا شرط صحة فيه .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٢ ص ٦١

(٢) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، وكان له طبقة عاليه ، عده من المجتهدين ، والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق ، توفى سنة أربعين وثلاثمائة . انظر الفوائد البهية للكنوى ص ١٠٨

(٣) انظر بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني جـ ٢ ص ٣١٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ ٧ ص ٢٣٠ والزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين ص ١٦٠

فاذا تزوجت المرأة غير كفء كان العقد صحيحا ، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه ، وطلب فسخه دفعا لضرر العار عن أنفسهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فليزم ، وكذلك لو زوج الولي موليته من غير كفء فإن لها حق الاعتراض وفسخ العقد إلا أن تسقط حقها فليزم .

فالكفاءة في الزواج حق للمرأة وحق لوليها ، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا باسقاطه ، ولو اتفقا على اسقاط هذا الحق سقط ولزم العقد ، وهذا بخلاف مالو كانت الكفاءة شرط في صحة العقد فإن عقد الزواج من غير الكفء لا يصح ، حتى ولو اسقط الأولياء والمرأة حقهم في الاعتراض ، لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط وهذا هو الفرق بين شرط اللزوم وشرط الصحة .(١)

ثم ان الجمهور بعد اتفاقهم على اعتبار الكفاءة شرطاً في لزوم النكاح ، اختلفوا في تعداد الخصال المعتبرة في الكفاءة(٢) ولسنا بصدد تفصيل اختلافاتهم في ذلك لعدم ارتباطه بموضوعنا وإنما الذي يعنينا هنا هو اعتبار (الدِّيَانة) من خصال الكفاءة في الزواج وهي محل إجماع عامة الفقهاء المتقدم نقل مذهبهم عدا محمد ابن الحسن(٣) من الحنفية .

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤١٧ ، والشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٤٩ ، ومغني المحتاج لمحمد الشربيني جـ ٣ ص ١٦٤ وروضة الطالبين للنووي جـ ٧ ص ٨٤ ، وكشف القناع للبهوتي جـ ٥ ص ٧٢ ، والفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي جـ ٧ ص ٢٣٤

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) محمد بن الحسن ، أبو عبدالله ، نشأ بالكوفة فطلب الحديث ، وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه وهو الذى نشر علم أبي حنيفة ، ولاه الرشيد القضاء ثم عزله ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧

فانه لا يعتبر الكفاءة في الدين ، قال : " لان هذا من أمور الآخره والكفاءة من أحكام الدنيا ".[١]

على أنه يجدر التنبيه على أن المعنى المقصود من الديانة هنا كما فسرها أهل العلم هي التقوى والورع بألا يكون الرجل فاسقا أو مبتدعا[٢] ولا يقصد بها الموافقه على دين الإسلام فإن هذا شرط لصحة العقد بالإجماع ، ولم يخالف فيه أحد كما تقدم بيانه في أول هذا الفصل .

وها هي ذي أقوال الفقهاء في اعتبار الكفاءة فى الديانة ، كما نقلها محققوا المذاهب الأربعة :

فمن الحنفية : قال صاحب بدائع الصنائع تحت عنوان (في ما تعتبر به الكفاءة) " ومنها : الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو أن إمرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما ، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب ، والحرية ، والمال ، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير".[٣]

ونقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف برهان الدين المرغيناني[٤] صاحب (الهداية) قال : " وهو الصحيح "[٥] أي " من مذهبهما " على مابينه ابن الهمام في شرح فتح القدير .[٦]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٢ ص ٣٢٠ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٢٣

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٢٢ ، وتقريرات الشيخ مع عليش على الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢٤٩

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٢ ص ٣٢٠

(٤) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، صاحب الهداية ، كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ، توفي سنة ٥٩٣ هـ . انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ١٤١

(٥) الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٤٢٢

(٦) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٤٢٢

كما أقر كل من هؤلاء المحققين الثلاثة أبا حنيفة وأبا يوسف على ذلك في الظاهر من كلامهم .

ومن المالكية : يقول أحمد الدردير[١] صاحب الشرح الكبير : " والكفاءة الدين والحال، ولها وللولي تركها "[٢] وقد ارتضى ذلك الدسوقي[٣] في حاشيته على الشرح[٤] ، وكذلك الشيخ محمد عليش في تقريراته[٥] .

ومن الشافعية : يقول أبواسحاق ابراهيم بن على الشيرازى[٦] صاحب المهذب : " والكفاءة في الدين ، والنسب ، والحرية ، والصنعة ، فأما الدين : فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة "[٧]

---

(١) هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوى ، الأزهرى ، الخلوتي ، الشهير بالدردير ، شيخ أهل مصر فى وقته ، كان آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر ، توفى سنة ١٢٠١ هـ . انظر شجرة النور الزكية جـ ١ ص ٣٥٩

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٤٩

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المالكي ، من أهل دسوق بمصر ، كان من المدرسين في الأزهر ، تعلم وأقام وتوفى بالقاهرة ، كانت وفاته سنة ١٢٣٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ١٧

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٤٩

(٥) انظر تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقى جـ ٢ ض ٢٤٩

(٦) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيرازي ، الفيروزابادى ، الملقب جمال الدين ، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان ، صنف التصانيف المفيدة منها المهذب ، والتنبيه ، واللمع وغيرها .
انظر وفيات الأعيان جـ ١ ص ٢٩

(٧) المهذب جـ ٢ ص ٥٠

ويقول النووي في معرض تعداده لخصال الكفاءة " وعفة فليس فاسق كفء عفيفة "[١]

ويقول محمد الشربيني[٢] في شرح كلامه : " رابعها عفة : وهي الدين والصلاح ، والكف عما لا يحل ، فليس فاسق كفء عفيفة ، لقيام الدليل على عدم المساواة . . . قال : والمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة ".[٣]

ومن الحنابلة : يقول ابن قدامة في شرحه لكلام الخرقي[٤] (والكفء ذو الدين والمنصب)

" اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة فعنه : هما شرطان الدين ، والمنصب لا غير ، وعنه : أنهما خمسة هذان ، والحرية ، والصناعة ، واليسار قال : والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون)[٥] ، ولأن الفاسق مرذول ، مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ، ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ، ولا مساويا لها ، لكن يكون كفؤا لمثله ".[٦]

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦٦

(٢) هو محمد بن محمد الشربيني ، القاهري ، الشافعي ، الخطيب الإمام العلامة ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع ، شرح كتاب المنهاج ، والتنبيه شرحين عظيمين ، توفي سنة ٩٧٧ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٨ ص ٣٨٤

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦٦

(٤) هو الامام العلامة أبو القاسم الخرقي ، عمر بن الحسين البغدادي ، الحنبلي ، صاحب المختصر في الفقه ، له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر ، قيل أنها احترقت ، توفي سنة ٣٣٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٧٥

(٥) سورة السجدة آية : ١٨

(٦) المغني جـ ٩ ص ٣٩١

فثبت بهذا العرض لأقوال أهل العلم في مسألة الكفاءة في الزواج :
اشتراط الكفاءة في الدين في لزوم الزواج ، كما عليه جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، ولم يخالف في ذلك الا الحسن البصري وسفيان الثوري والكرخي حيث لم يشترطوا الكفاءة أصلا في النكاح ، ومحمد بن الحسن الذي لم ير الكفاءة في الدين .

وبناء على ذلك فإن حكم تزويج المبتدع غير الكافر ببدعته ، من امرأة سنية يكون جائزا ، لو حصل ، لكن لا يكون العقد لازما ، إلا بموافقة كل من المرأة وأوليائها على إمضائه ، ذلك لأن المبتدع ليس كفؤا للسنية كما أن الفاسق ليس كفؤا للعفيفة ، والكفاءة حق للمرأة وحق لأوليائها ، فلكل منهما حق الاعتراض على نكاح المبتدع ، وفسخ العقد لعدم الكفاءة ، ولهما إسقاط حقهما في ذلك وإمضاء ذلك الزواج فيكون صحيحا ، والله أعلم .

وأما زواج الرجل من أهل السنة ، بالمرأة المبتدعة التي لم تبلغ ببدعتها حد الكفر : فإن زواجه منها صحيح ، ذلك لأن الكفاءة إنما تشترط في جانب الرجل : بأن يكون كفؤا للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤا للرجل وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، قالوا : والسبب في ذلك : أن الرجل لا يعير بزوجة أدنى منه حالا ، ولا يتضرر بذلك ، بخلاف المرأة ، فإنها تعير بزوج أقل منها ، وتتضرر بذلك ، ولأن الرجل بيده الطلاق في كل وقت فيستطيع دفع المغبة عن نفسه بخلاف المرأة .(١)

وهنا لابد من تنبيه مهم : وهو أن تقرير صحة زواج المبتدع بامرأة سنية في الشرع ، بعد موافقتها وأوليائها عليه ، وصحة زواج الرجل من أهل السنة بالمبتدعة كذلك لا يعني تأييد أهل السنة لمناكحة أهل البدع ، وموافقة

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٩٧ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ، ص ٨٥ ، والفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ٧ ص٢٣٩ والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري جـ٤ ص٥٧ ، والزواج والطلاق في الاسلام لبدران أبو العينين ص ١٦٢ .

المفرطين من أهل السنة بمناكحتهم على فعلهم وصنيعهم ذلك ، فالحكم بصحة عقود مناكحتهم بعد استيفائها لشروط الصحة أمر ، والرضا بصنيع المناكح لهم أمر آخر ، بل إن مناكحتهم منهي عنها عند أهل السنة نهي تنزيه وكراهة وذلك للضرر الحاصل للمناكحين لهم من أهل السنة .

ولهذا علق الشارع الحكيم صحة عقود مناكحتهم على موافقة كل الأطراف المتضررة من هذه المناكحة كالمرأة وأوليائها ، فإن رفضوا فهذا الذي يقتضيه العقل السليم ، للضر الحاصل لهم من مناكحة المبتدع ، وإن وافقوا فقد فرط كل واحد منهم في حق نفسه وفي حق غيره سواء أكان وليا أومباشرا لهذا النكاح من رجل أو امرأة .

فالرجل السني إذا تزوج من مبتدعة فإنه مسيء في هذا الاختيار ، قد فرط في حق نفسه بزواجه من هذه المبتدعة ، لما يترتب على هذا الزواج من آثار سيئة عليه وعلى أهله ، كما أنه فرط في حق أبنائه ، بأن اختار لهم أما غير صالحة ، سيكون لها أكبر الأثر في اتجاهاتهم العقدية والسلوكية ، والإنحراف بهم عن الدين القويم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته عند الشيخين : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[1] هل تحسون فيها من جدعاء "[2] [3] هذا غير ما يحصل لهؤلاء الأبناء من التعيير بهذه الأم المبتدعة .

وكذلك المرأة إذا رضيت بنكاح المبتدع ، فما قيل في حق الرجل المتزوج من مبتدعة يقال في حقها ، بل إن الأمر هنا أدهي وأمر ، فتضرر المرأة بزواج المبتدع

---

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي . النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٢٩٦

(٢) أي مقطوعة الأطراف أو واحدها . النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٢٤٧

(٣) رواه البخاري (في كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ..) فتح الباري جـ ٣ ص ٢١٩ ح : ١٣٥٨ ، ومسلم (كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...) جـ ٤ ص ٢٠٤٧ ح : ٢٦٥٨

في نفسها ، وأولادها وأهلها ، أعظم من تضرر الرجل بنكاح المبتدعة ، ولهذا اعتبرت الكفاءة في النكاح في جانب الرجل ، بأن يكون كفؤا لها مراعاة لهذا الأمر .

وأما الولي الذي زوج موليته من مبتدع ، فإنه قد جلب الضرر لأهل بيته عامة ، بمصاهرة ذلك المبتدع ، لما يترتب على تلك المصاهرة ، والمخالطة لهذا المبتدع من آثار خطيرة على ذلك البيت ، كما أنه أساء لموليته خاصة ، بتزويجها من هذا المبتدع ، ولم يحسن لها الاختيار ، وينصح لها فيه ، لما يخشى عليها من جراء هذا الزواج من الإنحراف عن العقيدة الصحيحة ، ومتابعة زوجها في عقيدته — على ما جبلن عليه النساء من ضعف وقلة بصيرة — ولهذا قال الفضيل بن عياض رحمه الله : (من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها)[1] .

وزيادة على ذلك فإن في مناكحة المبتدع ، إن كان داعية تفريطاً في حق المبتدع نفسه ، بترك هجره وزجره ، ليتوب من بدعته ، ومما فيه صلاحه في دنياه وآخرته . وقبل ذلك وبعد ففي مناكحتهم تضييع لحق الله تعالى بموالاة أعدائه ، وحبهم وتقريبهم ، وترك بغضهم في الله ومباعدتهم .

وجملة القول أن مناكحة أهل البدع من المسلمين رجالا ، ونساء مكروهة ، عند أهل السنة كراهة شديدة لما يترتب عليها من تلك المفاسد وتعطيل تلك الحقوق والمصالح .

ولهذا جاء نهي السلف عنها في غير ما أثر مراعاة لذلك .

فعن الامام مالك أنه قال : " لا ينكح أهل البدع ، ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا تشهد جنائزهم "[2] .

وقال الامام أحمد " من لم يربع بعلي بن أبي طالب في الخلافة فلا تكلموه ولا تناكحوه "[3]

وبهذا انختم هذا الفصل بعد بيان موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع ، سواء أكانوا كفارا أم مسلمين ، رجالا أم نساء ، على ضوء النصوص الشرعية ، والمأثور عن السلف في ذلك ، فالحمد لله على فضله وتوفيقه .

---

(١) رواه البربهاري في شرح السنة ص ٦ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص ٧٣٣ ، وابن الجوزي في تلبيس ابليس ص ١٩ ، والسيوطي في الامر بالاتباع ص ٨١

(٢) المدونة جـ ١ ص ٨٤

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ١ ص ٤٥

الفصل الثالث
موقف أهل السنة من أكل ذبائح أهل البدع

هذه المسألة هي قرينة مسألة (المناكحة) في غالب كلام أهل العلم والتحقيق فيهما ، فكثيرا ما يجمع المحققون للمسائل بينهما في اللفظ ويشركون بينهما في الحكم على ما يعلمه المطلع على نصوصهم وأقوالهم فيهما .

وهذا مما يدل دلالة واضحة على تقارب الحكم بينهما ، في عامة المسائل المتعلقة بهما ، بل ذهب بعض المحققين إلى أن مسألتي (المناكحة) و (الذكاة) متلازمتان في الحكم إلا في مسألة (الأمة الكتابية فإنها تحل ذبيحتها ، ولا تحل مناكحتها) نص على ذلك الإمام النووي ونقله عن الأصحاب من الشافعية .(١)

ولعل هذا السبب هو الذي جعلني أتردد في بداية الأمر ، في إفراد كل واحدة من المسألتين بفصل مستقل ، كما هو حاصل الآن ، غير أنه بعد التدقيق والنظر في أحكام المسألتين بحسب تعلقهما (بأهل البدع) ظهر لي من الاختلافات الجزئية بينهما ، ما انعقد به العزم على الفصل بينهما ، هذا بالاضافة إلى ما تمتاز به الدراسة المنفصلة لكل مسألة من التحليل الأوسع للنصوص بصورة أفضل ، وبعبارة أدق وأوضح متحررة من التقييد بالمسألة الأخرى .

وتحقيق القول في مسألة ذبائح أهل البدع : أن الحكم في المسألة متفرع عن أحكام الذكاة بوجه عام ، وخاضع بصورة أدق للشروط المعتبرة في المذكي لتحل ذبيحته ، فإن كان المبتدع أهلا للذكاة في الشرع حلت ذبيحته وإلا فلا .

وبالرجوع إلى أصل المسألة في كتب الفقه ، تجد أن العلماء اختلفوا في الشروط المعتبرة في المذكي لاحلال ذبيحته ، حيث نقل المحققون عنهم جملة من الشروط هي محل تنازع بينهم عدا شرط واحد اجتمعت آراؤهم على اعتباره ، الا وهو : (الدين)(٢) وهذا الشرط هو المعني بتحقيقنا للحكم في (ذبيحة المبتدع)

---

(١) انظر المجموع للنووي جـ ٩ ص ٦٥ ، وأنظر أيضا منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٦

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٤٩ ، ومغني المحتاج للشربيني جـ ٤ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والمغني لابن قدامة جـ ١٣ ص ٣١١

لترتب الحكم فيها حرمة أو إباحة ، على النتيجة المتحصلة من بحثه ودراسته . فلنقصر الحديث عليه ولنضرب صفحا عما سواه من الشروط لعدم حاجة البحث إليها فما هو ضابط هذا الشرط وما المقصود به في اصطلاح العلماء هنا ؟

فسر بعض العلماء (الديانة) المشترطة هنا لحل ذبيحة المذكي : بأن يكون ذا دين سماوي مسلما أو كتابيا .(١)

وعبر بعضهم عن ذلك فقال : (أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم ، أو دعوى كالكتابي) .(٢)

والمعنى في التعبيرين واحد ، وان اختلفت الألفاظ : وهو أن الشرط المعتبر في المذكي : أن يكون مسلما أو كتابيا من اليهود والنصارى ، فيخرج من ذلك الكافر والمشرك من غير أهل الكتاب ، والمرتد ، والوثني ، والمجوسي .

فتحصل لنا من ذلك مسألتان :

الأولى : حل ذبيحة المسلم والكتابي .

الثانية : تحريم ذبائح من عداهم من المشركين ، والمرتدين ، والوثنيين ، والمجوس ، وسائر الكفرة .

وهاهي ذى الأدلة على المسألتين مقرونة بكلام أهل العلم فيهما ، الأمر الذي يتم به تقريرهما في الشرع واعتمادهما في التحقيق :

أما الأدلة على المسألة الأولى : وهي حل ذبيحة المسلم والكتابي .

فدل على حل ذبيحة المسلم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)(٣) فقد ذكر الله جملة من المحرمات ثم استثنى من تلك المحرمات ما ذكاه المسلم . قال ابن كثير في قوله : (إلا ما ذكيتم) "إلا ما ذبحتم

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص ٢٧٧٦

(٢) الهداية لبرهان الدين المرغيناني مع شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٤٠٦

(٣) سورة المائدة آيه : ٣

من هؤلاء وفيه روح "[1] أي " من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع" نص عليه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله .[2]

وموضع الشاهد هنا هو الضمير في قوله (إلا ما ذكيتم) فإنه راجع إلى المسلمين على ما دل عليه السياق ، والخطاب في أول الآيات بـ (يا أيها الذين آمنوا)[3] مما يدل على حل ذبائح المسلمين ، والله أعلم .

وأما الدليل على حل ذبائح أهل الكتاب فقوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)[4] فالآية صريحة في حل طعام أهل الكتاب. (وطعامهم): ذبائحهم كما روى ذلك البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما[5]

وحكى ذلك التفسير عن ابن عباس ، وعن طائفة من كبار السلف ابن كثير ودعمه بنقل الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب قال رحمه الله في تفسير (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) " قال ابن عباس وأبو أمامة[6] ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمه وعطاء والحسن ومكحول[7] وابراهيم النخعي

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١١

(٢) تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدى (المسمى : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) جـ ٢ ص ١١٤

(٣) سورة المائدة من الآية : ١

(٤) سورة المائدة آية : ٥

(٥) انظر صحيح البخارى (كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبائح أهل الكتاب . . .) فتح البارى جـ ٩ ص ٦٣٦

(٦) هو صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين . تقريب التهذيب ص ٢٧٦

(٧) هو : مكحول الشامي أبو عبدالله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، مات سنة بضع عشر ومائة . انظر التقريب ص ٥٤٥

والسدى [١] ومقاتل بن حيان [٢] يعني ذبائحهم ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ". [٣]

والدليل من السنة على حل ذبائح أهل الكتاب : ما جاء في الصحيحين من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها . . . " [٤] ففيه دليل على حل ذبائح أهل الكتاب ، وإلا لما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الشاة .

وأما أقوال العلماء فإنها جاءت مقررة لما دلت عليه النصوص من حل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب ، وقد نقل إجماعهم على ذلك غير واحد من أهل العلم المحققين لهذه المسائل ، يقول ابن قدامة : " وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته ، رجلا كان أو امرأة ، بالغا أو صبيا ، حرا كان أو عبدا ، لا نعلم في هذا خلافا ". [٥]

ويقول ابن رشد في معرض ذكره لمن تجوز تذكيته من الأصناف المجمع عليها وغير المجمع عليها " فأما الصنف الذى اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط : الإسلام والذكورية . . والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة ". [٦]

---

(١) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق ربما وهم ورمي بالتشيع ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر التقريب ص ١٠٨

(٢) هو مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز ، صدوق فاضل مات قبيل سنة خمسين ومائة . انظر التقريب ص ٥٤٤

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٩

(٤) رواه البخاري (كتاب الهبة ـ باب قبول الهدية من المشركين) فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٠

(٥) المغني جـ ١٣ ص ٣١١

(٦) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٤٩

ويقول ناقلا الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب " فأما أهل الكتاب فالعلمـــاء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكـم وطعامكم حل لهم)[1] ومختلفون في التفصيل . . . "[2]

ونقل ذلك الإجماع أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال : "إنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع".[3]

وقال أيضا : "ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطـئ مخالف لإجماع المسلمين".[4]

فثبت بذلك تقرير هذه المسألة ، وهي صحة تذكية المسلم والكتابي ، وحـــل ذبيحتهما بالأدلة من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

وأما المسألة الثانية : وهي تحريم ذبائح المشركين من غير أهل الكتاب ، وذبائح المرتدين والمجوس :

فقد دلت على تحريم ذبائح هؤلاء نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع أهل العلـم ، أما دلالة النصوص على تحريم ذبائحهم فمن وجهين : إجمالي ، وتفصيلي .

أما الدليل الاجمالي : فمفهوم قوله تعالى (إلا ما ذكيتم)[5] وقوله (وطعـام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[6] حيث أحل الله ذبائح المسلمين وأهل الكتاب ، فمفهوم الآيتين يخرج ذبائح من عدا المسلمين وأهل الكتاب من الحل الى الحرمة وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : بعد أن أحتج بمفهوم الآيـة

---

(١) سورة المائدة آية : ٥

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٤٩ — ٤٥٠

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٢١٦

(٤) المصدر السابق جـ ٣٥ ص ٢١٢

(٥) سورة المائدة من الآية : ٣

(٦) سورة المائدة من الآية : ٥

الثانية على تحريم ذبائح الكفار والمشركين : " واحتج بهذا أهل العلم ، ومفاهيم كلام الله وكلام رسوله حجج شرعية ".[١]

<u>وأما الدليل التفصيلي :</u> على تحريم ذبائح المشركين ، والمرتدين والمجوس ، فدل على تحريم ذبائح المشركين قوله تعالى : (وما أهل لغير الله به)[٢] وقوله (وما ذبح على النصب)[٣] حيث عطف ما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب على المحرمات في الآية فدل على تحريم ذبائح المشركين لأن ذلك من فعلهم ، وقد استدل بذلك ابن رشد[٤] والكاساني[٥] على تحريم ذبائح أهل الشرك .

وأما تحريم ذبائح المرتدين فلأن المرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[٦] فلم تحل ذبيحته لذلك .

وأما تحريم ذبائح المجوس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ".[٧]

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣ ص ٣١٣

(٢) سورة المائدة من الآية : ٣

(٣) سورة المائدة من الآية : ٣

(٤) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٤٩

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٧٦

(٦) رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في (كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله) فتح الباري جـ ٦ ص ١٤٩ ح : ٣٠١٧

(٧) أخرجه الامام مالك في الموطأ جـ ١ ص ٢٧٨ (٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٨٩ ، ١٩٠ قال ابن حجر عنه : " وهذا منقطع مع ثقة رجاله " فتح الباري جـ ٦ ص ٢٦١ ، وقد حقق القول فيه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل جـ ٥ ص ٨٩ ، ح : ١٢٤٨ ، وذكر أنه ضعيف .

وهذا الحديث مع أنه مرسل ، إلا أن عامة أهل العلم قد احتجوا به كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بل نقل إتفاقهم على الاحتجاج به في معرض تحقيقه لحكم الشرع في ذبائح المجوس ، ونكاح نسائهم ، حيث قال : " وأيضا ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية[١] وغيره من التابعين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) وهذا مرسل ، وعن خمسة من الصحابة توافقه ، ولم يعرف عنهم خلاف . . . وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم (والمرسل) في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم ، وظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه آخر ، وهذا قول الشافعي ، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسألة ".[٢]

وأما أقوال أهل العلم فقد جاءت مصرحة بتحريم ذبائح هؤلاء ، ولو ذهبنا نذكر أقوالهم في ذلك ، لطال بنا البحث غير أنا نشير إلى بعض من نص على هذه المسألة من العلماء مع الإحالة على المصادر ، ثم نعقب ذلك بأقوال من نقل الإجماع على هذه المسائل. فممن نص على تحريم ذبائح المشركين والمجوس والمرتدين الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ،[٣] وبرهان الدين المرغيناني في كتاب الهداية[٤] ، وابن رشد في بداية المجتهد ،[٥] وابن قدامة في المغني ،[٦]

---

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية ، ثقة فقيه يقال أنه أول من تكلم في الإرجاء ، مات سنة مائة أو قبلها بسنة . تقريب التهذيب ص ١٦٤

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣٢ ص ١٨٩

(٣) جـ ٦ ص ٢٧٧٦

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٤٠٨

(٥) جـ ١ ص ٤٥٠ — ٤٥٢

(٦) جـ ١٢ ص ٢٧٧ ، جـ ١٣ ص ٢٩٦ — ٢٩٧

والنووي في شرح المهذب،[١] وفخر الدين الزيلعي[٢] في تبيين الحقائق[٣]، وشيخ الاسلام ابن تيمية : في بعض فتاويه،[٤] وشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب نص على تحريم ذبيحة المرتد في بعض رسائله[٥] ومن بعده الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد اللطيف ، نصا على تحريم ذبائح الكفار والمرتدين وسائر المشركين[٦] هذا غير من نص على ذلك من الباحثين المعاصرين في بحوثهم ودراساتهم الحديثة.[٧]

وممن نقل الاجماع على تلك المسائل :

ابن رشد : نقل اتفاق العلماء على تحريم ذبائح المشركين حيث قال : " وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى : (وما ذبح على النصب)[٨] ولقوله : (وما أهل لغير الله به)[٩]".[١٠]

ونقل ذلك الإجماع أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية إذ يقول : " أما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم ".[١١]

---

(١) المجموع (شرح المهذب) جـ ٩ ص ٦٥ ، ٦٩

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي فخر الدين الحنفي الفقيه كان فاضلا في مذهبه ، شغل الناس فيه مدة ، مات في رمضان سنة ٧٤٣ . انظر الدرر الكامنة لابن حجر جـ ٣ ص ٦١

(٣) جـ ٥ ص ٢٨٧

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٨٧ — ١٨٩ ، ١٥٤ — ١٥٥

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٤ ص ٤٣

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ ص ١٢١ ، جـ ٣ ص ٣١٣

(٧) انظر أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي ص ١٣٧ — ١٤٠ ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان ص ١٤٥ — ١٥٠ ، ١٥٢

(٨) سورة المائدة من الآية : ٣

(٩) سورة المائدة من الآية : ٣

(١٠) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٤٩

(١١) مجموع الفتاوى جـ ٨ ص ١٠٠

وأما المجوس فنقل الإجماع على تحريم ذبائحهم ابن قدامة قال : " أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي ، وذبيحته إلا مالا ذكاه له ، كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكا والليث ، وأبا ثور شذوا عن الجماعة ، فأفرطوا ، فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يوكل الجراد إذا صاده المجوسى ، ورخصا في السمك ، وأبا ثور أباح صيده وذبيحته ".(١)

وأما ذبيحة المرتد فنقل ابن رشد : أن القول بحرمة ذبيحته قول الجمهور قال : " وأما الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل، وقال إسحاق : ذبيحته جائزة ، وقال الثوري : مكروهة . وسبب ذلك الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله ".(٢)

وذكر ابن قدامة أن القول بحرمة ذبيحته قول مالك ، والشافعي وأصحاب الرأى ، وأن اسحاق أباح ذبيحة المرتد ان تدين بدين أهل الكتاب ، وحكى ذلك عن الأوزاعي.(٣)

وقال النووى : " ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبوحنيفة وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وكرهها الثوري ، قال ابن المنذر وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة : مضى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم ، وقال إسحاق : إن ارتد الى النصرانية حلت ذبيحته ".(٤)

ولا يخفى ان اختلاف العلماء هنا في حكم ذبيحة المرتد ، انما هو في حق المرتد الى دين أهل الكتاب ، حيث قال بحل ذبيحته بعضهم كالاوزاعي وإسحاق ، وكرهها الثوري ، وذلك لما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : (من تولى قوما فهو منهم)(٥) قالوا والمرتد إلى دينهم منهم تحل ذبيحته

---

(١) المغنى جـ ١٣ ص ٢٩٦

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٥٠

(٣) انظر المغني جـ ١٢ ص ٢٧٧

(٤) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٦٩

(٥) هذا الأثر عزاه ابن قدامة في المغني (جـ ١٢ ص ٢٧٧) الى علي رضي الله عنه ويشهد له قول الله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) سورة المائدة آية : ٥١

كما تحل ذبائحهم ، وهذا خلاف ماعليه جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة من القول بحرمة ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب .

وإما إن كان ارتداد المرتد إلى غير دين أهل الكتاب ، فلا خلاف بين الأئمة في حرمة ذبيحته لإجماعهم على تحريم ذبائح عامة الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب

وبهذا يظهر إجماع أهل العلم على تحريم ذبائح الكفرة ، من غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين ، والمجوس والمرتدين ، عدا مسألة واحدة لم يجمعوا عليها ، وهي تحريم ذبائح المرتدين إلى دين أهل الكتاب حيث قال بحلها بعض أهل العلم خلافا للجمهور القائلين بتحريمها .

وهذا بالاضافة إلى ما تقدم عرضه من الأدلة الدالة على تحريم ذبائح عامة هذه الطوائف من أكثر من وجه ، الأمر الذي يتم به تقريرها في الشرع .

وبعد هذه الدراسة المستفيضة للشروط المعتبرة في المذكي لصحة تذكيته وحل ذبيحته ، وما نتج عنها من تأصيل مسألتين هامتين في هذا الباب هما : مسألة حل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب ، ومسألة : تحريم ذبائح من عداهم من المشركين والوثنيين والمجوس والمرتدين وسائر الكفرة . يكون قد آن وقت الشروع في بيان الحكم في ذبائح أهل البدع والتي قد سبق أن ذكرنا أنها متفرعة عن مسألة أحكام الذكاة بوجه عام خاضعة للشروط المعتبرة في المذكي على وجه الخصوص .

فنقول وبالله التوفيق :

إن المبتدع من حيث هو لا يمكن الحكم بحل ذبيحته أو حرمتها إلا بناء على ما ثبت لدينا من الحكم بكفره أو إسلامه ، لتعلق الحكم في المسألة بذلك لا بالابتداع : فإن كانت بدعته غير مكفرة ، بل محكوم ببقاء إسلامه ، فإن تذكيته صحيحة ، وذبيحته حلال ، لما تقدم من الأدلة وإجماع الأمة على حل ذبائح المسلمين ، أما كونه مبتدعا فلا تأثير له على حل ذبيحته مادام أنه مسلم . فكما أن الفسق بالمعصية لا يمنع من أكل ذبيحة الفاسق ، فإن الفسق بالبدعة لا يمنع

من أكل ذبيحة المبتدع .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله ــ في بعض فتاويه وقد سئل عن حكم أكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ، ومن يستسهل في المعاصي وهو يعلم أنها حرام ، ومن يعرف عنه دعاء الجن " إذا كان لا يعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلما ، يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ولا يعرف عنه ما يقتضى كفره ، فإن ذبيحته تكون حلالا ، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك الأكبر كدعاء الجن ، أو دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، فهذا نوع من الشرك الأكبر ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته . . .

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئا منها إذا لم يستحلها ، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي "[1]

فالمبتدع المسلم ذبيحته حلال إن لم يكن معروفا بالشرك الأكبر ، ولا تأثير بعد ذلك لما كان متلبسا به من البدع أو المعاصي على حل ذبيحته .

والذى يظهر من كلام الشيخ : أن تحريم ذبيحة من ثبت إسلامه في الجملة لا يكون الا بعد تيقن مباشرته للشرك ، أما من لم يعرف عنه ذلك ، بل كان مستور الحال فالأصل بقاء إسلامه وحل ذبيحته .

وهذا هو الذى تقتضيه أصول الشرع ، وقواعد الدين ، فإن من المقرر عند أهل العلم أن من ثبت إيمانه بيقين ، لم يزل عنه إلا بيقين[2] وما دام أن إسلامه ثابت فذبيحته حلال .

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها " أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر ".[3]

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية العدد (٢٥) ص ٨٩ ، ٩٠

(٢) تقدم تقرير هذه المسألة فى فصل التكفير من الباب الأول . انظر ص ١٦١ من هذا البحث .

(٣) رواه البخاري (في كتاب الذبائح والصيد ــ باب ذبيحة الاعراب ونحوهم) فتح الباري جـ ٩ ص ٦٣٤ ح : ٥٥٠٧

قال ابن حجر في شرحه : " ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لان المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ". (١)

وهذا إن كان المذكي مقطوعا بأصل إسلامه ، وكان يعيش في بلاد المسلمين ، فإن الأصل فيه السلامة حتى يثبت خلاف ذلك ، أما إن كان يعيش في بلاد يغلب على أهلها الشرك ، فإن الحكم في ذبيحته حكم الغالب ، ولأنا لم نقطع بإسلامه أصلا فلا يحل أكل ذبيحته وهذه القاعدة مقررة في أصول الفقه : أن أحكام الشريعة مبنية على الغالب ، يقول الشاطبي : "إن قضايا الاعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص". (٢)

على أنه قد جاء النص على مسألتنا هذه خاصة ، في سياق فتوى رسمية صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ فقد جاء في هذه الفتوى ما نصه : " أما إن لم يعرف حال الذابح ، لكن غلب على من يدعى الإسلام في بلاده أنهم يستغيثون بالأموات ، ويضرعون إليهم ، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب فلا يحل أكلها ". (٣)

وخلاصة القول أن المبتدع إن لم يكن محكوما بكفره فلا يخلو إما أن يكون معلوم الحال أو مجهول الحال : فإن كان معلوم الحال محكوماله بالاسلام ولا يعرف عنه تعاطي شيء من الشركيات ، التي هي من جنس الشرك الأكبر ، فيحكم عندئذ بحل ذبيحته وإن كان مبتدعا مادام أنه مسلم ، لدلالة النصوص الشرعية ، وإجماع الأمة على حل ذبائح المسلمين .

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٦٣٥ ، ٦٣٦

(٢) الموافقات جـ ٣ ص ٢٦١

(٣) مجلة البحوث الاسلامية ـ العدد الحادى عشر ـ (١١) ص ١٥٩ ، فتوى رقم (١٦٥٣) .

وأما إن كان مجهول الحال فلا يخلو حاله من أمرين :

إما أن يعيش في بلاد الاسلام وهو معدود من جملة المسلمين فيحكم أيضا بحل ذبيحته،لان الأصل في المسلمين السلامة .

وإما أن يعيش في بلاد يغلب على أهلها الشرك : فهذا لا تحل ذبيحته ، لأنا لا نقطع بأصل إسلامه وإن ادعاه ، بل يحكم له بحكم غالب أهل البلد الذي يعيش فيه .

ولعله من خلال تقرير الحكم في هذه المسألة تبرز بعض الاختلافات الجزئية في الحكم بين مسألة (الذكاة) هنا ومسألة (المناكحة) فتقريرا لما تقدمت الإشارة إليه في بداية هذا الفصل من هذه الاختلافات نذكر بعضها :

فمنها : أن في مسألة المناكحة ، يشترط لامضاء مناكحة المبتدع المسلم لامرأة سنية موافقة المرأة ووليها على هذا النكاح ، فلا يكون العقد ماضيا إن زوجت المرأة نفسها لمبتدع[1] أو زوج الرجل موليته لمبتدع ، إلا بعد موافقة الطرف الآخر وهذا بخلاف الحكم في مسألة الذكاة فإنه جائز لكل أحد الأكل من ذبيحة المبتدع المسلم دون اشتراط موافقة أطراف أخرى .

والعلة في ذلك هو حصول الضرر بمناكحة المبتدع ، بمخالطته ، ومجالسته التي هي من لوازم مناكحته ، ولا تنفك عنها،للمرأة نفسها المباشرة لذلك النكاح ، وتعدي الضرر لأهلها بمصاهرة ذلك المبتدع فاعتبرت موافقة الأطراف المتضررة من هذه المناكحة ، وعدم حصول ذلك الضرر بأكل ذبيحة المبتدع ، لا للآكل نفسه ولا لغيره من الناس ، لأنه ليس من لوازم أكل ذبيحة المبتدع مخالطته ومجالسته فتنتفي بذلك الأضرار المترتبة عليها .

---

(١) هذا على قول من قال بصحة النكاح من غير ولي ، وأنه يجوز للمرأة أن تعقد بنكاحها بغير ولي ، والمسألة خلافية بين أهل العلم ، فبعضهم يجيز ذلك النكاح إن كان الزوج كفؤا للمرأة ، وبعضهم يمنع ذلك فلا نكاح عندهم الا بولي ، وفرق بعضهم بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولي فى البكر ، وعدم اشتراطه في الثيب . انظر تفصيل هذه المسألة في بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٨ — ١٢

ومنها : أن مناكحة المبتدع المسلم بعد استيفائها لشروط الصحة واللزوم لامضاء عقد المناكحة ونفوذه ، فانها مكروهة كراهة شديدة ، ومنهي عنها عند السلف للآثار السيئة المترتبة على تلك المناكحة والفساد العظيم الحاصل بسببها .

وأما أكل ذبيحة المبتدع إن كان مسلما فمباح ولا يكره لعدم حصول ضرر بسببه ، وإن كان قد يترك أكل ذبيحة المبتدع هجرا له إن كان في ذلك ردع له عن ابتداعه ، كما هو مقرر في عامة المسائل المتقدمة .

وعموما فأكل ذبائح أهل البدع إن كانوا مسلمين يتساهل فيه كثيراً في جانب مناكحتهم للفوارق العظيمة بين المسألتين التي لا تخفي على كل عاقل بصير والله أعلم .

وأما إن كان المبتدع محكوما بكفره فلا تؤكل ذبيحته لكفره وردته على ماتقدم بيان الحكم في ذبائح الكفرة والمرتدين بوجه عام ، وثبوت تحريمها بالنصوص الشرعية ، وإجماع الأمة الاسلامية .

وتأكيدا لهذا ، ننقل بعض ماجاء عن السلف من الآثار في النص على هذه المسألة خاصة وتصريحهم بتحريم ذبائح أهل البدع المحكوم بكفرهم .

فعن طلحة بن مصرف رحمه الله أنه قال : " الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة ".(١)

وفي السنة لعبدالله بن أحمد أن وكيعا سُئل عن ذبائح الجهمية فقال : " لا تؤكل لأنهم مرتدون ".(٢)

وعن الفضيل بن عياض أنه قال : " آكل طعام اليهودي والنصراني ، ولا آكل طعام صاحب بدعة ".(٣)

وجاء عن أحمد بن يونس(٤) أنه قال : " إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي ،

---

(١) رواه ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٦١

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد جـ ١ ص ١١٧ رواية (٣٨) .

(٣) رواه ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٦١

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة ، حافظ ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن اربع وتسعين . تقريب التهذيب ص ٨١

فانه عندى مرتد ".[1]

فقد صرح هؤلاء الأئمة بتحريم ذبائح الجهمية والرافضة من أهل البدع مبينين السبب فى ذلك ، وهو الحكم بكفرهم وردتهم عندهم ، وعلى هذا : فالحكم يكون جاريا على كل من حكمنا بكفرهم من أهل البدع ممن لم يصرحوا بهم .

وبهذا جاءت أقوال أهل العلم من بعدهم ، مصرحة بتحريم ذبائح الفرق الكافرة من أهل البدع ، ممن نص السلف عليها ومن غيرها من الفرق الأخرى .

يقول أبو حامد الغزالي في حكم من قضي بكفرهم من الباطنية : " والقول الوجيز فيه أنه يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات[2] "، إلى أن قال : " ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحل ذبيحة واحد منهم ، كما لا تحل ذبيحة المجوسي ، والزنديق ، فإن الذبيحة والمناكحة تتحاذيان ، فهما محرمتان في حق سائر أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى ".[3]

وقد تقدم فى الفصل السابق نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على تحريم ذبائح غلاة الرافضة والجهمية ضمن حديثه عن تحريم نكاح نسائهم لكونهم مرتدين ، وكذا تصريحه بتحريم ذبائح النصيرية ونقله اتفاق العلماء على ذلك . فنكتفي بايراد كلامه هناك عن إعادته هنا وليراجع في موضعه .[4]

كما صرح علماؤنا المعاصرون بتحريم ذبائح بعض المنتسبين للطرق الصوفية ، من مشركي هذا العصر ، وعباد القبور ، الذين يبيحون الاستعانة بالأموات ، ويستغيثون بهم في دفع ما يصيبهم من البلاء ، ويتقربون لهم بسائر القُرَب والعبادات. وذلك ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث ورد على اللجنة سؤال يقول فيه صاحبه :

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ١٤٥٩

(٢) فضائح الباطنية ص ١٥٦

(٣) المصدر السابق ص ١٥٨

(٤) انظر ص ٣٢٥ من هذا البحث .

ما حكم الذبائح التى تباع في الأسواق من البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك ، مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية ؟

فأجابت اللجنة بقولها : " إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الذابح يدعي الإسلام وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الإستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، وتستعين بالأموات من الأنبياء ، ومن يعتقد فيه الولاية مثلا ، فذبيحته كذبيحة المشركين والوثنيين عباد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا ، لا يحل للمسلم الحقيقى أكلها لأنها ميتة ، بل حاله أنه من حال هؤلاء لانه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، من توفيق ضال وشفاء مريض وأمثال ذلك "(١)

وجاء في معرض إجابة أخرى للجنة بعد الحديث عن بعض أنواع الشرك الأكبر : " فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر ، الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام ، فلا يصلى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت المسلمين ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ..."(٢)

فظهر بهذا تحريم ذبائح المحكوم بكفرهم من أهل البدع كالجهمية ، والرافضة ، وغلاة الخوارج وسائر الفرق الباطنية ، وغلاة الصوفية المتلبسين بالشرك الأكبر ، والمغدقين في البدع والخرافات المكفرة عند أهل السنة ، وبالجملة فكل من أتى شيئا من الشرك الأكبر المخرج من الملة أو مكفرا من المكفرات الاعتقادية أو الفعلية فذبيحته حرام لكفره وردته عن الإسلام ،على ما دلت عليه الآثار المنقولة عن السلف الأول ، وأقوال أهل العلم من بعدهم في حق من بلغ ذلك من أهل البدع خاصة ، وعلى ما دلت عليه قبل ذلك النصوص الشرعية واجماع الأمة الاسلامية من تحريم ذبائح سائر الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب بوجه عام .

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية العدد ١١ ص ١٥٩ فتوى رقم (١٦٥٣) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية . جمع وترتيب صفوت الشوادفي ص ١٣٢

وبختام الحديث في هذه المسألة اختم الحديث في هذا الفصل بعد أن تبين حكم الشرع في ذبائح أهل البدع-والمتمثل في مذهب أهل السنة-من أكل ذبائح أهل البدع وصحة تذكيتهم من عدمها الأمر الذي تحقق به بحول الله وقوته المقصود من عقد هذا الفصل والمعنون له بموقف أهل السنة والجماعة من أكل ذبائح أهل البدع ، فلله مزيد الحمد وجزيل الشكر على عظيم مننه .

الفصل الرابع
موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع

عيادة المرضى من الأعمال المرغب فيها على وجه الإجمال في الدين ، حيث دل على فضلها كثير من الأحاديث الصحيحة ، والتي لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث أو الكتب المصنفة في الآداب ، وفضائل الأعمال ، من بعضها .
ولذا انعقد اجماع أهل العلم على مشروعية عيادة المرضى من المسلمين ومواساتهم[1] وقال بوجوبها بعض العلماء عملا بمدلولات الأحاديث ، وهو ظاهر قول الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حيث ترجم لبعض تلك الأحاديث بقوله : (باب وجوب عيادة المريض)[2]
ونقل ابن حجر هذا القول عن بعض أهل العلم ، قال : والجمهور على أنها مندوبة .[3]
وأما عيادة مرضى أهل البدع فيتجاذبها نوعان من الأدلة :
النوع الأول : هي تلك الأحاديث المرغبة في عيادة المرضى والحث عليها على وجه العموم .
النوع الثاني : الأدلة المانعة من موالاتهم ، ووجوب هجرهم ، بل والنص على ترك عيادتهم في بعضها .[4]

ولهذا كان غالب عامة الناس منقسمين في موقفهم من عيادة أهل البدع الى قسمين :
قسم نظر الى أدلة النوع الأول فتقرر لديه مشروعية عيادتهم فهو يعودهم ويزورهم على كل حال . وقسم نظر إلى مقتضى أدلة النوع الثاني فلم ير عيادتهم على كل حال .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٣١
(٢) صحيح البخاري (كتاب المرضى) فتح الباري جـ ١٠ ص ١١٢
(٣) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ١١٢ ، ١١٣
(٤) سيأتي ذكر بعض هذه النصوص في ثنايا هذا الفصل إن شاء الله .

والحقيقة أن كلا القسمين مخطئ ، والصواب هو ما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة . وهو التفصيل في حكم عيادتهم بحسب حال المبتدع ، ومدى تحقيق عيادتهم للمصالح المشروعة لأجلها من عدمها ، وبيان ذلك :

أن المبتدع إما أن يكون كافرا ببدعته أو مسلما :

فإن كان كافرا ببدعته ، فلا تشرع عيادته إلا أن يرجى منها تحقق مصلحة دينية كالحكم في عيادة المشرك فإنها لا تشرع عيادته إلا بهذا الشرط .

دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من عيادة النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشركين وعرضه الإسلام عليهم .

فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره " أنه لما حضرت أبا طالب[1] الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية[2] بن المغيرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ماكلمهم : هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله . . .[3] الحديث.

---

(١) عم النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه عبد مناف ، كفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة عبد المطلب ، وكان يحبه حبا شديدا لا يحبه ولده ، وكان مناصرا له ضد قريش ، توفي في السنة العاشرة من نبوة النبي صلى الله عليه وسلم . انظر طبقات ابن سعد جـ ١ ص ١١٩

(٢) عبد الله بن أبي أمية واسمه حذيفة ، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، المخزومي ، صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته عاتكة ، وأخو أم سلمة ، قال البخاري له صحبة ، شهد الفتح ، وحنين واستشهد بالطائف . انظر الاصابة جـ ٢ ص ٢٧٧

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز ـ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٢٢ ح : ١٣٦٠ ، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع . . .) جـ ١ ص ٥٤

وعن أنس رضي الله عنه " أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : أسلم ، فأسلم "[١] فدل الحديثان على جواز عيادة المشرك إذا غلب على الظن تحقيق مصلحة دينية كإسلامه مثلا .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقييد هذه المصلحة برجاء إسلامه فقط ، أخذا بظاهر الحديثين :

قال المنذري[٢] : " قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجى إجابته فلا ينبغي عيادته "[٣].

وهكذا قال ابن بطال[٤] : " إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا "[٥].

وأما ابن حجر فيرى أن مشروعية عيادته غير مقيدة بمصلحة إسلامه ، بل قد تتحقق بعيادته مصلحة أخرى ، فتشرع عيادته ، قال بعد نقله كلام ابن بطال : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى "[٦].

---

(١) رواه البخاري في (كتاب المرضى ـ باب عيادة المشرك فتح الباري جـ ١٠ ص ١١٩ ح : ٥٦٥٧

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعيد ، الحافظ الامام ، زكي الدين أبو محمد المنذري ، المصري الشافعي ، درس بالجامع الظافري بالقاهرة ، ثم ولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر فوات الوفيات للكتبي جـ ١ ص ٦١٠

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٦٩

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، القرطبي ، مؤلف شرح البخاري ، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة . انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٨٣

(٥) فتح الباري جـ ١٠ ص ١١٩

(٦) المصدر نفسه جـ ١٠ ص ١١٩

قلت : وهذا هو المترجح : فقد ثبت عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المشركين ومثل هذا الفعل لا يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا طلبا لتحقيق مصلحة دينية ، أما تقييد هذه المصلحة برجائه إسلام من عادهم من المشركين فلا دليل عليه ، فاحتمال قصده صلى الله عليه وسلم تحقيق بعض المصالح الأخرى بالاضافة إلى تلك المصلحة : كصلة رحم ، أو احسان إلى خادم أمر وارد في عيادته صلى الله عليه وسلم لعمه وخادمه ، بل إن هذا هو الذي يقتضيه خلقه الكريم خصوصا بعد ما ثبت أن بر ذوي القرابة وغيرهم من الكفار غير المحاربين أمر مأذون به في الدين ، كما في قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[1] قال ابن كثير في تفسير الآية : " أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ، ولم يظاهروا أي : يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم "[2]

فيترجح بهذا عدم حصر المصلحة في عيادة المشرك في رجاء إسلامه فقط ، وتعليق مشروعية عيادته بذلك ، بل متى ما تحققت مصلحة دينية أخرى كبر قريب ، أو إحسان إلى خادم أو جار فتشرع العيادة حينئذ ، على مادل عليه ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ويشهد لهذا ما رواه المروذي عن الإمام أحمد " أنه سئل عن رجل له قرابة نصراني : يعوده ؟ قال : نعم ".[3]

وعن الأثرم[4] قال : سمعت أبا عبدالله يسئل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده ؟

---

(١) سورة الممتحنة آية : ٨

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٤٩

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢٠٠

(٤) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، الأثرم الاسكافي أبو بكر ، جليل القدر ، حافظ إمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، صنفها ورتبها أبوابا ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٦٦ ، وتقريب التهذيب ص ٨٤

قال : نعم قيل له : نصراني قال : أرجو ألا تضيق العيادة ".[1]

أما إن لم يقصد بعيادة المشرك تحقيق مصلحة دينية مشروعة ، كأن يكون مبعث عيادة المشرك والدافع عليها ، حب ذلك المشرك ومودته والأنس بزيارته فإنه لا تجوز عيادته لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)[2] فقد قطعت هذه الآية الموادة بين المسلمين والمشركين ولو كانوا أقرب الناس .

وبالتالي فلا تجوز عيادة المشرك إذا كانت من هذا الباب وكذلك إن كان القصد من عيادة المشرك تحقيق مصلحة دنيوية فإنها لا تجوز أيضا .

سئل الإمام أحمد رحمه الله "عن الرجل يعود شريكا له يهوديا أو نصرانيا قال : لا ولا كرامة ".[3]

وإذا تقرر هذا في حكم عيادة المشرك متى تكون جائزة مشروعة ، ومتى تكون محرمة ممنوعة ، فإن القول في عيادة المبتدع الكافر ببدعته ، كالقول في عيادة المشركين والكفار عامة لدخوله بوصف الكفر في جملتهم .

فلا تشرع عيادة المبتدع الكافر ، إلا إذا غلب على الظن تحقق مصلحة من ورائها كاستجابة المبتدع إلى الدعوة الى السنة ، وإقلاعه عن البدعة ، أو تحقق بها أمر مشروع كصلة قريب أو إحسان إلى جار .

لكن ينبغي أن يعلم عند عيادة المبتدع الكافر ـ صلة لرحمه أو إحسانا لجواره ـ وكان داعية لبدعته أن هجره مشروع ، فإن رجي من هجره بترك عيادته رجوعه عن بدعته وتبوته منها فإنه حينئذ لا يعاد .

وجملة القول أن عيادة المبتدع الكافر إنما تشرع في حالتين :

الحالة الأولى : أن يرجى منها توبة المبتدع عن بدعته ، ورجوعه إلى الإسلام والسنة .

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢٠٠

(٢) سورة المجادلة آية : ٢٢

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ ص ٢٠١

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال في القدرية : " أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا على موتاهم . . . "[١]

وروى الآجرى عن مجاهد رحمه الله أنه قال : " القدرية مجوس هذه الأمة ويهودها فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ".[٢]

وروى أيضا عن الليث بن سعد رحمه الله أنه قال في المكذب بالقدر : " ماهو بأهل أن يعاد في مرضه ، ولا يرغب في شهود جنازته ، ولا تجاب دعوته ".[٣]

وجاء في المدونة عن الإمام مالك أنه قال في القدرية والإباضية : " لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم ".[٤]

وقال أبو ثور وقد سئل عن القدرية : " . . . هؤلاء القدرية لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم ".[٥]

وعن بشر بن الحارث أنه قال في الجهمية : " لا تجالسوهم ولا تكلموهم وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم ".[٦]

وعن الربيع بن سليمان[٧] أنه قال : " القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال غير هذا فإن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوا جنازته كافر بالله العظيم ".[٨]

فدلت هذه الآثار عن السلف على ما دل عليه الحديث من المنع من عيادة القدرية . وكذا الحكم في الجهمية وفي غيرهم ، ممن بلغوا حد الكفر من أهل البدع

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ٦٤٣

(٢) الشريعة ص ٢٢٥

(٣) المصدر نفسه ص ٢٢٧

(٤) المدونة جـ ١ ص ٤٨ ، جـ ٢ ص ١٨٢

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٢٠

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٢٦

(٧) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصرى المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة . انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٦

(٨) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٣٢٢

على ما صرحت بذلك بعض الآثار ، فان كل هؤلاء لا تجوز عيادتهم للنهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من بعده عن عيادتهم .

وانما يستثنى من ذلك ما دلت عليه الأدلة من جواز عيادتهم في بعض الأحوال كأن تتحقق بعيادتهم مصلحة راجحة على ما تقدم بيانه في الحالتين المتقدمين .

وبهذا يكون قد اتضح الحكم في عيادة المحكوم بكفرهم من أهل البدع ، بعد هذا العرض للنصوص وأقوال أهل العلم في المسألة ، والله تعالى أعلم .

وأما إن كان المبتدع لم يبلغ ببدعته مبلغ الكفر ، وإنما هو محكوم له بالإسلام ، فإن عيادته جائزة ، بل إن عيادته في مرضه ، من جملة حقوقه على المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)[1] .

فالمبتدع هنا له حق العيادة ، مادام أنه مسلم ، ولا يمنع ذلك الحق فسقه بالبدعة أو بغيرها ، وإلا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال فضل الله الجيلاني[2] : وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين ".[3]

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب الأمر باتباع الجنائز) فتح الباري جـ ٣ ص ١١٢ ، ورواه مسلم في صحيحه (كتاب السلام ـ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) جـ ٤ ص ١٧٠٤ ح : ٢١٦٢

(٢) هو السيد فضل الله بن السيد أحمد علي . لم أجد له ترجمة ، غير أنه جاء في مقدمة كتابه (فضل الله الصمد) مجموعة من تقاريظ العلماء للكتاب ، تضمنت ثناء العلماء عليه ومنهم الشيخ عبد الرحمن المعلمي الذي يظهر أنه كان معاصرا له ، وقد ذكر بدر الدين العلوي في مقدمته للكتاب أنه كان أحد الأساتذة بالجامعة العثمانية بحيدرآباد (الدكن) مقدمة كتاب فضل الله الصمد ص ١٢ ، ١٨

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله جيلاني جـ ١ ص ٦٢٦

وهذا ان كان المبتدع غير معلن لبدعته ، أما إن كان معلنا لها فلابد من الإنكار عليه ، ومن ذلك ترك عيادته هجرا له ليتوب .

قال ابن مفلح : قال الخلال : أبو عبدالله يهجر أصحاب المعاصي ، ومن قارف الأعمال الردية ، أو تعدى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على معنى الإقامة عليه ، أو الإضرار ، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظوره ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين ، والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم . . . إلى أن قال : وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين وترك العيادة من الهجر ".[1]

وقال البهوتي[2] في شرحه لعبارة صاحب الإقناع : (وتسن عيادة المريض غير المبتدع ومثله من جهر بمعصية) " نقل حنبل[3] إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع ، والا كيف يبين للرجل ماهو عليه اذا لم ير منكرا عليه ، ولا جفوة من صديق ، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد ".[4]

ونقل الامام الشاطبي ضمن ما ذكره من الأحكام المستنبطة من نصوص السلف في حق أهل البدع : ترك عيادتهم هجرا لهم :

قال : " الثالث عشر : ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة ".[5]

---

(١) الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢٣٣

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ، البهوتي ، الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته الى (بهوت) في قريبة مصر توفى سنة ١٠٥١ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ ص ٣٠٧

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد نقل عن الامام أحمد مسائل أجاد فيها وكان رجلا فقيرا ، مات بواسط في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص ١٤٣ — ١٤٥

(٤) كشاف القناع جـ ٢ ص ٨٧

(٥) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٧

فظاهر من كلام أهل العلم أن الأئمة كانوا يتركون عيادة المعلنين للبدع والمعاصي من المسلمين ، وذلك من باب الهجر والعقوبة لهم ، للرجوع بهم إلى جادة الدين بعد إنحرافهم عنها ، ولا ينبغي أن يفهم أن ترك السلف عيادة المجاهرين بالبدع والمعاصي من المسلمين لغير الهجر والتأديب ، فإن السلف مجمعون ـ كما تقدم ـ على مشروعية عيادة مرضى المسلمين ، فلا وجه لترك عيادتهم هنا غير هجرهم وزجرهم عن البدع والمعاصي .

ولهذا لم ينه السلف عن عيادة غير المجاهرين من أهل البدع والمعاصي ، مع أن بدعهم ومعاصيهم قد تكون من جنس بدع المجاهرين لأن غير المجاهرين لا يشرع هجرهم .

وإنما جرى التنبيه على هذا الأمر دفعا لما قد يتوهم البعض ، من أن ترك السلف عيادة بعض أهل البدع ونهيهم عنها لأنها غير جائزة ، وأنها محرمة ، وهذا غير وارد في مذهب السلف ، فإنه ليس كل من ترك السلف عيادته ، أو الصلاة عليه ، أوغيرها من الحقوق من باب الهجر والتأديب له ، يكون ذلك محرما لعيادته ، أو الصلاة عليه من غيرهم من المسلمين .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرا عنها ، لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال ، وقاتل نفسه ، والمدين الذي لا وفاء له :

(صلوا على صاحبكم)[1] [2]

وكلام شيخ الإسلام وان كان في حكم ترك الصلاة على بعض المتظاهرين بالبدع والمعاصي ، إلا أن الحكم عام في كل المسائل المتعلقة بحقوق المسلمين على بعضهم ، وهو أن ترك شيء من هذه الحقوق من قبل بعض أهل العلم والسلطان هجرا لبعض المتلبسين بالبدع والمعاصي ، لا يعد ذلك محرما لصرف

---

(١) حديث ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة على صاحب الدين في الصحيحين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل :(هل ترك فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . . .) الحديث . صحيح البخاري مع الفتح جـ ٩ ص ٥١٥ وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٣٧

وأما حديث تركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على قاتل نفسه فرواه الترمذي جـ ٣ ص ٣٧١ ونصه عن جابر بن سمرة : (أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم)، قال الترمذي هذا حديث حسن .

وأما حديث تركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على الغال : فقد رواه أبو داود جـ ٣ ص ١٥٥ ، وابن ماجه جـ ٢ ص ٩٥٠ ونصه : عن زيد بن خالد الجهني : " أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : " إن صاحبكم غلّ في سبيل الله " .

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل جـ ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٣٠

(٢) كتاب الإيمان ص ٢٠٥ ، ومجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢١٧

شيء منها لهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الناس هجرا لهم ، ولا يمنع من الصلاة عليهم ، بل أمر المسلمين بالصلاة عليهم ،

وبهذا يظهر أن ترك السلف رضوان الله عليهم عيادة بعض المعلنين للبدع لا يعد محرما لعيادتهم ، فلا تسقط به أصل مشروعية عيادتهم مادام أنهم مسلمون .

والذى ينبغى أن يكون عليه المسلم اليوم في موقفه من عيادة هؤلاء ، أن ينظر في المسألة بنظر ثاقب ، مدركا لما يترتب عليه فعله من عواقب قبل أن يتخذ قراره بعيادة مبتدع أو هجره ، فإن الحكم في المسألة يختلف من شخص لآخر بحسب أحوال الناس ، وظروف المجتمع ، فإن كان يعلم أن في تركه لعيادة مبتدع مازجراً له عن ابتداعه : فإنه يترك عيادته ، وإن كانت عيادته في الأصل مشروعة ، لتحقق مصلحة أعظم من المصلحة المتحققة بعيادته ، وإن كان غلب على ظنه عدم ارتداع المبتدع بترك عيادته وهجره : فإنه لا يترك عيادته ، وإلا يكون قد فرط في أمر مشروع دون تحقيق مصلحة ، فالحكم في المسألة يختلف من شخص لآخر فقد يكون المشروع لشخص هو هجر ذلك المبتدع، في حين أن المشروع لغيره عدم الهجر وبنظرة عامة لموقف المجتمع الإسلامي من ذلك المبتدع ، نجد أن المجتمع قد انقسم تجاهه إلى قسمين : قسم هجره وجفاه ، وقسم تألفه ووادعه ، وكل يدعوه إلى السنة ، وهذا مما له أعظم الأثر في نفسه ، واستجابته للحق بخلاف مالو سلك معه المجتمع مسلكا واحدا ، من الهجر أو التأليف ، فإن الفائدة من ذلك تكون أقل ، ولهذا قامت دعوة الله لخلقه على الجمع بين مسلكي الترغيب والترهيب في الدعوة ، وأراد الله منا أن نكون بين الخوف والرجاء ، لما للأمرين من أثر كبير في استقامة النفوس وخضوعها للحق والله أعلم .

وبهذا نختم الحديث في هذا الفصل بعد أن بينا موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع على ضوء مادلت عليه النصوص ، وأقوال السلف في المسألة فالحمد لله على عونه وتسديده .

الفصل الخامس
موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع ودفنهم في مقابر المسلمين

من الأصول المقررة في الدين والتي لم ينازع فيها أحد من علماء المسلمين أن الصلاة لا تجوز على من مات من الكفار والمنافقين ، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، لنهي الله تعالى نبيه عن الصلاة على المنافقين في قوله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)[١].

ولأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة ، والاستغفار للكافر منهي عنه ، كما في قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)[٢].

قال القرطبي : " هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك لا يجوز "[٣].

وأما من مات من المسلمين فالصلاة عليه جائزة بل مشروعة لعموم الأدلة المرغبة في تشييع جنائز المسلمين والصلاة عليهم[٤] وسواء أكان الميت عدلا أم فاسقا فالصلاة عليه مشروعة ، مادام أنه مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولم يأت بما يقدح في أصل إسلامه .

يقول الامام النخعي : " لم يكونوا (يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة "[٥].

---

(١) سورة التوبة آيه : ٨٤
(٢) سورة التوبة آيه : ١١٣
(٣) تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٢٧٣
(٤) انظر بعض الأحاديث في ذلك في صحيح البخاري مع الفتح جـ ٣ ص ١١٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ وصحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٥٢ — ٦٥٤ جـ ٤ ص ١٧٠٤
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٣ ص ١٠٦٠

وعن عطاء بن أبي رباح : " صل على من صلى إلى قبلتك " .[١]

وعن الحسن البصري : " إذا قال لا إله إلا الله صُليّ عليه "[٢]

وعن ربيعة[٣] : " إذا عرف الله فالصلاة عليه حق "[٤].

وعن مالك : " إن أصوب ذلك ، وأعد له عندي إذا قال لا إله إلا الله ثم هلك أن يغسل ويصلى عليه " .[٥]

وعن أبي اسحاق الفزاري[٦] : " سألت الأوزاعي وسفيان الثوري هل تترك الصلاة على أحد من القبلة وإن عمل أي عمل ؟ قال : لا "[٧].

وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد (مثله)[٨].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وأما من كان مظهرا للفسق مع مافيه من الإيمان : كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين" .[٩]

---

(١) شرح اصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٣ ص١٠٦٠

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٧

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٣ ص ١٠٦٠

(٥) المصدر نفسه .

(٦) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الإمام ، أبو إسحاق ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل بعدها . انظر التقريب ص ٩٢

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٣ ص ١٠٦٠

(٨) المصدر نفسه .

(٩) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨٦

وإذا ما ثبت ذلك فحكم الصلاة على أهل البدع ، دائر بين الحكمين السابقين في الصلاة على الكفار والصلاة على المسلمين ، بناء على ما يثبت لدى الناظر في المسألة من كفرهم وردتهم أو إسلامهم ، فإن تيقن كفر المبتدع فهو ملحق بالكفار والمنافقين في عدم جواز الصلاة عليهم والدعاء لهم ، وإن ثبت بقاء أصل إيمان المبتدع فحكمه حكم المسلمين في جواز الصلاة عليه والاستغفار له .

وها هي ذي الأدلة على المسألة وأقوال أهل العلم فيها :

أما عدم جواز الصلاة على المبتدع الكافر فيدل عليه بالاضافة الى الأدلة العامة المانعة من الصلاة على الكفار والمنافقين : النهى الخاص من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القدرية بقوله : " ان مجوس هذه الأمة المكذبين بأقدار الله ، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم " .(١)

وظاهر أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شهود هؤلاء القدرية لكونهم مشركين ، ولهذا سماهم النبي صلى الله عليه وسلم (مجوس هذه الأمة) ، وهذا الحكم جار على غيرهم من أهل البدع المتلبسين بالشرك الأكبر ، كالرافضة وغلاة الصوفية ، والمنتسبين للفلسفة ، والباطنية فإن الشرك في هؤلاء إن لم يكن أعظم منه في القدرية ، فإنه لا يقل عنه ، فكل هؤلاء لا تجوز الصلاة عليهم ، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، لشركهم وكفرهم بالله ، على ما دل عليه مفهوم الحديث إذ العلة من النهي عن شهود القدرية ، هو شركهم ، وكما هو مقرر في كتب الأصول(٢) فان الحكم يدور مع علته ، فيشمل النهي عن الصلاة على القدرية سائر الفرق المتعاطية للشرك الأكبر المحكوم بكفرها عند أهل السنة .

يشهد لهذا ما آثر عن السلف الصالح من نهيهم عن الصلاة على بعض أموات تلك الفرق بما فيهم القدرية ، ومباشرتهم ترك الصلاة على بعض أعيان تلك الفرق :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٩

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٢٦٠

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر القدرية فقال :" أولئك شرار هذه الأمة ، لاتعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا على موتاهم . ."[١]

وعن الإمام مالك أنه قال في القدرية والإباضية : " لا يصلى على موتاهم ، ولا تتبع جنائزهم ، ولا تعاد مرضاهم ".[٢]

وعن الإمام أحمد أنه قال في الرافضي :" أنا لا أشهده يشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم على أقل من ذا : الدين ، والغلول ، والقتيل ، لم يصل عليه ، ولم يأمرهم . . وقال له رجل أرأيت ان مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده قال : أنا لا أشهده يشهده من شاء "[٣]

وقال أبو ثور : القدرية من قال : إن الله لم يخلق أفاعيل العباد وأن المعاصي لم يقدرها على العباد ، ولم يخلقها ، فهؤلاء قدرية ، لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم ، ولا تشهد جنائزهم . . ."[٤].

وعن بشر بن الحارث أنه قال في الجهمية :" لاتجالسوهم ، ولا تكلموهم ، وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم "[٥].

وعن محمد بن يحي العدني قال : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن وقف فهو شر ممن قال مخلوق لا يصلى خلفهم ، ولا يناكحون ، ولا يكلمون ، ولاتشهد جنائزهم ، ولا تعاد مرضاهم "[٦].

وعن محمد بن مسعود النيسابوري[٧] أنه قال : " لاتصل على المنافقين ،

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٦٤٣

(٢) المدونة جـ ١ ص ١٨٢ جـ ٢ ص ٤٨

(٣) اخرجه الخلال في السنة جـ ١ ص ٤٩٩

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٢ ص ٧٢٠

(٥) السنة لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ١٢٦

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ٣٢٥

(٧) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ، أبو جعفر بن العجمي نزيل طرسوس والمصيصة ثقة عارف ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين .
انظر تقريب التهذيب ص ٥٠٦

ولا على الرافضة ، ولا على الجهمية ، ولا على القدرية ، ولا على كل مبتدع ".[١]

وعن الربيع بن سليمان قال : " القرآن كلام الله غير مخلوق ، فمن قال غير هذا ، فان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تشهدوا جنازته ، كافر بالله العظيم ".[٢]

وعن محمد بن يوسف الفريابي[٣] : أن رجلا سأله عمن شتم أبا بكر ؟ قال : كافر قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا. وسئل ، كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته ".[٤]

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأئمة ، وإنما اقتصرنا على بعضها .

وقد جاءت أقوال أهل العلم من بعدهم مؤيدة لما دلت عليه النصوص ، والمأثور عن السلف في المنع من الصلاة على من بلغ حد الكفر ، والنفاق من أهل البدع .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " لكن من علم منه النفاق والزندقة ، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه ، وإن كان مظهرا للإسلام ، فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين ، فقال : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله)[٥] ".[٦]

ويقول في معرض ذكره لأحكام النصيرية : " ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ، فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم

---

(١) مختصر الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ص ٥٧٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ٣٢٢

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ثقة فاضل ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر تقريب التهذيب ص ٥١٥

(٤) أخرجه الخلال في السنة جـ ١ ص ٤٩٩ ، وابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٦٠

(٥) سورة التوبة آية (: ٨٤)

(٦) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢١٥

عن الصلاة على المنافقين ، كعبد الله بن أبي [1] ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة ، والصيام ، والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف الإسلام لكن يسرون ذلك ، فقال الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) [2] فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق ، يظهرون الكفر والإلحاد" . [3]

وجاء ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بعد الحديث عن بعض أنواع الشرك الأكبر : " فهذه الأنواع الثلاثة : هي الشرك الأكبر الذي يرتد فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام ، فلا يصلى عليه إذا مات ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت المسلمين . . ." [4]

فظهر بهذا عدم جواز الصلاة على من كفر ببدعته من أهل البدع ، على ما دلت عليه النصوص من تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين على وجه العموم ، وعلى ما صرحت به بعض النصوص الخاصة ، وتواتر به النقل عن أئمة السلف وأهل العلم من بعدهم ، من تحريم شهود جنائز أهل البدع المحكوم بكفرهم عند أهل السنة كالقدرية والجهمية ، والرافضة ، ومن في حكمهم من أهل البدع ، وكل من اقترف شيئا من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة ، فكل هؤلاء لا تجوز الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين لكفرهم وشركهم.لكن ينبغي أن يعلم أن الصلاة إنما تحرم على هؤلاء

---

(١) عبد الله بن أبي بن سلول ، سيد أهل يثرب قبل البعثة ، لا يختلف عليه في شرفه من قومه إثنان ، لم تجتمع الأوس والخزرج قبله وبعده على رجل وقد كانوا يريدون أن يتوجوه ملكا عليهم ، حتى جاء الإسلام ، فأسلم نفاقا وكان رأس المنافقين ، إليه يجتمعون حتى مات على النفاق .
انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٦٢٠ ، ٤٦٩ ، ٥٥٥

(٢) سورة التوبة آية : ٨٤

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٥٥

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة جمع صفوت الشواد في ص ١٣٢

إن كانوا معلنين لكفرهم ونفاقهم ، وبدعهم المكفرة ، أما إن لم يظهروا ذلك ، فيصلى عليهم من لم يعلم نفاقهم من المسلمين ، دون من علم نفاقهم وكفرهم فإنه لا يجوز له الصلاة عليهم والاستغفار لهم .

ذلك لما ثبت من أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون على بعض المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، وإنما كان يمتنع عن الصلاة عليهم من كان يعلم نفاقهم ، كحذيفة رضي الله عنه الذي اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين في غزوة تبوك .[1]

روى الهيثمي في مجمع الزوائد عن حذيفة رضي الله عنه قال : دعى عمر لجنازة فخرج فيها أو يريد ها ، فتعلقت به فقلت اجلس يا أمير المؤمنين فإنه من أولئك ، فقال نشدتك بالله أنا منهم قال : لا ولا أبرئ أحدا بعدك "[2] فحذيفة كان يعلم أن صاحب تلك الجنازة منافق ، وكذلك عمر بعد ما أخبره حذيفة ، ومع ذلك لم يمنعا من لم يعلم نفاق ذلك الرجل من الصلاة عليه لما كان مظهرا للإسلام وإنما اكتفيا بترك الصلاة عليه .

وهذه المسألة قد قررها شيخ الاسلام ابن تيمية في أكثر من موضع من كتبه .

يقول في كتاب الإيمان : " وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا ، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه ، يدفن فيها كل من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقا في الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شئ من ديار الإسلام ، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون ".[3]

---

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ ١ ص ٣٣٥ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ ٣ ص ٤٦٨ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ ١ ص ٣١٨

(٢) مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٤٢

(٣) كتاب الإيمان ص ٢٠٤ ومجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢١٦

ويقول في منهاج السنة : " لكن بكل حال المسلمون المظهرون للاسلام قسمان : إما مؤمن وإما منافق ، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، وإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه ، وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة ، لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين الذين عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم " .(١)

فعلى هذا لا تحرم الصلاة على أحد من أهل البدع المظهرين للإسلام وأحكامه إلا بعد أن يثبت أنه كافر بيقين ، ومعرفة ذلك تكون بأمرين :

الأمر الأول : العلم بحاله وما هو عليه من معتقد وذلك إما بالمشاهدة لأفعاله ، أو السماع لأقواله المكفرة ، أو بما يثبت به ذلك في حقه من شهادة أو استفاضة(٢) أما فيما عدا ذلك فلا يجوز نسبة شيء من الأقوال أو الأفعال المكفرة ، وغير المكفرة لأحد من المسلمين بمجرد الظن والتخرص ، ثم بناء الأحكام عليها ، إلا أن يكون من طائفة تدين بالكتمان والتقية ، كطوائف الباطنية والرافضة ، فإن الواحد من هؤلاء له حكم الطائفة المنتسب إليها ، وإن لم يظهر معتقدها ، لأن هؤلاء يتدينون بالنفاق وإظهار الموافقة للمسلمين مع المخالفة لهم في الباطن .

الأمر الثاني : العلم بأن ذلك الشخص كافر عينا . إذ لا يكفى في الحكم عليه بالكفر صدور قول أو عمل مكفر منه ، أو انتسابه لطائفة محكوم بكفرها مطلقا : كأن يكون جهميا أو قدريا ، أو رافضيا ، بل لابد أن يثبت كفره بعينه ، فإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ـ كما تقدم بسط المسألة في التكفير ـ(٣) حتى تثبت

---

(١) منهاج السنة جـ ٥ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٢) تقدم تقرير هذه المسألة في القسم التمهيدى من هذا البحث وهو أنه تجوز الشهادة على الرجل بأنه مبتدع بالاستفاضة دون الاقتصار على السماع والمعاينة فلتراجع المسألة فى موضعها من البحث . انظر ص ٩٥-٩٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ١٥٤ وما بعدها من هذا البحث .

الحجة على الشخص المعين أن قوله أو فعله كفر ، وتستوفى في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه .

أما من لم يتيقن كفره فلا تحرم الصلاة عليه ، مادام أنه مظهر للإسلام ، وإن كان متلبسا بشيء من البدع أو المعاصي ، ولهذا قرر شيخ الاسلام ابن تيمية أن المشكوك في حاله تجوز الصلاة عليه إن كان مظهرا للاسلام .

قال رحمه الله : " وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظَاهَر الإسلام كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه ، كما قال تعالى : (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم)[1] "[2] .

وإذا تقرر أن الصلاة تجوز على كل من لم يتيقن كفره ونفاقه ممن ظاهره الإسلام وأنه قد يكون في جملة من يصلى عليهم المسلمون من هو كافر ومنافق في الباطن. فليعلم أن الصلاة على المنافقين لا تنفعهم في الآخرة وإن كانت لا تترك عليهم في الدنيا كما قال تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)[3] وقال : (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم)[4] وقال : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين)[5] فليتنبه لهذا الفارق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فإن المنافقين تجرى عليهم أحكام المسلمين في الدنيا ، وإن كانوا في الآخرة في الدركات السفلى من النار .

هذا فيما يتعلق بحكم الصلاة على المبتدع الكافر ، وما تفرع عن المسألة من أحكام .

وأما حكم الصلاة على المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر والنفاق ، بل مقطوع له بالإسلام، فإن الصلاة عليه جائزة بل مشروعة ، ولا يمنع من الصلاة عليه ما هو عليه

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠١
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨٧
(٣) سورة التوبة آية : ٨٠
(٤) سورة المنافقون آيه : ٦
(٥) سورة المدثر آيه : ٤٨

من ابتداع ، وإن كان قد يصل به إلى حد الفسق ، وقد تقدمت الإشارة في بداية الفصل إلى ثبوت مشروعية الصلاة على كل مسلم ، وان كان فاسقا عملا بعمدلولات النصوص المرغبة في الصلاة على أموات المسلمين عامة واتباع جنائزهم ، وأخذا بما جاء عن السلف في ذلك من آثار وأقوال متضمنة مشروعية الصلاة على كل من مات من أهل القبلة .

ونحن نذكر هنا بعض ما جاء من أهل العلم والتحقيق من أقوال مقررة لما دلت عليه الأدلة من مشروعية الصلاة على من مات من المسلمين من أهل الفسق عامة ، وأهل البدع خاصة .

قال ابن حزم : " ويصلى على كل مسلم ، بر أو فاجر ، مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي ويصلى عليهم الإمام وغيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، إذا مات مسلما لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم)[1] والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة)[2] وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[3] فمن منع الصلاة على مسلم قال قولا عظيما ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم)[4]

ثم نقل جملة من الآثار عن السلف تؤيد ما ذهب إليه من الصلاة على من مات من أهل القبلة وإن كان فاسقا .[5]

وقال ابن قدامة : " ويُصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم ، قال أحمد : من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه "[6]

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص ٣٦٤ من هذا البحث .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٠

(٣) سورة التوبة آية : ٧١

(٤) المحلى جـ ٥ ص ٢٤٩

(٥) انظر المحلي لابن حزم جـ ٥ ص ٢٥١ — ٢٥٣

(٦) المغني جـ ٣ ص ٥٠٨

ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال : " مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا ". (١)

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وقد أمر الله بالصلاة على من يموت ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمنافقين حتى نُهي عن ذلك ، فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له ، والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه ". (٢)

ويقول أيضا : " وإذا ترك إلامام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور ، زجرا عنها ، لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه ، وهو الغال ، وقاتل نفسه ، والمَدِين الذي لا وفاء له : (صلوا على صاحبكم) (٣) وروى أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرا عن مثل مذهبه ". (٤)

ومن علمائنا المعاصرين يقول الشيخ الألباني : " الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما ، والزاني ومدمن الخمر ، ونحوهم من الفساق ، فإنه يُصلى عليهم ، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديبا لأمثالهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ". (٥)

فثبت بهذا جواز الصلاة على من مات من أهل البدع ، وإن بلغت بدعهم ما بلغت عظما وكثرة ، وكانوا بها أفسق الناس ، فالصلاة عليهم مشروعة ، مادام أنهم مسلمون ، على مادلت عليه الأدلة وقررته أقوال الأئمة المعتمدين

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ٧ ص ٤٧

(٢) منهاج السنة جـ ٥ ص ٢٣٥

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ٣٦٤ من هذا البحث .

(٤) كتاب الايمان ص ٢٠٥ ومجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢١٧

(٥) أحكام الجنائز ص ٨٣

وأهل العلم من بعدهم ، من مشروعية الصلاة على كل من مات من أهل القبلة ، وإن كانوا من أعظم الناس فسقا ، ممن يدخل في جملتهم أهل البدع .

على أنه مع ثبوت جواز الصلاة عليهم وتشييع جنائزهم ، فإن ذلك لا يمنع من ترك الصلاة على بعض المجاهرين بالبدع منهم في بعض الأحيان ، بل المشروع في حق من إذا تركت الصلاة عليهم ارتدع أمثالهم عن فعلهم : ترك الصلاة على هؤلاء تحقيقا لتلك المصلحة ، على ما دلت على ذلك أقوال الأئمة وأفعالهم ، وأقوال أهل العلم من بعدهم .

نقل نصر المقدسي : " وبلغني أن سفيان الثوري ومالك بن أنس كان بمكة فمات عبد العزيز بن أبي رَوّاد [1] — وكان من خيار الناس وكان ينسب إلى الإرجاء فلم يصليا عليه " . [2]

فترك سفيان ومالك الصلاة على ابن أبي رَوّاد مع ما عرف به من الفضل إنما هو من باب الإنكار عليه على ما نسب إليه من القول بالارجاء ، لا لأنهما يريان حرمة الصلاة عليه يشهد لهذا ما نقله الذهبي عن سفيان بعد ذكر هذه الحادثة أنه قال : " أردت أن أري الناس أنه مات على بدعة " . [3]

ونضير ذلك ما رواه ابن بطه عن أيوب السختياني رحمه الله : " أنه دعي إلى غسل ميت ، فخرج مع القوم ، فلما كشف عن وجه الميت عرفه ، فقال : أقبلوا قِبَل صاحبكم فلست أغسله رأيته يماشي صاحب بدعة " . [4]

والآثار في ذلك كثيرة عن السلف رحمهم الله تعالى وإنما اقتصرنا على بعضها خشية الإطالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مقررا هذه المسألة :

---

(١) عبد العزيز بن أبي رَوّاد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء مات سنة تسع وخمسين ومائة . تقريب التهذيب ص ٣٥٧

(٢) مختصر الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ص ٥٧٣ ، وانظر تلبيس ابليس لابن الجوزي ص ١٨

(٣) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٦٢٩

(٤) الابانة الكبرى لابن بطة جـ ٢ ص ٤٧٦

" فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه ، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعا لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلي عليه " .(١)

وقال رحمه الله : " وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، ومن أمتنع من الصلاة على أحد هم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال ، وعلى المدين الذي لا وفاء له (٢) وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع — كان عمله بهذه السنة حسنا ، وقد قال لجندب بن عبد الله (٣) ابنه : إني لم أنم البارحة بشما فقال : أما إنك لو مت لم أصل عليك كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل ، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ، ومن صلى على أحد هم يرجو له رحمه الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما " .(٤)

فترك الصلاة على المعلنين للبدع من المسائل المقررة عند أهل السنة عملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تركه الصلاة على بعض العصاة من الأمة زجرا لامثالهم عن فعلهم ، واستنادا لما اشتهر عن أئمة السلف من تركهم الصلاة على دعاة أهل البدع تحقيقا لتلك المصلحة ، واستئناسا بما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة من تأصيل هذه المسألة وتقريرها قولا وعملا .

---

(١) منهاج السنة جـ ٥ ص ٢٣٥

(٢) انظر الاحاديث في ذلك ص ٢٦٤ من هذا البحث .

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلَقي أبو عبد الله وربما نسب الى جده له صحبة ، ومات بعد الستين . تقريب التهذيب ص١٤٢

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨٦

واذا ما تقرر ذلك فليعلم أن ترك الصلاة على المجاهرين بالبدع والمعاصي من المسلمين مقيد بثلاثة شروط : لابد من توفرها ليكون ذلك العمل مشروعا وإلا لم يكن مشروعا بل هو مخالف للسنة ولما عليه سلف الأمة ،

وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يقصد بترك الصلاة على المعلن للبدعة الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله ، لا أن الصلاة عليه غير جائزة . كما كان على ذلك سلف الأمة فإنهم لم يتركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة لغير الزجر والتأديب ، قال ابن سيرين رحمه الله :" لا نعلم أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما " . (١)

فان كان الترك لغير هذا المقصد الذي كان عليه سلف الأمة ، وهو الزجر عن البدع والمعاصي:كاعتقاد أن الصلاة على أهل البدع أو غيرهم من أهل الفجور من المسلمين غير جائزة ، فإن الترك هنا ليس مشروعا ، ولا هو من السنة بل هو مخالف لنصوص الشريعة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال سلف الأمة الصالح وأفعالهم الدالة على مشروعية الصلاة على من مات من المسلمين ، وإن كان أفسق الناس .

الشرط الثاني : أن يغلب على ظن التارك للصلاة عليهم تحقق تلك المصلحة ، وهي الارتداع والانزجار عن مثل فعل الميت ، وإلا لم يكن مشروعا له ترك الصلاة على ذلك الميت ، فإن في تركه الصلاة عليه من غير تحقق المصلحة المرجوة من ذلك تعطيلا لأمر مشروع ، وهي الصلاة على ذلك المسلم من غير تحقق مصلحة راجحة بل ان المصلحة هنا معدومة وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من تحصيل أكثر المصالح ودرء أكبر قدر من المفاسد ما أمكن الى ذلك سبيلا . (٢)

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٣ ص ١٠٦٠

(٢) تقدم تأصيل هذه القاعدة ص٣١٧ — ٣١٨ من هذا البحث .

الشرط الثالث : أنه في حالة ترك الصلاة على المبتدع المعلن لابد أن يوجد في المسلمين من يصلي عليه ويدفنه من غير التاركين للصلاة عليه ، وإلا فلا يجوز ترك الصلاة على المبتدع وإن تحقق بذلك الترك مصلحة الزجر والعقوبة عن بدعته، فان المفسدة الحاصلة بترك الصلاة على المسلم ودفنه ، أعظم من مفسدة ترك الزجر والتأديب عن البدع في هذه الحالة الخاصة ، وقد تقدم فيما مضى من البحث تقرير أن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان فإن أمكن دفع المفسدتين جميعا ، وإلا فلا يدفع أخف الضررين بأعظم الضررين .(١)

ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في تركه الصلاة على بعض العصاة من الأمة وفي أمره الصحابة بالصلاة عليهم بين المصلحتين ، مصلحة الصلاة على المسلم وتشييع جنازته من بعض الصحابة ، ومصلحة الزجر عن المعاصي بتركه هو الصلاة على أولئك العصاة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أنهم تركوا الصلاة كلهم على أحد مات من أهل القبله بل الثابت عنهم أنهم كانوا يصلون على كل من أظهر الإسلام ، حتى على المنافقين الذين لم يظهروا نفاقهم ، وإنما كان يمتنع من الصلاة على هؤلاء من علم نفاقهم .(٢)

وعموما فهذه المسألة مشهورة عند أهل العلم وعليها جرى عمل الأمة من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم : أن من مات من المسلمين لاتترك الصلاة عليه وإن كان بعض أهل العلم قد يترك الصلاة على بعض أهل البدع والفجور تأديبا لغيرهم عن مثل فعلهم ، إلا أن المسلمين لا يجتمعون على الترك .

وقد تقدم قول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وأما من كان مظهرا للفسق مع مافيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين . . . "(٣)

فهذه الشروط الثلاثه لابد من مراعاتها واستيفائها عند ترك الصلاة على أحد من أهل البدع المظهرين لها ، أو غيرهم من أهل الفجور المجاهرين

---

(١) انظر ص ٣١٧ — ٣١٨ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٣٧٢ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٣٦٧ من هذا البحث .

بالفسق والمعاصي من المسلمين فان فقدت هذه الشروط أو واحد منها فإنه لا يشرع ترك الصلاة على أحد من أهل البدع والفجور من المسلمين ، ومن ترك الصلاة على أحد من هؤلاء والحالة هذه ، فقد خالف السنة وما عليه سلف الأمة وكان عمله هذا غير محمود ، بل هو مذموم عند أهل العلم من أهل السنة والله أعلم .

وبهذا اختتم الحديث في هذا الفصل بعد أن بينت موقف أهل السنة والجماعة من شهود جنائز أهل البدع ، وحكم الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين ، على ضوء ما دلت عليه النصوص الشرعية ، والمأثور عن السلف في المسألة وعلى ضوء أقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة الذين جاءت أقوالهم مفسرة وموضحة لمجمل النصوص والآثار ، كاشفة ما احتوته أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلف الأمة من بعده : من ترك الصلاة على بعض الأموات تارة ، وشهود الصلاة على بعضهم تارة أخرى من حكم وفقه عظيم في هذا الباب .

وقد تبين من خلال ذلك : أن حكم الصلاة على أهل البدع وتشييعهم دائر بين المنع والجواز بحسب حال المبتدع ، فإن كان كافرا فيمنع من الصلاة عليه وتشييع جنازته ، وإن كان مسلما فالصلاة عليه وتشييع جنازته أمر مشروع في الدين فضلا عن كونه جائزا ، هذا من حيث الجملة ، وإلا ففي المسألة تفصيل وتفريع فقد يصلى على المنافق المظهر للإسلام لمصالح علمها في الدين ، وإن كان غير منتفع بها على الحقيقة ، وقد تترك الصلاة على بعض المجاهرين بالبدع من المسلمين من بعض أهل العلم والدين ردعا لغيرهم عن فعلهم ، وحفاظا للسنة والدين ، وإن كانت الصلاة عليهم في الأصل مشروعة على ما جرى بسط ذلك في ثنايا البحث مدعما بالأدلة وأقوال أهل العلم .

هذا والله تعالى أسأل أن ينفعني والمسلمين بما علمنا وبصرنا به من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهدى سلف الأمة الصالحين ، وأن يرزقنا العمل بالعلم وأن يورثنا علم مالم نعلم إنه هو البر الرحيم الجواد الكريم .

الفصل السادس
موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وإرثهم

التوارث بين أهل البدع وأهل السنة لم يرد فيه نص صريح من الكتاب أو السنة ـ فيما أعلم ـ بمنعه أو جوازه ، وإنما اعتمد من أفتى من السلف بمنع موارثة بعضهم أو عدمها بناء على ما ثبت لديهم من كفر من حكموا بمنع موارثتهم ، أو إسلام من أجازوا موارثتهم من أهل البدع ، ويخطيء من يظن تعميم أحد الحكمين على كل مبتدع ونسبة ذلك للسلف الصالح ، ففي المسألة تفصيل بحسب أحوال أهل البدع من حيث كفرهم ببدعهم من عدمه ، ومن حيث إظهارهم لبدعهم وتسترهم عليها .

ونحن نذكر في هذا الفصل ـ بعون الله وتوفيقه ـ حكم موارثة أهل البدع ، مع مراعاة تلك الاختلافات والفوارق بين أهل البدع ، ملحقين كل فرع من فروع هذه المسألة بأصله الشرعي ، في حدود الضوابط الشرعية للميراث في الاسلام .

فنقول إن المبتدع لا يخلو إما أن يكون محكوما ببقاء إسلامه ، أو محكوما بكفره .

فإن كان محكوما بإسلامه فإنه يرث قرابته من أهل السنة ويرثونه أيضا ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على صحة التوارث بين المسلمين .

من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)[1] فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من مات من المسلمين فإن ماله لورثته ، والمبتدع مادام أنه لم يكفر ببدعته ، فإنه داخل في جملة المسلمين تجرى عليه أحكامهم في هذه المسألة وغيرها ، فتصح موارثته .

---

(١) رواه البخاري (في كتاب الفرائض ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله) فتح الباري جـ ١٢ ص ٩ ج : ٦٧٣١ ، ومسلم (كتاب الفرائض ـ باب من ترك مالا فلورثته) جـ ٣ ص ١٢٣٧ ح : ١٦١٩

ومن الأدلة ما رواه الشيخان أيضا عن أسامة بن زيد[1] رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)[2].

فمفهوم الحديث أن المسلم يرث المسلم ، ودلالته على صحة ميراث المبتدع المسلم كالأول وهو دخول المبتدع المسلم في جملة المسلمين فيشمله حكمهم .

فدل الحديثان بهذا على صحة موارثة أهل البدع ، من المسلمين ، فيرثهم أقرباؤهم من أهل السنة ويرثون أقرباءهم على حد سواء ، وبذلك يتم تأصيل هذه المسألة ، هذا بالإضافة إلى أن تقرير صحة موارثة أهل البدع من المسلمين يتفق مع الضوابط الشرعية للميراث في الإسلام والمقررة في كتب : (الفرائض وأحكام التوارث) فإنه غاية ما يكون عليه المبتدع المسلم ، وأسوأ أحواله أن يكون فاسقا وقد استنبط علماء (المواريث) من مجموع النصوص موانع الميراث ، ولم يعدوا منها الفسق[3] مما يدل على صحة التوارث بين المسلمين برهم وفاجرهم ، سنيهم وبدعيهم .

أما إن كان المبتدع كافرا : فإنه لا يرث أحدا من المسلمين ، ولا يرثه منهم أحد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4] ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يتوارث أهل ملتين)[5]

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ص ٩٨

(٢) رواه البخاري في (كتاب الفرائض ــ باب لا يرث المسلم الكافر . . .) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ ح ٦٧٦٤ ، ومسلم (كتاب الفرائض) جـ ٣ ص ١٢٣٣ ح : ١٦١٤

(٣) انظر على سبيل المثال : كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ص ١٣٧ ، وأحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة ص ٩٧ ، والمواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ٢٤ ــ ٣٣

(٤) انظر تخريجه في حاشية رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الفرائض ــ باب هل يرث المسلم الكافر) جـ ٣ ص ٣٢٨ وابن ماجه (كتاب الفرائض ــ باب ميراث أهل الشرك) جـ ٢ ص ٩١٢

= = =

فدل الحديثان على عدم جواز التوارث بين الكفار والمسلمين ، أما عدم جواز ميراث الكفار للمسلمين فمحل إجماع بين أهل العلم ، وأما عدم جواز ميراث المسلمين للكفار فهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم .

قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ، وقال جمهور الصحابة والفقهاء : لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وبه قال عمرو بن عثمان (١) ، وعروة (٢) ، والزهري ، وعطاء (٣) ، وطاوس (٤) ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ومالك ، والشافعي وعامة الفقهاء ، وعليه العمل ، وروى عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية رضي الله عنهم : أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكي ذلك

=== والامام أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٧٨ ، ١٩٥ ، قال أحمد البنا : " وسنده عن الإمام أحمد وأبي داود جيد " الفتح الرباني جـ ١٥ ص ١٩٠ وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٦ " حسن صحيح " وانظر كلامه عنه في : ارواء الغليل جـ ٦ ص ١٢١

(١) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عثمان ثقة ، التقريب ص ٤٢٤

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين ، ومولده في أوائل خلافة عثمان ، انظر التقريب ص ٣٨٩

(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، مات سنة أربع عشرة ومائة . انظر التقريب ص ٣٩١

(٤) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة ، فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . التقريب ص ٢٨١

عن محمد بن الحنفية [١] وعلى بن الحسين [٢] وسعيد بن المسيب ، ومسروق [٣] وعبد الله ابن معقل [٤] ، والشعبي ، والنخعي ، ويحي بن يعمر ، وإسحاق ، وليس بموثوق عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ، وروى أن يحي بن يعمر احتج لقوله فقال : حدثني أبو الأسود [٥] أن معاذا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الإسلام يزيد ولا ينقص) [٦] ولأننا نناكح نساءهم ، ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ، ولا يرثونا . . . " [٧]

وقال النووي في شرح حديث أسامة المتقدم (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) [٨] ، أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، أما المسلم فلا يرث

---

(١) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ثقة عالم ، مات بعد الثمانين . التقريب ص ٤٩٧

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك . انظر التقريب ص ٤٠٠

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين . التقريب ص ٥٢٨

(٤) عبد الله بن مغفل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة . التقريب ص ٣٢٤

(٥) هو أبو الأسود الديلي ، ويقال الدولي ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم ، ثقة فاضل مخضرم ، مات سنة تسع وستين . انظر التقريب ص ٦١٩

(٦) رواه أبو داود (باب هل يرث المسلم الكافر . من كتاب الفرائض) جـ٣ ص ٣٢٩ والامام أحمد في المسند جـ ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٧) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٤ ، ١٥٥

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٨٣

الكافر عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وغيرهم ، وروى أيضا عن أبي الدرداء ، والشعبي ، والزهري والنخعي نحوه ، على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. واحتجوا بحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[1] وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث" .[2]

فيظهر بهذا إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، على عدم توريث الكافر من المسلم ، وأن الذي عليه جمهورهم هو عدم توريث المسلم من الكافر أيضا ، خلافا لمن نسب إليهم القول بتوريث المسلم من الكافر من السلف. ولا يخفى على المتأمل قوة قول الجمهور في هذه المسألة ، وذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول : قوة دليلهم وهو : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر . . .) والحديث الآخر (لا يتوارث أهل ملتين)[3] فإنهما صريحان في المسألة دون ما احتج به المخالفون كحديث : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) وحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص)[4] فانهما من النصوص العامة التي لا تقوى على معارضة الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة .

الوجه الثاني : أن ما نقل عن بعض السلف من الخلاف في المسألة غير مؤكد الثبوت بل قال الإمام أحمد : (ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر)[5]

---

(١) رواه الدارقطني في (كتاب النكاح) جـ ٣ ص ٢٥٢ ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع جـ ٢ ص ٤١١ ح : ٢٧٧٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٥٢

(٣) تقدم تخريج الحديثين ص ٣٨٣

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٥

(٥) تقدم نقل ابن قدامة له ضمن كلامه السابق انظر ص ٣٨٥ من هذا البحث

وقال ابن قدامة بعد ذكر من نقل عنهم الخلاف في المسألة : (وليس بموثوق عنهم) وأما النووي فقد قطع بأن : (الصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور) .

الوجه الثالث : أن قول المخالفين لو سلمنا بثبوته ، فقول الجمهور ، مقدم عليه لكونه قول الخلفاء الراشدين ، وقول عامة كبار السلف ، وأهل العلم من بعدهم ومنهم الفقهاء الأربعة ، فقول هؤلاء مقدم على قول من نقل عنهم الخلاف في المسألة عند أهل العلم والتحقيق [1] فكيف وقد اعتضد قولهم بالنصوص الصحيحة الصريحة ، مع عدم تيقن الخلاف لهم في ذلك .

فيترجح بهذا قول الجمهور في عدم جواز ميراث المسلم للكافر ، كما أن الكافر لا يرث المسلم ، القول واحد في المسألتين ، فلا يرث الكافر ولا يُورّث على حد سواء والله أعلم .

والمرتد في حكم موارثته كالكافر الأصلي ، فيما ذكرنا ، فلا يرث المسلمين ، ولا يرثه المسلمون ، نص على ذلك بعض أهل العلم :

---

(١) يقول الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : " إذا قال الصحابي قولا فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحد هما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم ، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ : فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد ، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، وان كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم " .

أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١١٩

قال ابن حزم : ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء "[1]

وقال ابن قدامة : " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وذلك لأنه لا يرث مسلما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث كافر مسلما) ولا يرث كافرا لأنه يخالف في حكم الدين ، لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه . . . ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر ، فإن المرتد لا يرث ولا يورث ، وإن رجع المرتد قبل قسم الميراث قسم له "[2].

ويقول النووي : " ولا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم أصليا كان أو مرتدا ، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)"[3].

ويقول الشوكاني في خاتمة شرحه لبعض أحاديث (منتقى الأخبار) الدالة على منع التوارث باختلاف الدين : " والحاصل أن أحاديث الباب قاضية : بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا ، أو مرتدا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل "[4].

فثبت بهذا أن المرتد كالكافر الأصلي في منع موارثته ، فلا يرث من المسلمين ، ولا يرثونه أيضا ، وبناء عليه فالمبتدع الكافر ببدعته والمحكوم بردته عند أهل السنة لا تجوز موارثته ، فلا يرث أحدا من المسلمين ، ولا يرثه منهم أحد .

وبذلك جاءت الآثار عن الأئمة : بالمنع من موارثة المحكوم بكفرهم من أهل البدع ، كالقدرية ، والجهمية ، والرافضة ، وغيرهم :

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٤٠٤

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٥٩

(٣) المجموع جـ ١٤ ص ٤٩٨

(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧٤

فعن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أنه قال : " لو أن رجلا جهميا مات وأنا وارثه ما استحللت أن آخذ من ميراثه ".[١]

وعنه أنه قال : " ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم ، يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء ، أرى والله أن لا يناكحوا ، ولا يوارثوا ".[٢]

وعنه أيضا أنه سئل عن من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لو كان من عصبتي ما ورثته ".[٣]

وقال البربهاري : " قال بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل : الجهمي كافر ليس من أهل القبلة ، حلال الدم ، لا يرث ولا يورث . . . ".[٤]

ويروى عن الحارث المحاسبي[٥] رحمه الله أنه ترك ميراث أبيه ولم يأخذ منه شيئا مع شدة حاجته إليه وكان أبوه (واقفيا) وقيل (قدريا) .

روى أبو نعيم بسنده عن الجنيد بن محمد[٦] قال : " مات أبو الحارث المحاسبي ، وإن الحارث لمحتاج إلى دانق[٧] فضة ، وخلف أبوه مالا كثيرا وما أخذ منه حبة واحدة ، وقال : (أهل ملتين لا يتوارثان)[٨] وكان أبوه : واقفيا[٩] .

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٢١

(٢) المصدر نفسه جـ ١ ص ١٥٧

(٣) اخرجه ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٦٠

(٤) شرح السنة للبربهارى ص ٤٣

(٥) الحارث بن أسد المحاسبي ، الزاهد المشهور ، أبو عبد الله البغدادي صاحب التصانيف مقبول ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . التقريب ص١٤٥

(٦) الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم الخزاز ، كان أبو قواريرا ، وكان هو خرازا ألتقى بالعلماء وصحب جماعة من الصالحين ، اشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي ، مات سنة ٢٩٨ . انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٢٩

(٧) الدانق : بفتح النون وكسرها سدس الدرهم . انظر مختار الصحاح ص٩٨ مادة (د نق) .

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٣٨٣

(٩) حلية الأولياء لأبي نعيم جـ ١٠ ص ٧٥

وفي رواية اللالكائي بعد ذكر القصة " وكان يقول بالقدر "[1].

فدلت هذه الآثار المتضمنة أقوال بعض السلف ، وأفعالهم على اعتقادهم تحريم موارثة المحكوم بكفرهم وردتهم من أهل البدع ، كالقدرية ، والجهمية ، والرافضة ، ومن في حكمهم من أهل البدع .

وكذلك أهل العلم من بعدهم جاءت أقوالهم مصرحة بذلك ، وأن المحكوم بكفرهم من أهل البدع ، لا يرثون المسلمين ، ولا يرثهم المسلمون :

يقول أبو حامد الغزالي ضمن حديثه عن أحكام الباطنية :

" ومما يتعلق بالمال أنهم إذا ماتوا لا يتوارثون ، فلا يرث بعضهم بعضا ، ولا يرثون من المُحِقين ، ولا يرث المحق مالهم إذا كان بينهم قرابة ، بل ولاية الموارثة منقطعة بين الكفار والمسلمين "[2].

وقال الشاطبي في معرض ذكره لأحكام أهل البدع :

" (التاسع) : تكفير من دل الدليل على كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية ، والقائلين بالحلول كالباطنية ، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل ، فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب[3] في تكفيره جملة من الفرق وينبني على ذلك :

(الوجه العاشر) وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدا منهم ولا يُغَسلون اذا ماتوا ولا يُصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، مالم يكن المستتر ، فان المستتر يحكم له بحكم الظاهر ، وورثته أعرف بالنسبة الى الميراث[4].

ويقول الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي[5] في (العذب الفائض)

---

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣٦

(٢) فضائح الباطنية ص ١٥٧

(٣) لم يتبين لي من هو بعد البحث عنه .

(٤) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٦

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله المشرقي المدني الشمري الفرضي عالم بالفرائض حنبلي من أهل بلدة المجمعة ، من قبيله شَمّر مولده ووفاته بالمدينة النبوية كان يعرف عند أهلها بالمشرقي وعرف أخيرا بالفرضي ، توفي سنة ١١٨٩هـ. انظر الأعلام جـ ١ ص ٥٠

" ومثل المرتد أيضا مرتكب بدعة مكفرة جهمي وغيره ، فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث ".(١)

وضمن فتاوى اللجنة الدائمة : جاء بعد ذكر بعض أنواع الشرك الأكبر:

" فهذه الأنواع الثلاثة : هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام ، فلا يُصلى عليه إذا مات ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت المسلمين . . ".(٢)

فثبت بهذا عدم جواز موارثة من كفر ببدعته من أهل البدع ، فلا يرثون المسلمين ، ولا يرثهم أحد من المسلمين ، على ما صرحت بذلك أقوال أئمة السلف ، وأقوال أهل العلم والتحقيق من بعدهم ، وذلك بناء على ما هو مقرر في الشرع بالنصوص الصحيحة الصريحة من قطع التوارث بين المسلمين والكفار مما يدخل في جملتهم المحكوم بكفرهم وردتهم من أهل البدع ، إذ لا فرق في حكم الدنيا بين كافر ببدعته وكافر بغيرها ، كجحود وعناد ، وإن كانوا في الآخرة يتفاوتون في الدركات على قدر كفرهم ، كما أن أهل الايمان يتفاوتون في الدرجات على حسب إيمانهم .

وإذا ماتم تقرير الحكم في هذه المسألة ، بناء على مدلولات النصوص وكلام أهل العلم فيها : فلننبه على أمر مهم دفعا لما قد يتوهم من الخطأ في تقريرها : وهو أن ما قررناه في هذه المسألة من تحريم موارثة الكفار والمرتدين ، ومن في حكمهم من أهل البدع المحكوم بكفرهم وردتهم عند أهل السنة ، إنما هو في حق من أظهر الكفر وأعلنه بقول أو فعل ، أما من كان متسترا على شيء من ذلك وكان مظهرا للإسلام كفعل بعض أهل البدع الذين يخفون معتقدهم المكفر ويلتزمون في الظاهر بعقيدة المسلمين ، وشعائر الإسلام ـ خشية سطوة أهل السنة أو لغيرها من الأسباب ـ فهؤلاء يحكم لهم بحكم أهل الإسلام فيرثون اقرباءهم من المسلمين ، ويرثهم أقرباؤهم كذلك ، وإن كنا نعلم في الحقيقة أنهم غير صادقين

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ ص ٣٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، جمع : صفوت الشوادفي ص ١٣٢

فيما أظهروا لنا من الموافقة في الدين ، فحكم هؤلاء حكم المنافقين ، بل هم منافقون حقيقة ، وقد تقدم في الفصل السابق : أن المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانت تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فتشيع جنائزهم ويصلى عليهم ، ويدفنون في مقابر المسلمين لما كانوا مظهرين للإسلام وملتزمين به في الظاهر[1] وكذلك حكم موارثتهم هنا ، حكم الصلاة عليهم سواء بسواء .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك ، بل لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول[2] — وهو من أشهر الناس بالنفاق — ورثه ابنه عبد الله[3] وهو من خيار المؤمنين ، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون ، وإذا مات لاحدهم وارث ورثوه مع المسلمين .

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث ؟ على قولين ، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق ، كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لان الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب ، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها ، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4] لم يدخل فيه المنافقون ، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، بل كانوا يورثون ، ويرثون ، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين "[5] .

---

(١) انظر ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ من هذا البحث .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٧١

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني عليه ، استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه فلم يأذن له ، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة اثنتى عشرة ، انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٣ ص ٩٤٠

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٣

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢١٠

وقال في موضع آخر : ان كثيرا من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحيانا ويدعون أحيانا فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ـ كابن أبيّ وأمثاله من المنافقين ـ فلأن تجرى على هؤلاء أولى وأحرى ، وبيان (هذا الموضع) مما يزيل الشبهة : فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل : هو كافر فإنه يجب أن تجرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة ، فلا يرث ولا يورث ، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك ، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا (ثلاثة أصناف) مؤمن ، وكافر مظهر للكفر ، ومنافق مظهر للاسلام مبطن للكفر ، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ، بل من لا يشكون في نفاقه ، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أبيّ وأمثاله ـ ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون ، وكان اذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه ، وكانت تعصم دماؤهم ، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته " .(١)

فثبت بهذا أن من لم يظهر الكفر من أهل البدع ، وغيرهم ، بل ملتزم بتعاليم الإسلام في الظاهر معتقدا ، وسولكا ، فإنه يوارثه المسلمون ، وإن كان يعلم في الباطن أنه كافر مرتد بما يخفيه من معتقد فاسد يخرجه من الدين ، حكمه حكم سائر المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تجري عليه أحكام المسلمين من مواريث وغيرها مادام أنه مظهر للاسلام .

وبهذا يكون قد أتضح الحكم موارثة أهل البدع وموقف أهل السنة من هذه المسألة بناء على ما دلت عليه النصوص وصرحت به الآثار المنقولة عن السلف ، وما تضمنته أقوال العلماء المحققين من تحقيقات لهذه المسألة وتحريرا لمواقف السلف قبلها .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦١٧ ، وانظر تقرير شيخ الاسلام لهذه المسألة في جـ ٣٥ ص ٢٠٦ من مجموع الفتاوى .

وجملة القول في هذه المسألة قبل طي بساط بحثها : أن للمبتـــدع بالنظر الى حكم موارثته ، ثلاثة أحوال : يرث ويورث في حالتين ويمنع من موارثته في الحالة الثالثة :

أما الحالتان التى يوارث فيهما :

فأولاهما : أن يكون مسلما ، وما هو متلبس به من البدع لا يقدح في أصل إسلامه فهذا حكمه حكم سائر المسلمين في المواريث وغيرها من الأحكام ولا يمنع ابتداعه من موارثته .

ثانيهما : أن يكون مظهرا للإسلام ملتزما به في الظاهر كافراً في الباطن ، كالزنادقة المنتسبين للملة ، فهؤلاء يوارثون المسلمين مالم يظهروا كفرهم وزندقتهم حكمهم حكم المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

أما الحالة الثالثة : وهي التى يمنع موارثته فيها :

فهي أن يكون المبتدع كافرا ببدعته ، محكوما بردته ، فهذا لا يرث أحدا من المسلمين إجماعا ، ولا يرثه منهم أحد على قول الجمهور من الصحابـــة والتابعين وأهل العلم من بعدهم ، وهو الصحيح للنهي الصريح من النـــبي صلى الله عليه وسلم عن إرثه وتوريثه .

وبهذا اختتم الحديث في هذا الفصل والله تعالى أعلم وصلى اللـــه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباب الثالث

الباب الثالث

موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وغيبتهم ومن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهم ومنهجهم في عقوبتهم

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع تحذيرا للأمة منهم .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع .

الفصل الخامس : موقف أهل السنة من إهانة أهل البدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم .

الفصل السادس : موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع ومناظرتهم .

الفصل السابع : موقف أهل السنة من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير .

الفصـــل الأول
موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم

الحب في الله والبغض في الله من الأصول العظيمة في الدين ، التي لا يكمل إيمان المرء إلا بها ، فعن معاذ بن أنس[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعطى لله ومنع لله وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله فقد استكمل الإيمان)[2].

وتقرير هذا الأصل العظيم من أصول الدين قد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، ولو ذهبنا نذكر كل ما جاء في هذا الباب من الأدلة وتفصيلات أهل العلم في أحكامه ، لطال بنا البحث[3] ولربما خرجنا عن المقصود من عقد هذا الفصل ـ وهو موقف أهل السنة من بغض أهل البدع ـ وإنما نقصر الحديث على ما يتم به تقرير مسألتنا خاصة التي هي فرع من ذلك الأصل بما جاء من الأدلة في تقريرها ، وكلام أهل العلم في تأصيلها .

لكن قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة أجد من الضروري ، إيقاف القارئ على حقيقة (الحب في الله والبغض في الله) بوجه عام نظرا لأهميته في تحقيق المسألة : وإليك ما جاء عن أهل العلم في هذا الشأن :

---

(١) معاذ بن أنس الجهني ، الأنصاري ، صحابي ، نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك . التقريب ص ٥٣٥

(٢) رواه الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٤٠ ، والترمذي جـ ٤ ص ٦٧٠ ، وقال : " هذا حديث حسن " ورواه الحاكم جـ ٢ ص ١٦٤ وصححه ووافقه الذهبي والحديث أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي امامة رضي الله عنه بدون (وأنكح لله) جـ ٥ ص ٦٠ وقد حكم الألباني على الحديث بأنه صحيح بمجموع الطريقين . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٣٨٠)

(٣) انظر من الكتب المؤلفة في هذا الباب : سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشراك للشيخ حمد بن عتيق رحمه الله ، ورسالة : الدلائل في حكم موالاة أهل الاشراك للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله . وتحفة الأخوان بما جاء في الموالاة

===

قال يحي بن معاذ :[1] " حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء "[2] وقصده من ذلك : أن يكون الحب في الله خالصا لله ، فلا يزيد حبك للشخص ببره لك ولا ينقص بجفائه إياك ، فإن كان كذلك ، وإلا لم يكن حبا في الله بل هو لحظ النفس وإن ادعي الحاب أنه في الله ، دل على ذلك تأثر تلك المحبة زيادة ونقصا ، بإحسان المحبوب أو جفائه .

وهذا المعنى الذي يذكره يحي بن معاذ ـ رحمه الله ـ قد دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الصحيحين من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)[3] ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحبه إلا لله) نفي كل سبب للمحبة غير أن تكون لله .

= = = والمعاداة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجرى ، وكتاب الولاء والبراء للشيخ محمد سعيد القحطاني ، والموالاة والمعاداة للشيخ محماس الجلعود ، وهجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد .

(١) هو يحي بن معاذ الرازي ، الزاهد ، حكيم زمانه ، واعظ عصره ، روى عن إسحاق بن سليمان الرازي وغيره ، له كلمات وحكم سائرة ، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين ومائتين ، بنيسابور .
انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٣٨

(٢) فتح الباري لابن حجر جـ ١ ص ٦٢

(٣) رواه البخاري (كتاب الإيمان ـ باب حلاوة الايمان) فتح الباري جـ ١ ص ٦٠ ح : ١٦ ، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) جـ ١ ص ٦٦ ح : ٤٣

وإذا تقرر هنا أن المحبة في الله لابد أن تكون خالصة لله وأن لاتتأثر بشيء من الأسباب غير الشرعية للمحبة ، فإنه لابد أيضا أن تكون على وفق الشرع حتى تكون صحيحة مقبولة عند الله ، وذلك بأن يحب الشخص على ما هو عليه في الحقيقة ، دون إفراط أو تفريط .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله موضحا ذلك في معرض رده على الرافضة في دعواهم محبة علي رضي الله عنه : " إن المحبة الصحيحة أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه في نفس الأمر ، فلو اعتقد رجل في بعض الصالحين أنه نبي من الأنبياء ، أو أنه من السابقين الأولين فأحبه ، لكان قد أحب مالا حقيقة له ، لأنه أحب ذلك الشخص بناء على أنه موصوف بتلك الصفة ، وهي باطلة فقد أحب معدوما لا موجودا ، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب فأحبها ، ثم تبين أنها دون ما ظنه بكثير ، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده ، إذ الحكم اذا ثبت لعلة زال بزوالها . . .

وهكذا من أحب الصحابة والتابعين والصالحين معتقدا فيهم الباطل ، كانت محبته لذلك الباطل باطلة ، ومحبة الرافضة لعلي رضي الله عنه من هذا الباب ، فإنهم يحبون مالم يوجد ، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته ، الذي لا إمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هو الذي كان يعتقد أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ظالمان ، معتديان ، أو كافران ، فإذا تبين لهم يوم القيامة أن عليا لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء ، وإنما غايته أن يكون قريبا من أحدهم وأنه كان مقرا بامامتهم وفضلهم ، ولم يكن معصوما لا هو ولا هم ، ولا كان منصوصا على إمامته ، تبين لهم أنهم لم يكونوا يحبون عليا بل هم من أعظم الناس بغضا لعلي رضي الله عنه في الحقيقة ، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في علي أكمل منها في غيره : من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم ، فإن عليا رضي الله عنه كان يفضلهم ويقر بإمامتهم فتبين أنهم مبغضون لعلي قطعا " . (١)

---

(١) منهاج السنة جـ ٤ ص ٢٩٣ ، ٢٩٦

وهذا الذي ذكره شيخ الاسلام ـ رحمه الله ـ من كون المحبة في الله بناء على ما عليه الشخص في الحقيقة ، من الصفات الصالحة الموجبة للمحبة ، يمثل شرط المتابعة في المحبة في الله .

كما أن كلام يحي بن معاذ ـ السابق ـ يمثل شرط الإخلاص فيها .

وإذا كان الإخلاص والمتابعة شرطين لقبول كل عمل صالح ـ على ماتقدم تقرير ذلك في بعض ثنايا هذا البحث ـ[1] فإن المحبة هنا لا تكون صحيحة مقبولة عند الله إلا بهذين الشرطين ، المتمثلين في كلام الإمامين يحي بن معاذ وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما .

وما قيل في المحبة في الله يقال في البغض في الله ، فإنهما بالنظر إلى الأسباب والدوافع الباعثة عليهما من باب واحد .

فكما قررنا أن المحبة في الله ينبغي أن يراد بها وجه الله فلا يحب الشخص إلا لله وأن لا تزيد تلك المحبة ببر المحبوب للمحب ولا تنقص بجفائه إياه ، فإن البغض ينبغي أن يراد به وجه الله أيضا ، وأن يكون لله لا لسبب آخر كعداوة شخصية مثلا ، أو غيرها من الأسباب غير الدينية ، بل يبغض الشخص إما لكفره ، أو ابتداعه أو معصيته فإن هذه هي أسباب البغض في الله[2] لكن كلا يبغض على قدر جرمه .

ويعرف البغض في الله إن كان خالصا أم لا بميزانه بالميزان السابق في المحبة . وذلك بألا يزيد البغض في الله بالإساءة الشخصية ، من المُبْغَض للمُبْغِض ، ولا ينقص باحسانه إليه . فإن كان كذلك فهو لله وفي الله والا فهو لحظ النفس فالبغض في الله مبعثه انحراف المبغض عن دين الله بواحد من تلك الاسباب الثلاثة ، ولا تأثير لغيرها ، في زيادة البغض أو نقصه ، من اساءة المُبْغَض أو إحسانه بل هو بحسب تلك الأسباب .

---

(١) انظر ص ٢٥٩ ، ٢٦١ من هذا البحث .

(٢) انظر احياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن اعطاك وأحسن إليك فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ، والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لاعدائه ". (١)

وكذلك ينبغي أن يراعي في البغض في الله الضابط الآخر المتقدم في المحبة — وهو كونها على وفق ما عليه الشخص من صفات الخير — فإنه ينبغي هنا أيضا أن يكون البغض في الله على وفق ماعليه الشخص من صفات الشر : يزيد البغض بزيادتها وينقص بنقصانها دون إفراط أو تفريط . وقد أرشد الله تعالى المؤمنين إلى ذلك في كتابه حيث يقول (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى)(٢) والعدل هنا عام في كل شيء ومن ذلك العدل في البغض ، فلا ينبغي أن يكون بغضنا للمتلبسين ببعض صغائر البدع(٣) أو الذنوب كبغض المقترفين للكبائر منهما ولا يكون بغضنا لهؤلاء كبغضنا للكفار مثلا ، فإن هذا من العدل المأمور به في الدين .

وقد أخبر الله في كتابه عن تفاوت ملل الكفر في بغضهم ، وعداوتهم للمؤمنين فقال (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون)(٤) وإذا كانوا كذلك فمن العدل أن لا يتساوى بغضنا لمن هم أشد الناس عداوة للمؤمنين ، بمن هم أقل عداوة منهم ، فضلا عن أن يتساوى

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٩

(٢) المائدة آية : ٨

(٣) تقدم تقرير أن البدع تنقسم الى كبائر وصغائر عند الحديث عن أقسام البدع . انظر ص ٧٦ من هذا البحث .

(٤) سورة المائدة آية : ٨٢

بعن وصفهم الله بأنهم أقرب مودة للمؤمنين .

وتطبيق هذا المنهج يجرى على كل المبغضين في الله ، مما هم دون الكفار من أهل البدع من المسلمين وأصحاب المعاصي ، أن يبغض كل واحد من هؤلاء على قدر بدعته أومعصيته دونما غلو في ذلك أو تقصير .

وبذلك تتضح الضوابط الصحيحة للحب في الله ، والبغض في الله ، وحقيقة كل من المحبة والبغض الشرعيين وأنهما لابد أن يكونا خالصين لله تعالى فلا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، وأن يكون كل من الحب في الله والبغض في الله بناء على ما عليه الشخص من الصفات المحمودة الموجبة لحبه ،أو الصفات المذمومة الموجبة لبغضه .

واذا ما تقرر ذلك ، فإن أهل البدع لابد أن يبغضوا في الله لخروجهم عن السنة وابتداعهم في الدين ، على مادلت عليه النصوص الشرعية ، وأقوال الأئمة من وجوب بغضهم وعداوتهم ، وعلى ما جرى عليه فعل السلف الصالح من البراءة منهم وإظهار بغضهم وقطع أسباب مودتهم ، ولو كانوا أقرب المقربين : ومن تلك النصوص :

قوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)[1] .

فقد دلت الآية على تحريم موادة من حاد الله ورسوله ، وأهل البدع محادون لله ورسوله[2] بابتداعهم في الدين ، لأن من معاني المحادة في اللغة (المخالفة) والبدعة مخالفة للشريعة مصادمة لها ، ولذا قالوا في تعريفها : " البدعة عبارة عن فعله تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان"[3] .

ولهذا استدل الامام مالك رحمه الله بهذه الآية على معاداة القدرية

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز ابادى جـ ١ ص ٢٨٦ مادة (حد) .

(٣) انظر ص ٦٢ من هذا البحث .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " استدل مالك رحمه الله من هذه الآية على معاداة القدرية ، وترك مجالستهم ، قال أشهب[1] عن مالك لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)[2] [3]

قلت ومجيء الآية بهذه الصيغة حيث صور الله تعالى أن الإيمان وموادة من حاد الله لا توجد ويستحيل اجتماعهما في الواقع ، هكذا على سبيل الاخبار المتضمن معنى النهي عن ذلك : مبالغة في النهي والزجر عن موادة المحادين لله من أهل البدع وغيرهم وترك بغضهم وعداوتهم .

ولهذا كان من الأصول المقررة عند السلف الصالح بغض أهل البدع والبراءة منهم ، فقد دلت على ذلك تلك الآثار المنتشرة في كتب السنة والاعتقاد المتضمنة نهي السلف عن موالاة هؤلاء ، وتطبيق ذلك المنهج على من كان معاصرا لهم من أهل الزيغ والضلال ، بإظهار العداوة لهم ، وترك مساكنتهم ومجاورتهم والتصريح ببغضهم والبراءة منهم ومن أفعالهم .

من ذلك ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما واشتهر عنه أنه قال لمن سأله عن المنكرين للقدر : " إذا لقيت أولئك فأخبرهم ان ابن عمر منهم برئ ، وهم منه برآء ثلاث مرات "[4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " مافي الأرض قوم أبغض إليّ من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر ، وما ذاك إلا أنهم لا يعلمون قدر الله ، وإن الله عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون "[5] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣١٢

(٢) سورة المجادلة آية : ٢٢

(٣) تفسير القرطبي جـ ١٧ ص ٣٠٨

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة جـ ٢ ص ٤٢٠ ، والآجرى في الشريعة ص ٢٠٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص ٥٨٨

(٥) اخرجه الآجري في الشريعة ص ٢١٣

وعن ابن عون [١] أنه قال : " لم يكن قوم أبغض إلى محمد — يعني ابن سيرين — من قوم احدثوا في هذا القدر ما أحدثوا " . [٢]

وقال شعبة [٣] : " كان سفيان الثوري يبغض أهل الأهواء وينهى عن مجالستهم أشد النهي " . [٤]

ويروى عن أبي الجوزاء [٥] أنه كان يقول : لئن يجاورني القردة والخنازير في دار أحب إلي من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء " . [٦]

وعن الفضيل بن عياض أنه كان يقول : " أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد ، آكل عند اليهودي ، والنصراني ، أحب إليّ من صاحب بدعة " [٧]

والآثار في ذلك كثيرة وهي مشتهرة عند أهل العلم ، وإنما ذكرنا طرفا منها وهي دالة في مجموعها على اتفاق السلف على البراءة من أهل البدع وبغضهم .

وقد نقل إجماعهم على ذلك الإمام البغوي حيث يقول : " وقد مضت الصحابة

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . انظر التقريب ص ٣١٧

(٢) اخرجه الآجرى في الشريعة ص ٢١٩

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ستين ومائة . انظر التقريب ص ٢٦٦

(٤) أخرجه نصر بن ابراهيم المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٤٦٠

(٥) هو أوس بن عبد الله الربعي ، أبو الجوزاء بصري يرسل كثيرا ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . انظر التقريب ص ١١٦

(٦) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٦٧ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣١

(٧) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٦٣٨

والتابعون واتباعهم ، وعلماء السنن على هذا مجمعين ، متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم " .[1]

كما اتفق أيضا من بعدهم أهل العلم من أهل السنة ، ممن جاؤا بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وحتى هذا العصر ، على تقرير هذا الأصل ، وهو وجوب بغض أهل البدع ومعاداتهم في الله ، وأن ذلك من أصول السنة المقررة ، بنصوص الشرع المطهر ، وإجماع سلف الأمة الصالح .

وها هي ذي بعض النقول عنهم في ذلك :

يقول الشيخ إسماعيل الصابوني في وصف عقيدة السلف وأصحاب الحديث " ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ماليس منه ، ولا يحبونهم ، ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم ، التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت ، وجرت إليها الوساوس ".[2]

ونقل القرطبي في تفسيره عن ابن خويز منداد[3] أنه قال : " من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا ، كان أو كافرا ، قال : وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع ، ومجالسة الكفار وأهل البدع ، وألا تُعتقد مودتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم " .[4]

ويقول الشاطبي : " إن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة

---

(١) شرح السنة للبغوى جـ ١ ص ٢٢٧

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣١

(٣) أبو بكر بن خويز منداد ويقال (خوين منداد) اسمه : محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق ، تفقه بالابهرى وسمع الحديث ، له اختيارات وتأويلات في المذهب المالكي . انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ٣ ص ٦٠٦

(٤) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ١٣

أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش الى جهتهم بالقتل فما دونه ، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم — وذلك مظنة القاء العداوة والبغضاء "[1]

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله ضمن تحذيره من بعض الضالين من أهل البدع من جهة (عمان) — كانوا قد كتبوا أوراقا للتلبيس على عوام المسلمين — : " ومن السنن المأثورة عن سلف الأمة وأئمتها ، وعن إمام السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل — قدس الله روحه — التشديد في هجرهم ، وإهمالهم ، وترك جدالهم واطراح كلامهم ، والتباعد عنهم بحسب الإمكان ، والتقرب إلى الله بمقتهم ، وذمهم ، وعيبهم "[2].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد : "والمراد بهجران أهل البدع الابتعاد عنهم وترك محبتهم ، وموالاتهم ، والسلام عليهم ، وزيارتهم ، وعيادتهم ، ونحو ذلك ، وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)[3] : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك[4] وصاحبيه[5] حين تخلفوا عن غزوة تبوك[6] .

ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في معرض تقريره لقاعدة الحب في الله والبغض في الله في كتابه الفذ (هجر المبتدع) : " وهذه القاعدة

---

(١) الاعتصام جـ ١ ص ١٢٠

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣ ص ١١١

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢

(٤) هو كعب بن مالك الانصارى السلمي ، صحابي مشهور مات في خلافة على رضي الله عنه . انظر التقريب ص ٤٦١

(٥) هما : مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي . وانظر قصة تخلفهما وكعب عن غزوة تبوك في صحيح البخاري (كتاب المغازي باب حديث كعب) فتح الباري جـ ٨ ص ١١٣ — ١١٦

(٦) شرح لمعة الاعتقاد ص ١١٠

من مسلمات الاعتقاد في الإسلام ، لكثرة النصوص عليها من الكتاب والسنة والأثر ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها : البراءة من أهل البدع والأهواء ، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه على التأبيد حتى يفيئوا ، وهذا معقود في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة " .(١)

فثبت بهذا العرض للنصوص وأقوال السلف وكلام أهل العلم من بعدهم مشروعية بغض أهل البدع ، ووجوب معاداتهم ، ومجانبتهم في كل شيء ، وأن ذلك من الأصول المقررة عند أهل السنة في كتبهم القديمة والحديثة .

وإذا ما ثبت تقرير مشروعية بغض أهل البدع عند أهل السنة والجماعة ، فإنه لابد من التنبيه على بعض الأمور التي يتم بها تحقيق بغض أهل البدع ، وتحديد الضوابط الشرعية لبغضهم وذلك من خلال مسألتين :

المسألة الأولى : فيما يتم به تحقيق بغض أهل البدع .

البغض في الله من الأعمال القلبية ، التي يصعب على النفوس تحقيقها بخلاف أعمال الجوارح ، فإن الاتيان بها أسهل .

وذلك لأن البغض في الله ثمرة من ثمرات الإيمان لا يحصل لكل من أراده ، بل لا يتأتي إلا لمن بلغ درجة عالية في الإيمان ، ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم من علامات كمال الايمان كما تقدم في الحديث : " من أعطى لله ، ومنع لله وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله فقد استكمل الإيمان " .(٢)

كما أن واقع حال الناس ، يشهد بأن البغض في الله يزداد بزيادة الإيمان وينقص بنقصانه ، وذلك لان الإيمان كلما ازداد في قلب عبد ازداد بغضاً لاعداء الله ، والمحادين لشرعه ، وكان أشد غضبا لانتهاك محارم الله .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس غضبا عند ما تنتهك محارم الله وقد جاء في وصفه أن وجهه الشريف كان (يتمعر(٣) غضبا لله) عند ما تبدر

---

(١) هجر المبتدع ص ١٩

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٦

(٣) أي يتغير من الغضب . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٣٤٢

من بعض أصحابه أدنى مخالفة ، وقد جاء نقل ذلك عنه في أكثر من حادثة في صحيح البخاري وغيره.[1]

وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من رواية عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ[3] في وجهه حب الرمان من الغضب . . .)[4].

وكذلك كان أصحابه وسلف الأمة من بعده كانوا أشد الناس غضبا لانتهاك محارم الله وبغض المحادين لشرع الله ، من أهل البدع ، وغيرهم من العصاة .

فلنتأمل حال النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من بعده ، وما عليه حال كثير من المسلمين اليوم من موالاة أعداء الله وحبهم ، والانبساط إليهم والأنس بهم ، وزيارتهم والتودد إليهم بلطيف الكلام وثمين الهدايا ، وقد رأينا بعض أهل السنة اليوم قد اتخذوا من الرافضة ــ ممن ابتلينا بمجاورتهم في هذه المدينة النبوية ــ طهرها الله منهم ــ أخدانا وأصدقاء يلقون إليهم بالمودة ويزورونهم في بيوتهم

---

(١) انظر على سبيل المثال صحيح البخاري مع الفتح جـ ٥ ص ٨٠ ح : ٢٤٢٧ جـ ٧ ص ١٨ ح : ٣٦٦١ ، جـ ١٠ ص ٤٧٥ ح : ٦٠٥٩ وانظر مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ جـ ٦ ص ١٥٠

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٢٣

(٣) الفقء : الشق والبخص ، قال ابن الأثير ومنه (كأنما فقئ في وجهه حب الرمان) أي بخص . النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٤٦١

(٤) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٣٣ ح : ٨٥ ، والامام أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦
قال أحمد شاكر : " اسناده صحيح " المسند بتحقيق أحمد شاكر جـ ١٠ ص ١٥٣ ح : ٦٦٦٨ ، والحديث صححه الألباني انظر حاشية شرح الطحاوية ص ٢٢٩ (ط: مكتبة الدعوة الاسلامية) وصحيح سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٢١ ح : ٦٩

ويشاركونهم في المأكل والمشرب حتى وصل الأمر ببعضهم أن يختم صيامه في بعض أيام رمضان بافطاره على موائد الرافضة ، تلك الموائد التي يشتم ويلعن عليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين ، وقبل ذلك وبعد لربما وضعوا لهم ودسوا في الطعام من الأنجاس والقاذورات ما يتضررون به في أبدانهم بعد ذلك الضرر الكبير الذي لحقهم في دينهم ، فيخرج هؤلاء المساكين بفساد القلوب والأبدان فنعوذ بالله من عمى البصيرة والخذلان .

والمقصود هنا هو بيان أن البغض في الله من ثمرات الإيمان التي لا تحصل إلا لمن بلغ منزلة من الإيمان ، وأن ما يحصل من تهاون الناس في هذا الأصل العظيم انما هو نتيجة لضعف الإيمان في قلوبهم .

والواجب على المسلم مجاهدة نفسه ، حتى يكون قلبه مبغضا لأعداء الله حقيقة وذلك بالأخذ بالأسباب المؤدية إلى ذلك ، والابتعاد عن الأسباب الجالبة لمودتهم ومحبتهم .

وأنا أذكر في هذا المقام ما يتم به تحقيق بغض أهل البدع ـ وهو المعنى ببحثنا ـ وذلك من خلال مرحلتين :

المرحلة الأولى : بقطع أسباب حبهم ومودتهم .

ويتم ذلك بالآتي :

١ ـ ترك السلام عليهم ، فإن السلام عليهم من الأسباب الجالبة لمحبتهم ، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم "[1] فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام من أسباب التحابّ بين المسلمين، ولما كان بغض المبتدع في الله ، أمرا مشروعا في الدين وجب ترك السلام عليه حتى لا يحب .

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الايمان ـ باب أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) جـ ١ ص ٧٤ ح : ٥٤

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : (إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " .[1]

٢ — ترك مجالستهم ومخالطتهم في المساكن والأعمال ، وكل ما يفضي إلى الاتصال بهم ومحادثتهم ، فإن ذلك من أسباب الأنس بهم ، ومحبتهم ، وترك ما أمر الله به من بغضهم .

قال الشيخ حمود التويجرى : " إذا علم تحريم موالاة أعداء الله تعالى ومودتهم ، فليعلم أيضا أن الأسباب الجالبة لموالاتهم ومودتهم كثيرة جدا ومن أقربها وسيلة مساكنتهم في الديار ، ولاسيما في ديارهم الخاصة بهم ، ومخالطتهم في الأعمال ومجالستهم في المجالس ، ومصاحبتهم ، وزيارتهم ، واستزارتهم ، وتولي أعمالهم وتوليتهم في أعمال المسلمين ، والتزيي بزيهم والتأدب بآدابهم ، وتعظيمهم بالقول أو الفعل "[2]

وهاتان المسألتان أعني : ترك السلام على أهل البدع ، وترك مجالستهم — سيأتي الحديث عن كل واحدة منهما مفصلا ، في فصل مستقل من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٣ — عدم قبول إحسانهم ، وصِلَاتهم ، فإن ذلك مما يجلب محبتهم ، لأن النفس البشرية ، مجبولة دائما على حب من أحسن إليها ، فلا يخدعنّ إنسان بعد ذلك نفسه ، أن يقبل صِلاةَ أهل البدع ، من هدايا وغيرها ، ويدعي بغضهم فإن ذلك مستحيل شرعا وعقلا ، وقد أدرك السلف ببعد نظرهم وعظيم فقههم في دين الله ذلك الأمر :

فكان مما يروى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه كان يقول : " اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يدا فيحبه قلبي " .[3]

---

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢٣٣

(٢) تحفة الاخوان للشيخ حمود التويجري ص ١٦

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٤٠

ويروى ذلك أيضا عن الفضيل بن عياض رحمه الله .[1]

وجاء في (ترتيب المدارك) في ترجمة الإمام : البهلول بن راشد القيرواني[2] أحد أصحاب الإمام مالك رحمهما الله :

" دفع بهلول إلى بعض أصحابه دينارين ليشترى له بهما زيتا ، يستعذبه له ، فذكر للرجل أن عند نصراني زيتا ، أعذب ما يوجد ، فانطلق إليه الرجل بالدينارين فأخبر النصراني أنه يريد زيتا عذبا للبهلول .

فقال النصراني : نحن نتقرب إلى الله بالبهلول كما تتقربون أنتم به إليه ، وأعطاه بالدينارين من ذلك الزيت ، ما يعطى بأربعة دنانير من دني الزيت ، ثم أقبل إلى بهلول فأخبره الخبر ، فقال له بهلول : قضيت حاجة ، فاقض لي أخرى ردّ علي الدينارين . فقال : ولم ؟ قال : ذكرت قول الله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)[3] فخشيت أن آكل زيت النصراني ، فأجد له في قلبي مودة ، فأكون ممن حاد الله ورسوله على عرض من الدنيا يسير "[4] .

فللعاقل البصير في دينه أسوة في هؤلاء الرجال في حرصهم على دينهم وتقديرهم للأمور قبل وقوعها ، ومعرفتهم بما جبلت عليه النفس الإنسانية من ضعف ، كيف يمتنع أحدهم من أن يقبل ممن حادوا الله إحسانا ، ولو كان شيئا يسيرا خشية أن تقع لهم في قلبه مودة فيهلك .

وما ذكرته هنا من هذه الوسائل في قطع موادة أهل البدع ، هي في الحقيقة تمهيد لبغضهم وعون لمن أخذ بها في زرع بغضهم وعداوتهم في القلب .

---

(١) انظر الابانة الصغرى لابن بطة ص ١٦١

(٢) هو أبو عمر البهلول بن راشد ، أهل القيروان ، كان ثقة مجتهدا ، ورعا مستجاب الدعوة ، سمع من مالك والثورى وغيرهم ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٣٣٠

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٣٣٧

وإلا فلا يتصور لمن لم يترك أسباب حبهم ، ومودتهم ، من السلام عليهم ومجالستهم وقبول إحسانهم ومعروفهم ، أن يكون في قلبه بغض لهم ، واذا ما تحقق لشخص هذا الأمر فانه يكون قد قطع مرحلة في تحقيق بغض أهل البدع ، وتليها المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية : اظهار البغض والعداوة لأهل البدع على الجوارح .

لما كانت البغضاء والعداوة لأعداء الله عملاً قلبياً كان لابد أن تظهر علاماتها وآثارها على الجوارح ، وإلا فمن أين يعلم هؤلاء أنهم مبغضون ومعادون في الله .

وإظهار العداوة والبغضاء لأعداء الله : من أهل البدع وغيرهم تكون بأمور كثيرة منها :

١ — التصريح لهم بالبغض والعداوة ، وهذا من أعظم ما يعبر به عن مافي القلب من البغض لهم ، فينبغي لأهل السنة أن يصرحوا لأهل البدع بعداوتهم ، وبغضهم لهم ، كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم الخليل والذين آمنوا معه من براءتهم من أعداء الله وإظهار العداوة لهم ، آمرا هذه الأمة بالتأسي بهم في ذلك حيث يقول : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)[1].

وهذا وإن كان في البراءة من الكفار إلا أن الحكم عام في كل المحادين لله من أهل البدع والفجور .

ولهذا كان السلف يظهرون البراءة من أهل البدع كما تقدم عن ابن عمر أنه كان يقول في القدرية " قولوا لهم : إن ابن عمر منهم بريء وهم منه برآء ثلاث مرات "[2].

ويصرح الإمام القحطاني[3] ببغضه للأشعرية في نونيته فيقول :

---

(١) سورة الممتحنة آية : ٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٢

(٣) هو الامام أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني ، وقيل إن اسمه محمد بن صالح القحطاني ، والذي رجحه محقق النونية الأول ، غير أنه ذكر أنه لم يجد له ترجمة . نونية القحطاني بتحقيق محمد بن أحمد سيد أحمد ص ٧ ، ٨ من الحاشية ، ثم إني بحثت فلم أجد له ترجمة أيضا

يا أشعريّةُ يا أسَافِلةَ الـــوَرَى * يا عُمـيُ يَاصـمٌّ بِـــلاَ آذَانِ
إنِّي لأُبْغِضُكُم(١) وأبغِضُ حِزبَكُـم * بُغضاً أقلُّ قَلِيلِهِ أضْغَانِـــي
لو كُنتُ أعمَى المُقلَتَينِ لسَـرَّنِي * كَيلاَ يَرَى إنْسَانَكُمْ إنْسَـانِي(٢)

٢ — معاملتهم بالغلظة والشدة ، واحتقارهم وإهانتهم ، فإن في ذلـك إظهاراً لبغضهم وعداوتهم ، وقد كان السلف على هذا المنهج في تعاملهم مع أهل البدع ، كما نقل ذلك عنهم إسماعيل الصابوني حيث يقول : " واتفقوا مـع ذلك على القول بقهر أهل البدع ، وإذلالهم وإخزائهم ، وإبعادهم ، وإقصائهم والتباعد منهم ، ومن مصاحبتهم ، ومعاشرتهم ، والتقرب إلى الله عز وجـل بمجانبتهم ، ومهاجرتهم "(٣)

ويقول الشيخ بكر أبو زيد : " وقد كان السلف رحمهم الله يحتسبـون الاستخفاف بهم وتحقيرهم ورفض المبتدع وبدعته "(٤).

ويأتي مزيد عرض وإيضاح بذكر الآثار في ذلك عن السلف في فصل مستقل من هذا الباب إن شاء الله .

٣ — قطع معونتهم والسعي في إبطال مقاصدهم

وهذا في أعمالهم المباحة ، والمحرمة ، أما المباحة فلإظهار بغضهم وعداوتهم ، وأما المحرمة فلعدم جواز المعونة عليها أصلا لقول الله تعالى : (وتعاونـوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(٥).

قال الغزالي في إلاحياء في معرض حديثه عن أحكام البغض في الله : " فان قلت فيماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول : أما في القول : فبكف اللسان

---

(١) لعلها (لأبغضكم) لان البيت هكذا لا يستقيم .
(٢) نونية القحطاني ص ٥٣
(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣٤) .
(٤) حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٩
(٥) سورة المائدة من الآية : ٢

عن مكالمته ومحادثته مرة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى ، وأما في الفعل : فبقطع السعي في إعانته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربة أخرى[1].

وعموما فوسائل اظهار البغض لأهل البدع كثيرة جدا — وإنما ذكرنا هنا أمثلة — وهي تختلف بحسب اختلاف احوال الناس وظروفهم وبحسب ما يسود المجتمعات من أعراف وعادات في التعامل بين أفرادها ، فكل وسيلة أمكن من خلالها إظهار البغض للمبتدع وعداوته ، فهي مشروعة ، مالم يكن فيها اعتداء وظلم للمبتدع ، وكان المقصود بها وجه الله .

المسألة الثانية : في بيان أن البغض لأهل البدع يكون على قدر ماهم عليه من الابتداع والبعد عن الدين وعدم تساويهم في ذلك :

لمّا قررنا في المسألة الأولى ما يتم به تحقيق بغض أهل البدع : كان لابد من التنبيه في هذه المسألة على أمر مهم متعلق ببغض أهل البدع ، وتحقيقه على وجهه الصحيح بناء على ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة .

وهو أنه مع كون أهل البدع مستحقين كلهم للبغض في الله ، لابتداعهم في الدين وانحرافهم عن السنة ، إلا أنه لا ينبغي المساواة بينهم في البغض ، نظرا لتفاوتهم في الابتداع والبعد عن الدين ، ومن زعم المساواة بينهم في البغض وأنهم يبغضون على درجة واحدة فقد أخطأ خطأ كبيرا .

فالمنسوبون للبدعة عند أهل السنة : منهم من هو مجمع على كفره وزندقته ، ومنهم من هو معدود من أهل الفسق ببدعته ، ومنهم من له بدع صغيرة لا تصل به إلى حد الفسق .

وهؤلاء مع كونهم داخلين في دائرة الابتداع ويشملهم لفظ (أهل البدع) إلا أنه لا ينبغي المساواة بينهم في البغض ، ولا في غيره من الأحكام للتفاوت الكبير بينهم والصحيح أن كل مبتدع ، يبغض بحسب بعده عن الدين أو قربه منه ، فيزيد بغضه بمقدار بعده ، وينقص بمقدار قربه .

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٦٥

بل أهل البدع من المسلمين يحبون لإسلامهم ولما فيهم من خصال البر والخير وإن كانوا مبغضين لابتداعهم في الدين ، فهم محبوبون من وجه ، ومبغضون من وجه آخر .

وهذا من الأصول المقررة عند أهل السنة والمتفرع عن مسألة (الإيمان) وهو أن الإيمان إذا ذهب بعضه لا يذهب كله ، فيبقى في الشخص موجبات الثواب والعقاب ، وموجبات المحبة والبغض ، فيثاب ويحب على قدر ما حقق من الإيمان ويعاقب ويبغض على قدر ما ترك من الإيمان الواجب ، وقد خالف أهل السنة في هذا كل من جعل الإيمان شيئا واحدا من أهل البدع كالجهمية ، والمرجئة والخوارج ، والمعتزلة .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية مقررا هذه المسألة : " وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة : استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفي حاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ، ولا مستحقا للعقاب فقط . (١)

وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة ، بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم " . (٢)

ويقول ابن ابي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ : " الحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر ، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة

---

(١) هذه العبارة غير مستقيمة بهذا اللفظ ولعل الصحيح (فجعلوا الناس مستحقا للثواب فقط . . .) والله أعلم .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠

والحب والبغض ، فيكون محبوبا من وجه ، ومبغوضا من وجه ، والحكم للغالب "[1].

فيتحصل لنا من دراسة هذه المسألة وكلام أهل العلم فيها فائدتان جليلتان :

الأولى : أن أهل البدع يُبغضون على قدر ما فيهم من خصال الشر : من بدع وغيرها ، وأنهم لا يتساوون في ذلك . . فلا يبغض المحكوم لهم بالإسلام منهم بغض من هم مقطوع بكفرهم ، بل لا يتساوى في البغض أفراد كل من الفريقين ، إلا بقدر تساويهم في موجبات البغض ، وإن كانوا يتساوون في الحكم العام بأنهم كفار أو مسلمون .

الثانية : أن من كان محكوما بإسلامه من أهل البدع ، فمع كون بغضه مشروعا إلا أنه مع ذلك لابد أن يحب على قدر مافيه من الخير ، وإن لم يكن فيه إلا أقل مايتحقق به الإسلام من النطق بالشهادتين وإقامة الصلاة .

لكن هذا الحب قد لا تظهر آثاره على الجوارح إن كانت خصال الشر في ذلك الشخص طاغية على خصال الخير ، بل تكون مغمورة في جانب ما يظهر عليها من آثار البغض له .

ولعل هذا هو المقصود من كلام ابن أبي العز السابق " فيكون محبوبا من وجه ومبغوضا من وجه والحكم للغالب " فالحكم للغالب : في ظهور آثار المحبة أو البغض على الجوارح . أما أصل المحبة والبغض فموجودان في القلب لا يلغى أحدهما الآخر ، وهذا غير منتف في الشرع والعقل ، لأن لكل من الحب والبغض ما يوجبه ، وإلا لو قلنا بأن الحكم للغالب في أصل المحبة والبغض ـ كما هو ظاهر العبارة ـ بمعنى أن من طغت موجبات محبته على موجبات بغضه وجب أن يحب ولا يبغض ، ومن طغت موجبات بغضه على موجبات محبته يحكم له كذلك بحكم الغالب فيبغض ولا يحب ، لكان هذا معارضا لما قرره الشيخ في بداية حديثه وقرره قبله شيخ الاسلام من أن الحب والبغض بحسب مافي الشخص من خصال الخير والشر ، وأنه قد يجتمع في الشخص أن يُحب ويُبغض ، فإنا لو قلنا بحكم

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٤

الغالب في المحبة والبغض لما اجتمع لشخص في الواقع أن يحب ويبغض ، لأنه إما أن تطغى عليه خصال الخير فيحكم له بالغالب فيحب، أو تطغى عليه خصال الشر فيبغض. فالذي أراه تقييد تلك العبارة بما ذكرت ، حتى تستقيم مع ما هو مقرر عند أهل العلم من أهل السنة وما نص عليه الشيخ نفسه في بداية حديثه من أن الحب والبغض بحسب ما في الشخص من خصال الخير والشر ، وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد أن يكون محبوبا من وجه ومبغوضا من وجه آخر ، وإلا فإنه لا يخفى على المتأمل ما لحمل هذه العبارة على الوجه الآخر من أثر كبير في تغيير الحكم المقرر في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل بعد أن بينت موقف أهل السنة من بغض أهل البدع ، وتحديد الضوابط الدقيقة لتحقيق هذا الأصل العظيم علما وعملا ، بناء على مدلولات النصوص والمأثور عن السلف في المسألة ، وأقوال أهل العلم والتحقيق فيها ، فالحمد لله الذي وفق لذلك بمحض فضله وكرمه من غير حول مني ولا قوة .

الفصل الثاني
موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع تحذيراً للأمة منهم

اشتهر في كتب السنة والاعتقاد وعلى ألسنة العلماء قديما وحديثا عبارة (لا غيبة لمبتدع) وعندما يفصّلون القول في المعنى المقصود من هذه العبارة نجد أنهم يعنون بها : تأصيل الطعن على أهل البدع ، والتشهير بهم تحذيرا للأمة منهم ومن بدعهم .(١)

ولما كان هذا البحث معنيا بتحقيق مواقف أهل السنة من أهل البدع ، كان لابد من تحقيق القول في هذه العبارة بناء على مدلولات النصوص وكلام السلف فيها ، وبيان مدى صحة إطلاقها على المعنى المقصود منها ، وثبوت سلامة هذا المعنى في الشرع من عدمه .

وحيث أن الفصل الأول من هذا الباب متعلق بتقرير موقف أهل السنة من بغض أهل البدع ، كان من المناسب دراسة هذه المسألة في هذا الموضع من البحث وبعد الحديث عن بغض أهل البدع ، لكون الطعن على أهل البدع والتحذير منهم أول ما يظهر على الجوارح من لوازم بغضهم .

فأقول وبالله التوفيق : تحقيق القول في هذه العبارة ، وفي المعنى المقصود منها يتم بدراسة مسألتين :

المسألة الأولى : (وهي متعلقة بالمعنى المقصود من ذلك الإطلاق) وفيها يتم بيان حكم الطعن على أهل البدع والتشهير بهم بقصد التحذير منهم ..

وإنه بالرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال السلف في هذا الموضوع نجد أنها تقرر في جلاء ووضوح ، جواز الطعن على أهل البدع ، وذكر عيبهم

---

(١) ستأتي بعض النقول عن سلف الأمة وأهل العلم من بعدهم ، في تقرير هذه العبارة وما في معناها من عبارات أخرى ، والمقصود من إطلاقها في بعض ثنايا هذا الفصل ان شاء الله تعالى .
انظر ص ٤٣١ ـ ٤٣٦

ومساويهم إن كان القصد من ذلك النصح للمسلمين وتحذير الأمة منهم .

بل يعد ذلك الأمر من الواجبات الشرعية التي لابد لبعض الأمة من القيام به وإلا أثم الجميع وفسد أمر الدين .

والأدلة على ذلك كثيرة جدا يجل على المقام حصرها ، غير أنها تنقسم في جملتها إلى قسمين :

القسم الأول : أدلة (عامة) : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جاء الأمر بذلك من الله في كتابه : يقول الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[1]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : " والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . ."[2] ثم ساق الحديث .

كما أخبر الله تعالى ـ مبينا أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أن هذه الأمة إنما استحقت الخيرية على الأمم بقيامها بهذا الواجب . يقول تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[3] فما نالت هذه الأمة ما نالت من الفضل ، إلا بسبب قيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإيمانها بالله تعالى ، ولهذا علق بعض السلف (وصف الأمة بالخيرية) على إتيانها بهذا الشرط . قال مجاهد رحمه الله : " إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية ".[4]

---

(١) سورة آل عمران آيه : ١٠٤

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٩٠ ، والحديث يأتي نصه وتخريجه في الصفحة التالية .

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠

(٤) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٣٧١

وقال الشوكاني معقبا على كلامه : " وهذا يقتضى أن يكون (تأمرون) ومابعده في محل نصب على الحال : أي كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ، ناهين ، مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به ".(١)

وعلى كل حال : فالمقصود من الآية هو بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبه على الأمة .

وقد دلت السنة كذلك على وجوب القيام بهذا الأصل العظيم .

ففى صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان).(٢)

فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على كل من رأى منكرا تغييره لكن بحسب مراتب ثلاث ، حتى أن آخر المراتب : تغييره بالقلب وهو أضعف الإيمان .

وجاء في صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)(٣)

والنصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة كثيرة وإنما اكتفينا بما يتم به تقرير الحكم .

كما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضا إجماع الأمة ، كما نقل

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٣٧١

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ..) جـ ١ ص ٦٩ ح : ٤٩

(٣) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) جـ ١ ص ٧٠ ح : ٥٠

ذلك الإمام النووي حيث قال : " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الكتاب ، السنة ، وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ".(١)

وإذا ثبت ذلك فإن من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دعوة الناس إلى السنة وتطبيقها وتحذير الناس من البدع وأهلها ، والتشهير بأهل البدع والطعن عليهم بما هم عليه من انحراف عن المنهج الصحيح ، واتباع الهوى وبما فيهم من بدع وضلالات وزيغ وانحراف عن الدين القويم ، حتى يعلمهم الناس ويحذروهم .

فان ذلك وظيفة اللسان الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحد وسائل تغيير المنكر والذي تتحقق به المرتبة الثانية من مراتب تغيير المنكر بعد مرتبة التغيير باليد .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا أن التحذير من أهل البدع من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : " والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل ، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان (٢) والجعد بن درهم (٣) وغيلان القدري (٤) وغيرهم ولو قُدِّرَ أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته ، فلابد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله ".(٥)

فيتقرر بهذا مشروعية التحذير من أهل البدع ، وتبيين حالهم والتشهير بهم ليعلمهم الناس ويحذرهم وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي يندرج تحتها هذا الأصل العظيم ، وهو تغيير منكر

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢
(٢) تقدمت ترجمته ص ١٧
(٣) تقدمت ترجمته ص ١٢٣
(٤) تقدمت ترجمته ص ٩٦
(٥) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ٤١٤

البدعة بمجاهدة أهلها لينزجروا ، وكشف حالهم للناس ليحذروا من خطرهم ،

القسم الثاني : الأدلة (الخاصة) الدالة على مشروعية الطعن على أهل البدع وبيان حالهم تحذيرا للناس منهم .

من ذلك قوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما)[1].

روى ابن كثير عن مجاهد في تفسير هذه الآية : " قال : ضاف رجل رجلا فلم يؤدّ إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد إليّ حق ضيافتي ، قال : فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حتى يؤدي الآخر إليه حق ضيافته "[2].

وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية أنها نزلت في ذلك الرجل .[3]

قلت : ووجه الدلالة من هذه الآية على جواز الطعن على أهل البدع بما فيهم من بدع وضلال : أنه إذا جاز الانتصار للنفس بالجهر بالسوء لمن ظلم في حق ظالمه ، وذكر ظلمه للناس وإطلاعهم عليه ، فالانتصار لدين الله أولى وآكد ، ومن ذلك الجهر بالسوء في حق أهل العناد والشقاق لدين الله من أهل البدع وغيرهم ، والطعن عليهم بما هم عليه من فساد في الاعتقاد وتلبس بالبدع حتى يحذرهم الناس ويعرفونهم .

وبذلك تتم النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين ، التي هي حقيقة هذا الدين والله أعلم .

وأما السنة فقد دلت على جواز ذلك ، ومن ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذم بعض أهل الفساد ـ ممن هم في حكم أهل البدع ـ تحذيرا للناس منهم .

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٨

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٧١

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٢٣٠

فقد روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " أستأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أئذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام . قلت : يارسول الله قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام . قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس ــ أو وَدَعَه[1] ــ اتقاء[2] فحشه[3]) .

قال النووي في شرح الحديث : قال القاضي[4] : هذا الرجل هو عيينة بن حصن[5] ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله .

قال : وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وَوَصْفُ النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه (بئس أخو العشيرة) : من أعلام النبوة ، لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام .

---

(١) وَدَعَ الشيء يدَعُه وَدْعاً إذا تَرَكَه . النهاية لابن الأثير جـ ٥ ص ١٦٦

(٢) الفحش : هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال . انظر النهاية لابن الأثير جـ ٥ ص ٤١٥

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأدب ــ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٧١ ح : ٦٠٥٤ ، وصحيح مسلم (كتاب البر والصلة ــ باب مداراة من يتقى فحشه) جـ ٤ ص ٢٠٠٢ ح : ٢٥٩١

(٤) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٢

(٥) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، أبو مالك ، أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلما ، وشهد حنينا أيضا ، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة . أسد الغابة لابن الجزري جـ ٤ ص ٣٣١

وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه " .[1]

ونظير هذا الحديث ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا)[2] قال الليث[3] (وهو أحد رواة الحديث) : " كان رجلين من المنافقين "[4] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذين الرجلين إنما هو للتحذير منهما ، والحكم جار على أمثالهما من أهل الفساد ، أن يحذر منهم .

قال ابن حجر في شرح الحديث : " إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين " .[5]

ومما يستشهد به في هذا الباب من السنة أيضا ما ثبت في صحيح مسلم من قصة فاطمة بنت قيس[6] حين شاورت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تنكح ؟ لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم[7] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٤

(٢) صحيح البخاري (كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الظن) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٨٥ ح : ٦٠٦٧

(٣) هو الليث بن سعد ، تقدمت ترجمته ص ١٣٠ من هذا البحث .

(٤) رواه البخاري بعد ذكر الحديث . انظر الحاشية رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٥) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٨٦

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وعاشت إلى خلافة معاوية .
تقريب التهذيب ص ٧٥١

(٧) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله العدوى ، قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبيد الله بن حذيفة ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مقدما في قريش معظما .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٤ ص ١٦٢٣ ، وانظر ما ذكره النووي في التفريق بين أبي جهم هذا ، وأبي جهم الوارد اسمه فى بعض الاحاديث شرح النووي على مسلم جـ ١٠ ص ٩٧ ، جـ ٤ ص ٦٣ ، ١٥٣

(أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) .[1]

ودلالة هذا الحديث على جواز الطعن على أهل البدع بما فيهم ، تحذيرا للناس منهم واضحة : فإذا جاز ذكر عيب هذين الصحابيين لمصلحة دنيوية خاصة ، وهي النصح لتلك المرأة ، فجواز ذكر عيب أهل البدع من باب أولى لتعلقه بمصالح عامة المسلمين الدينية .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية بعد أن ساق هذا الحديث :" وكان هذا نصحا لها ، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب — وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ، ومن يوكله ، ويوصي إليه ، ومن يستشهده ، بل ومن يتحاكم إليه ، وأمثال ذلك ، وإن كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين : من الأمراء والحكام والشهود والعمال : أهل الديوان وغيرهم ، فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم " .[2]

قلت:وأعظم من ذلك النصح المتعلق بمصالح المسلمين الدينية ، فإن هذه التي ذكر متعلقة بمصالح المسلمين الدنيوية ، وإنما كانت النصيحة فيها أعظم لكونها عامة ، فكيف إذا كانت النصيحة (دينية عامة) كالتحذير من أهل البدع فلا شك أنها أعظم من الجميع .

وقد دلت كذلك على جواز الطعن على أهل البدع والتحذير منهم أقوال السلف .

روى اللالكائي عن عاصم الأحول[3] أنه قال : جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فيه فقلت : يا أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ قال : يا أحول ولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم ... " .[4]

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الطلاق — باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) جـ ٢ ص ١١١٤ ح : ١٤٨٠

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٣٠

(٣) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، مات بعد سنة اربعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٥

(٤) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣٨

وفي السنة للخلال وغيره عن زائدة[١] قال : قلت لمنصور :[٢] يا أبا عتاب اليوم الذي يصوم فيه أحدنا ينتقص الذين ينتقصون أبا بكر وعمر ؟ قال : نعم .[٣]

وقيل لسفيان بن عيينة رحمه الله : إن هذا يتكلم في القدر ـ يعني إبراهيم ابن أبي يحي[٤] ـ فقال سفيان : عرفوا الناس أمره واسألوا ربكم العافية .[٥]

وجاء في رسالة أسد بن موسى[٦] إلى أسد[٧] بن فرات (أعلم أي أخيّ إنما حملني على الكتاب إليك ماذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك ، مما أظهرت من السنة ، وعيبك لأهل البدعة ، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم ، فقمعهم الله بك ، وشد بك ظهر أهل الحق ، وقواك عليهم باظهار عيبهم والطعن عليهم ، فأذلهم الله بذلك ، وصاروا ببدعتهم مستترين فأبشر أي أخيّ بثواب ذلك ، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله واحياء سنة رسوله .[٨]

---

(١) هو زائدة بن قدامة الثقفي أبوالصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها . انظر التقريب ص ٢١٣

(٢) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبوعتاب ، الكوفي ، ثقة ثبت من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التقريب ص ٥٤٧

(٣) اخرجه الخلال في السنة جـ١ ص ٤٩٥ ، وابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٦٣ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ١٢٦٢

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ، أبو إسحاق ، الأسلمي المدني ، أحد العلماء الضعفاء ، قال أحمد : تركوا حديثه قدري معتزلي ، وقال ابن معين : كذاب رافضي ، مات سنة أربع وثمانين ومائة . انظر : ميزان الاعتدال جـ١ ص ٥٧

(٥) رواه ابن الجوزي في تلبيس ابليس ص ١٧ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٨٠

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٠١

(٧) أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بني سليم بن قيس ، أبو عبد الله سمع من مالك موطأه وغيره ، كان ثقة ، وصاحب سنة ، كانت وفاته سنة ثلاث وعشرة ومائتين . انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ١ ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦

(٨) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦

ويقول الامام القحطاني في نونيته في معرض هجائه للأشعرية :

لأقطعن بمعولي[1] أعراضكم * ما دام يصحب مهجتي[2] جثماني

ولأهجونكم وأثلب[3] حزبكم * حتى تغيب جثتي أكفاني

ولأهتكن بمنطقي أستاركم * حتى أبلغ قاصيا أودانـي

الى أن قال :

ولأكتبن إلى البلاد بسبكم * فيسير سير البزل[4] بالركبان

ولاد حضن بحجتي شبهاتكم * حتى يغطي جهلكم عرفاني[5]

فهذه أقوال سلف الأمة أهل الديانة والتقى ، وأهل الزهد والورع ، جاءت مصرحة بجواز الطعن على أهل البدع ، وبيان حالهم للناس ، بل عدهم ذلك من الواجبات التي لا يقوم الدين إلا بها ولهذا كان يحث بعضهم بعضا على تأدية هذا الواجب، ويتواصون به فيما بينهم ، ويغبطون القائم به أيما اغتباط، ويرجون عليه من الأجر والثواب مالا يقدر قدره إلا رب العباد .

وكذلك أقوال أهل العلم من بعدهم جاءت مؤكدة لهذا الأمر ، مفصلة لما أجملته النصوص وأقوال السلف فيه ، مبرزة أهميته في الدين :

يقول الامام القرافي : " أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها ، وأنهم على غير الصواب ، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن ، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش مالم يفعلوه ، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة ، فلا يقال على المبتدع أنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه "[6].

---

(١) المعول : الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر ، مختار الصحاح ص ١٩٤ مادة (ع و ل) .

(٢) المهجة : هي الروح . مختار الصحاح ص ٢٦٦ مادة (م هـ ج) .

(٣) أثلب : أي أعيب وأنتقص . مختار الصحاح ص ٣٦ مادة (ث ل ب) .

(٤) البُزُل جمع بازل وهو من تم ثماني سنين من الابل ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته . النهاية لابن الأثير جـ١ ص ١٢٥

(٥) نونية القحطاني ص ٥٢

(٦) الفروق جـ ٤ ص ٢٠٧ — ٢٠٨

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية ضمن حديثه عمن يجوز ذكر مافيهم من الشر من المعينين : " ومثل أئمة البدع ، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب اليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل ، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ، اذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا ، وأما أولئك فيفسدون القلوب إبتداء " .(١)

وقال في موضع آخر : " وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى ، لا لهوى الشخص مع الإنسان : مثل أن تكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان " .(٢)

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد في معرض ذكره للفوائد المستنبطة من غزوة تبوك : " ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٣١ — ٢٣٢

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٢١

لله لا لحظوظهم وأغراضهم " .[1]

وذكر الشاطبي في الاعتصام ضمن حديثه عن أحكام أهل البدع :

" . . . ذكرهم بما هم عليه ، وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ، ولئلا يغتر بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف ذلك " .[2]

وذكر في موضع آخر من كتاب الاعتصام : أنه لا ينبغي تعيين فرق أهل البدع إلا في موطنين ، ونحن نقتصر في النقل هنا ، على موضع الشاهد لحديثنا وهو ما ذكره في الموطن الثاني :

قال : " الثاني : حيث تكون الفرقة تدعوا إلى ضلالتها ، وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده ، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس ، وهم من شياطين الإنس ، فلابد من التصريح بأنهم أهل البدعة والضلالة ، ونسبتهم إلى الفرق ، إذا قامت له الشهود على أنهم منهم . . . (إلى أن قال بعد ذكره لقصة عاصم الأحول مع قتادة المتقدم ذكرها)[3] . . . :فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُرِكوا ، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم ، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة " .[4]

فتبين بهذا العرض للنصوص الشرعية والآثار عن السلف ، وأقوال أهل العلم والتحقيق : جواز الطعن على أهل البدع ، وبيان حالهم تحذيرا للناس منهم ، بل إن هذا الأمر من أوجب الواجبات الدينية ، التي لا يقوم أمر الدين إلا به ، وهو من باب الجهاد في سبيل الله ، يوازي من حيث الشرف ونبل المقصد وسمو الغاية ، جهاد الأعداء بالسيف والسنان ، بل ترجح كفته ويبرز فضله على ذلك الجهاد من أكثر من وجه :

---

(١) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٨

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٦

(٣) انظر ص ٤٢٤ من هذا البحث .

(٤) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٢٨ — ٢٢٩

الوجه الأول : ما ذكره شيخ الاسلام ضمن كلامه السابق [1] وهو أن الضرر الحاصل بانتشار البدع وغزوها للمسلمين يكون مباشرا على القلوب ، بخلاف غزو أهل الحرب لديار المسلمين ، فإن إفسادهم للقلوب لا يكون إلا تبعا .

فيبرز فضل جهاد أهل البدع على جهاد أهل الحرب من هذا الوجه ، وإن كان الجهادان واجبين لا تعذر الأمة بترك أحدهما .

الوجه الثاني : أن تسلط أهل الحرب على ديار المسلمين يكون ظاهر الفساد لعامة المسلمين ، فتتحرك همم المسلمين جميعا لجهادهم ، لكونهم يدركون خطرهم ، وهذا بخلاف تسلط أهل البدع على عوام المسلمين ونشر بدعهم فيما بينهم فإنه لا يظهر فساده لكل شخص ، ولا يدرك خطره كل أحد ، فتبرز أهمية جهادهم ويترجح فضله ، على جهاد أهل الحرب لقلة من يجاهدهم ، بل ان بعض الناس يكونون عونا لهم على إفسادهم ، سواء أكان ذلك بشعور منهم ، أو بغير شعور منهم ، فيكون المجاهد لأهل البدع بفضحهم ودحض شبههم في هذه الحالة كالمقاتل خلف قوم فروا من الزحف ، فأين أجر من يقاتل في جيش ذي منعة وقوة ، من أجر ذلك المقاتل بعد فرار القوم من حوله .

الوجه الثالث : أن جهاد أهل الحرب يكثر في المسلمين من يقوم به عند النفير إليه ، بخلاف جهاد أهل البدع والمنحرفين عن الدين ، فإنه لا يقوم به إلا العلماء المخلصون المستقيمون على السنة ، وليس هذا فحسب بل يتطلب في كثير من المواطن شجاعة عظيمة ، وقوة في الحجة واطلاعاً واسعاً على النصوص وأقوال السلف ، لدحض شبه أهل البدع وردها ، وهؤلاء العلماء الموصوفون بهذه الصفات يقل وجودهم في كل عصر .

ولمطلع على التاريخ أن يتأمل ما حدث في عهد الخليفة العباسي (المأمون) [2] من فتنة القول بخلق القرآن ، وما حصل لعلماء أهل السنة ، من امتحان عظيم

---

(١) انظره ص٤٢٧ من هذا البحث .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٩٧

من جراء ذلك ، حتى أنه لم يثبت في هذه المحنة ضد الجهمية ومن زينوا لـــه القول بذلك من الخلفاء والأمراء ، إلا الإمام أحمد (إمام أهل السنة والجماعة) وقلة قليلة معه،حيث صرح : بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ورد تلك الشبهـة بالحجة والبرهان ، رغم تكالب أهل الباطل وقهر السلطان ، وتحت وطأة التهديد بالقتل تارة ، ووطأة سياط الجلادين تارة أخرى[1]

فهذا الموقف الذي وقفه الامام أحمد ومن معه دون علماء عصرهم من كبار أئمة أهل السنة الذين آثروا السكوت في هذه الفتنة أو أُكرهوا على القول بخلق القـــرآن — وهم معذورون في ذلك — ليدل دلالة قوية على عظم الموقف وأنه لا يستطيعه كل إنسان ، ولهذا يروى عن بشر بن الحارث أنه قيل له يوم ضرب أحمد بن حنبل " قد وجب عليك أن تتكلم فقال :" تريدون مني مقام الأنبياء ؟ ليس هذا عندي حفظ الله أحمد بن حنبل من بين يديه ومن خلفه "[2]

وقال يحيى بن معين : " أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل لا والله لا نقدر على أحمد ولا على طريق أحمد ".[3]

فظهر بهذا شرف مجاهدة أهل البدع بالحجة والبرهان على مجاهدة أهل الحرب بالسيف والسنان ، لقلة القادرين عليه في الأمة بخلاف جهاد أهل الحرب .

وبهذا يكون قد اتضح الحكم في هذه المسألة المعنية بتحقيق القول في حكم الطعن على أهل البدع والتشهير بهم ، وبيان حالهم للناس ، وأن ذلك جائز في الشرع بل هو واجب ومن جنس الجهاد في سبيل الله ، الذي لا يسع الأمة تركه بـــل لابد للقادرين على ذلك من العلماء القيام به بأن يحذروا الناس من أهل البدع ، ويظهروا عيبهم ويفضحوا أمرهم ، كل بحسب استطاعته ، على ما دلت على وجـــوب ذلك نصوص الكتاب والسنة ، وعلى ما دلت على ذلك أيضا أقوال سلف الأمـــــة وأفعالهم وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة .

---

(١) انظر في أحداث هذه الفتنة : البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٣٣١ ٣٤٠ ، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص ٣٨٥ — ٤٢٠

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى جـ ١ ص ١٣

(٣) المصدر نفسه جـ ١ ص ١٤

ولننتقل بعد ذلك الى تقرير المسألة الثانية :

وهي : في حكم إطلاق لفظ (الغيبة) على الطعن على أهل البدع ، وما يقوم به التحذير منهم من الكلام فيهم .

والذي يظهر لي بعد البحث والنظر في المسألة ، ثبوت ذلك الإطلاق عن السلف وصحته في الشرع .

وتقرير هذه النتيجة يتم عن طريقة دراسة فرعين :

الفرع الأول : في ثبوت ذلك الإطلاق عن السلف وأهل العلم من بعدهم .

الفرع الثاني : في بيان وجه صحة هذا الإطلاق وعدم معارضته لأدلة تحريم الغيبة .

أما الفرع الأول :

فقد ثبت اطلاق السلف لفظ الغيبة على الطعن على أهل البدع في غير ما أثر فعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه كان يقول : " ليس لأهل البدع غيبة)[1]

وعنه أنه قال : (ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة : أحدهم صاحب بدعة الغالي ببدعته .[2]

وفي رواية أخرى عنه (ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة)[3]

وعن هانئ بن أيوب[4] قال : سألت محارب بن دثار[5] عن غيبة الرافضة ؟ قال :

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٤٠ ، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٥٣٦ ، وكذا ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٦٣ ، بلفظ (ليس لأصحاب البدعة غيبة) .

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٤٠ ، وانظر مختصر الحجة لنصر المقدسي ص ٥٣٧

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص ١٤٠

(٤) هو هانئ بن أيوب الجعفي روى عن محارب بن دثار وطاوس وعنه ابن مهدي وحسين الجعفي ، قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن سعد : فيه ضعف . انظر ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٢٩٠

(٥) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد ، مات سنة ست عشرة ومائة . انظر التقريب ص ٥٢١

إنهم إذا لقوم صدق ؟ قال حسين بن علي [١] ـ أحد رواة هذا الأثر ـ " لم ير بغيبتهم بأسا " [٢].

عن ابراهيم النخعي أنه قال : " ليس لصاحب البدعة غيبة " . [٣]

وعن سفيان بن عيينة قال : (صاحب الهوى في الدين ليس له غيبة) . [٤]

فدلت هذه الآثار عن السلف على إطلاقهم لفظة (الغيبة) على مايقوم به التحذير من أهل البدع ، من الطعن عليهم وبيان حالهم ، فكأن قولهم (ليس لصاحب البدعة غيبة) أو ما هو في معناه من عباراتهم السابقة ، يتضمن هذا المعنى (إن الطعن على أهل البدع غيبة لكن أهل البدع ليس لهم غيبة) لأن هذه الآثار إنما تجيء عادة في معرض تحذير السلف من أهل البدع وتقريرهم وجوب الطعن عليهم .

فمفهوم كلامهم إطلاق لفظ (الغيبة) أولا على ما يقوم به التحذير من أهل البدع والكلام فيهم ـ وهذا هو موضع الشاهد من هذه الآثار لحد يثنا ـ وتصريحهم ثانيا : بأن ليس لصاحب البدعة غيبة وجواز غيبتهم والتحذير منهم وهذا المعنى هو الذي جرى تقريره في المسألة الأولى ، بالنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة .

فهذه الآثار صالحة للاستدلال لمسألتنا هذه من وجه ، وصالحة للاستدلال للمسألة الأولى من وجه آخر .

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ، المقرئ ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ ومائتين وله أربع وثمانون أو خمس وثمانون . انظر التقريب ص ١٦٧ .

(٢) اخرجه الخلال في السنة جـ ٤٩٥

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٤٠ ، وانظر سنن الدارمي جـ ١ ص ١٢٠

(٤) اخرجه نصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٥٣٨

وقد جاء إطلاق الغيبة على ما يتم به التحذير من أهل البدع وغيرهم من أهل الفساد ، من ذكر عيبهم والطعن فيهم ، جاء ذلك صريحا عن الإمام البخارى حيث ترجم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ـ المتقدم ـ وقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل الذي استأذن عليه (أئذنوا له وبئس أخو العشيرة) [(١)] ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : (باب ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد) [(٢)] فجعل ذم النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بقصد التحذير منه من الغيبة الجائزة .

كما جاء إطلاق لفظ (الغيبة) على الطعن على أهل البدع للتحذير منهم ، عن جملة من العلماء والمحققين ، الذين جاءوا بعد عصر الأئمة المتقدمين .

قال أبو حامد الغزالي بعد حديثه عن الغيبة فى (الإحياء) وتحت عنوان (بيان الأعذار المرخصة في الغيبة) " إعلم أن المرخص في ذكر مساوى الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به ، فيدفع ذلك إثم الغيبة وهي ستة أمور : " [(٣)] إلى أن قال : " الرابع " تحذير المسلم من الشر فإذا رأيت فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ، وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه ، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا غيره " . [(٤)]

وقد تابع الغزالي على ذلك شهاب الدين القرافي في كتاب (الفروق) فذكرت تحت عنوان (الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة ، وقاعدة الغيبة التي لا تحرم) تلك الصور التى ذكرها الغزالي مع شئ من التصرف ، قال : " قال بعض العلماء استثنى من الغيبة ست صور " [(٥)] وذكر بعض هذه الصور حتى قال في الصورة الرابعة :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٢

(٢) صحيح البخاري مع الفتح جـ ١٠ ص ٤٧١

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٥٢

(٤) المصدر نفسه جـ ٣ ص ١٥٢

(٥) الفروق جـ ٤ ص ٢٠٥

" أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهد الناس فسادها وعيبها ، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء ، فلا يقعوا فيها ، وينفروا عن تلك المفاسد ما أمكن ، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش مالم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنكرات خاصة "(١).

وقد ذكر هذه الصور النووي أيضا حيث قال : " اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب "(٢)

قال في السبب الخامس : " أن يكون مجاهرا بفسقه أو ببدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس ، وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلما ، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر غير ما ذكرناه "(٣).

وقد ذكر النووي هذه الاسباب الستة ، في أكثر من كتاب من كتبه ، فقد ذكرها في شرح صحيح مسلم ، وفي رياض الصالحين ، وفي كتاب الأذكار(٤) ولعل هذا من أسباب اشتهارها عنه دون من سبقه ، حتى إنه للشوكاني رسالة تعقب فيها النووي فيما ذكره من هذه الأسباب مقررا بعضها ، وَرادّاً البعض الآخر سماها : (رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة)(٥).

وممن أطلق لفظ (الغيبة) على ما يكون من الطعن على أهل البدع وبيان حالهم تحذيرا للناس منهم ابن الصلاح يقول : " تجوز غيبة المبتدع ، بل ذكره

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨

(٢) رياض الصالحين ص ٥٢٩

(٣) رياض الصالحين ص ٥٣٠ ، وشرح صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٣ ، والأذكار ص ٣٠٤

(٤) انظر مواضع ذكرها من هذه الكتب في الاحالة السابقة .

(٥) هذه الرسالة مطبوعة مع رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني أيضا (ط مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية) من ص ٢٥ — ٤٧ .

بما هو عليه مطلقا غائبا ، وحاضرا اذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحـــذر ـ على هذا مضى السلف الصالحون ـ أو من فعل ذلك . ثم يجوز ذلك ابتداء يبتدئ به وان لم يسأل ، ويجوز عند جريان مسبب من سؤال وغيره " .(١)

وذهب إلى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال : " وهـذان النوعان يجوز فيها الغيبة بلا نزاع بين العلماء : أحدهما : أن يكون الرجـــل مظهرا للفجور : مثل الظلم ، والفواحش ، والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهـر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة . . . (إلى أن قال) : فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك ، فهذا معنى قولهم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ، لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله ، حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجـــه النصيحة " .(٢)

وقال في موضع آخر : " وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره " .(٣)

ويقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث (بئس أخو العشيرة)(٤) :

" ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائـه من الغيبة المذمومة ، قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعـا ، حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها "(٥) ثم ذكر مضمون كلام النووي في ذلك .

وقد نص على أن الطعن على أهل البدع من باب الغيبة المباحة ، بعض أئمـــة الدعوة السلفية المعاصرة كالشيخ عبد الله أبا بطـــــــــين(٦)

---

(١) فتاوى ابن الصلاح جـ ص

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٩ ، ٢٢٠

(٣) المصدر السابق جـ ٢٨ ص ٢١٧ ـ ٢١٨

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٢

(٥) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٧١ ، ٤٧٢

(٦) تقدمت ترجمته ص ١٩٣ من هذا البحث .

والشيخ سعيد بن حجي [1] رحمهما الله تعالى في بعض رسائلهما المطبوعة في كتاب (الدرر السنية) فلتراجع .[2]

كما ذكر ذلك شيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي في سحبه مستقل من مباحث كتابه (تنبيه أولى الأبصار) عنون له بقوله : (المبتدع تجوز غيبته كالفاسق تحذيرا للأمة) وقد ضمنه بعض النقول عن أهل العلم .[3]

فثبت بهذه النقول ثبوت إطلاق لفظ (الغيبة) على مايتم به التحذير من أهل البدع من الطعن عليهم والتشهير بهم عن بعض أئمة السلف وأهل العلم من بعدهم ، وهذا مما يدل على صحة هذا الإطلاق لتواتره عن أهل العلم مع عدم المعارض .

أما ما يتعلق <u>بالفرع الثاني :</u>

وهو بيان وجه صحة هذا الإطلاق وعدم معارضته لعموم أدلة تحريم الغيبة :

فنقول إن إطلاق لفظ الغيبة على ما يتحقق به التحذير من أهل البدع : من الطعن عليهم وذمهم وأنه من الغيبة المباحة ، وثبوت ذلك عن السلف ، مع أن النصوص قاطعة بتحريم الغيبة وعدم جوازها : له توجيهان سائغان ينتفي معهما ما قد يتوهم من تعارض بين ذلك الإطلاق وما دلت عليه النصوص من تحريم الغيبة . وهما :

---

(١) الشيخ سعيد بن حجي ، رحل إلى الدرعية وقرأ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كما أخذ عن ابنيه الشيخ عبد الله والشيخ حسين ثم عينه الإمام عبد العزيز بن محمد قاضيا في حوطة بني تميم وما حولها ، فقام بالقضاء والتدريس حتى توفي سنة ١٢٢٩ هـ .
انظر علماء نجد للبسام جـ ١ ص ٢٧٣

(٢) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٤ ص ٥٠١ ــ ٥٠٤

(٣) انظر تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار للدكتور صالح السحيمي ص ١٩٨ ــ ٢١٠

التوجيه الأول : أن (الغيبة) إذا ما أطلقت على الطعن على أهل البدع بقصد التحذير منهم وحكم بجوازها : إنما يراد معناها اللغوي لا الشرعي الذي دلت النصوص على تحريمه .

والى ذلك أشار ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (خير دور الأنصار بنو النجار) [1] والذي أورده البخاري بعد ذكر بعض الأحاديث في الغيبة وترجم له بقوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار) [2] قال ابن حجر : " في إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلا إلا إن أخذ من أن المُفَضَل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله (ذكرك أخاك بما يكره) [3] ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، فأما مايترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ، ولو كرهه المحدث عنه " . [4] ثم قال في شرح حديث عائشة (بئس أخو العشيرة) [5] والذى ترجم له البخاري بقوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد) " وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ، ولكن حصل القصد بدون المواجهة .

---

(١) رواه البخارى في كتاب (الأدب ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار ...) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٧١ ح :

(٢) انظر الاحالة السابقة .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الغيبة) جـ ٤ ص ٢٠٠١ ح : ٢٥٨٩ ، ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته) .

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٧١

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٢

والجواب : أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه ، وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا . وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولا (أي قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره) [1] هو اللغوي ، وإذا استثنى منه ما ذكر (أي اذا لم يترتب عليها حكم شرعي) [1] كان ذلك تعريفها الشرعي " . [2]

فالحاصل أن للغيبة معنيين : أحدهما : (لغوي) وهو : ذكر الإنسان بما يكره سواء أكان ذلك لسبب شرعي أو لغير سبب شرعي ، ويدخل تحت هذا المعنى الغيبة المباحة وهي التي لمصلحة شرعية ، والغيبة المحرمة وهي التي ليست كذلك ، ومن هذا إطلاق السلف على الطعن على أهل البدع لبيان حالهم والتحذير منهم أنه غيبة .

والمعنى الآخر : (شرعي) وهو : ذكر المسلم بما يكره ، لغير مصلحة شرعية فهو أخص من المعنى الأول . وهذا النوع من الغيبة هو الذي دلت النصوص على تحريمه .

وعلى هذا فلفظ (الغيبة) هنا مثل لفظ (البدعة) فالبدعة تطلق ويراد بها المعنى اللغوي ، وعندئذ قد تكون ممدوحة ، وقد تكون مذمومة ، فالمذمومة ماليس لها أصل في الشرع، والممدوحة : ما دل عليها الشرع : ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) [3] وقول الشافعي رحمه الله : (البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة) . [4]

وأما إن أريد بالبدعة معناها الشرعي ، وهو إحداث أمر في الدين لم يدل عليه الشرع فهي مذمومة على كل حال ، وهي التي دلت النصوص على ذمها وتحريمها . [5]

---

(١) هذا من كلام ابن حجر السابق أحال عليه بعد طول فصل فأوردناه هنا تيسيرا للفهم .

(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٧١

(٣) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٦٤ من هذا البحث .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٣ من هذا البحث .

(٥) تقدم بسط الحديث في تعريف البدعة والفرق بين معناها اللغوي والشرعي في مبحث تعريف البدعة من التمهيد . انظر ذلك ص ٦٣ ، ٨٦ — ٨٧

فكذلك الغيبة إن أريد بها المعنى اللغوي العام ، قد تكون جائزة وقد تكون محرمة ، ومن الجائزة غيبة أهل البدع بقصد التحذير منهم ، وبعض الصور الأخرى التي ذكرها العلماء للغيبة الجائزة ، وإذا أريد بها المعنى الشرعي الخاص – على ما تقدم بيانه – فهذه هي الغيبة المحرمة التي دلت النصوص على تحريمها ، والله تعالى أعلم .

التوجيه الثاني : أن إطلاق لفظة (الغيبة) على ما يتم به التحذير من أهل البدع من الطعن عليهم ، وبيان حالهم ، على معناها الشرعي الدالة النصوص على تحريمه ، لكن لما دلت النصوص على وجوب التحذير منهم وبيان حالهم ، انتفى الإثم عن غيبتهم ، لتلك المصلحة فصرح العلماء بجوازها في حين بقي اللفظ على وضعه الشرعي . ويرد لهذا أمثلة كثيرة في الشرع ، فإن الشارع لما رخص في بعض المحرمات كالخمر ، والميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وغيرها من المحرمات في حال الضرورة .(١)

فالمباح من تلك المحرمات : كجرعة الخمر للغاص ، وما يسد به الجائع الذي أشرف على الموت رمقه من الميتة ، وما في حكمها ، لا يخرج ذلك الجزء المباح من تلك المحرمات عن مسماه الأصلي ، ولم يقل أحد أن تلك الجرعة من الخمر ليست خمرا ، وتلك اللقمة من الميتة ليست من لحم الميتة ، لكونها أبيحت للضرورة .

فكذلك الغيبة هنا : ما أبيح منها لمصلحة ، كغيبة المبتدع للتحذير منه ، لا يمنع ذلك من بقاء الغيبة هنا على معناها الشرعي .

وبهذا يندفع ما يتوهم من تعارض بين إطلاق السلف وأهل العلم على الطعن على أهل البدع بقصد التحذير منهم لفظ (الغيبة) والحكم بجوازها ، وبين النصوص الدالة على تحريم الغيبة ، بأحد هذين التوجيهين ، ويظهر بهذا صحة ذلك الإطلاق والله أعلم .

---

(١) انظر تقرير ذلك في المغني لابن قدامة جـ ١٣ ص ٣٣٠ – ٣٣٢

وبهذا يحصل المقصود من عقد هذه المسألة : وهو ثبوت إطلاق لفظ (الغيبة) على ما يتحقق به التحذير من أهل البدع من الطعن عليهم وذمهم ، عن السلف الصالح ، وأهل العلم من بعدهم ، وحكمهم بجواز غيبة المبتدع . وبيان صحة ذلك الإطلاق ، وسلامة ذلك الحكم ، وعدم معارضتهما لعموم أدلة تحريم الغيبة .

لكن مع ثبوت الحكم بجواز غيبة المبتدع ينبغي التحفظ على إطلاق عبارة (لا غيبة لمبتدع) أو مافي معناها من العبارات الأخرى عند من لا يفهم المقصود من إطلاقها ، إلا أن يبين المعنى الصحيح لها ، حتى لا يظن السامع لها أن الحامل عليها هو مجرد الهوى ، أو الدافع عليها عداوة غير شرعية لأهل البدع فينبغي مراعاة ذلك خصوصا في مثل هذا العصر الذى قل فيه الفقه (بمواقف السلف من أهل البدع) فظن البعض معارضة بعض ما هو ثابت عنهم في هذا الباب من آثار وأقوال ، لنصوص الكتاب والسنة ، بل أخذ يتوصل بعض المنحرفين عن منهج السلف ، إلى الطعن في السلف والعقيدة السلفية عن طريق نقل بعض طلاب العلم فى الخطب ، والمحاضرات ، أو المجالس الخاصة والعامة بعض العبارات عن السلف التي قد يستشكلها البعض من غير شرح لمعناها وبيان لمقصود السلف منها ، كهذه العبارة التي نحن بصدد الحديث عنها وأمثالها من العبارات المأثورة عن السلف كقولهم (لا يقبل الله من صاحب بدعة عملاً)[1] وعبارة (أبى الله أن يقبل لصاحب بدعة توبة)[2] وغيرها من العبارات التى جرى التنبيه عليها في ثنايا هذا البحث .

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر وآثار أخرى في معناه ص ٢٤٠ من هذا البحث كما جرى تحقيق المعنى الصحيح لها ومقصود السلف منها في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بحكم قبول أعمال أهل البدع .

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر وبعض الآثار الأخرى في معناه ص ٢٧٠ من هذا البحث وتحقيق المعنى الصحيح لهذه الآثار مبسوط في الفصل الرابع من الباب الأول وهو خاص بحكم قبول توبة المبتدع .

فالواجب على طلاب العلم اليوم أن يبينوا ويوضحوا للناس مغازي تلك العبارات الواردة عن السلف ،وأن يحملوها على الأوجه الصحيحة لها الموافقة لأصول الشريعة ، بل الأولى ان كانت هناك عبارات موهمة لبعض الناس ، أن تستبدل بغيرها من الألفاظ التي تؤدي المعنى من غير اشكال ، فإن السلف ـ رحمهم الله ـ إنما كانوا يخاطبون بتلك العبارات ، طلاب علم يفهمون مقاصدهم ، بأوجز عبارة ، فليس من الحكمة والعقل مخاطبة عامة الناس اليوم ، بتلك العبارات ، بدعوى أنها واردة عن السلف من غير شرح وتفصيل لمعانيها ومقصود السلف منها والله تعالى أعلم .

وقبل أن نختم الحديث في هذا الفصل الذي تقرر من خلاله موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع لفظا ومعنى ، وأن غيبة المبتدع بقصد بيان حاله للناس وتحذير الأمة منه جائزة في الشرع ، بل هي واجبة إن لم يُتَمكن من الإنكار على المبتدع إلا عن طريقها :

فليعلم أيضا أن غيبة المبتدع إنما تكون جائزة بشروط ، فإن تحققت فيها الشروط وإلا فهي باقية على أصل تحريمها ، وهذه الشروط هي :

أولا : الإخلاص فيها وأن يقصد بالطعن على أهل البدع النصح للمسلمين وتحذيرهم من ذلك المبتدع ، دون ذلك من أسباب الغيبة المحرمة ، كعداوة شخصية لذلك المبتدع ، أو غيرة ،أو حسد ، أو غير ذلك من المقاصد المحرمة فإن تلك الأسباب لا تبيح غيبة المبتدع ، وإن بلغ ما بلغ في الفساد ، لأنها لحظ النفس ، وإنما الذي يبيح غيبته ، هو النصح للمسلمين ، والإخلاص في ذلك لله تعالى .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية :بعد حديثه عن حكم غيبة المبتدع :

" ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية ، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض ، أو الفساد ، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء ، وان تكلم لإجل الله تعالى مخلصا له الدين ، كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل ، وليس هذا مخالفا لقوله :

(الغيبة ذكرك أخاك بما يكره)[1].[2]

ثانيا : أن يكون المبتدع مجاهرا بالبدعة معلنا لها ، فأما إن كان مستترا ببدعته فلا تجوز غيبته ولا التشهير به ، لأن غيبة المبتدع من باب إنكار المنكر والإنكار لا يكون إلا عند المجاهرة بالمنكر .

يقول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن أهل البدع:

" وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم ، وتشمئز منهم قلوبهم ، ويحذرون الناس بدعتهم ، ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس ، ما كان لأحد أن يهتك عنهم سترا ، ولا يظهر منهم عورة الله أولى بالأخذ بها ، وبالتوبة عليها ، فأما إذا جهروا به ، وكثرت دعوتهم ودعاتهم إليها ، فنشر العلم حياة ، والبلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة ، يعتصم بها على مُصِرٍّ مُلْحِدٍ ".[3]

وقد تقدم أيضا تقرير شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لذلك الأصل ضمن كلامه السابق عن مشروعية غيبة المبتدع ، وأنه لا يشرع الانكار إلا على المعلن دون المسر ، فليراجع في موضعه .[4]

ثالثا : أن يكون المبتدع المتكلم فيه حيا غير ميت ، فإن كان ميتا فإنه لا تجوز غيبته ، ولا ذكر ماكان فيه من البدع ، ولا ذمه بها بعد موته لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا)[5]

ولأن الحكمة التي شرعت من أجلها غيبة المبتدع ، منتفية في حق الميت ، وهي خشية الاغترار به وتقليد الناس له في بدعته ، إلا أن يكون لذلك الميت كتب تقرر البدع ، وأتباع ينشرون تلك البدع بعده ، فانه يحذر من ذلك الشخص لأن السبب المبيح لغيبته مازال قائما ، وهو تأثر الناس بكتبه وبأتباعه .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٤٣٧ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٣٥

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤ ، ٥

(٤) انظر ص ٤٣٥ من هذا البحث .

(٥) رواه البخارى فى (كتاب الجنائز ــ باب ما ينهى من سب الاموات) فتح البارى جـ ٣ ص ٢٥٨ ح : ١٣٩٣

يقول القرافي : " ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ، ولا كتبا تقرأ ، ولا سببا يخشى منه إفساد لغيره ، فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكره عيب البتة ، وحسابه على الله تعالى " . (١)

رابعا : أن يلتزم عند غيبة المبتدع ، وبيان حاله للناس : العدل في ذلك فلا يذكر إلا بما هو فيه على الحقيقة ، ولا يطعن عليه إلا بما فيه من خصال الشر المنفرة للناس منه ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط. ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢) فأما الطعن على أهل البدع بما ليس فيهم ، ورميهم بما هو منه برآء ، من الفواحش وغيرها ، ليس من الغيبة المباحة ، بل هو من البهتان المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم (ان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) (٣) والبهتان لم يرخص فيه الله ، ولا رسوله ، ولا أحد من سلف الأمة ، بحال ، ولا مع أحد كائنا من كان ، ولو كان أكفر الناس ، لأنه من الظلم والله قد حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وأيضا فإن غيبة المبتدع بقصد التحذير منه ، إنما يبتغى بها وجه الله تعالى ، وطلب مرضاته ، ومرضاة الله تعالى لا تلتمس بما يسخطه ، من الكذب والبهتان ، والظلم والزور ، بل بما يحبه الله من العدل والانصاف وصدق الحديث .

بل الذي يظهر لي في هذا أن يقتصر في غيبة المبتدع وذكر عيوبه على أقل ما يتم به التحذير منه ، وينفر الناس عنه . إذ أن ذلك هو السبب المبيح لغيبته ، فيوقف عند ذلك الحد من ذكر عيوبه وغيبته ، إذا ما حصل المقصود من إباحتها ولا يتجاوز الى غيره فإنه لا مبرر له .

وبهذا اختتم الحديث في هذا الفصل والله تعالى أعلم .

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٢٠٨

(٢) سورة المائدة آيه : ٨

(٣) تقدم تخريج الحديث مع ذكر نصه كاملا ص ٤٣٧ من هذا البحث .

الفصـــل الثالـــث
موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع

لما قدمت في الفصل الأول من هذا الباب موقف أهل السنة من بغـــض أهل البدع ، ثم اعقبته بذكر موقفهم من غيبة المبتدع في الفصل الثاني ـــ فكان الفصل الأول يتعلق بالانكار على أهل البدع بالقلب ، والفصل الثاني يتعلـــق بالإنكار عليهم بأعمال الجوارح لكن في حال غيبتهم ـــ انتقل بعد ذلك إلى ذكر مواقف أهل السنة من احكام أهل البدع المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهم ، وهي التي تمثل المرحلة الثالثة من مراحل الانكار على أهل البدع ، بعد تلك المرحلتـــين المتقدمتين .

ولما كان (السلام) هو أول ما يبدأ به المسلم أخاه عند ملاقاته ـــ ان لم يكن ثمة مبرر شرعي لتركه كهجر أو نحوه ـــ قدمناه على غيره من الأحكام الأخرى التي يأتـــي عرضها تباعا في فصول هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فأقول : إن السلام من جملة حقوق المسلمين على بعضهم ، كما دل على ذلـــك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (حق المسلم على المســـــلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعـــوة ، وتشميت العاطس)[1] .

وفي رواية لمسلم : " حق المسلم على المسلم ست : قيل ما هن ؟ يارسول الله قال : (إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصـــح له ، وإذا عطس فحمد الله فسمته[2] وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه)[3] .

فدلت الرواية الأولى على أن من حق المسلم : رد السلام عليه ، ودلت الثانيـــة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦١

(٢) يروى بالشين ، ويروى بالسين كما في هذه الرواية قال ابن الأثير تحت مادة (سمت) ومنه الحديث في (تسميت العاطس) لمن رواه بالسين المهملة . وقيل اشتقاق تسميت العاطس من السمت ، وهي الهيئة الحسنة أي جعلك الله على سمت حسن لأن هيئته تنزعج للعطاس . النهاية جـ٢ ص٣٩٧

(٣) رواه مسلم (كتاب السلام ـــ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) جـ٤ ص١٧٠٥

على أن من حقه : ابتداءه بالسلام ، والروايتان دالتان في مجموعهما على مشروعية ابتداء المسلم بالسلام ، ورد السلام عليه إذا سلم .

قال النووي (إبتداء السلام سنة ، ورده واجب) .(١)

وهذا كله في حق من لا تعرف عنه المجاهرة ببدعة أو معصية من المسلمين .

وأما أهل البدع فيجوز ترك السلام عليهم ، إبتداءً ورداً ، على ما دلت على ذلك السنة وأقوال سلف الأمة وأفعالهم ، وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة .

أما من السنة فقد دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو تركه رد السلام على بعض المخالفين والعصاة حتى يتوبوا على ما هو مشهور في كتب السنة .

ومن ذلك ما هو ثابت في الصحيحين من تركه عليه الصلاة والسلام رد السلام على كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك .

فعن عبد الله بن كعب(٢) قال : " سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك : ونهى رسول الله صلى الله عليه عن كلامنا وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر" .(٣)

وهذا الحديث هو جزء مقتطع من قصة كعب بن مالك الطويلة ، أورده البخاري هكذا : في (كتاب الإستئذان) وترجم له بقوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبة العاصي ،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٠

(٢) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، ثقة يقال له رؤية ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . تقريب التهذيب ص ٣١٩

(٣) رواه البخاري في (كتاب الإستئذان ـ باب من لم يسلم على من أقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته) فتح الباري جـ ١١ ص ٤٠ ح : ٦٢٥٥ ، ورواه مسلم ضمن ذكر قصة كعب المطولة (كتاب التوبة ـ باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه) جـ ٤ ص ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨ ح : ٢٧٦٩

وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر ".[1]

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ".[2]

ولهاتين الحادثتين نظائر كثيرة من السنة ، فمن ذلك تركه عليه الصلاة والسلام رد السلام على (صاحب القبة) حتى هدمها وسواها بالأرض رواه أبو داود في سننه .[3]

وتركه رد السلام على عمار بن ياسر رضي الله عنه ، حين تخلق[4] بالزعفران ، رواه أبو داود أيضا في سننه في كتاب السنة تحت (باب ترك السلام على أهل الأهواء) .[5]

وتركه السلام على رجل آخر متخلق بخلوق ، ذكره البخاري في (الأدب المفرد) تحت باب (من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي) .[6]

وكذا تركه عليه الصلاة والسلام رد السلام وإعراضه عن رجل قدم عليه من البحرين في يده خاتم من ذهب . رواه البخاري في الأدب المفرد تحت الباب السابق[7]

---

(١) انظر الاحالة السابقة .

(٢) رواه أبو داود جـ ٤ ص ٣٣٦ ، والترمذي وقال :" هذا حديث حسن غريب " جـ ٥ ص ١١٦ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، المستدرك مع التلخيص جـ ٤ ص ١٩٠

(٣) انظر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٠٢ ح : ٥٢٣٧

(٤) الخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قال ابن الأثير وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له انظر النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ٧١

(٥) سنن أبي داود جـ ٥ ص ٨

(٦) الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد جـ ٢ ص ٤٧٣ ح : ١٠٢٠

(٧) الأدب المفرد مع فضل الله الصمد جـ ٢ ص ٤٧٤ ح : ١٠٢١

وكذا الامام أحمد في المسند[1]

وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على هؤلاء العصاة ، دليل على جواز ترك السلام على أهل البدع ، فأهل البدع يشاركون أهل المعاصي في المخالفة للشرع ، ويزيد جرمهم بنسبتهم تلك المخالفة للشرع ، ولذا ترجم أبو داود رحمه الله لحديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام على عمار بقوله (باب ترك السلام على أهل الأهواء) .

يقول الشيخ حمود التويجري : بعد أن أورد بعض الأحاديث في ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على بعض أصحاب المعاصي : " والاستدلال بهذين الحديثين على ترك السلام على أهل الأهواء وبحديث كعب (و) على مجانبتهم في غاية القوة والمناسبة ، لأن الجميع مشتركون في اسم المعصية إلا أن معصية هؤلاء المذكورين في هذه الأحاديث خفيفة بالنسبة إلى معصية أهل الأهواء "[2].

وأما أقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فقد جاءت مصرحة بما دلت عليه السنة من جواز ترك السلام على أهل البدع ، كما أن أفعالهم جاءت مؤكدة لذلك حيث كانوا يتركون السلام على أهل البدع ، فلا يلقون السلام عليهم إبتداءً ولا يردون عليهم إذا سلموا .

دلت على ذلك جملة من الآثار المنقولة عنهم في كتب السنة والاعتقاد .

روى الامام أحمد والدارمي وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رجلا جاءه فقال : إن فلانا يقرأ عليك السلام ـ لرجل من أهل الشام ـ فقال عبد الله : بلغني أنه أحدث حدثا فلا تقرأن عليه مني السلام ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف وهو في الزنديقية والقدرية " .[3]

---

(١) جـ ٢ ص ١٦٣

(٢) تحفة الأخوان ص ٧١

(٣) المسند للامام أحمد جـ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، وسنن الدارمي جـ١ ص ١٢٠ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٧ ص٢٠٣ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٦٣٤ ، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٤٧٧

وروى عبد الله بن أحمد وابن بطة : (أن ذرا [١] شكى سعيد بن جبير الى أبي البختري الطائي [٢] فقال : مررت فسلمت عليه فلم يرد عليّ . فقال أبو البختري لسعيد بن جبير ، فقال سعيد : إن هذا يجدد كل يوم دينا ، لا والله لا أكلمه أبدا" . [٣]

وعنهما أيضا عن حماد بن زيد [٤] قال : " كنت مع أيوب ويونس [٥] وابن عون [٦] وغيرهم فمر بهم عمرو بن عبيد فسلم عليهم ووقف وقفة ، فما رد وا عليه السلام ، ثم جاز فما ذكروه " . [٧]

وعن الإمام مالك رحمه الله قال : " لا ينكح أهل البدع ، ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم " [٨]

وعنه أيضا أنه قال : " بئس القوم أهل الأهواء لا نسلم عليهم " . [٩]

وروى ابن بطة أن " ابراهيم التيمي [١٠] مر بإبراهيم النخعي فسلم عليه

---

(١) هو ذر بن عبد الله المرهبي ، ثقة عابد ، رمي بالارجاء ، مات قبل المائة . تقريب التهذيب ص ٢٠٣

(٢) هو سعيد بن فيروز أبو البختري ، ابن أبي عمران الطائي ، مولاهم ، الكوفي ثقة ، ثبت فيه تشيع قليل ، مات سنة ثلاث وثمانين . انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٠

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص ٣٢٨ ، والإبانة الكبرى لابن بطة جـ٢ ص ٨٩١

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل الأنصاري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . انظر التقريب ص ١٧٨

(٥) هما أيوب السختياني ، ويونس بن عبيد . تقدمت ترجمتهما ص ٥٥ ، ٥٦

(٦) هو عبد الله بن عون تقدمت ترجمته ص ٤٠٣

(٧) السنة لعبد الله بن أحمد جـ٢ ص ٤٣٥ ، والابانة الصغرى لابن بطة ص ١٦٢

(٨) المدونة جـ ١ ص ٨٤

(٩) اخرجه البغوي في شرح السنة جـ١ ص ٢٢٩ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٨٣

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ، ويدلس ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٩٥

فلم يرد عليـــه ".[1]

وروى ابن هانيء[2] عن الإمام أحمد أنه سئل عمن يقول لفظي بالقـــرآن مخلوق أيصلي خلفه ؟ قال : " لا يصلى خلفه ولا يجالس ولا يكلم ولا يســـلم عليـــه ".[3]

وقال ابن هانيء : شهدت أبا عبد الله في طريق مسجد الجامع وسلم عليه رجـــل من الشاكة[4]، فلم يرد عليه السلام فأعاد عليه ، فدفعه أبو عبد الله ولم يسلم عليه[5].

وروى الخلال أن رجلا سأل الإمام أحمد فقال : " جار لنا رافضي يسلم عليّ أرد عليه ؟ قال : لا ".[6]

وفي رواية أنه سئل : عن رجل له جار رافضي يسلم عليه ؟ قال : لا ، وإذا ســـلم عليه لا يرد عليه .[7]

وقال إبراهيم بن الحارث العبادي[8] وأبو عبد الله يسمع : " إذا كان صاحب بدعة

---

(١) الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٨٩١

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب ، قال ابن أبي يعلى : خدم إمامنا وهو ابن تسع سنين ، وذكره الخلال فقال : كان أخا دين وورع ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء ، مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلـــى جـ ١ ص ١٠٨

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء جـ ٢ ص ١٥٢

(٤) الشاكة : هم من توقفوا في القرآن فقالوا : (لا نقول مخلوق هو ، ولا غير مخلوق) انظر تفصيل مذهبهم والرد عليهم في الرد على الجهمية للدارمي ص ١٠٢ وانظر بعض الآثار عن السلف في ذمهم بل تكفيرهم ، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ١ ص ٣٢٣ — ٣٢٩

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء جـ ٢ ص ١٥٣

(٦) السنة للخلال جـ ١ ص ٤٩٣ — ٤٩٤

(٧) المصدر السابق جـ ١ ص ٤٩٤

(٨) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة الصامـــت صدوق ، من الثانية عشرة . تقريب التهذيب ص ٨٨

فلا تسلم عليه ولا تصلي خلفه ولا تصلي عليه ، قال أبو عبد الله ، كافأك الله يا أبا إسحاق وجزاك خيرا "[1]

وقال زياد بن أيوب[2] : " من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، لا شك فيه قيل له ؛ فمن لم يكفرهم : يسمع منه ؟ قال : لا ولا كرامة قيل له : فإن لي منهم قرابات أبرهم وأسلم عليهم قال : لا ولا تشهد جنائزهم ولا تعدهم "[3].

فدلت هذه الآثار المنقولة عند السلف الصالح في غير ما كتاب من كتب السنة والاعتقاد ، وعن غير واحد من الأئمة ، مع تباين الأعصار والأمصار ، على تواطيء السلف على ترك السلام على أهل البدع ، واتفاقهم على ذلك المنهج مع أهل البدع قاطبة ، حتى وإن كانوا من أهل العبادة والزهد كبعض أولئك الذين تقدم هجر السلف لهم وتركهم السلام عليهم ، أو كانوا من ذوي القرابة والأرحام على ما دلت عليه تصريحاتهم السابقة .

وترك السلام على أهل البدع هو الذي قرره أيضا العلماء المحققون لهذه المسألة ممن جاءوا بعد عصور الأئمة السابقين ، بناء على مدلولات النصوص، وأقوال سلف الأمة السابقة .

يقول الإمام البغوي بعد أن ساق بعض الأحاديث والآثار في مجانبة أهل البدع " قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من الأهواء والبدع معتقدا ، أو يتهاون بشيء من السنن : أن يهجره ، ويتبرأ منه ، ويتركه حيا وميتا ، فلا يسلم عليه إذا لقيه

---

(١) أخرجه الخلال في السنة ص ٥٦١ — ٥٦٢ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣٣

(٢) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل ، يلقب بدلوية ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد (شعبة الصغير) ثقة حافظ مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . انظر التقريب ص ٢١٨

(٣) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٥٧

ولا يجيبه إذا ابتدأ ، إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق ".[١]

وقال الامام النووي : " وأما المبتدع ومن أقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء ".[٢]

وقال المهلب :[٣] ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع "[٤]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غيره مفسدة راجحة "[٥]

ويقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك : " ومنها ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا ، تأديبا له وزجرا لغيره ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ".[٦]

ويقول الحافظ ابن حجر : " وقد ذهب جمهور العلماء الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع ".[٧]

---

(١) شرح السنة جـ ١ ص ٢٢٤

(٢) الأذكار ص ٢٢٨

(٣) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي ، الأندلسي قاضي المرية ، أخذ عن أبي محمد الأصيلي ، وأبي الحسن القابسي ، وطائفة ، وقد شرح صحيح البخاري ، توفي في شوال سنة ٤٣٥ هـ. انظر العبر في خبر من غبر للذهبي جـ ٢ ص ٢٧٢

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ ١١ ص ٤٠

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٧ ، ٢١٨

(٦) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٨ ، ١٩

(٧) فتح الباري جـ ١١ ص ٤٠

وللشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ [١] فتوى مهمة في حكم السلام على أهل البدع عامة وعلى الرافضة خاصة أجاب فيها عن سؤال ورد عليه عن حكم السلام على الرافضة ، ومما جاء فيها :

" إذا عرفت هذا فمؤاكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس ، والسلام عليه لا يجوز ، لأنه موالاة وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين ، والمشركين ، بقوله (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [٢] وقال تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم اذا مثلهم) [٣] والآيات في المعنى كثيرة كما تقدم .

والسلام تحية أهل الاسلام بينهم ، فإذا سلم على الرافضة ، وأهل البدع المجاهرين بالمعاصي (و) تلقاهم بالإكرام والبشاشة وألان لهم الكلام كان ذلك موالاة منه لهم ، فإذا وادّهم وانبسط لهم — مع ما تقدم — جمع الشر كله ، ويزول مافي قلبه من العداوة والبغضاء لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبة كما ورد في الحديث : (ألا أدلكم على ما تحابون به ، قالوا : بلى يارسول الله قال : أفشوا السلام بينكم) [٤] فإذا سلم على الرافضة والمبتدعين وفساق المسلمين خلصت مودته ومحبته في حق أعداء الله وأعداء رسوله . . . " [٥]

---

(١) محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فقيه حنبلي من علماء (آل الشيخ) بنجد ، مولده ووفاته في الرياض ، تفقه بها ورحل إلى عمان وقطر ثم إلى اليمن وعينه الملك عبد العزيز قاضيا لشقرى (بنجد) فأقام بها مدة ونقله إلى الرياض واشتغل بنشر العلم توفي سنة ١٣٦٧هـ انظر الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٢١٨

(٢) سورة آل عمران من الآية : ٢٨

(٣) سورة النساء من الآية : ١٤٠

(٤) تقدم تخريج الحديث ص ٤٠٩ من هذا البحث

(٥) الدرر السنية في الاجوبة النجدية جـ ٧ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

الى أن قال : " وأما مجرد السلام على الرافضة ومصاحبتهم ، ومعاشرتهم ، مع اعتقاد كفرهم وضلالهم فخطر عظيم ، وذنب وخيم يخاف على مرتكبه من موت قلبه ، وارتكاسه . وفي الأثر (إن من الذنوب ذنوبا عقوبتها موت القلب وزوال الايمان)[1] فلا يجادل في جوازه (أي السلام على الرافضة) إلا مغرور بنفسه مستعبدٌ لِفِلْسِه فمثل هذا يقابل بالهجر "[2]

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان : " إن ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثا حتى يتوب منه ، كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة ، والتابعون والأئمة المجتهدون ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فإنه هجر كعب بن مالك رضي الله عنه ، وصاحبيه وكانا من أهل بدر ، لما تخلفوا عن الغزوة معه عام تبوك ، من الكلام والسلام "[3] .

فثبت بهذا العرض للنصوص و لأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، مشروعية ترك السلام على أهل البدع ، وأن ترك السلام عليهم من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه عمل سلف الأمة الصالح ، وعمل العلماء المحققين لأقوال السلف والمتبعين لطريقهم في العلم والعمل .

واذا ثبت ذلك فما هي العلة من ترك السلام على أهل البدع ، هل لأن السلام عليهم محرم لذاته ، فلا يجوز السلام عليهم بحال ؟ أم أنه من باب الهجر فقط فلا يلتزم دائما بل يختلف بحسب الظروف والأحوال ؟ فإن إدراك الحكمة من ترك السلام على أهل البدع مهم في تطبيق منهج السلف في السلام على أهل البدع ، ومتى يكون ترك السلام عليهم مشروعا لتحقق الحكمة منه ، ومتى لا يكون مشروعا .

والتحقيق في هذا : أن في المسألة تفصيل بحسب حال المبتدع .

---

(١) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده في كتب السنة والآثار .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٧ ص ٢١٥

(٣) كشف الشبهتين ص ٤٥ ، ٤٦

فأما إن كان المبتدع كافرا فحكم السلام عليه حكم السلام على الكافر ، وقد اختلف العلماء في السلام على الكفار :

فذهب بعضهم إلى تحريم ابتدائهم بالسلام ، ووجوب الرد عليهم إذا سلموا بأن يقال لهم (وعليكم)[١] ، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)[٢] ولما رواه مسلم أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)[٣] .

وقد حكى هذا القول النووي عن عامة السلف وأكثر أهل العلم .[٤]

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام ، ويروى هذا عن ابن عباس وأبي أمامه[٥] وابن أبي محيريز[٦] واحتج أصحاب هذا القول : بعموم الأحاديث بافشاء السلام ، وبقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام)[٧] وقول إبراهيم عليه السلام لأبيه (سلام عليك)[٨] .

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٥ ، وفتح الباري لابن حجر جـ ١١ ص ٣٩ ، ٤٢

(٢) صحيح مسلم (كتاب السلام ــ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) جـ ٤ ص ١٧٠٧ ح : ٢١٦٧

(٣) صحيح مسلم (كتاب السلام ــ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) جـ ٤ ص ١٧٠٥ ح : ٢١٦٣

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٥

(٥) هو صدي بن عدي صحابي مشهور بكنيته تقدمت ترجمته ص ٣٣٩

(٦) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي ، المكي كان يتيما في حجر أبي مَحْذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد مات سنة تسع وتسعين ، وقيل قبلها . انظر التقريب ص ٣٢٢

(٧) سورة الزخرف آية : ٨٩

(٨) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٥ ، وفتح الباري لابن حجر جـ ١١ ص ٣٩ والآية من سورة مريم آية : ٤٧

والمترجح من هذين القولين ــ والله تعالى أعلم ــ هو القول الأول : للنهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم ــ كما في حديث أبي هريرة ــ عن ابتداء المشركين بالسلام ، ولأن أدلة الفريق الثاني ليست صريحة في المسألة " فلا تقوى على معارضة الحديث الصريح الصحيح فيها .

كما أجاب بعض أهل العلم عن أدلة الفريق الثاني :

فقال النووي في الاحتجاج بعموم الأدلة بإفشاء السلام على جواز ابتداء الكافر بالسلام " هي حجة باطلة ، لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ".(١)

ونقل ابن حجر عن القاضي عياض أنه أجاب على الآية وكذا قول إبراهيم لأبيه " بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة ، وليس القصد فيهما التحية ".(٢)

ثم قال (أي ابن حجر) : " وقد صرح بعض السلف بأنه قوله تعالى (وقل سلام فسوف يعلمون)(٣) نسخت بآية القتال ".(٤)(٥)

فيترجح بذلك القول بتحريم بداءة الكفار بالسلام ، هذا بالإضافة إلى أن هذا القول هو قول عامة السلف ، وجمهور أهل العلم ، وهو الذي رجحه غير واحد من أهل العلم والتحقيق :

يقول ابن قدامة في معرض ذكره لأحكام أهل الذمة : " ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها)(٦)".(٧)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٥

(٢) فتح الباري جـ ١١ ص ٤٠

(٣) سورة الزخرف آيه : ٨٩

(٤) هي قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ..) سورة التوبة آيه : ٥ ، فقد نسخت هذه الآية كل آية فيها الاعراض عن المشركين والصبر على أذاهم . انظر فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٣٣٧

(٥) فتح الباري جـ ١١ ص ٣٩

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٥٤

(٧) المغني جـ ١٣ ص ٢٥١

ويقول النووي : " اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به : فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم بأن يقول (وعليكم) أو (عليكم) [1] فقط ، ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام . .) وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم : (فقولوا وعليكم) [2] وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف " .[3]

وقال ابن حجر بعد أن نقل الخلاف في المسألة " وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى " [4]

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه لبعض الأحاديث في السلام على أهل الكتاب : " ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا ، والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب[5] فتقرر بهذا تحريم ابتداء الكفار بالسلام ، وجواز الرد عليهم — بل وجوبه — إذا سلموا بأن يقال (وعليكم) وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة . وعليه فلا يجوز ابتداء المبتدع الكافر بالسلام لكفره ، كما لا يجوز أن يرد عليه إلا بما يرد به على الكافر بأن يقال (وعليكم) والله تعالى أعلم .

---

(١) وردت الروايات في الرد على أهل الكتاب بلفظ (وعليكم) بالواو وبـ (عليكم) بدون واو. انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ ١١ ص ٤٢ ، وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠٥ — ١٧٠٧ ، وقد حقق ابن القيم هذه المسألة ورجح أن الصواب إثبات الواو قال : وبه جاءت أكثر الروايات وذكرها الثقات الأثبات . انظر أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٩٧ — ١٩٩

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٤

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٥

(٤) فتح الباري جـ ١١ ص ٣٩

(٥) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٦٧

وأما المبتدع الذى لم يبلغ ببدعته حد الكفر بل محكوم له بالاسلام ، فالسلام عليه جائز ، لأن السلام من جملة حقوق المسلمين على بعضهم كما تقدم في الحديث : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام . . .) وفي الرواية الأخرى (حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله ؟ قال :إذا لقيته فسلم عليه . . .)[1]

فيجوز السلام على المبتدع المسلم ابتداءً ورداً ، وكونه مبتدعا لا يسقط حقه في السلام، مادام أن موجب استحقاقه لذلك الحق ، الذي علقه النبي صلى الله عليه وسلم به وهو ــ وصف الإسلام ــ متوفر فيه ومحكوم له به .

وإنما يشرع ترك السلام عليه لمصلحة راجحة على ذلك الحق ، وهي الزجر والعقوبة له عن بدعته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على بعض المُحْدِثين والمخالفين من المسلمين وكما ترك سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم ، السلام على بعض أهل البدع الذين لم يحكموا بكفرهم ــ على ماتقدم نقل النصوص في ذلك[2] ــ لتلك المصلحة ، لا لأن السلام على أهل البدع والعصاة من المسلمين لا يجوز ، فإن هذا لم يقل به أحد من السلف ولا من أهل العلم من بعدهم .

ولهذا ثبت عن بعض أئمة السلف كالإمام أحمد ، وهو الذي اشتهر عنه القول بترك السلام على أهل البدع وإن كانوا من المسلمين ، وتركه بنفسه السلام على بعضهم ــ كما تقدم النقل عنه في ذلك ــ[3] ثبت إفتاؤه بجواز السلام على بعض أهل البدع على ما روى عنه أبو داود رحمه الله تعالى قال : قلت لأحمد لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام قال : سبحان الله لم لا تقرئهم[4] .

---

(١) تقدم تخريجهما ص ٣٦١ ، ٤٤٤

(٢) انظر ص ٤٤٥ــ٤٥٣ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٤٤٩ من هذا البحث .

(٤) مسائل الامام أحمد تأليف أبي داود السجستاني ص ٢٧٦

كما قد صرح بأن ترك السلام على أهل البدع من المسلمين من باب الزجر والعقوبة بعض العلماء المحققين .

يقول ابن دقيق العيد[(١)] في قول مالك (لا يسلم على أهل الأهـــواء) " وذلك على سبيل التأديب لهم ، والتبري منهم "[(٢)]

وقد تقدم كلام ابن القيم وقوله في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك : "ومنها ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له ، وزجرا لغيره " .[(٣)]

ويقول الشاطبي ضمن ذكره لأحكام أهل البدع " الثاني:الهجران وترك الكـــــلام والسلام ، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة " .[(٤)]

وذكر ابن عثيمين أن ترك السلام من جملة وسائل هجران أهل البدع يقـــــول : "المراد بهجران أهل البدع الابتعاد عنهم ، وترك محبتهم وموالاتهم ، والسلام عليهم ، وزيارتهم ، وعيادتهم " .[(٥)]

فظهر بهذا أن ترك السلام على أهل البدع المحكوم باسلامهم إنما هو من بـــاب الزجر والعقوبة لهم لا أن السلام عليهم لا يجوز كما هو الحال في حكم السلام على المبتدع الكافر .

ومن خلال هذا التحقيق المستند الى النصوص الشرعية ، وأقوال أهل العلم فـي حكم السلام على المبتدع الكافر ببدعته ، وحكم السلام على المبتدع المسلم الـذي تبينت من خلاله الحكمة من ترك السلام على كل منهما :

تظهر لنا بعض الفوارق بين ترك السلام على المبتدع المسلم وترك السلام علـــى المبتدع الكافر .

---

(١) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن على وهب بن مطيع ، القشيرى ، المنفلوطي ، الشافعي ، المالكي ، ابن دقيق العيد ، تفقه على الشيخ عزالدين بن عبد السلام ، وسمع الحديث من جماعة ، توفي سنة ٧٠٢هـ انظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ٥

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري جـ ١١ ص ٤٠

(٣) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٨ ، ١٩

(٤) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٥

(٥) شرح لمعة الاعتقاد ص ١١٠

ونحن ننبه عليها ليتم مراعاتها عند التطبيق حتى يكون هذا العمل موافقا للشرع، وعلى وفق منهج السلف الصالح وهذه الفوارق يمكن إبرازها في الوجهين التاليين

الوجه الأول : الافتراق بينهما في أصل النية الباعثة على ترك السلام على كل منهما : فيترك السلام على المبتدع المسلم بقصد هجره وتأديبه ، لا اعتقاد حرمة السلام عليه ، فإن اعتقاد ذلك مخالف للحكمة من ترك السلام عليه ومقصود السلف من ذلك . أما المبتدع الكافر فيترك السلام عليه لمقصدين : أحدهما : الهجر والتأديب كالحكمة من ترك السلام على المبتدع المسلم ، والثاني : لحرمة ابتدائه بالسلام في الشرع .

الوجه الثاني : الافتراق بينهما في العمل وذلك من ناحيتين :

— من ناحية التزام ترك السلام من عدمه .

— ومن ناحية صيغة رد السلام على كل منهما .

أما من ناحية التزام ترك السلام من عدمه : فإنه لا يلتزم في حق المبتدع المسلم ترك السلام عليه دائما ، بل إنما يشرع ترك السلام عليه عند مشروعية هجره ، والهجر لا يكون مشروعا دائما في حق أهل البدع وغيرهم من العصاة — كما تقدم تقرير ذلك — (١) بل يراعى الطريق الأجدى والأنفع في الرجوع بالمبتدع إلى جادة السنة من أسلوبي الهجر والتأليف .

أما المبتدع الكافر فإنه يلتزم ترك ابتدائه بالسلام دائما وإن لم يكن هجره مشروعا ، لتحريم بدأته بالسلام ، ويُرد عليه السلام إن لم يشرع هجره ، فإن كان هجره مشروعا فلا يسلم عليه إبتداء ولا ردا .

أما من ناحية صيغة الرد عند مشروعية الرد على كل من المبتدع المسلم أو الكافر : فإنه يرد على المبتدع المسلم بما يرد به على المسلمين ، فيقال (وعليكم السلام)

---

(١) انظر في تقرير هذه المسألة ص ٣١٧ — ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٦٤ — ٣٦٥ من هذا البحث .

على الأقل أو يزاد (ورحمة الله وبركاته) على الأكمل[1].

أما المبتدع الكافر : فالمشروع في الرد عليه أن يقال : (وعليكم) هكذا كالرد على الكافر .

وقد صرح بذلك في حق أهل البدع المحكوم بكفرهم خاصة بعض السلف ، فعن أبي سهل[2] قال : (لا تبدأ القدرية بالسلام فإن سلموا عليك فقل (وعليك)[3] هذا بالإضافة إلى ما دلت الأدلة العامة من استعمال هذه الصيغة في الرد على الكفار ممن يدخل في جملتهم الكفار من أهل البدع والله تعالى أعلم .

وبهذا اختتم الحديث في هذا الفصل بعد أن تحقق بفضل الله وتوفيقه المقصود من عقده ، وهو (بيان موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع ، بناءً على مدلولات النصوص الشرعية ، وأقوال السلف ، وأهل العلم من بعدهم ، في هذه المسألة . لأنتقل بعد ذلك إلى تحقيق موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع في الفصل التالي لهذا الفصل إن شاء الله تعالى وذلك ضمن تحرير مواقف أهل السنة من أحكام أهل البدع المتعلقة بملاقاتهم ومخالطتهم التي هي إحدى مطالب هذا الباب فمن الله استمد العون واستلهمه التوفيق .

---

(١) انظر كيفية رد السلام وأحكامه في شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٤١ وفي كتاب الأذكار للنووي أيضا ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٢) هو محمد بن عمرو ، أبو سهل الأنصاري ، الواقفي ، المدني ، ثم البصري ، عن القاسم ، وابن سيرين وعنه عبد الرحمن بن هانيء .
انظر ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٦٧٤

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٦٣٨

الفصل الرابع
موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع

لما كانت النفس البشرية مجبولة في أصل خلقها على الضعف ، كما قال الله تعالى : (وخلق الإنسان ضعيفا)[1] أرشد الله عباده الى ما يعينهم على حفظ دينهم ، من صحبة الأخيار والصالحين ومجالستهم ، فقال : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا)[2] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي اجلس مع الذين يذكرون الله ، ويهللونه ، ويحمدونه ، ويسبحونه ، ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشيا ، من عباد الله سواء كانوا فقراء ، أو أغنياء ، أو ضعفاء "[3] كما حذرهم في مقابل ذلك من صحبة الأشرار والمارقين عن الدين ، والقعود معهم فقال (فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)[4] وذلك لسابق علم الله بما فطرت عليه النفس البشرية من سرعة التأثر سلبا أو إيجابا بالمجتمع الذي تعيش فيه .

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم مجالسة الصالحين وما يحصل من الانتفاع بها . ومجالسة السيئين وما يحصل من التضرر بها بمجالسة حامل المسك ومجالسة نافخ الكير ، ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير[6] فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحا خبيثة).[7]

---

(١) النساء آية : ٢٨
(٢) الكهف آية : ٢٨
(٣) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٨٠
(٤) الانعام آيه : : ٦٨
(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبوموسى الأشعرى ، صحابي مشهور ، أمّره عمر ، ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . تقريب التهذيب ص ٣١٨
(٦) الكِير بالكسر : كير الحداد ، وهو المبني من الطين ، وقيل الزِّق الذى ينفخ به النار . النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٢١٧
(٧) رواه البخارى في (كتاب البيوع ـ باب في العطار وبيع المسك)

===

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشبيه البليغ : أن مجالسة الصالحين في الانتفاع بها كمجالسة (بائع المسك) فإن لم تشتر منه ،أو يعطيك فإنك لا تعدم أن تجد عنده ريحا طيبة ، كما أن مجالسة السيئين في التضرر بها كمجالسة (نافخ الكير) فإنه ان لم يحرق ثيابك بناره وشررها المتطاير ، فإنك لابد أن تجد عنده ريحا خبيثة .

وإن من أعظم ما يحصل الضرر بمجالستهم ومخالطتهم (أهل الأهواء والبدع) فإن الضرر الحاصل بمجالستهم ، أعظم بكثير من الضرر الحاصل بمجالسة أهل المعاصي من أهل السنة .

ولذا اشتهر في كتب السنة والاعتقاد التحذير من مجالسة أهل البدع ، بصورة لا تضاهيها أي صورة أخرى من صور تحذيرهم من أنواع التعامل مع أهل البدع .

حتى أن الروايات والآثار في ذلك عن السلف تقدر بالمئات إن لم تبلغ الآلاف وقد اجتمع لي اثناء جمع مادة هذا البحث الكثير منها عن طريق الجرد لكتب السنة والآثار .

ونحن نعرض في هذا الفصل إن شاء الله تعالى ـ وبحسب ما يقتضيه المقام ـ موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع : بذكر الأدلة الشرعية المقررة لترك مجالستهم ووجوب مباعدتهم ـ إذ أن الأدلة هي عمدة أهل السنة في تقرير مذهبهم وتأصيله ـ وبذكر الآثار عن سلف الأمة في ذلك ، وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة فيه أيضا ، ثم نتبعه بعد ذلك بذكر الضوابط الشرعية لهجر المبتدع بترك مجالسته .

أولا : ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، وأقوال سلف الأمة وأفعالهم ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة المقررة لترك مجالسة أهل البدع ووجوب هجرهم ومباعدتهم إن لم يكن هناك مصلحة راجحة .

=== فتح الباري جـ ٤ ص ٣٢٣ ح : ٢١٠١ ، ومسلم واللفظ له (كتاب البر والصلة ـ باب استحباب مجالسة الصالحين ...) جـ ٤ ، ص ٢٠٢٦ ح : ٢٦٢٨

أما من الكتاب : فقد قال الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)[١]

عن قتادة رحمه الله تعالى قال : " نهاه الله أن يجلس مع الذين يخوضون في آيات الله ، يكذبون بها ، وإن نسي فلا يقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين "[٢].

وعن ابن عون قال : كان محمد (يعني ابن سيرين) " يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء ، وكان يرى أن هذه الآية أُنزلت فيهم (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) "[٣]

وقد ذكّر الله تعالى بما حذر منه هنا من مجالسة هؤلاء في سورة النساء[٤] فقال : (وقد نَزَّلَ عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)[٥]

نقل البغوى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية : "دخل في هذه الآية كل محدث في الدين ، وكل مبتدع إلى يوم القيامة "[٦].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى : " وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم "[٧].

---

(١) سورة الانعام آية : ٦٨

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٣١

(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٤٣١

(٤) نقل ابن كثير رحمه الله عن مقاتل بن حيان أن آية الأنعام (وإذا رأيت الذين يخوضون ...) الآية. هي المشار إليها في آية النساء بقوله : (وقد نَزَّلَ عليكم في الكتاب) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٤٤ ، كما أشار الى ذلك ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٢٩

(٥) سورة النساء آيه : ١٤٠

(٦) تفسير البغوى (معالم التنزيل) جـ ١ ص ٤٩١

(٧) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) جـ ٥ ص ٣٣٠

وأما من السنة فقد دل على مشروعية ترك مجالسة أهل البدع ، ووجوب هجرهم ، عدة أحاديث :

منها حديث كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم وهو حديث طويل رواه الشيخان عن كعب ذكر فيه قصة تخلفه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهجر النبي صلى الله عليه وسلم له ولصاحبيه وفيه : " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف ، فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض ، فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا ؟ ثم أصلي قريبا منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ ، وإذا التفت نحوه أعرض عني ، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ ، فسلمت عليه ، فوالله مارد السلام ، فقلت يا أبا قتادة : أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت ، فعدت له فنشدته فسكت ، فعدت له فنشدته فقال : الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي . . ."[1]

ففي قصة كعب هذه دليل على مشروعية هجر أهل البدع والمعاصي ، بترك المجالسة والكلام ، وقد استدل بها غير واحد من أهل العلم على جواز هجر أهل البدع حتى يتوبوا .

يقول أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في شرحه لحديث كعب هذا :

---

(١) رواه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب حديث كعب بن مالك) فتح الباري جـ ٨ ص ١١٤ ـ ١١٥ ح : ٤١١٨ ، ومسلم (كتاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب وصاحبيه) جـ ٤ ص ٢١٢٤ ـ ٢١٢٥ ح : ٢٧٦٩

" فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة ، أو التقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها ، دون ما كان من ذلك في حق الدين ، فان هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ، مالم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك ، فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوما على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم من النفاق " . (١)

وقد نقل كلام الخطابي هذا بعض أهل العلم في معرض حديثهم عن أحكام الهجر — من غير عزوه إليه — على سبيل الرضا به والموافقة عليه كابن الأثير (٢) في النهاية (٣) والسيوطي في الأمر بالاتباع (٤) وذكر مضمونه النووي في شرح صحيح مسلم . (٥)

وقال البغوي بعد أن أورد حديث كعب في شرح السنة في معرض استدلاله لمجانبة أهل البدع وهجرهم : " هذا حديث صحيح وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فأمر بهجرانهم ، إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتابعون ، وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم " . (٦)

---

(١) معالم السنن للخطابي جـ ٤ ص ٢٩٦

(٢) هو مجد الدين أبو السعادات ، ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، الشيباني ، الجزري ، الشافعي ، مصنف جامع الأصول ، والنهاية ، كان فقيها ، محدثا ، أديبا ، نحويا ، عالما بصنعة الحساب ، ورعا عاقلا ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٢٢

(٣) جـ ٥ ص ٢٤٥

(٤) ص ٨٦ وقد عزاه إلى البغوي .

(٥) جـ ١٣ ص ١٠٦

(٦) شرح السنة جـ ١ ص ٢٢٦ — ٢٢٧

والأدلة على هجران أهل البدع والمعاصي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية كثيرة ، وقد أوردنا بعضها في الفصل السابق في معرض الاستدلال على مشروعية ترك السلام على أهل البدع ، فلا داعي لإعادتها هنا ولتراجع في موضعها .[1]

وأما أقوال السلف وأفعالهم الدالة على هجر أهل البدع بترك المجالسة والمخالطة لهم فكثيرة جدا ، ولكن نذكر أمثلة لها بحسب ما يقتضيه المقام .

فمما جاء عن الصحابة في ذلك من أقوال :

ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربه لصبيغ العراقي وكتابته لأهل البصرة أن لا يجالسوه .

روى ابن بطة في الابانه عن أبي عثمان[2] : " أن رجلا كان من بني يربوع يقال له صبيغ[3] سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات ، والنازعات ، والمرسلات أو عن إحداهن ، قال له عمر : ضع عن رأسك فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة فقال : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك[4] قال : ثم كتب الى أهل البصرة

---

(١) انظر ص ٤٤٥ — ٤٤٧ من هذا البحث .

(٢) شيخ لسليمان التيمي (كما في هذه الرواية فإنها من رواية المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان هذا) قال في روايته عنه وليس بالنهدي ، قيل اسمه سعد ، مقبول ، من الرابعة .
انظر تقريب التهذيب ص ٦٥٧

(٣) صبيغ بوزن عظيم ابن عسل الحنظلي ، وقيل بن سهل ، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة . انظر الإصابة لابن حجر جـ ٢ ص ١٩٨

(٤) خشي عمر رضى الله عنه أن يكون من الخوارج ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر في وصف الخوارج (أن سيماهم التحالق)
انظر الحديث في صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٤٥ ح : ١٠٦٥ ، وضرب عمر له عن أسئلته تلك لكونها عن متشابه القرآن وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله ، ولا يعود عليه نفعه ، وإنما كان الواجب عليه أن يسأل عن علم الفرائض والواجبات والتفقه في الدين من الحلال والحرام .
انظر الابانة الكبرى لابن بطة جـ ١ ص ٤١٦

أن لا تجالسوه ، أو قال : كتب إلينا أن لا تجالسوه ، قال : فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه " .[١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب " .[٢]

وأما ما جاء عن الصحابة من مباشرتهم الهجر لبعض المحدثين والعصاة ، فدلت على ذلك كثير من الأخبار :

فمن ذلك : هجر أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمسطح بن أثاثة[٣] لكلامه في حادثة الإفك ، وتركه النفقه عليه حتى نزلت الآية (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)[٤] فترك أبو بكر هجره وأعاد عليه النفقة وقال : بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي "[٥]

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن قريبا لعبد الله بن مغفل[٦] رضي الله عنه

---

(١) الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤١٤

(٢) اخرجه الآجرى في الشريعة ص ٦١ ، وابن بطه في الابانة الكبرى جـ٢ ص ٤٣٨ .

(٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي كان أسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، مات سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان . انظر الاصابة جـ ٣ ص ٤٠٨

(٤) سورة النور آية : ٢٢

(٥) أخرجه البخاري ضمن ذكر حادثة إلافك (كتاب التفسير ـ باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . . .) فتح الباري جـ ٨ ، ص ٤٥٥ ح : ٤٧٥٠ ، ومسلم (كتاب التوبة ـ باب حديث إلافك..) جـ ٤ ص ٢١٣٦ ح : ٢٧٧٠

(٦) عبد الله بن مغفل بن عبد جهنم ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنع سبع وخمسين وقيل بعد ذلك تقريب ص ٣٢٥

خذف[1] فنهاه ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، فأعاد فقال عبد الله : " أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، ثم تخذف لا أكلمك أبدا ".[2]

وفي صحيح البخارى " أن عائشة رضى الله عنها حُدِّثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا " وبقيت مهاجرة له حتى اذا ماطالت الهجرة شفع لابن الزبير عندها من شفع فكلمته واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة .[3]

وروى الشافعى أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه ، لقي رجلا فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فخالفه ، فقال أبوسعيد : " والله لا آواني واياك سقف بيت أبدا ".[4]

وروى الشافعى أيضا والبيهقي : " أن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه باع سقاية[5] من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية : ماأرى بهذا بأسا ، فقال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك بأرض أنت بها ".[6]

والأمثلة لذلك من سيرة الصحابة كثيرة نقل العلماء بعضها كابن قتيبة[7] رحمه الله[8] وماذكرته هنا أمثلة فقط.

---

(١) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة . النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ١٦

(٢) صحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح ـ باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو . .) جـ ٣ ص ١٥٤٨

(٣) اخرجه البخارى في كتاب الادب (باب الهجرة . . .) فتح البارى جـ ١٠ ، ص ٤٩١ ح (٦٠٧٣) ومابعد الاقواس من ذكر القصة نقلته بالمعنى للاختصار

(٤) الرسالة للامام الشافعى ص ٤٤٧ رقم (١٢٣٠) .

(٥) اناء يشرب فيه . النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ٣٨٢

(٦) الرسالة للامام الشافعى ص ٤٤٦ رقم (١٢٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ ص ٢٨٠

(٧) هو الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، وقيل المروزى الامام النحوى ، اللغوى ، صاحب كتاب المعارف ، وأدب الكاتب وغيرها توفى سنة ست وسبعين ومائتين . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٦٩

(٨) انظر المعارف ص ٥٥٠

فاذا كانت هذه سيرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالفين لشرع الله بأدنى مخالفة ومع خيار الصحابة وفضلائهم ، الذين قد يتأولون في بعض المسائل فيخطئون ، وهي الهجر بترك الكلام وترك المساكنة في الديار ، بل وربما في البلاد عامة وامتداد الهجر أحيانا حتى الموت ، فلا شك أن هجر أهل البدع وترك مجالستهم ومجاورتهم — وهم المحرفون لشرع الله والمتبعون لأهوائهم في تأصيل البدع والضلالات ، ودعوة الخلق إليها ، وصرفهم عن السنة — من باب أولى وأحرى .

وكذلك سلف الأمة من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم ، ومن أتى بعدهم من الأئمة على ذلك المنهج البين الواضح في تعاملهم مع أهل البدع والمحدثين ، على ما دلت على ذلك صريح أقوالهم ، وما نقل إلينا من أخبارهم في هجر أهل البدع وترك مجالستهم .

فمن أقوالهم المصرحة بترك مجالسة أهل البدع والنهي عنها : ماروه الدارمي وغيره عن أيوب[1] قال : " رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب[2] فقال لي : ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب لا تجالسه "[3] وفي بعض الروايات (لا تجالسه فإنه مرجئ)[4] ومن أبي قلابة رحمه الله تعالى أنه كان يقول : " لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أويلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم "[5]

---

(١) هو أيوب السختياني تقدمت ترجمته ص ٥٥

(٢) طلق بن حبيب العنزي بصري صدوق عابد ، رمي بالأرجاء ، مات بعد التسعين . تقريب التهذيب ص ٢٨٣

(٣) اخرجه الدارمي في سننه جـ ١ ص ١٢٠ ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٥٢ ، وعبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ٣٢٣ ، والآجري في الشريعة ص ١٤٤ ، وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٥٠

(٤) انظر المصادر السابقة عدا سنن الدارمي .

(٥) أخرجه الدارمي في سننه جـ ١ ص ١٢٠ ، والآجرى في الشريعة ص ٥٦ وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٣٧ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٤

وروى أيوب السختياني عنه قال : قال لي أبو قلابة : " يا أيوب احفظ عني ثلاث خصال : إياك وأبواب السلطان ، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء والزم سوقك فإن الغنى من العافية ".(١)

وعن الحسن البصري أنه قال : " لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم "(٢)

وعنه رحمه الله أنه كان ينهى عن مجالسة معبد الجهني ويقول : " لا تجالسوه فإنه ضال مضل ".(٣)

ويروى عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : " أنه دخل عليه رجلان من أهل الأهواء فقالا : يا أبا بكر نحدثك بحديث ؟ قال : لا . قالا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله عز وجل ؟ قال : لا . لتقومن عني ، أو لأقومنه ".(٤)

وعن يحيى بن أبي كثير(٥) رحمه الله تعالى أنه كان يقول : " إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر ".(٦)

وكتب عيسى بن يونس(٧) رحمه الله تعالى إلى بعض أصحابه يقول : " لا تجالسوا الجهمية ، وبينوا للناس أمرهم كي يعرفوهم ، فيحذروهم ".(٨)

---

(١) اخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٢٥٧

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٣

(٣) اخرجه الآجري في الشريعة ص ٢٤٣

(٤) اخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص ١٢٠ وعبد الله بن أحمد في السنة جـ١ ص ١٣٨ ، والآجري في الشريعة ص ٥٧ وابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص ٤٤٥ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٣

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ، ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ص ٥٩٦

(٦) اخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٨ والآجري في الشريعة ص ٦٤

(٧) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي ، نزل الشام ، مرابطا ثقة مأمون ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة تقريب التهذيب ص ٤٤١

(٨) أورده الدارمي في رده على بشر المريسي ص ٥

وقال أبو بكر بن عياش[1] رحمه الله تعالى لأحد أصحابه : من زعم لك أن القرآن مخلوق ، فهو عندنا كافر زنديق ، عدو لله تعالى ، لا تجالسه ولا تكلمه[2] وعن بشر بن الحارث رحمه الله تعالى أنه كان يقول في الجهمية : " لا تجالسوهم ولا تكلموهم وإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، كيف يرجعون وأنتم تفعلون بهم هذا "[3]

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه قال : " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين "[4].

وكتب رجل إلى الإمام أحمد كتابا يستأذنه فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع ، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ، ويحتج عليهم ، فكتب إليه رحمه الله تعالى : " بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم : أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم ، فإنهم يلبسون عليك وهم لا يرجعون ، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم ، والخوض معهم في بدعتهم وضلالهم "[5].

---

(١) أبو بكر بن عياش ، الكوفي المقري ، الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . انظر التقريب ص ٦٢٤

(٢) اخرجه الآجري في الشريعة ص ٧٩

(٣) اخرجه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٢٦

(٤) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٥٦

(٥) اخرجه ابن بطه في الإبانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٧٢

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي [١] سمعت أبي ، وأبا زرعة [٢] يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع ، يغلظان في ذلك أشد التغليظ وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار ، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام ، والنظر في كتب المتكلمين ، ويقولان لا يفلح صاحب كلام أبدا" . [٣]

والآثار في ذلك عن الأئمة كثيرة وإنما اكتفينا بهذا خشية الإطالة .

وأما مانقل عنهم من الآثار في مباشرتهم هجر أهل البدع وتـــــرك مجالستهم ، فلا تقل في كثرتها وشهرتها عن الآثار القولية في تقرير هجر أهـــل البـــدع .

فعن أبي ادريس الخولاني [٤] رحمه الله تعالى أنه رأى رجلا يتكلم في القدر فقـــام إليه فوطئ بطنه ، ثم قال : إن فلانا لا يؤمن بالقدر فلا تجالسوه فخرج الرجل من دمشق إلى حمص . [٥]

ويروى أن طاوسا كان جالسا فجاءه رجل من أهل الأهواء فقال : أتأذن لـي أن أجلس فقال له طاوس : إن جلست قمنا ، فقال : يغفر الله لك ياأباعبد الرحمـــن فقال : هو ذاك إن جلست والله قمنا ، فانصرف الرجل" . [٦]

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الحافظ ، العلم ، الثقة ، أبـو محمد ، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه ، واختـلاف الصحابة والتابعين ، توفي بالري سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٠٨

(٢) تقدمت ترجمة أبي حاتم ص ١٠١ ، وأبي زرعة ص ١٥٤

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٧٩ ، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص ٤٧٠

(٤) هو عائذ بن عبد الله ، أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النـــبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء .
تقريب التهذيب ص ٢٨٩

(٥) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٥٠

(٦) المصدر السابق جـ ٢ ص ٤٤٧

وعن أيوب السختياني قال : " كنت يوما عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد ، فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه ثم أن قال [1] وقام ، فقلت لعمرو : انطلق بنا قال : فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت : يا أبابكر قد فطنت إلى ما صنعت قال : وما فطنت ؟ قال : قلت : نعم قال : أما إنه لم يظلني وإياه سقف بيت ".[2]

" ودخل مرة عمرو بن عبيد على ابن عون فسكت ابن عون لما رآه ، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء ، فمكث هنيئة ، ثم قام فخرج ، فقال ابن عون بما استحل أن دخل داري بغير اذني مرارا يردد ها أما أنه لو تكلم ، أما أنه لو تكلم ".[3]

ويروى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أنه رأى قوما يتكلمون في شيء من الكلام " فصاح وقال : إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا ".[4]

فدلت هذه الآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة ، والتابعين وتابعيهم على الخير ، من سلف الأمة المتقدمين ، على اتفاقهم على مهاجرة أهل البدع وترك مجالستهم ، على ما صرحت بذلك أقوالهم في التحذير من مجالستهم ، والنهي عن مخالطتهم ، وعلى ما ثبت به النقل عنهم من مباشرتهم مقاطعة أهل البدع ، وترك مجالستهم ، بحيث أصبحت هذه المسألة من مسلمات الاعتقاد في باب التعامل مع أهل البدع عند أهل العلم من أهل السنة .

ولذا اشتهر تأصيل هذه المسألة عند عامة علماء أهل السنة ، ممن جاءوا بعد عصر السلف المتقدمين ، وهاهي ذي بعض النقول عنهم في ذلك :

يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين رحمه الله تعالى :" ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة ، وينهون عن مجالستهم ، ويخوفون فتنتهم ".[5]

---

(١) هكذا ورد في المصدر ويبدو أنه حدث سقط في الكلام . والله أعلم

(٢) اخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٥١

(٣) المصدر نفسه ص ٥١

(٤) اخرجه نصر المقدسي في مختصر الحجة ص ٤٥٧

(٥) أصول السنة لابن أبي زمنين بتحقيق محمد هارون جـ ٣ ص ١٠٢٤

ويقول الشيخ إسماعيل الأنصاري المتوفي سنة (٤٤٩ هـ) في وصف عقيدة السلف وأصحاب الحديث : " ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ماليس منه ، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن أباطيلهم " . (١)

ويقول ابن عبد البر " أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه ، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه ، فإن كان كذلك فقد رخص له مجانبته ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية " . (٢)

ويقول البغوي في (شرح السنة) : " فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من الأهواء والبدع ، معتقدا ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه ، ويتركه حيا وميتا " (٣) وقال بعد ذلك : " وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم " . (٤)

ويقول القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . . .) (٥) الآية " قوله تعالى : (إلى الذين ظلموا) قيل: أهل الشرك وقيل:عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) (٦) وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣١

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ ٦ ص ١٢٧

(٣) شرح السنة جـ ١ ٢٢٤

(٤) المصدر السابق جـ ١ ص ٢٢٧

(٥) سورة هود آية : ١١٣

(٦) سورة الانعام آية : ٦٨

أو معصية اذ الصحبة لا تكون الا عن مودة " .[١]

ويقول النووي رحمه الله تعالى فى الأثر المروي عن عبد الله بن مغفل وهجره للرجل الذي نهاه عن الخذف فعاد :[٢] " فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائما . والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام ، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ، ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره " .[٣]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فالمقصود أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة " .[٤]

ويقول أيضا : " وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ".[٥]

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى : " يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية . . . وقيل يجب إن ارتدع به ، وإلا كان مستحبا ، وقيل يجب هجره مطلقا ، إلا من السلام بعد ثلاثة أيام ، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية ، ويكره لبقية الناس تركه ، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا " .[٦]

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيما جاء النهي عنه من الهجر فوق ثلاثة أيام : " وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية ، فأما لأجل الدين

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٩ ص ١٠٨

(٢) تقدم هذا الأثر ص ٤٦٨

(٣) شرح صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٠٦

(٤) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٦

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٧ ، ٢١٨

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٢٢٩

فتجوز الزيادة على الثلاثة ، نص عليه الإمام أحمد ، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خُلّفُوا ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة الى الأهواء " . (١)

ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى في معرض ذكره لأحكام أهل البدع:

" الثاني : الهجران وترك الكلام والسلام ، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة ، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي " . (٢)

ويقول الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير لقول الله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...) الآية " وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتمسح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة ، وبدعهم الفاسدة ، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويغير ماهم فيه ، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير غير عسير . وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة . فيكون حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر .

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة مالا يأتي عليه الحصر ، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا ، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها ، علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف مافي مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات ، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة ، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ماهو من البطلان بأوضح مكان ، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدة عمره ، ويلقى الله به معتقدا أنه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر " . (٣)

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٣٠

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٥

(٣) تفسير فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٨

وجاء في فتوى طويله لبعض كبار علماء المغرب[1] نقلها صاحب كتاب (فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين) : " والمطلوب المؤكد من الشخص أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ، ويترك كل ماعدا ذلك ، وكل من كره السنة والعمل بها كافر يجب البعد عنه ، ومن كان من المشايخ مرتكبا للبدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته "[2]

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله تعالى في بعض رسائله : " وأما أهل البدع فيجب هجرهم ، والإنكار عليهم إذا ابتليتم بهم "[3]

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى : " ومن السنن المأثورة عن سلف الأمة وأئمتها ، ومن إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ قدس الله روحه ـ التشديد في هجرهم ، وإهمالهم ، وترك جدالهم واطراح كلامهم ، والتباعد عنهم حسب الإمكان ، والتقرب إلى الله بمقتهم وذمهم وعيبهم "[4] .

ويقول الشيخ محمد صديق خان[5] رحمه الله تعالى : " ومن السنة هجران أهل البدع ومباينتهم وترك الجدال والخصومات في الدين والسنة ، وكل محدثة في الدين بدعة ، وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم

---

(١) منهم الشيخان محمد التاجوري وعبد القادر حمدون الطرابلسيان ، والاستاذ الشيخ يوسف إبراهيم علي الجزائري والاستاذ الشيخ عبد الله محمد المراكشي .

(٢) فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين من عمل الشيخ محمود محمد خطاب السبكي ص ٦١

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٤ ص ٣٧١

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٤ ص ١١١

(٥) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دلهي ، وسافر إلى بهوبال فأقام بها وتوطن واستوزر وألف وصنف وتزوج بملكة بهوبال وله نيف وستون مصنفا وتوفي سنة ١٣٠٧ هـ . انظر الأعلام جـ ٦ ص ١٦٧

في أصول الدين وفروعه " .[١]

ومن علمائنا المعاصرين :

يقول الشيخ ابن عثيمين : " وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر . . .)[٢] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك ، لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم ، وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك ، وربما يكون ذلك مطلوبا لقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[٣] [٤]

ويقول الشيخ سليم الهلالي في خاتمة كتابه (البدعة وأثرها السيء في الأمة) : " اعلم يامسلم ياعبد الله : أنه يجب عليك بعد ما بينت أمر البدعة وأنها أظلم من المعاصي ، وبريد الكفر ، أن تفارق مبتدعيها منكرا عليهم ، وتهجرهم ، ولا تكونن منهم ، لقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)[٥] وقوله جل ثناؤه (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)[٦] [٧] .

وللشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بحث قيم في الموضوع بعنوان (هجر المبتدع) بين فيه مقاصد الهجر في الإسلام ، وأنواع الهجر ، وشروطه ، وصفته ومنزلة هجر المبتدع من الاعتقاد ، مع ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ١٥٧

(٢) سورة المجادلة آية : ٢٢

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥

(٤) شرح لمعة الاعتقاد ص ١١٠ ، ١١١

(٥) آل عمران آية : ١٠٥

(٦) الأنعام آية : ١٥٩

(٧) البدعة وأثرها السيء في الأمة ص ٥٣

والاجماع ، كما ذكر ضوابط الهجر الصحيحة في الشرع وعند أهل السنة ـ فجزاه الله على ذلك خير الجزاء .

ومما جاء في هذا الكتاب قوله في المبحث الخامس المعنون له (بمنزلة الهجر من الاعتقاد) " يؤصل علماء الاسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى (قاعدة الولاء والبراء) ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو : الحب والبغض في الله ، فهم يوالون أولياء الرحمن ، ويعادون أولياء الشيطان ، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر . . .

(إلى أن قال) : وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام ، لكثرة النصوص عليها من الكتاب ، والسنة ، والأثر ، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ، ويعاقب تاركها ، البراءة من أهل البدع والأهواء ، ومعاداتهم وزجرهم ونحوه ، على التأبيد حتى يفيئوا وهذا معقود في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة " .(١)

فظهر بهذا النقل المستفيض للنصوص من الكتاب والسنة ـ ثم للآثار المروية عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، وأئمة أهل السنة من بعدهم ، ثم لهذه النقول التي أوردناها عن أهل العلم من أهل السنة ، تأصيل مشروعية هجر المبتدع وترك مجالسته في الدين ، وأن تقرير هذه المسألة من مسلمات الأمور عند أهل السنة في باب التعامل مع أهل البدع ، ولذا جرى عليها عمل العلماء المجاهدين في هذا الباب وتظافرت عليها نصوصهم وأقوالهم ، من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر .

ولربما أطلت النقل في النصوص وأقوال أهلم العلم في المسألة قليلا : وما ذلك إلا لقطع حبائل الشك عند بعض من يشكون في صحة هذا المنهج في التعامل مع أهل البدع ، من بعض أهل هذا العصر ، فيتهاونون في مجالسة أهل البدع ومخالطتهم ، ويتخذون منهم الأصدقاء والأخلاء ، يلقون إليهم

---

(١) هجر المبتدع ص ١٨ـ١٩

بالمودة ويتقربون إليهم بمختلف الصلات والهدايا . بل وصل الحال ببعضهم ـ إما بدافع الهوى ، أو بدافع الجهل ـ إنكار أن يكون هجر المبتدع وترك مجالسته ، من مطالب هذا الدين ، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذوا يلمزون من رزقهم الله حسن الاتباع من العلماء المعاصرين ، الذين طبقوا هذا المنهج كما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن سلف الأمة الصالح ، يلمزونهم بالغلظة والجفاء والتزمت والعصبية ، ولطالما اشتكى العلماء المشتغلون بالدعوة ، من جهل هؤلاء ، بل وتطاولهم عليهم[1] فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وبعد ايراد الأدلة وأقوال السلف الدالة على مشروعية هجر المبتدع وترك مجالسته ، أرى أن مما يكتمل به تقرير المسألة ، وتطمئن به النفوس إلى تأصيلها في الشرع ، ذكر بعض المفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع ومخالطتهم .

والتي من أبرزها :

١ ـ أن في مجالستهم خطرا عظيما على المجالس لهم ، بأن يرد عليه من شبههم مالا يستطيع دفعه ، وبالتالي ينغمس في ضلالتهم ، ويدعهم ، وقد نص بعض السلف على ذلك في معرض تحذيرهم من مجالستهم : فعن أبي قلابة رحمه الله تعالى : أنه كان يقول : " لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، ولا تجادلوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون . قال أيوب السختياني وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب "[2] .

---

(١) انظر على سبيل المثال ما ذكره الشيخ حمود التويجري في تحفة الاخوان ص ١٦، ٢٦، ٢٧ ، ٣٤ ـ ٣٦ ، ٣٨ ، ٧٦ وما ذكره شيخنا الدكتور صالح السحيمي في تنبيه أولي الابصار ص ٢٠١

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٨ ، وعبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٣٧ ، والآجري في الشريعة ص ٥٦ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٣٥

وعن سفيان الثورى رحمه الله تعالى قال : (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار ، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا وإني واثق بنفسي فمن أَمِنَ الله على دينه طرفة عين سلبه إياه " .(١)

ولذا كان كبار الأئمة يخشون على أنفسهم من ذلك : فعن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال له رجل : " إن فلانا يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء ، قال : قل لفلان لا ما يأتيني ، فإن قلب ابن آدم ضعيف وإني أخاف أن أسمع منه كلمة ، فلا يرجع قلبي إلى ما كان " .(٢)

والأمثلة لذلك من كلام السلف كثيرة ، فرحم الله أولئك الرجال ما أعظم فقههم و حرصهم على دينهم ، وابن منهم من أمنوا الإفتتان بمجالسة أهل البدع من المسلمين اليوم ، على ما بهم من جهل عظيم في الدين ، بدعوى أنهم واثقون من عقيدتهم ولا يخشون التأثر بهم .

٢ ـ أن في مجالسة أهل البدع مخالفة لأمر الله بترك مجالستهم ، ومشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم الذي نهي عن مجالستهم ، واتباعا لغير سبيل المؤمنين الذين اتفقوا على ترك مجالسة أهل البدع والتحذير منها وبالتالي فإن المجالس لهم معرض للوعيد الشديد المترتب على ذلك ، فقد قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)(٣) قال ابن كثير في تفسير الفتنة " أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة "(٤) وقال الله جل ذكره (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)(٥) .

---

(١) اخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٧

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٤٦

(٣) سورة النور آية : ٦٣

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٠٧

(٥) سورة النساء آية : ١١٥

ولذا جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يقولون : " من جلس إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه "[١] وهذا في معنى قوله تعالى (نوله ما تولى) .

٣ — أن مجالسة أهل البدع تجلب محبتهم ، وترك ما أمر الله من بغضهم ومعاداتهم . ولذا يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " إنما يماشي الرجل ويصاحب من يحبه ومن هو مثله "[٢] وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول : " اعتبروا الناس بأخدانهم فإن الرجل لا يخادن إلا من يعجبه ".[٣]

٤ — أن مجالسة أهل البدع مضرة بأهل البدع أنفسهم ، لأن فيها تعطيلا للوسيلة التي شرعها الله للرجوع بالمبتدع إلى جادة السنة ، وهي بمثابة العلاج له ألا وهي (وسيلة الهجر) ، فلا يتوب المبتدع مادام أنه يجد الجليس والأنيس ، بل قد يلقى الشيطان في روعه أنه ما اجتمع هؤلاء الناس من حولك وأحبوا مجالستك ، إلا لسلامة طريقتك ، وما ألقى الله لك من المحبة في نفوسهم إلا لكرامتك عنده ، فتزيده المجالسة بذلك تماديا في الباطل ، بدلا من توبته وإنابته .

فمجالسة المبتدع مضرة بالمبتدع من هذا الوجه لمن تأملها ، ولذا تقدم في الأثر عن بشر بن الحارث رحمه الله أنه كان يقول في الجهمية : " لا تجالسوهم ولا تكلموهم وإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، كيف يرجعون وأنتم تفعلون بهم هذا ".[٤]

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٨ عن كثير بن المطلب واللالكائي بلفظ (من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة ...) الأثر عن محمد بن النظر . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٦

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٧٦

(٣) المصدر السابق جـ ٢ ص ٤٧٧

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧١

٥ ـ أن مجالسة أهل البدع سبب لسوء الظن بمُجَالِسِهم ـ على فرض عدم تأثره بهم وموافقته لهم ـ وهي مسبة عند العقلاء منقصة عند الصالحين .

ولذا قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسلْ عن قرينه * فإن القرين بالمقارن يقتدي (١)

قال الأصمعي رحمه الله تعالى (٢) : " لم أر بيتا قط أشبه بالسنة منه " (٣)

وقال القحطاني رحمه الله تعالى في نونيته :

لا يصحب البدعي إلا مثله * تحت الدخان تأجج النيران (٤)

وعموما فالمفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع وغيرهم من أهل الفساد ، لا يحصيها إلا رب العباد ، ولذا نهي عنها عباده ، غير أنا أردنا أن نذكر ببعضها ، وفيما ذكرنا عظة لمن أراد الله هدايته ، ونور بصيرته ، بعد أن تقدم تقرير هذه المسألة بالأدلة من الكتاب ، والسنة وأقوال سلف الأمة ، وأهل العلم من بعدهم ، فوجب على المسلم التسليم لما دلت عليه النصوص والنقول : من النهي عن مجالسة أهل البدع ولو لم تدرك الحكمة من ذلك فكيف والحكمة واضحة جلية لكل ذي عقل ولب وهي تلك المفاسد الكبيرة المترتبة على مجالستهم .

ثانيا : ذكر الضوابط الشرعية لهجر المبتدع

تقدم في المسألة السابقة تقرير مشروعية هجر أهل البدع ، والتحذير من مجالستهم ، بذكر النصوص وأقوال أهل العلم في ذلك ، ثم ذكر بعض المفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع .

وفي هذه المسألة لابد من بيان الضوابط الشرعية لهجر المبتدع ، ومتى يكون مشروعا ومتى لا يكون مشروعا .

---

(١) البيت لعدي بن زيد ، وقد ذكره البحتري في الحماسة ص ٢١١

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع ، أبو سعيد الباهلي ، الأصمعي ، البصري ، صدوق سني ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب ص ٣٦٤

(٣) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٤٠

(٤) نونية القحطاني ص ٤٥

وبيان ذلك أن هجر المبتدع لا يكون مشروعا الا لمقصدين إما لتأديب المبتدع وزجر مثله عن فعله ، وإما لخشية حصول الضرر والفتنة بمجالسته .

قال ابن عبد البر : " ولا هجرة إلا لمن ترجوا تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها ".(١)

وهذا ظاهر لمن تأمل النصوص وكلام أهل العلم فإنها إنما يرد النهي فيها عن مجالسة أهل البدع : مراعاة لهذين السببين .

وبناء على ذلك يمكن القول أن هجر المبتدع إنما يكون مشروعا إن رجى منه زجره وتأديبه ، أو خشي المجالس له لحوق الضرر بمجالسته له في دينه ، وإلا لم يكن مشروعا . بل قد يكون عدم الهجر هو المشروع إن رجى من مجالسته تحقيق مصلحة راجحة .

واذا تقرر ذلك : فهجر أهل البدع يختلف في حكمه من مبتدع لآخر تبعا لاختلاف الأحوال والظروف المؤثرة في تحقيق المقاصد الشرعية للهجر وتوفر الأسباب الباعثة عليه من عدمها . وهذه الأحوال إما أن تكون متعلقة بالمبتدع نفسه من حيث إعلانه لبدعته من عدمه ، ومن حيث تأثير الهجر فيه سلبا أو إيجابا ، واما أن تكون متعلقة بالهاجر من حيث علمه أو جهله ، ومن حيث قوته أو ضعفه ، واما أن تكون متعلقة بالمكان والزمان من حيث كثرة البدع وانتشارها وقوة أهلها في بعض الأماكن والأزمان دون بعضها .

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أما ما يتعلق بالمبتدع نفسه :

فانه يفرق بين المبتدع المعلن وغير المعلن في الهجر ، وبين المبتدع الداعية لبدعته وغير الداعية فإن كان المبتدع غير معلن لبدعته ولا داعية إليها فإنه لا يشرع هجره تأديبا ـ وإن كانت قد تترك مجالسته لمن خشي التضرر بها في دينه ـ لأن الانكار والتأديب انما يكون لمن جاهر بالبدعة أو المعصية دون من كان مستترا .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ ٦ ص ١١٩

سئل الامام أحمد رحمه الله تعالى عن الذى يقول لفظي بالقرآن مخلوق فقال : " هذا كلام جهم، من كان يخاصم فلا يجالس ، ولا يكلم والجهمي كافر "[1].

وسئل عن الواقفي[2] أيجالس قال : " إذا كان يخاصم لا يكلم ولا يجالس "[3].

فبين رحمه الله أن الذي تترك مجالسته هو من كان يخاصم في بدعته (أي يدعوا إليها ويناظر فيها) دون من لا يدعوا إليها ، وغير معلن لها ، فظاهر كلامه أن مجالسته جائزة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب وصاحبيه ، وأمره المسلمين بهجرهم ، وأمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ : " فهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ ، من المظهرين للبدع الداعين إليها ، والمظهرين للكبائر ، فأما من كان مستترا بمعصية ، أو مسرا لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة اذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا "[4].

وكذلك يراعى في الهجر مدى تأثيره سلبا أو إيجابا على المبتدع فتراعى الأحوال النفسية للناس وظروفهم في ذلك ، فإن كان الهجر لا يزيد المبتدع إلا عنادا ومكابرة فلا يشرع في حقه وإنما يشرع في حق من ينتفع به فيزجره عما هو فيه من ابتداع .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء جـ ٢ ص ١٥٤

(٢) هم من توقفوا في القرآن فقالوا لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وهم ينسبون للبدعة كل من قال بأحد هذين القولين . انظر الرد على على الجهمية للدارمي ص ١٠٢

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني جـ ٢ ص ١٥٧

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٧٤ — ١٧٥

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح" .(١)

وإن مما ينبغي مراعاته في هذا الباب أيضا مناسبة مدة الهجر لحال المهجور فإن من الناس من ينزجر بهجر الشهر والشهرين ، ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص ، فيراعى في مدة الهجر القدر الذي يحصل به المقصود من الهجر ، دون زيادة أو نقص ، فان النقص في المدة المناسبة لحال المهجور لا يتحقق بها الزجر والتأديب ، والزيادة عليها قد يكون لها مردود عكسي ، بعد أن تحقق المقصود من الهجر في المدة المناسبة لحال ذلك المهجور .

وما أروع ما ذكره الإمام ابن القيم رحمة الله عليه وأدق كلامه في تحديد هذا الضابط عند ما شبه الهجر بالدواء ، وأنه ينبغي أن يكون على قدر حاجة المريض اليه يقول رحمه الله تعالى في معرض ذكره للفوائد المأخوذة من هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب وصاحبيه " وفيه دليل على أن هجران الإمام ، والعالم والمطاع ، لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه " .(٢)

وهذا كله يتعلق بالنظر في أحوال المبتدع نفسه .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٦

(٢) زاد المعاد جـ ٣ ص ٢٠

وأما ما يتعلق بالهاجر :

فإنه يراعي عند تقرير مشروعية هجره لأهل البدع من عدمه ما يتأثر به الحكم في المسألة من حيث اتساع علمه ورسوخ قدمه في العلم ، أو ضعفه وعدم تمكنه في العلم ، بحيث يخشى عليه الإفتتان بمجالسة أهل البدع ومخالطتهم .

فيشرع للعالم المتبحر في العلم الجلوس مع أهل البدع إن تحققت بذلك مصلحة راجحة ، كدعوتهم للسنة ، وتوضيح ما يشكل عليهم فهمه ، حتى وإن كانوا دعاة لبدعهم ويخاصمون فيها — كما وقع ذلك لكثير من أئمة السلف مع بعض أهل البدع — وذلك لان الأصل من هجر أهل البدع هو التأديب لهم حتى يرجعوا إلى السنة ، أو خشية الإفتتان بهم .

وهنا تحققت مصلحة رجوعهم عن طريق المجالسة والمناظرة فتكون هي المشروعة دون الهجر ، وأمنت الفتنة من الجلوس معهم في حق ذلك العالم بل صلح حالهم على يديه .

وهذا بخلاف جلوس غير العالم معهم فإنه لا يكون مشروعا ، بل المشروع في حقه ترك مجالستهم وهجرهم ، إن كان يخشى عليه الإفتتان بهم في دينه — وهذا هو الغالب — ولأن مجالسته لهم لا تتحق بها تلك المصلحة المتحققة من مجالسة العالم لهم ، وهي رجاء رجوعهم عن طريق المحاجة والمناظرة ، لعجز غير العالم عن ذلك . لكن يرجى رجوعهم بمجالسته عن طريق التأليف ، وحينئذ يراعى رجاء تحقق هذه المصلحة مع ما يخشى عليه من مفسدة المجالسة لهم ، فيقدم الأرجح من جلب المصلحة ، ودرء المفسدة عن طريق الموازنة بينهما والله تعالى أعلم .

وهذا الذى قررناه هنا في حكم مجالسة أهل البدع واختلاف الحكم فيها بين المشروعية تارة ، ومشروعية الهجر تارة أخرى ، تبعا لحال المجالس لهم من حيث علمه وقدرته على الرد عليهم من عدم ذلك ، هو الذي عليه الأئمة فقد نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه قال : " ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره " .[1]

---

(١) الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢٣٧

فبين أن الهجر واجب في حق العاجز عن الرد ومن يخشى عليه الاغترار بهم ، وهذا هو الجاهل وأما من كان قادرا على الرد مع أمنة الفتنة عليه فظاهر كلامه أنه لا يشرع له الهجر بل يجلس معهم ويرد عليهم وهذا هو العالم .

بل ذلك واجب العلماء ، لأن الرد على أهل البدع وجهاد الملحدين بالعلم من فروض الكفاية الذي لابد للأمة من القيام به ، وإلا أثموا ، وقد يتعين على بعض القادرين عليه إن لم يوجد في الأمة من يقوم به غيرهم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة صورة ومعنى ، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموما على الكفاية منهم ، ومنه ما يجب على أعيانهم وهو علم العين ، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه ، ولكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم لأنه واجب بالشرع عموما ، وقد يتعين عليهم لقد رتهم عليه وعجز غيرهم " .(١)

ويقول الشيخ محمد صالح العثيمين مقررا مشروعية مجالسة أهل البدع لتبيين الحق لهم من القادرين على ذلك بعد أن ذكر مشروعية هجرهم في الجملة " لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم ، وتحذيرهم من البدعة ، فلا بأس بذلك وربما يكون ذلك مطلوبا ، لقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)(٢) وهذا قد يكون بالمجالسة والمشافهة ، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة ، ومن هجر أهل البدع ترك النظير في كتبهم خوفا من الفتنة أو ترويجها بين الناس . . . إلى أن قال : لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك ، لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به ، وكان قادرا على الرد عليهم ، بل ربما كان واجبا لأن الرد للبدعة واجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ١٨٦

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥

(٣) شرح لمعة الاعتقاد الهادى الى سبيل الرشاد ص ١١٠ ــ ١١١

ومما ينبغي مراعاته في الهجر من أحوال الهاجرين اختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم .

فان كان المهجور ينزجر بهجر الهاجر بسبب ما يتمتع به الهاجر من قوة إن كان فردا أو كثرة إن كانوا جماعة ، فانه يشرع لمن هذه صفته هجر أهل البدع ، لتحقق المصلحة من ذلك الهجر .

وأما إن كان الهاجر ضعيفا بحيث لا ينزجر المهجور بهجره فلا يشرع له الهجر بقصد التأديب ، لعدم تحقق هذه المصلحة من ذلك الهجر ، لكن قد يشرع له الهجر إن كان يخشى على نفسه التضرر بمجالستهم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تقرير ذلك : " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر " .(١)

وأما مايتعلق بالمكان والزمان وما يجب مراعاته فيهما من الأحوال المؤثرة على تقرير مشروعية هجر المبتدع وترك مجالسته من عدمها .

فيفرق بين الأماكن والأزمان التي تكثر فيها البدع،وتقوى فيها شوكة أهل البدع: وبين الأماكن والازمان التي تقل فيها البدع وتضعف شوكة أهلها : فإن كانت الغلبة في المكان والزمان لأهل السنة فيشرع الهجر لأهل البدع ، لما يرجى من انزجارهم وكفهم عن بدعهم بسبب ما يحصل لهم من العزلة عن المجتمع ، وأما إن كانت الغلبة لأهل البدع فلا يشرع الهجر لهم والحالة هذه ، لكون هجر أهل السنة لهم لا يمثل لهم أي عقوبة فهم بكثرتهم في غنىً عن أهل السنة ومخالطتهم بل يترجح هنا التأليف عند أمن المفسدة من مخالطتهم .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٦

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه " . (١)

ويقول العلامة المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد : " فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها ، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة — ولا حول ولا قوة إلا بالله — فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي ، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر " . (٢)

فينبغي مراعاة هذه الأحوال المتقدمة عند النظر في حكم هجر المبتدع وهي إما متعلقة بالمبتدع ، أو الهاجر ، أو زمان ومكان الهجر ، فإن اختلاف تلك الأحوال مؤثر على تحقيق المقاصد الشرعية لهجر المبتدع ، وكل ما كانت الدراسة للمسألة مستوفية لتلك الأحوال وكان الموقف المتخذ من أهل البدع — سواء بهجرهم أو عدمه — مبنيا على تلك الدراسة كان أقرب للصواب ، وكان مؤديا للمقاصد الشرعية منه .

وبتطبيق شرع الله كما جاء عن الله تستقيم أمور الدنيا والدين ، وتصلح أحوال الناس فيكثر الخير وأهله ويقل الشر وأهله ، وإن ما نراه اليوم من كثرة الشر وتسلط أهله من زنادقة ، وملاحدة ومبتدعة وفجار إنما يرجع لتقصير الناس في تحقيق الوسائل التي شرعها الله لمعالجة تلك الإنحرافات وتحجيمها ، من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتفرع عنه من وسائل للرجوع بهؤلاء المنحرفين إلى جادة الدين من أسلوبي الهجر والتأليف ، كل بحسب حاله ، وسواء هذا التقصير ناتج عن إهمال تلك الوسائل بالكلية أو الخطأ في تطبيقها .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

(٢) هجر المبتدع ص ٤٥

ومما يشترط تحقيقه أيضا في هجر أهل البدع وترك مجالستهم بالاضافة إلى ما تقدم التنبيه عليه من مراعاة تلك الأحوال : أن يراد به وجه الله تعالى ، لا الهوى وحض النفس وإلا كان خارجا عن الهجر الشرعي ، لا يثاب عليه فاعله وإن وافق الهجر الشرعي في بعض صوره لانه لم يرد به وجه الله .

وتحقيق هذا الشرط مهم في باب الهجر وغيره ، فإنه يمثل شرط الاخلاص — أحد شرطي قبول العمل عند الله تعالى — كما أن ما ذكرناه من مراعاة تلك الأحوال المؤثرة في تحقيق مقاصد الهجر والاجتهاد في أن يكون الهجر محققا للأغراض الشرعية منه يمثل الشرط الآخر من شرطي قبول العمل : وهو شرط المتابعة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صوابا ، فمن هجر لهوى نفسه ،أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن هذا ، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله "(١)

ويقول الإمام ابن القيم في نونيته :

وأهجر ولو كل الورى في ذاته * لا في هواك ونخوة الشيطان

واهجرهم الهجر الجميل بلا أذى * إن لم يكن بد من الهجران(٢)

فقرر في البيت الأول الشرط الأول للهجر وهو الإخلاص ، وفي البيت الثاني بين كيفية الهجر الشرعي وبعض ضوابطه وبه يتحقق شرط المتابعة .

وفي نهاية هذا الفصل المعقود لبيان موقف أهل السنة من حكم مجالسة أهل البدع ، وهجرهم نوجز النتيجة المتحصلة من دراسة هذه المسألة وبحثها . فنقول : إن هجر أهل البدع وترك مجالستهم مما دلت النصوص وأقوال السلف وأفعالهم على مشروعيته في الجملة ، كما ثبت عن طريق النقل المستفيض لأقوال

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٧

(٢) نونية ابن القيم مع شرحها لمحمد خليل هراس جـ ١ ص ٥٦

أهل العلم من أهل السنة على مختلف عصورهم وأمصارهم ، أن تقرير هذا الأصل من مسلمات الاعتقاد عند أهل العلم من أهل السنة التي لم يخالف فيها أحد منهم لا قديما ولا حديثا .

غير أن هجر المبتدع إنما شرع لمقاصد وأغراض شرعية يدور محورها على مقصدين :

أحدهما : الزجر والتأديب للمبتدع ، وهذا المقصد إنما يعنى به مصلحة المبتدع .

والثاني : خشية تضرر المجالس له في دينه ـ وهذا من باب درء المفسدة والحيول دون وقوعها ، والقصد من هذا هو حماية المجتمع المسلم من الفساد العقدي عن طريق مخالطة أهل البدع .

وبناء على ذلك يتبين أن هجر أهل البدع لا يشرع في كل حال ، ولا مع كل إنسان ، بل متى ما حقق الأغراض التي شرع من أجلها كان مشروعا . وإلا لم يكن مشروعا ، وعندئذ يبحث عن البديل للهجر في تحقيق تلك المصالح ، حتى أنه قد يكون التأليف هو المشروع .

ولما كانت لأحوال الهاجرين والمهجورين ، والظروف الزمانية والمكانية تأثير على تحقيق مقاصد الهجر وأغراضه ، كان لابد عند النظر في حكم هجر أهل البدع ، مراعاة تلك الأحوال ، ومن ثم تقرير مشروعية هجر هذا المبتدع من عدمه بناء على دراسة تلك الأحوال .

وجملة القول أن هجر أهل البدع لا يكون مشروعا مقبولا عند الله الا بعد أن يتوفر فيه شرطا القبول لكل عمل صالح وهما الاخلاص والمتابعة .

أما الاخلاص فواضح .

وأما المتابعة فيه فيمكن تحقيقها عن طريق مراعاة الضوابط الشرعية للهجر في الاسلام ، وهذا مالا يتحقق إلا لعالم بالسنة وأصول الشريعة ، مطلع على أحوال عصره ، وأحوال الناس فيه ، لأن الاجتهاد في المسألة يتطلب ذلك ـ كما ظهر ذلك عند عرض الضوابط الشرعية للهجر ـ ولهذا كان الهجر الشرعي وتطبيقه وظيفة العلماء العاملين فهم الذين يدركون مقاصده ، ويعملون على تحقيقه

على وفق ما شرع الله ورسوله ، وعلى وفق ما كان عليه سلف الأمة الصالح ، وهم من يوجهون العامة إلى ما يناسب حالهم عند النوازل الخاصة فيأمرونهم بمجالسة هذا والمنع من مجالسة ذلك ، بحسب ما تقتضيه المصالح العامة والخاصة للمسلمين ، كما كان السلف والأئمة على ذلك مع تلاميذهم وعامة الناس في عصرهم .

وينبغي للعامة أيضا طاعة العلماء في ذلك لأنهم يدركون من مصالح المسلمين في هذا الباب وغيره مالا يدركونه هم ، والله تعالى أعلم وبهذا إختم هذا الفصل فلله الحمد والفضل .

الفصل الخامس
موقف أهل السنة من اهانة أهل البدع واذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم

اقتضت حكمة الله تعالى أن كتب العز والتمكين لأوليائه ، وكتب الذل والصغار على أعدائه وذلك في الدنيا والآخرة :

أما في الدنيا : فيقول الله تعالى في حق رسوله والمؤمنين : (وللـه العـزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون)[1] فقد نزلت هذه الآية ـ كما روى الشيخان في صحيحيهما[2] ـ في عبد الله بن أبيّ عند ما قال ـ في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم[3] ـ ما حكاه الله عنه في بداية الآية (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)[4] فقال الله تعالى : (وللـه العزة ولرسوله وللمؤمنين . . .) الآية .

ويقول الله تعالى في وصف حال أعدائه من الكافرين وما يجب أن يكونوا عليه عند دفع الجزية من الذل والصغار : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[5] كما يقول سبحانه في عموم المحادين لدينه : (ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم)[6] يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي أهينوا ولعنوا وأخزوا كما فعل بمن أشبههم[7]

---

(١) سورة المنافقون آيه : ٨

(٢) انظر صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب يقولون لئن رجعنا إلى المدينة . . .) فتح الباري جـ ٨ ص ٦٥٣ ح : ٤٩٠٧ ، وصحيح مسلم : (كتاب البر والصلة ـ باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما) جـ ٤ ص ١٩٩٨

(٣) هي غزوة بني المصطلق . انظر سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ١١٣ ، ١١٤

(٤) سورة المنافقون آيه : ٨

(٥) سورة التوبة آية : ٢٩

(٦) سورة المجادلة آية : ٥

(٧) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٢٢

وهذا إنما وقع في الدنيا . ولأن الله قال بعد تلك الآية (يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا . . .)[1] الآيه فدل على أن ذلك الإكبات في الدنيا قبل البعث والله أعلم . وأعم من هذه الآية قوله تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين)[2]

فقد نقل الشوكاني في تفسيرها عن عطاء أنه قال : " يريد الذل في الدنيا والخزي في الآخرة "،[3] وأما في الآخرة فيقول الله تعالى في وصف حال كل من الفريقين : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ، والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[4].

فنفى الله عن أهل الإحسان والطاعة أن يلحقهم في الآخره قتر وهو السواد في عرصات المحشر أو ذله وهي الهوان والصغار[5] كما أخبر في مقابل ذلك عن أهل الإساءة والمعصية : أنهم ترهقهم ذلة ، ويغشى وجوههم سواد كقطع الليل المظلم ــ عياذا بالله من ذلك ــ فثبت بذلك العز لأولياء الله وأهل طاعته في الدنيا والآخرة ، وثبت الذل والصغار لأعداء الله وأهل معصيته في الدنيا والآخرة ، فوجب إكرام أولياء الله وتوقيرهم وإهانة أعداء الله وإذلالهم ، تحقيقا لأمر الله فيهم وما قضاه في حقهم .

ولسنا بصدد التفصيل في هذا الباب كله ، بل نقصر الحديث على جانب من جوانبه ، وطرف من أطرافه وهو (ما يجب من إهانة أعداء الله وإذلالهم) وعلى وجه الخصوص تأصيل ذلك في حق (أهل البدع) لأن أحكامهم وتقرير مواقف

---

(١) سورة المجادلة آية : ٦

(٢) سورة المجادلة آية : ٢٠

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ١٩٣

(٤) سورة يونس الآيتان : ٢٦ ، ٢٧

(٥) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤١٤

أهل السنة منهم ، هي المعنية ببحثنا ، دون ماسواها من أحكام عامة المحادين للشرع فان الكلام فيها واسع جدا .

فأقول وبالله التوفيق :

إن اهانة أهل البدع ، ووجوب احتقارهم وإذلالهم ، وترك تعظيمهم وتوقيرهم ، من الأصول المقررة عند أهل السنة في باب التعامل مع أهل البدع . وقد دل على تقرير هذا الأصل الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأهل العلم من بعدهم .

أما الأدلة من الكتاب فقد تقدم ذكر بعض الآيات الدالة على قضاء الله الذل والصغار على المحادين لشرعه ، ممن يدخل في جملتهم أهل البدع . فكان مقتضى ذلك إهانة من أهانه الله ، وترك تعظيمهم ، خشية سخط الله وغضبه ولذا يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه كان قد اتخذ كاتبا نصرانيا ، فانتهره عمر وقال : " ألا اتخذت حنيفيا قال : يا أمير المؤمنين ليّ كتابته وله دينه فقال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله "[1].

ومن الأدلة أيضا ما أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[2] قال ابن كثير في تفسير الآية : " أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين ، والغلظة عليهم ، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين ، وأخبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار في الدار الآخرة . . . وهذا يقتضى أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق ، وهو اختيار ابن جرير ، وقال ابن مسعود في قوله (جاهد الكفار والمنافقين) قال : بيده ، فإن لم يستطع فليكفهر في وجهه ، وقال ابن عباس أمره الله تعالى بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم "[3].

---

(١) نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢١١

(٢) سورة التوبة آية : ٧٣

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧١

وهذه الآية وان كانت في الكفار والمنافقين ، إلا أن حكمها يشمل أهل البدع ، أما الكفار منهم فواضح ، وأما من دونهم فلأن مخالفة أهل البدع من جنس مخالفة الكفار بإعراضهم عن الشرع ، واتباعهم للهوى كما قال تعالى : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا)[1] وبتقديمهم آراء الرجال من المشايخ والآباء على شرع الله كما قال تعالى : (وإذا قيل لهم أتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليهم آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)[2] ولذا قال أهل العلم (البدعة بريد الكفر)[3] ولتلبسهم أيضا بكثير من شعب النفاق ، ومشابهة المنافقين في معظم صفاتهم ، كإخفائهم معتقداتهم ، وإظهار الموافقة لأهل السنة ، كما هو حال عامة أهل البدع ، وإن كان للرافضة ومن وافقهم من فرق الشيعة غلو في ذلك لم يبلغه غيرهم من أهل البدع حتى إنهم نسبوا إلى جعفر الصادق[4] رحمه الله تعالى ـ من جملة كذبهم عليه ـ (إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له)[5]

فإن هذا المنهج الذي يتبعه عامة أهل البدع مع أهل السنة هو ما حكاه الله عن المنافقين في تعاملهم مع المؤمنين حيث يقول : (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون)[6] وكبغض أهل السنة والوقيعة في سلف الأمة ، فإن هذه من صفات أهل البدع[7] التي

---

(١) سورة الفرقان آية : ٤٣

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٠

(٣) انظر البدعة وأثرها السيء في الأمة للشيخ سليم الهلالي ص ١٧ ، وتنبيه أولى الأبصار لشيخنا الدكتور صالح السحيمي ص ١٥٤

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ١٤١

(٥) أورده الكليني في الكافي جـ ٢ ص ٢١٧ ، والبرقي في المحاسن ص ٢٥٩

(٦) سورة البقرة آية : ١٤

(٧) تقدم تقرير ذلك عند ذكر علامات أهل البدع . انظر ص ١٠١ من هذا البحث .

شاركوا فيها المنافقين ، يقول الله تعالى في وصف حال المنافقين : (فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم)[1] فظهر بهذا شمول الحكم في الآية من الأمر بجهاد الكفار والمنافقين وإلاغلاظ عليهم في القول والشدة فيه لأهل البدع إما لكفرهم واما لمشابهتهم لهم في الصفات الموجبة التشريك لهم في الحكم والله تعالى أعلم .

أما من السنة فقد روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل)[2] فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق على المنافق (سيد) لما فيه من التعظيم له الموجب سخط الله تعالى .

قال فضل الله الجيلاني في معنى قوله (ان يك سيدا فقد أسخطتم ربكم) : " أي إن يك سيدا وجبت طاعته ، وذلك موجب لسخط الله ، وقيل : أراد أنكم بهذا القول أسخطتم ربكم ، فوضع الكون موضع القول . وقيل : إن وقرتموه فقد وقرتم من لا يستحق التوقير ، وبذلك أغضبتم ربكم ، وإن لم توقروه بالقلب ولكن قلتم إنك سيد فقد كذبتم "[3] .

---

(١) سورة الأحزاب آيه : ١٩

(٢) سنن أبي داود جـ ٥ ص ٢٥٧ ، واخرجه البخاري في الأدب المفرد (الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد جـ ٢ ص ٢٣٠) .
وقال النووي (اسناده صحيح) رياض الصالحين ص ٥٩٦ ، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : " إسناده صحيح " الدرر السنية جـ ٧ ص ٧٣
وقال الألباني فيه : هذا سند صحيح على شرط الشيخين (سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٣٧١) ورواه الحاكم بلفظ " إذا قال الرجل للمنافق ياسيدي فقد أغضب ربه عز وجل " وقال صحيح الإسناد (المستدرك جـ ٤ ص ٣١١) .

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني جـ ٢ ص ٢٣٠

والنهي في الحديث وان كان في حق المنافق أن يخاطب بما يوجب تعظيمه إلا أنه عام في كل المحادّين لشرع الله من المنافقين وأهل البدع والمعاصي أن يخاطبوا بمثل ذلك ولذا ترجم النووي رحمه الله تعالى لهذا الحديث في رياض الصالحين ، بقوله : (باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه)[1]

فثبت النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن مخاطبة المنافقين ومن في حكمهم من أهل البدع والعصاة ، بلفظ (سيد) وكذا الحكم في غيره من الألفاظ الشريفة لما في ذلك من التعظيم والتوقير لهم .

يقول الإمام ابن القيم في وصف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق واختيار الألفاظ — : " وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه ، في حق من ليس من أهله ، فمن الأول : منعه أن يقول للمنافق (سيدنا) وقال : فإن لم يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ، ومنعه أن يسمى شجرة العنب كرما ، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم ".[2]

ومن الأدلة — من السنة أيضا — الدالة على وجوب إذلال أهل البدع وترك تعظيمهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم " المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "[3]

وممن استشهد به — على ترك تعظيم أهل البدع وتوقيرهم — الشاطبي رحمه الله قال بعد أن ذكر بعض الآثار عن السلف في النهي عن زيارة أهل البدع ، وترك توقيرهم ، وأن توقيرهم معين على هدم الإسلام : " ويجامعها في المعنى ماصح من قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين) فإن الايواء يجامع التوقير ، ووجه ذلك ظاهر

---

(١) رياض الصالحين ص ٥٩٦

(٢) زاد المعاد جـ ٢ ص ٩

(٣) رواه مسلم (كتاب الحج — باب فضل المدينة . . .) جـ٢ص٩٩٩ح : ١٣٧١

لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته ، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا ، كالضرب والقتل ، فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الإسلام ، وإقبالا على ما يضاده ويناقيه ، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به ، والعمل بما يضاده " . (١)

وأما أقوال السلف فقد جاءت مصرحة بالنهي عن تعظيم أهل البدع وتوقيرهم والتشديد في ذلك أيما تشديد وذم معظمهم ووصفه بأنه معين على هدم الإسلام .

فعن ابراهيم بن ميسرة (٢) رحمه الله تعالى : أنه كان يقول : " من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام" . (٣)

ويروى هذا الأثر أيضاً عن محمد بن أسلم (٤) رحمه الله تعالى (٥).

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال : " من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم " . (٦)

---

(١) الاعتصام جـ ١ ص ١١٤

(٢) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، ثبت حافظ مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التقريب ص ٩٤

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٣٩ ورواه ابن بطة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الإبانة الصغرى ص١١٣ قال الألباني في تحقيق المشكاة جـ ١ ص ٦٦ " وقد روي موصولا ومرفوعا من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها وقد يرتقى الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن " .

(٤) لعله محمد بن أسلم الطوسي الزاهد ، صاحب المسند والأربعين ، كان يُشبّه في وقته بابن المبارك ، قال ابن خزيمة : لم ترعيناي مثله توفي سنة ٢٤٢ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٠٠

(٥) انظر الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع للسيوطي ص ٧٨

(٦) أورده البربهاري في شرح السنة ص ٦٠ وكذا ابن بطة في الإبانة الصغرى ص ١٥٩ بدون عبارة (ومن تبسم ...) .

وجاء في رسالة أسد بن موسى الى أسد بن الفرات " وقد وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع . . . فارفض مجالسهم ، وأذلهم ، وأبعدهم كما أبعدهم الله ، وأذلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى ".(١)

وقد جاءت أفعال السلف أيضا مقررة لهذا الأصل : وهو ترك تعظيم أهل البدع وتوقيرهم ، بل إهانتهم وإذلالهم ، وذلك بما نقل عنهم من آثار في انتقاصهم لبعض أهل البدع ووصفهم لهم ببعض الصفات المناسبة لحالهم ، وما كتبه الله عليهم من الذلة والصغار .

فعن أبي قلابة رحمه الله تعالى أنه رأى رجلا من أهل السنة ، مع رجل من أهل البدع فقال له " مالك ولهذا الهزء الهزء ".(٢)

وروى اللالكائي " أنه بينما كان طاوس يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني ، فقال له طاوس : أنت معبد ؟ قال : نعم . قال : فالتفت إليهم طاوس فقال : هذا معبد فأهينوه "(٣)

وروى أيضا عن ابن أبي روّاد أنه قال : " قد جاءكم ثور اتقوا لا ينطحنكم بقرنيه — يعني ثور بن يزيد —"(٤) قال اللالكائي : وكان (قدريا)(٥).

وجاء في السنة لعبد الله بن أحمد : أن الناس وثبوا على بشر المريسي عند سفيان بن عيينة حتى ضربوه وقالوا : جهمي . فقال له سفيان : " ياد وبية ياد وبية ..."(٦)

وغير ذلك من الأقوال والأفعال الدالة على تقرير السلف الصالح لهذا المنهج في التعامل مع أهل البدع ، وهو إذلالهم وإخزاؤهم تحقيقا لأمر الله فيهم

---

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٧

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٨٩١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة جـ ٢ ص ٦٣٨

(٤) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرمى القدر ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل ثلاث ، أو خمس وخمسين . التقريب ص ١٣٥

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٦٣٨

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ١٦٩

ورجاء توبتهم ورجوعهم .

وأما أقوال أهل العلم ممن جاءوا بعد عصر السلف المتقدمين فقد جاءت مقررة لما دلت عليه النصوص (وأقوال الأئمة : من وجوب إذلال أهل البدع ، وإخزائهم والتحذير من تعظيمهم وتوقيرهم .

يقول الشيخ إسماعيل الأنصاري ــ ناقلا إجماع أهل السنة على وجوب قهر أهل البدع وإذلالهم في كتاب (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) : " وهذه الجمل التي اثبتها في هذا الجزء ، كانت معتقد جميعهم لم يخالف فيها بعضهم بعضا ، بل أجمعوا عليها كلها ، واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع ، وإذلالهم ، وإخزائهم ، وإبعادهم ، وإقصائهم ، والتباعد عنهم ، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم "(١)

ويقول العز بن عبد السلام : " وينبغي أن تهان الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل "(٢) ولا يخفى دخول أهل البدع في هذا فإن عامة أهل البدع إما كفار أو فساق، بل الفسق بالبدعة اعظم من الفسق بالمعصية .

وترجم النووي في كتاب (الأذكار) (باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة) وقال بعد أن ساق بعض الأدلة مستدلا لصحة ما ترجم له " هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة فإن لم يوجد لم يزد على الإسم كما روينا في صحيحيهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب : من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل)(٣) فسماه باسمه ولم يكنه

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٣٤

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٦٢

(٣) اخرجه البخاري في (كتاب التفسير ــ باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء)) فتح الباري جـ ٨ ص ٢١٤ ح : ٤٥٥٣ ومسلم (كتاب الجهاد ــ باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل) جـ ٣ ص ١٣٩٣ ح : ١٧٧٣

ولا لقبه بلقب ملك الروم ، وهو قيصر[1] ونظائر هذا كثيرة ، وقد أمرنا بإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نكنيهم ، ولا نرقق لهم عبارة ، ولا نلين لهم قولا ، ولا نظهر لهم ودا ولا مؤالفة " .[2]

وجاء في كتاب فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين عن بعض علماء المغرب " والمطلوب الأكيد إهانة أصحاب البدع وترك السلام عليهم " .[3]

وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[4] رحمهم الله أجمعين في بعض رسائله بعد أن ساق الكثير من النصوص من الكتاب والسنة والآثار عن السلف في تحريم موالاة أعداء الله ـ ذكر رحمه الله جملة من الأمور ـ قال :

---

(١) مفهوم كلام النووى هنا هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في خطابه لهرقل على اسمه فقط ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري مع الفتح جـ ٨ ص ٢١٤ ، أنه خاطب هرقل بقوله " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم ..) ولعل النووي أراد أنه لم يخاطبه بملك الروم ، وأما مخاطبته له بما فيه إكرام له وهو (عظيم الروم) فثابت وهو محمول على ما إذا تحققت من ذلك مصلحة ، ولأهل العلم في ذلك توجيهات أخرى يأتي ذكرها ص٥١٢ ، ٥١٣ من هذا البحث .

(٢) الأذكار ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣

(٣) فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين . من عمل محمود محمد خطاب ص ٧٣

(٤) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، من آل الشيخ ، مولده بالدرعية كان بارعا في التفسير والحديث والفقه ، وشى به بعض المنافقين الى إبراهيم باشا ، بعد دخوله الدرعية ، فأمر الجنود أن يطلقوا عليه الرصاص جميعا حتى مزقوا جسمه ، وكانت وفاته سنة ١٢٣٣ هـ

انظر الأعلام للزركلي جـ ٣ ص ١٢٩

من فعلها دخل في موالاة أعداء الله ، وتعرض للوعيد الشديد بمسيس النار ـ وأنا أذكر منها ما يتعلق بموضوعنا ـ فمما ذكره : مداهنتهم ، ومداراتهم ، وتقريبهم في الجلوس ، والدخول على أمراء الإسلام ، ومشاورتهم في الأمور ، واستعمالهم في أمر من أمور المسلمين ـ أي أمر كان إمارة أو عمالة أو كتابة ـ والبشاشة لهم والطلاقة ، والإكرام العام لهم ، وذكر مافيه تعظيم لهم كتسميتهم سادة وحكماء[1] . ذكر ذلك في أكثر من وجه من وجوه موالاتهم ، وهذا مما يدل على خطورة تعظيم أعداء الله من أهل البدع وغيرهم ، إذ أن في تعظيمهم وتوقيرهم بصوره المتقدمة موالاة لهم من دون المؤمنين ، وإعزازا لهم بعد أن أذلهم الله .

ويقول الشيخ محمد بن عبداللطيف رحمهما الله : " ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه ، وتقديمه في المجالس ، والسلام عليه ، لا يجوز ، لأنه موالاة وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين "[2] .

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى : " وليس الصبر المحمود المأمور به ، أن يكون الإنسان مع أعداء الله وأعداء رسله ودينه دائما في تلطف وتملق ، مع إلاغضاء على ركوب المحارم والإصرار عليها . . . مع أن هذا لو سُلّم كان فرضه في أهل المعاصي والذنوب من أهل الإسلام مع مجاهدتهم وهجرهم ، فأما الجهمية والإباضية ، وعباد القبور فالرفق بهم ، والشفقة عليهم ، والإحسان ، والتلطف ، والصبر ، والرحمة ، والتبشير لهم ، مما ينافي الإيمان ويوقع في سخط الرحمن ، لأن الحجة بلغتهم منذ أزمان "[3] .

ويقول الشيخ حمود التويجري : " وقد وردت أحاديث كثيرة بالنهي عما فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ، ولو بأدني شيء من التعظيم ، والمقصود من ذلك ـ والله أعلم ـ سد الذريعة إلى موالاتهم ، وموادتهم ، فمن ذلك بداءتهم

---

(١) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٧ ص ٧٤ ، ٧٥

(٢) الدرر السنية جـ ٧ ص ٢٠٨

(٣) كشف الشبهتين ص ٥٩ ، ٦٠

بالسلام ، ومصافحتهم ، والترحيب بهم ، والقيام لهم ، وتصديرهم في المجالس والتوسيع لهم في الطريق " .[1]

فثبت بهذا تقرير هذا الأصل العظيم ، من أصول أهل السنة وهو : تحريم تعظيم أهل البدع وتوقيرهم ، ووجوب إذلالهم وإهانتهم ، بأدلة الكتاب والسنة وبما تقدم نقله من أقوال أهل العلم من أهل السنة سلفا وخلفا ، الدالة على تقرير هذا الأصل ، وإجماعهم عليه ، كما نقل ذلك عنهم أبو إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالى فيما تقدم به النقل عنه .

وإذا ما ثبت ذلك : فليعلم أن تقرير مشروعية إذلال أهل البدع ، وإهانتهم عند أهل السنة والجماعة ، لا كما يظنه بعض من قصر بهم الفهم عن إدراك غور مقصودهم منه ، من أن الحامل عليه والدافع له ، هو احتقار أهل البدع لهوًى في النفس ، أو لكبر واستعلاء بغير حق ، وإنما جاء تأصيله لمقصدين شرعيين ساميين ، وهما :

المقصد الأول : استجابة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بترك تعظيم أهل البدع ، ووجوب إذلالهم ، كما قال تعالى (واغلظ عليهم)[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا للمنافق سيد)[3] وغير ذلك من النصوص المتقدمة ، واتباعا لهدي سلف الأمة الصالح فيما اتفقوا عليه من وجوب إذلال أهل البدع ، واحتقارهم ، وتطبيقهم لهذا المنهج معهم .

فظاهر أن مبعث هذا المقصد إنما هو الاتباع لأمر الله وأمر رسوله ،وهدى سلف الأمة الصالح في احتقار أهل البدع ، وخشية نزول الوعيد الشديد المترتب على تعظيمهم وتوقيرهم ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم) وغير ذلك من مضار موالاة أعداء الله التي لا تخفي على مسلم .

---

(١) تحفة الاخوان ص ١٧

(٢) سورة التوبة من الآية : ٧٣

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٨

المقصد الثاني : درء المفاسد المترتبة على تعظيم أهل البدع .

وهذا المقصد وان كان من المطالب التي قصد الشارع تحقيقها ، من الأمر باحتقار أهل البدع ، إلا أنه يصلح أن يكون دليلا مستقلا في تقرير مشروعية احتقار أهل البدع ، فإن كل فعل تحقق من خلاله درء مفسدة راجحة ، أو جلب مصلحة راجحة يكون مشروعا ، ولو لم تدل الأدلة على خصوصه .(١)

خاصة إن كانت المفاسد تتعلق بأمر الدين كالمفاسد المترتبة على تعظيم أهل البدع ، يقول الشاطبي : " إن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم :

احداهما : التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته ، دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

الثانية : أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء " .(٢)

فلذا تقرر وجوب دفع هذه المفاسد بغلق بابها ، وهو ترك تعظيم أهل البدع ، بل وإهانتهم مبالغة في دفع تلك المفاسد قبل وقوعها ، ورجاء تحقق مصلحة رجوع ذلك المبتدع إلى السنة — فإن إهانته من باب التعزير له — ومن هنا تتنزل مشروعية إهانة أهل البدع عند أهل السنة ، فانه لو لم يكن في إهانة أهل البدع إلا درء تلك المفاسد ، وجلب تلك المصالح لكانت كافية في تقريرها ، فكيف وقد جاء الأمر الصريح من الله ورسوله بإهانة أهل البدع والنهي عن تعظيمهم .

فظهر بهذا أن تقرير أهل السنة لهذا الأصل إنما جاء لمقاصد شرعية محظة ، ومطالب دينية سامية ، فيجب التنبيه لهذا ، والتنبيه عليه .

---

(١) تقدم تقرير هذه المسألة ص ٣١٨ ، ٣١٩ من هذا البحث .

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ١١٤

واذا تقرر وجوب إذلال أهل البدع وترك تعظيمهم عند أهل السنة للأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، ولما يترتب على تحقيقه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد .

فليعلم أن لتعظيم أهل البدع صوراً كثيرة ، دلت النصوص على بعضها ونبه العلماء على البعض الآخر منها ، وأنا أذكر منها ما تيسر تحذيراً من الوقوع فيها فمن هذه الصور :

١ — إطلاق الألقاب الحسنة والمشعرة بالتعظيم عليهم ، فقد حذر العلماء من ذلك وقد تقدم نقل كلام العز بن عبد السلام : " وأما إكرامهم بالألقاب الحسنة فلا يجوز إلا لضرورة ، أو حاجة ماسة وينبغي أن تهان الكفرة والفسقة "[١] وكذا قول ابن القيم في وصف هدي النبي صلى الله عليه وسلم : " وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك "[٢] ومن هذه الألقاب التي ورد النهي عنها على وجه الخصوص لفظ (سيد) كما تقدم في الحديث (لا تقولوا للمنافق سيد)[٣] وكذا الحكم في كل لقب أو لفظ مشعرا بالتعظيم لا يجوز إطلاقه عليهم (كالحكيم) و (العبقرى) و (السامي) .

يقول الشيخ حمود التويجري : " ولا يجوز وصف أعداء الله تعالى بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد ، والعبقري والسامي ونحو ذلك "[٤] .

٢ — تكنيتهم فإنها من صور تعظيمهم وتكريمهم

يقول ابن القيم : " وأما الكنية فهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به ، كما قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه * ولا ألقبه والسوأة اللقب[٥]

---

(١) انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٤٩٩ من هذا البحث .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٨

(٤) تحفة الأخوان ص ٢٦

(٥) زاد المعاد جـ ٢ ص ٧

ويقول الشيخ سعيد بن حجي رحمه الله : " وأما الألقاب : فكانت عادة السلف الأسماء والكنى ، فإذا أكرموه كنوه بأبي فلان ، وتارة يكنون الرجل بولده ، وتارة بغير ولده ".[١]

فعلى هذا لا تجوز تكنية أهل البدع لما فيها من التعظيم لهم .

يقول الشيخ حمود التويجري : " ومما ورد النهي عنه ـ أيضا ـ مكاتبة أعداء الله وتكنيتهم بكنى المسلمين كأبي عبد الله ، وأبي القاسم ، وكذلك تلقيبهم بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه ".[٢] وسيأتي ـ فيما بعد ـ مزيد تفصيل لأحكام تكنية أهل البدع ، وما يستثنى من النهي عن تكنيتهم في بعض الحالات الخاصة .

٣ ـ استقبالهم بالبشر والطلاقة ، وقد تقدم في الأثر عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى " ... ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم "[٣]

كما نص الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله ـ في النقل المتقدم عنه : أن من صور موالاة أعداء الله : (البشاشة لهم والطلاقة)[٤]

٤ ـ تقديمهم في المجالس ، فإنه من الإكرام لهم المنافي ماتقرر من وجوب إذلالهم وإهانتهم .

يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف : " ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز ".[٥]

٥ ـ التلطف معهم في الكلام فإنه مناف لما أمر الله به من الإغلاظ عليهم في قوله : (واغلظ عليهم)[٦] ولذا يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله :

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ١ ص ٧٢٥
(٢) تحفة الاخوان ص ٢٥
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٠
(٤) انظر ص ٥٠٤ من هذا البحث .
(٥) تقدم هذا النقل ص ٥٠٤ من هذا البحث .
(٦) من الآية : ٧٣ من سورة التوبة . وقد تقدم نقل كلام السلف في تفسير هذه الآية ص ٤٩٦

" فأما الجهمية والإباضية وعباد القبور فالرفق بهم ، والشفقة عليهم ، والإحسان والتلطف والصبر والرحمة والتبشير لهم ، مما ينافي الإيمان ويوقع في سخط الرحمن "[1].

٦ — دعوتهم للطعام فانه من أنواع الإكرام لهم ، مع ورود النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عنه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي)[2]

٧ — تهنئتهم في المناسبات العامة كالأعياد وغيرها والمناسبات الخاصة كالتهنئة بزواج ، أو ولادة مولود ، أو قدوم غائب ، أو بمنصب أو ولاية فإنها لا تجوز ، لأنها من صور التعظيم لهم وعلى خلاف هدي السلف. يقول الإمام ابن القيم : " وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والافتاء تجنبا لمقت الله وسقوطهم من عينه "[3].

٨ — استعمالهم في الوظائف الهامة : كقضاء ، أو إمارة ، أو وزارة ، فإنه من الإكرام لهم وسبب في صرف أنظار العامة إليهم ، وتعظيمهم لهم ، وتوقيرهم إياهم .

---

(١) تقدم هذا النقل ص ٥٠٤ من هذا البحث .

(٢) اخرجه أبو داود جـ ٥ ص ١٦٧ ، والترمذي . انظر سنن الترمذي مع التحفة جـ ٧ ص ٧٦ ، والدارمي جـ ٢ ص ١٤٠ ، وأحمد في المسند جـ ٣ ص ٣٨ ، والحاكم . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي أيضا . انظر المستدرك مع التلخيص جـ ٤ ص ١٢٨ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع جـ ٢ ص ١٢٢٦

(٣) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢٠٦ ،

وقد تقدم في الأثر أن عمر رضي الله عنه عاتب أبا موسى الأشعري لما اتخذ كاتبا نصرانيا — لما فهمه من أن في استعماله اكراما له وقال : " لاأكرمهم اذ أذلهم الله ، ولا أعزهم اذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله "[1].

٩ — مشاورتهم والاستئناس بآرائهم ، فإنه من تعظيمهم وتوقيرهم ، وقد جاء النهي عن ذلك من السلف فعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال : " صاحب بدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك "[2] وقال ابن بطة رحمه الله تعالى : " ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك ، ولا ترافقه في سفرك وإن أمكنك أن لا تقاربه في جوارك "[3]

وعموما فهذا الباب واسع جدا ، لا يكاد ينحصر فإنه مازال الناس يستحدثون من صور التكريم ، وألفاظ التشريف مالم يكن معروفا في الأزمان الماضية ، بل إن صور التعظيم تختلف من مكان إلى مكان وزمان إلى زمان فقد يكون ما يعد تعظيما وتشريفا في مكان أو زمان لا يعد كذلك فيما عداهما من الأمكنة والأزمان . والعكس بالعكس لكن ضابط ما يستخدم في حق أهل البدع منها : (هو أن كل ماذلت النصوص على النهي عن استعماله ، أو حذر العلماء منه من تلك الصور المتقدمة وغيرها ، أو تعارف الناس عليه أنه من صور التعظيم فلا يجوز معاملة أهل البدع به) لما تقرر من النهي العام عن تعظيمهم وتوقيرهم بكل صوره وأشكاله، وإذا تقرر هذا فليعلم أن ما أصلناه في هذا الفصل بناء على مدلولات النصوص وأقوال أهل العلم من وجوب إهانة أهل البدع وإذلالهم ، وترك تعظيمهم وإكرامهم ، وما تقدم النهي عنه من صور تعظيمهم السابقة .

أن هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أصل التعامل مع أهل البدع ، لكن قد يعدل عن هذا المنهج في التعامل معهم لمصلحة راجحة أو لحاجة ماسة .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٦

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٥٧

(٣) الإبانة الصغرى لابن بطة ص ٢٨٢

لما صح به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكنيته لبعض المشركين والمنافقين كتكنيته لأبي طالب ــ واسمه عبد مناف ــ[1] كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أهون أهل النار عذابا أبو طالب . . .)[2] الحديث.

وتكنيته لعبد الله بن أبي ــ رأس المنافقين ــ كما في قصة عيادته عليه الصلاة والسلام لسعد بن عبادة[3] ــ في الصحيحين ــ وفيه : (فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي سعد ألم تسمع ما قال (أبو حباب) ــ يريد عبد الله بن أبيّ . . .)[4] الحديث .

فالظاهر أن تكنيته عليه الصلاة والسلام لهؤلاء إنما جاءت لمصلحة أو لحاجة لأن الأصل عدم جوازها ، لما فيها من التعظيم لهم .

قال النووي في ترجمته لبعض ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكنيته لبعض المشركين والمنافقين كأبي طالب وعبد الله بن أبيّ (باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة)[5] وقال بعد أن ساق بعض الأحاديث في ذلك " هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة فإن لم يوجد لم يزد على الإسم "[6].

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٥٥

(٢) رواه مسلم (كتاب الإيمان ــ باب أهون أهل النار عذابا) جـ١ ص ١٩٦ ح : ٢١٢

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء وسيد الخزرج ، وأحد الأجواد ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب ص ٢٣١

(٤) رواه البخاري في (كتاب الأدب ــ باب كنية المشرك) فتح الباري جـ١٠ ص ٥٩١ ح : ٦٢٠٧ ، ومسلم (كتاب الجهاد والسير ــ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين) جـ ٣ ص ١٤٢٢ ح : ١٧٩٨

(٥) كتاب الأذكار ص ٢٦٢

(٦) المصدر نفسه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

فذكر هنا شرطين لجواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق :

أحدهما : إذا كان لا يعرف إلا بكنيته .

الثاني : أن يخشى من ذكره باسمه فتنة .

وذلك بناء على ما فهمه من أن هذين الشرطين أو أحدهما ، هما العلة من وراء تكنية النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكره .

قال ابن حجر ـ بعد نقله لكلام النووي ـ " وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر ، بل قصة عبد الله بن أبيّ في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ، ليس لخوف الفتنة ، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الإسلام ، فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف ، كما جزم ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف ، إما رجاء إسلامهم ، أو لتحصل منفعة منهم ، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول ، وهو اشتهاره بكنية دون اسمه ". (١)

فالحاصل جواز التكنية لهؤلاء المذكورين لسبب شرعي معقول ، سواء أكانت التكنية لما ذكره العلماء من تلك الأسباب ، أو لغيرها ، بل متى ما تحققت بتكنيتهم مصلحة راجحة على ترك تعظيمهم ، كتألفهم مثلا ، أو كانت لحاجة ماسة كأن لا يعرف الواحد منهم إلا بها ، فإن تكنيتهم حينئذ تكون جائزة مراعاة لتلك المقاصد والأسباب .

وما ذكرناه في التكنية جار على غيرها من صور التعظيم المختلفة : أنه متى ما تحققت من ورائها مصلحة ، أو كان لاستعمالها حاجة جاز معاملة أهل البدع بها . ومن ذلك مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل في كتابه له (بعظيم الروم) (٢) نقل ابن حجر عن أبيه رحمه الله : " بأن قوله (عظيم الروم) صفة لازمة لهرقل ، فإنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٩٢

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(ملك الروم) فانه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة ... قال ابن حجر : وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يتسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ (عظيم قومه) إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم" .(١)

ومن هذا الباب أيضا ما ثبت في الصحيحين من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أئذنوا له بئس أخو العشيرة ، أو ابن العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام قلت : يارسول الله قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس ـ أو ودعه ـ اتقاء فحشه)(٢)

فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم أن إلانته للكلام مع ذلك الرجل مع ذمه له أولا إنما كان لاتقاء فحشه .

والأمثلة لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وهي دالة على جواز معاملة أهل البدع وغيرهم من المحادين للشرع بشيء من صور التعظيم المنهي عن معاملتهم بها في الأصل لمصلحة شرعية ، أو حاجة ضرورية ، والله تعالى أعلم .

وبهذا نختم الحديث في هذا الفصل بعد أن قررنا فيه مشروعية إهانة أهل البدع ، وترك تعظيمهم في الشرع وتأصيل هذه المسألة عند أهل السنة مع بيان بعض صور تعظيمهم الوارد النهي عنها ، وتحذير العلماء منها على وجه الخصوص ، هذا مع التنبيه على ما يباح من تعظيم أهل البدع ، لمصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، على مادلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقرره أهل العلم والتحقيق من أهل السنة .

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٩٣

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٢

الفصـــل الســـادس
موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع ومناظرتهـــم

المجادلة : مصدر جادل : وهو مقابلة الحجة بالحجة ، ذكـــره ابن الأثير.[١]

وقال الراغب الأصفهاني[٢] : " الجدال : المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله من جدلت الحبل : أي أحكمت فتله ".[٣]

والمجادلة ، والمناظرة ، والمخاصمة ، تأتي بمعنى واحد في بعـــض كلام أهل العلم : يقول ابن الأثير : " والمجادلة : المناظرة والمخاصمة ".[٤]

وعند الفيروز أبادي[٥] الخصومة لا تجامع المجادلة في المعنى إلا إذا كانـــت المجادلة شديدة يقول "الجَدَل ــ محركة ــ اللدد في الخصومة "[٦] فتكـــون الخصومة عنده أعم من المجادلة ، فكل مجادلة يصح أن يطلق عليها مخاصمة ، وليس العكس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجدال : يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرهـــا .

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٢٤٧

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني " كان من حكماء الإسلام له تصانيف كثيرة منها : غرة التنزيل ودرة التأويـــل ، وكتاب الذريعة ، توفي سنة ٤٠٢ على الراجح . انظر تاريخ حكماء الاسلام للبيهقي ص ١١٢ ــ ١١٣

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ١٢٣

(٤) النهاية جـ ١ ص ٢٤٨

(٥) هو محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمر الفيروز أبادي ، اللغوي ، الشافعي ، العلامة ، جال في البلاد الشرقية والشامية ، ودخـــل الروم والهند ولقي جمعا من الفضلاء وحمل عنهم شيئا كثيرا ، توفي ببزبيد سنة ٨١٧ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٧ ص ١٢٦

(٦) القاموس المحيط جـ ٣ ص ص ٣٤٧

وأما الخصومة : فلجاج في الكلام ليستوفى به المقصود من مال أو غيره[١] وقد ورد ذم الجدال في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعند سلف الأمة . يقول الله تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد)[٢] ويقول تعالى : (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار)[٣]

ويقول جل ذكره : (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه)[٤]

ويقول تعالى : (ويعلم الذين يجادلون في آياتنا مالهم من محيص)[٥]

والآيات في هذا المعنى من كتاب الله كثيرة .

وأما من السنة فقد جاء ذم الجدال وأهله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث : ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)[٦]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه : " الألد شديد الخصومة مأخوذ من لَدِ يَدَيّ الوادي ، وهما جانباه ، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما الخَصِم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل والله أعلم .[٧]

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص ١١٨ والأذكار للنووي ص ٣٣٠

(٢) سورة غافر آية : ٤

(٣) سورة غافر آيه : ٣٥

(٤) سورة غافر آيه : ٥٦

(٥) سورة الشورى آيه : ٣٥

(٦) صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب وهو ألد الخصام) فتح الباري جـ ٨ ص ١٨٨ ح : ٤٥٢٣ ، وفي (كتاب الأحكام ـ باب ألد الخصام وهو الدائم في الخصومة) فتح الباري جـ ١٣ ص ١٨٠ ح : ٧١٨٨ ، وصحيح مسلم (كتاب العلم ـ باب في الألد الخصم) جـ ٤ ص ٢٠٥٤ ح : ٢٦٦٨

(٧) شرح صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢١٩

وروى الترمذى وابن ماجه من حديث أبي أمامة[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ : (ما ضربوه لك إلا جدلا)"[2][3]

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الجدل ، والاختلاف في كتاب الله ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه "[4]

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " هجّرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه الغضب ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب "[5]

وفي رواية ابن ماجه وأحمد رحمهما الله : قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال : " بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم "[6].

---

(١) هو صدي بن عجلان تقدمت ترجمته ص ٣٣٩

(٢) سورة الزخرف آية : ٥٨

(٣) رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح) سنن الترمذي مع التحفة جـ ٩ ص ١٣٠ وابن ماجه جـ ١ ص ١٩ ح : ٤٨ ، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص ٤٤٨ وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب جـ ١ ص ١٣٣ح (١٣٦) ، وفي صحيح ابن ماجه جـ١ ص ١٥ ح : ٤٥

(٤) صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن ـ باب أقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) فتح الباري جـ ٩ ص ١٠١ ح : ٥٠٦١ ، وصحيح مسلم (كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه) جـ ٤ ص ٢٠٥٣ ح : ٢٦٦٧

(٥) المصدر نفسه جـ ٤ ص ٢٠٥٣ ح : ٢٦٦٦

(٦) تقدم تخريجه وحكم العلماء عليه ص ٤٠٧ من هذا البحث .

وأما سلف الأمة الصالح فقد جاء نهيهم عن الجدال في الدين في كثير من الآثار نقل بعضها الآجرى في الشريعة في (باب ذم الجدال والخصومات في الدين)[١] وابن بطه في الإبانة الكبرى في (باب النهي عن المراء في القرآن)[٢] واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة في(سياق ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن مناظرة أهل البدع ، وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)[٣] وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله في (باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء)[٤] والحافظ إسماعيل الاصبهاني[٥] في الحجة في بيان المحجة في (فصل في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والاستماع الى أقوالهم)[٦]

فقد جمعت هذه المصادر المئات من الروايات عن السلف في ذم الجدال والمراء والخصومة في الدين ، ونقل هذه الآثار قد يطول ، وإنما نذكر منها ماجاء مصرحا فيه باتفاق الأئمة على هذا الباب ، ولمن أراد مزيد الاطلاع فعليه بمراجعة تلك المصادر ، وهي متوفرة بحمد الله .

روى ابن بطه في الابانة عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى قال : " أدركنا الناس وهم على الجملة يعني لا يتكلمون ولا يخاصمون "[٧]

---

(١) ص ٥٤

(٢) جـ ٢ ص ٦١١

(٣) جـ ١ ص ١١٤

(٤) ص ٤١١

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ الكبير ، قوام السنة ، أبو القاسم التميمي ، الطلحي ، الأصبهاني الشافعي ، إمام في التفسير والحديث ، واللغة والأدب ، عارف بالمتون والأسانيد ، توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٤ ص ١٠٥

(٦) جـ ١ ص ٣١١

(٧) الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٥٢٩

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد[1] رحمه الله تعالى قال : " أدركنا أهل الفضل والفقه من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب ، والأخذ بالرأي أشد العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم ، وحذرونا مقاربتهم أشد التحذير "[2].

وعن إلإمام أحمد رحمه الله تعالى قال : " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بهم وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين "[3].

ويقول ابن بطة بعد نقله للآثار عن السلف في النهي عن الجدال في الدين : فاعلم يا أخي أني لم أر الجدال والمناقضة ، والخلاف والمماحلة ، والأهواء المختلفة ، والاراء المخترعة من شرائع النبلاء ، ولا من أخلاق الفضلاء ولا من مذاهب أهل المروءة ، ولا ممن حكي لنا عن صالحي هذه الأمة ، ولا من سير السلف ، ولا من شيمة المرضيين من الخلف "[4].

ويقول إلإمام البغوي رحمه الله تعالى : " واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات ، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه "[5].

هذا ما جاء في الجدال والنهي عنه بوجه عام ، وأما ما جاء في النهي عن مجادلة أهل العبدع خاصة فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب)[6] قالت :

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان المدني مولي قريش. صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ولي خراج المدينة فحُمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٣٤٠

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٥٣٢

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٥٦

(٤) الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٥٣١

(٥) شرح السنة جـ ١ ص ٢١٦

(٦) سورة آل عمران آيه : ٧

وروى ابن بطة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهما الله أنهما كانا يقولان : " لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم "[1] .

وعن عون بن عبد الله[2] رحمه الله أنه قال : " لا تجالسوا أهل القدر ولا تخاصموهم فإنهم يضربون القرآن بعضه ببعض "[3] .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : " لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله "[4] .

وروى ابن بطة عن حنبل بن إسحاق رحمه الله قال : كتب رجل إلى أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله كتابا يستأذنه فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ، ويحتج عليهم ، فكتب إليه أبو عبد الله : " بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك ، ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم : أنهم كانوا يكرهون الكلام ، والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمور في التسليم ، والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم ، فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم "[5] .

ويقول الإمام اللالكائي مبينا ما جنته مناظرة المبتدعة من جناية على المسلمين ، مقارنا بين حال المبتدعة في عصر السلف الأول ، وماكانوا عليه من ذل وهوان ، وبين حالهم بعد فتح باب المناظرات معهم ، عند بعض المتأخرين وما أصبح لهم بسبب ذلك من صيت وجاه حتى أصبحوا أقرانا لأهل السنة في نظر العامة .

---

(١) اخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص ١٢١ وابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٤٤

(٢) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، مات قبل سنة عشرين ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٣٤

(٣) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٦٦

(٤) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٢٩

(٥) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٧١ ، ٤٧٢

" فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة ، ولم يكن قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة ، يموتون من الغيظ كمدا ودردا [1] ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلا ، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقا ، وصاروا إلى هلاك الإسلام دليلا ، حتى كثرت بينهم المشاجرات ، وظهرت دعوتهم بالمناظرة ، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة حتى تقابلت الشبه في الحجج ، وبلغوا من التدقيق في اللجج فصاروا أقرانا وأخدانا ، وعلى المداهنة خلانا وإخوانا ، بعد أن كانوا في الله أعداء وأضدادا وفي الهجرة في الله أعوانا يكفرونهم في وجوههم عيانا ، ويلعنونهم جهارا ، وشتان ما بين المنزلتين وهيهات ما بين المقامين" . [2]

فظهر من خلال هذه الآثار ذم السلف للمجادلة بوجه عام ، ولمجادلة أهل البدع بوجه خاص ، وإعراضهم عن مجادلتهم وتحذيرهم الناس منها ، واعتبار أنها بدعة في الدين . كما ثبت قبل ذلك ذم الله تعالى للجدال وأهله ، وذم الرسول صلى الله عليه وسلم له أيضا بما تقدم نقله من النصوص آنفا ، والتي هي عمدة السلف في تقرير ماذهبوا إليه من ذم الجدال والمجادلين في الدين .

وإذا ما ثبت تقرير ذلك فليعلم أن ما ثبت في النصوص وكلام السلف من الذم للجدال وأهله والتحذير من مجادلة أهل البدع ليس على عمومه ، بل جاء الأمر ببعض صور المجادلة والثناء عليها وعلى أهلها في بعض النصوص من الكتاب والسنة .

كما في قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) [3]

---

(١) لم أجد لها معنى مناسبا لهذا السياق (والدرد) كما في القاموس ذهاب الأسنان .. ودردي الزيت : ما يبقى أسفله .
انظر القاموس المحيط للفيروز ابادى جـ ١ ص ٢٩٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ١٩

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥

وقد أخبر الله تعالى في معرض امتنانه على بعض أنبيائه : أنه آتاهم الحجة على قومهم كما في قوله تعالى : (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء)[1].

وكما أخبر الله عن بعض صور محاجة إبراهيم ومناظرته لقومه على سبيل التقرير له، والثناء عليه بها ، كما في قوله جل شأنه : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر)[2].

وقال تعالى مخبرا عن مناظرة أخرى لإبراهيم مع أبيه وقومه (إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين ، قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين ، قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين)[3] إلى قوله بعد ذكر قصة تحطيم إبراهيم عليه السلام لأصنامهم : (قال بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم إن كانوا ينطقون ، فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ، ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون قال أفتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون)[4].

كما أخبر تعالى عن محاجة موسى عليه السلام لفرعون ومقارعته الحجة بالحجة ، في قوله : (قال فرعون وما رب العالمين ، قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين ، قال لمن حوله ألا تستمعون قال ربكم ورب آبائكم الأولين ، قال إن رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون ، قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون ، قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ، قال أو لو جئتك بشيء مبين)[5]

---

(١) سورة الأنعام آيه : ٨٣
(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٨
(٣) سورة الأنبياء الآيات : ٥٢ — ٥٦
(٤) سورة الأنبياء الآيات : ٦٣ — ٦٧
(٥) سورة الشعراء الآيات : ٢٣ — ٣٠

وقال تعالى مخبرا عن قوم نوح : (قالوا يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين)[1].

والآيات في قصص مناظرات أنبياء الله لأقوامهم ومحاجاتهم لهم من كتاب الله كثيرة

ومن السنة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تحاجّ آدم وموسى عليهما السلام : ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا[2] وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم : أنت موسى . اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ثلاثا)[3]

وكذلك أقوال السلف وأفعالهم ، دلت على جواز المناظرة ، والمجادلة في بعض الأحيان . قال ابن رجب : " قال كثير من أئمة السلف ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوا فقد كفروا "[4].

ومن ثنائهم على المناظرة ان كانت للتعلم: قول عمر بن عبد العزيز " رأيت ملاحاة الرجال تلقيحا لألبابهم "[5].

وقال عمر بن عبد العزيز أيضا ومالك بن أنس " ما رأيت أحدا لاحى الرجال

---

(١) سورة هود آيه : ٣٢

(٢) قال النووى معناه : أوقعتنا في الخيبة : وهي الحرمان والخسران ، ومعناه كنت سبب خيبتنا التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين والغي وإلانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه . انظر شرح صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٠٠

(٣) رواه البخاري في (كتاب القدر ـ باب تحاج آدم وموسى عند الله) فتح الباري جـ ١١ ص ٥٠٥ ح : ٦٦١٤ ، ومسلم (كتاب القدر ـ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام) جـ ٤ ص ٢٠٤٢ ح : ٢٦٥٢

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٦

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٦

إلا أخذ بجوامع الكلم" قال يحيى بن مزين [١] يريد بالملاحاة هنا : المخاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهم ، والمدارسة والله أعلم .

نقل ذلك عن عمر ومالك من رواية يحيى بن مزين ابن عبد البر في معرض استدلاله لاثبات المناظرة في باب مستقل من كتاب (جامع بيان العلم) بعنوان (باب اثبات المناظرة والمجادلة واقامة الحجة) [٢]

وقد وقعت المناظرات بين السلف أنفسهم في كثير من المسائل والأحكام، مما يدل على جواز ذلك عندهم .

قال ابن عبد البر : " وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أكثر من أن تحصى ، وسنذكر منها شيئا يستدل به " [٣] ثم ساق لذلك أمثلة ومنها :

قال زيد بن ثابت [٤] لعليّ في المكاتب : أكنت راجمه لو زنى ؟ قال : لا قال فكنت تجيز شهادته ؟ قال : لا . قال : فهو عبد ما بقي عليه درهم" .

وناظر عبيد الله بن عمر [٥] أباه في المال الذي أعطاه إياه أبو موسى هو وأخاه ، وقال عبيد الله لو تلف المال ضمناه فلنا ربحه بالضمان .

---

(١) يحيى بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة عند ثورة أهل طليطلة ، كان حافظا للموطأ فقيها فيه ، وله حظ من علم العربية ، مات سنة ٢٥٩
انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ٢ ص ١٣٢

(٢) انظر جامع بيان العلم ص ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، والاثر ص ٤٣٦

(٣) جامع بيان العلم ص ٤٣٤

(٤) زيد بن ثابت الضحاك بن لوذان الانصاري ، المخاري ، أبو سعيد وأبو خارجه صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين .
التقريب ص ٢٢٢

(٥) عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم ، قتل بصفين مع معاوية .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٣ ص ١٠١٠

وناظر أبو هريرة عبد الله بن سلام [١] في الساعة التي في يوم الجمعة . [٢]

وهذا الذي ذكره ابن عبد البر أمثلة لبعض ما وقع بين السلف أنفسهم من مناظرات، وأما مناظرتهم لأهل البدع فهي أشهر من أن تذكر ، وإنما نكتفي بالإشارة إلى بعضها فمنها: مناظرة علي وابن عباس رضي الله عنهما للخوارج ، على ما هي مبسوطة في كتب السنة والفرق . [٣]

وناظر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى غيلان الدمشقي القدري حتى انقطع ، وأعلن التوبة ، إلا أنه عاد بعد موت عمر ، روى ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة . [٤]

وناظر عمر أيضا الخوارج على ما نقل ذلك ابن عبد البر . [٥]

وناظر الأوزاعي رحمه الله قدريا طلب المناظرة ، فحجه وقد روى ذلك اللالكائي [٦]

وكذا الامام الشافعي ناظر حفص الفرد فغلبه نقل ذلك أبو نعيم في الحلية . [٧]

ومناظرات الامام أحمد للجهمية بمحضر الخليفة مشهورة ، ذكر بعضها الإمام نفسه في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية [٨] وغير ذلك من مناظرات السلف لأهل البدع

---

(١) عبد الله بن سلام الاسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، مشهور ، له أحاديث وفضل ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . تقريب ص ٣٠٧

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٤ — ٤٣٥

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٤٢٨ — ٤٣٠ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٨ — ٨٠

(٤) جـ ١ ص ٧١٤ — ٧١٦

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣١ ، ٤٧٣

(٦) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧١٨ — ٧١٩ وانظر مختصر الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ص ٥٠٦ ، ٥٠٧

(٧) انظر الحلية لأبي نعيم جـ ٩ ص ١١٥

(٨) انظر الرد على الزنادقة ص ٤١ — ٥٧

فظهر بهذه النقول من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف في الأمر بالمجادلة والمناظرة ، والثناء عليها وعلى أهلها ، ومباشرة السلف لها مع بعضهم ، ومع أهل البدع ، مع ماتقدم عرضه أولا من النصوص والآثار عن السلف في ذم المجادلة والتحذير من مجادلة أهل البدع : أن المجادلة والمناظرة تنقسم من حيث ذمها ومدحها والأمر بها والنهي عنها في الكتاب والسنة وأقوال السلف إلى قسمين : مجادلة مذمومة منهي عنها ، ومجادلة محمودة مأمور بها .

واذا كان الأمر كذلك فلابد من تمييز المجادلة المذمومة المنهي عنها ، من المجادلة المحمودة المأمور بها ، ليكون المسلم على بينة من هذا الأمر ، وعلى بصيرة في هذا الباب فيحقق المشروع فيه ويبتعد عن المنهي عنه .

وقد ذكر بعض أهل العلم ضوابط تميز بين النوعين ، وتجمع بين النصوص في مدح الجدال وذمه .

يقول النووي رحمه الله : " واعلم أن الجدال قد يكون بحق ، وقد يكون بباطل قال الله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)[1] وقال تعالى : (وجادلهم بالتي هي أحسن)[2] وقال تعالى (ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا)[3] فان كان الجدال الوقوف على الحق وتقريره كان محمودا ، وإن كان مدافعة الحق ، أو كان جدالا بغير علم كان مذموما ، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في اباحته وذمه "[4].

ويقول الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى (مايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا)[5].

" .. والمراد الجدال بالباطل والقصد إلى دحض الحق كما في قوله تعالى :

---

(١) سورة العنكبوت آية : ٤٦

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥

(٣) سورة غافر آيه : ٤

(٤) الأذكار ص ٣٣٠

(٥) سورة غافر آيه : ٤

(وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)[1] فأما الجدال لاستيضاح الحق ، ورفع اللبس ، والبحث عن الراجح والمرجوح ، وعن المحكم والمتشابه ، ودفع مايتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن ، وردهم بالجدال الى المحكم ، فهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون ، وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ، فقال (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)[2] "[3]

ويقول الشيخ محمد صالح العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد :" وينقسم الخصام والجدال في الدين الى قسمين : .

الأول : أن يكون الغرض من ذلك إثبات الحق وإبطال الباطل ، وهذا مأمور به إما وجوبا أو استحبابا بحسب الحال لقوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[4].

الثاني : أن يكون الغرض منه التعنيت أو الانتصار للنفس أو للباطل فهذا قبيح منهي عنه لقوله تعالى : (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا)[5] وقوله : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب)[6] "[7].

ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (الرد على المخالف) " ومجادلة من جنح به الرأي إلى قول شاذ ، أو إحداث قول جديد في مسألة : باب عظيم من أبواب النصح والإرشاد ، فالرد والمجادلة عن الحق بالحق رتب ومنازل ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا)[8] ذكر هذا ضمن حديثه عن الرد المحمود في الدين .

---

(١) سورة غافر آية : ٥

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٧

(٣) تفسير الشوكاني جـ ٤ ص ٤٨١

(٤) سورة النحل آيه : ١٢٥

(٥) سورة غافر آية : ٤

(٦) سورة غافر آية : ٥

(٧) شرح لمعة الاعتقاد ص ١١٢

(٨) الرد على المخالف ـ من أصول الإسلام ص ٤٨

ويقول في معرض حديثه عن الرد المذموم " وعلى هذا النوع (الـــرد المذموم) تتنزل رد ود المخالفين ــ كأهل البدع والأهواء على أهل السنة والجماعة ومجادلتهم وايذائهم وهضم ماهم عليه من الحق والهدى .

وقد بين الله سبحانه في القرآن الكريم أنواع مجادلتهم الآثمة وذمها ، وهي ثلاثة أنواع:(١)

١ ــ المجادلة بالباطل لدحض الحق : وقد ذمها الله تعالى بقولـــه : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) .(٢)

٢ ــ المجادلة في الحق بعد ما تبين : وقد ذمها الله سبحانه بقولـــه : (يجادلونك في الحق بعد ماتبين)(٣)

٣ ــ المجادلة فيما لا يعلم المحاج : وقد ذمها سبحانه بقوله : (ها أنتم هؤلاء حاججتـم فيما لكم به علـم فلـــــم تحاجون فيما ليس لكم به علم)(٤)

وعلى هذه الأنواع الآثمة من أنواع المجادلة بالباطل ، وما جرى مجراها كالمجادلة بمتشابه القرآن ، والمراء في القرآن ، ومجادلات المنافقين ، والجدل في بدعة والجدل لتحقيق العناد . . وهكذا من كل مجادلة تنصر الباطـــل ، أو تفضي الى نصرته وتهضم الحق ، وتحقق العناد تتنزل النصوص من الكتـــاب والسنة التي تذم الجدل والمجادلة ، كقوله تعالى (ويعلم الذين يجادلون فـي آياتنا مالهم من محيص)(٥)

---

(١) ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل جـ ٧ص١٦٩ ، ١٧٠ ، وفي مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٣٠٩ وذكر في الأخير نوعا رابعـــا وهو الجدل في آيات الله لقوله تعالى : (ما يجادل في آيات اللـه الا الذين كفروا) سورة غافر آيه : ٤

(٢) سورة غافر آيه : ٥

(٣) سورة الأنفال آيه : ٦

(٤) سورة آل عمران آيه : ٦٦

(٥) سورة الشورى آيه : ٣٥

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة مرفوعا (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم قرأ (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)[1] [2]

وعلى هذا النوع المذموم : يتنزل أيضا كلام السلف في ذم الجدل والمجادلة .[3]

والمتحصل من كلام أهل العلم في المفارقة بين نوعي الجدال المحمود والمذموم : أن المجادلة المحمودة : هي ما كانت لاثبات الحق ، أو دفع باطل ، أو للتعليم والاستيضاح فيما يشكل على الشخص من المسائل .

وأن المجادلة المذمومة : هي ما كانت لرد الحق أو لنصرة الباطل ،أو كانت في مانهي الله ورسوله عن المجادلة فيه كالمجادلة في المتشابه ، وفي الحق بعد ماتبين ، أو كانت لحض النفس : كاظهار العلم ، والفطنة والذكاء مراءاةللناس وطلبا لثنائهم ، أو لغير ذلك من المقاصد المذمومة كالعناد والتعصب للرأي .

وفي الحقيقة أنه بعد تأمل النصوص وكلام السلف ، وأقوال أهل العلم في المفارقات بين المجادلة المحمودة ، والمجادلة المذمومة ، نجد أنها لاتخرج عن ثلاثة أمور :

فهي إما متعلقة بأصل النية ، وإما متعلقة بموضوع المجادلة ، واما متعلقة بالمتجادلين : وفيما يلي تفصيل لذلك على حسب ماجاء في النصوص وأقوال أهل العلم .

أولا : ما يتعلق منها بأصل النية :

والفوارق المتعلقة بالنية من أعظم الفوارق لما لها من أثر عظيم في الأعمال ، من حيث قبولها أو ردها ومدحها أو ذمها ، ففي حديث عمر المشهور يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الأعمال بالنية ، ولامرئ مانوى : فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه)[4].

---

(١) سورة الزخرف آيه : ٥٨

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ٥١٦

(٣) الرد على المخالف لبكر أبو زيد ص ٤٩ ، ٥٠

(٤) رواه البخاري في (كتاب العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة)

والجدال هنا ان صلحت فيه النية لله ، وكان مبعثه مقصدا حسنا ، فهو محمود إن استوفى بقية شروط المجادلة ــ والتي سنذكرها فيما بعد ــ .

وأما إن لم يرد به وجه الله وكان مبعثه مقصدا سيئا ، فإنه مذموم من أصله .

فمن المقاصد الحسنة للمجادلة : أن يكون القصد منها الدعوة الى الله والرد على المخالفين ، وهذا مما أمر الله به نبيه في قوله :(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنةوجادلهم بالتي هي أحسن)[1] فجعل المجادلة بالتى هي أحسن في المرتبة الثالثة من مراتب الدعوة ، بعد مرتبتي الدعوة بالحكمة ، وبالموعظة الحسن .

ولهذا أثنى الله على أنبيائه في محاجاتهم لأقوامهم ومناظرتهم لهم ، على ما تقدمت الآيات في ذلك[2] ــ لانها من هذا الباب .

ومن المقاصد الحسنة للمجادلة أيضا أن يكون المراد منها التعلم والتفقه ، والتناصح في الدين كما كان على ذلك سلف الأمة الصالح .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إذاتنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[3] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة "[4] .

وعلى هذا يحمل كلام السلف في مدح الجدال كما تقدم عن عمر بن عبد العزيز " رأيت ملاحاة الرجال تلقيحا لألبابهم "[5] .

=== فتح الباري جـ ٥ ص ١٦٠ ح : ٢٥٢٩ ، ومسلم (كتاب الامارة ــ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ..) جـ٣ ص١٥١٥ ح : ١٩٠٧

(١) سورة النحل آيه : ١٢٥

(٢) انظر ص ٥٢٢ ــ ٥٢٣ من هذا البحث .

(٣) سورة النساء آيه : ٥٩

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٧٢

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٣

وما يروى عن عمر أيضا ومالك رحمهما الله : " ما رأيت أحدا لا حى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم ".(١)

وما يروى عن أسد بن الفرات رحمه الله أنه قال : " بلغني أن قوما كانوا يتناظرون بالعراق في العلم ، فقال قائل : من هؤلاء ، فقيل : قوم يقتسمون ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(٢)

وأما مقاصد الجدال السيئة فكثيرة ، وقد ذكر الله تعالى بعضها في كتابه :

فمنها : المجادلة بقصد دحض الحق ورده ، كما قال تعالى (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق).(٣)

ومنها : أن يكون القصد منها هو مجرد المجادلة والعناد ، كما أخبر الله تعالى عن كفار قريش في قوله : (ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون).(٤)

ومن مقاصد الجدال المذمومة أيضا : أن يكون المراد به إظهار العلم والفطنة والذكاء ، وقوة الحجة مراءاةً للناس وطلبا للدنيا ، فكل هذه المقاصد تفسد ثواب المجادلة ، وتبطل أجرها ولو كانت في حق لأنها لم يرد بها وجه الله تعالى ، وإنما أريد بها حظ النفس .

فظهر بهذا الفرق بين المجادلة المحمودة والمذمومة عن طريق تلك المفارقات المتعلقة بالنية الباعثة عليها .

ثانيا : ذكر المفارقات المتعلقة بموضوع المجادلة :

فالمجادلة تكون محمودة أو مذمومة تبعا لموضوع المجادلة .

فإن كانت المجادلة والمناظرة في شيء من مسائل الأحكام الفقهية ، كأحكام الطهارة والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والنكاح ، والطلاق ، وغيرها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٤

(٢) اخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٦

(٣) سورة غافر آيه : ٥

(٤) سورة الزخرف آيتا (٥٧ — ٥٨) .

من أبواب الفقه : فهي محمودة مع صلاح النية ومراعاة آداب وشروط المجادلة الصحيحة .

قال ابن بطة رحمه الله تعالى : بعد أن ذكر بعض الروايات عن السلف في التحذير من المجادلة المذمومة " فإن قال قائل فهذا النهي والتحذير عن الجدل في الأهواء والمماراة لأهل البدع قد فهمناه ونرجو أن تكون لنا فيه عظة ومنفعة ، فما نصنع بالجدل والحجاج فيما يعرض من مسائل الأحكام في الفقه ، فإنا نرى الفقهاء وأهل العلم يتناظرون على ذلك كثيرا في الجوامع والمساجد ، ولهم بذلك حلق ومساجد ، فإني أقول له : هذا لست امنعك منه ولكني أذكر لك الأصل الذى بنى المسلمون أمرهم عليه في هذا المعنى كيف أسسوه ووضعوه "[1].

ثم ساق الآداب الواجب مراعاتها في المناظرة .

وكذلك إذا كانت المجادلة في أصل من أصول الدين يمكن أن يظهر الحق فيه بالمجادلة والمناظرة ، فالمجادلة فيه أيضا ممدوحة على ماجرى بذلك فعل السلف فإنهم كانوا يناظرون أهل البدع في كثير من المسائل المتعلقة بأصول الدين كمناظرتهم للقدرية والخوارج ، والجهمية وغيرهم وقد تقدم ذكر نماذج من تلك المناظرات .[2]

وأما إن كانت المجادلة في مانهى الله عن المجادلة والمناظرة فيه : فإنها تكون مذمومة كالمجادلة في متشابه القرآن فإنها مذمومة لقول الله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا)[3] فأخبر الله أن الذين في قلوبهم زيغ هم الذين يأخذون بالمتشابه ليمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة[4] وأن الراسخين في العلم يؤمنون به لأنهم يعلمون أنه من عند ربهم .

---

(١) الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، وذكر قريبا مما ذكره ابن بطة هنا الآجرى في الشريعة ص ٦٥

(٢) انظر ص ٥٢٤ ــ ٥٢٥ من هذا البحث .

(٣) سورة آل عمران آيه : ٧

(٤) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٤٥

ولهذا كان أهل الباطل من أهل البدع وغيرهم يجادلون بالمتشابه دون أهل الحق فإنهم لا يخوضون فيه بغير علم . قال أيوب السختياني في الأثر المتقدم عنه (لا أعلم أحدا من أهل الأهواء يخاصم الا بالمتشابه)[1].

ومما نهي الله عن المجادلة فيه : المجادلة في الحق بعد ماتبين يقول تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ماتبين)[2] وذلك لأن المجادلة إنما تكون لاستظهار الحق وتقريره ، فالمجادلة في الحق بعد ظهوره ووضوحه لا معنى لها ، بل هي ضرب من العناد والمكابرة قال تعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال)[3].

ومن أنواع المجادلة المذمومة ـ المتعلقة بالموضوع ـ المجادلة في باب الأسماء والصفات كما اتفق على ذلك سلف الأمة الصالح : يقول البغوي :" واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه)[4].

وجملة القول في هذا الباب : أن كل مسألة من مسائل العلم أمكن عن طريق المجادلة التوصل إلى الحق فيها وإلزام الخصم به فالمجادلة فيها محمودة ، وكل مسألة نهى الله عن الجدال فيها أو لا يمكن التوصل الى الحق فيها لقصور العلم البشري عن إدراكه فالمجادلة فيها مذمومة .

ثالثا : ذكر المفارقات المتعلقة بالمجادلين :

فالمجادلة تتأثر من حيث مدحها وذمها بأحوال المجادلين وما يقوم بهم من صفات . فتكون محمودة في حق بعضهم ومذمومة في حق آخرين .

فتحمد المجادلة إن كانت من عالم يعرف ما يجادل فيه ، وتذم ان كانت من جاهل لا يعرف ما يجادل فيه . يقول الله تعالى ذاماً المجادلة فيما لا يعلم المجادل

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٥١٩

(٢) سورة الأنفال آيه : ٦

(٣) سورة يونس آيه : ٣٢

(٤) شرح السنة جـ ١ ص ٢١٦

(ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) [1] ويقول تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد) [2] ويقول : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) [3].

فالعلم شرط أساسي في المجادلة وإلا كانت مذمومة على مادلت عليه الآيات. خصوصا إن كانت مع أهل البدع فإنه يخشى إن كان المجادل لهم غير عالم أن يظهروا عليه بالحجة ، فيظن العامة أن الحق معهم فيضل ذلك الشخص ويُضِل غيره باقدامه على المجادلة من غير علم .

نقل الشاطبي في الاعتصام أن رجلا من أهل السنة كتب إلى مالك بن أنس : " ان بلدنا كثير البدع ، وإنه ألف كتابا في الرد عليهم : فكتب إليه مالك يقول له إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطا عارفا بما يقول لهم ، لا يقدرون أن يعرجوا عليه ، فهذا لا بأس به ، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطيء فيمضوا على خطئه ، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك " [4].

كما يشترط في المجادلة لتكون محمودة أن يغلب على ظن المجادل قبول مجادلة للحق لو تبين له ، وإلا فالمجادلة مع من يغلب على الظن مكابرته ومعاندته وعدم قبوله للحق : مذمومة .

ولذا كان بعض السلف ينهى عن مجادلة بعض أهل البدع لهذا السبب لما كان يغلب على ظنهم عدم رجوعهم وقبولهم للحق كما جاء في رسالة الإمام أحمد لمن سأله عن حكم الرد على بعض أهل البدع وفيها : " وانما الأمور في التسليم وإلا نتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم ، فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون ، فالسلامة

---

(١) سورة آل عمران آيه : ٦٦

(٢) سورة الحج آيه : ٣

(٣) سورة الحج آيه : ٨

(٤) الاعتصام جـ ١ ص ٣٣

ان شاء الله في ترك مجالستهم ، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم . . "[1]

هذا وليعلم أن للمجادلة والمناظرة شروطا وآدابا كثيرة يتأثر الحكم العام على كل مناظرة من حيث ذمها ومدحها بحسب ما يتحقق فيها من تلك الآداب والشروط ونحن هنا إنما اقتصرنا على المهم منها وذكر الأصول العامة المتفرعة عنها تلك الآداب وذلك خشية الاطالة ، والخروج عن مقصود البحث ، والتفصيل في ذلك ـ لمن أراد الاستزادة ـ مبسوط في كتب التخصص (كآداب البحث والمناظرة) للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ، وكذا (كتاب الرد على المخالف) للشيخ المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد . وبعد . .

فإنه من خلال هذا العرض المفصل للنصوص الشرعية والآثار عن السلف وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، في (المجادلة وأحكامها) ومتى تكون محمودة مأموراً بها ، ومتى تكون مذمومة منهياً عنها . يكون قد اتضح حكم مجادلة أهل البدع ومناظرتهم .

وهو : أن مجادلة أهل البدع لا ينهى عنها ولا تذم لذاتها ،كما أنه لا يأمر بها ولا تمدح لذاتها : بل متى ماكانت محققة لأهداف ، وشروط ، وآداب ، المجادلة المحمودة ، فهي محمودة . ومتى ما كانت مخالفة لتلك الأهداف والشروط والآداب فهي مذمومة .

على ضوء ما فصلناه في الفرق بين المجادلة المحمودة والمجادلة المذمومة .[2]

وأما ما جاء في بعض النصوص وعن سلف الأمة من النهي عن مجادلة أهل البدع خاصة : فهو نظير ما جاء في النهي عن المجادلة بوجه عام ، وكذا ما جاء في بعض النصوص من الأمر بمجادلة أهل البدع ، ومباشرة السلف لمناظرتهم فهو نظير ما جاء في الأمر بالمجادلة بوجه عام ومباشرة الأنبياء والصالحين للمجادلة والمناظرة .

---

(١) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ٢ ص ٤٧١ ، ٤٧٢

(٢) انظر ص ٥٢٨ وما بعدها .

وقد تقدم عن أهل العلم — في الجمع بين النصوص التي تذم المجادلة والنصوص التي تمدحها — أن نصوص الذم محمولة على ما إذا لم تستوف المجادلة الآداب والشروط للمجادلة الصحيحة في الشرع ، وأن نصوص المدح محمولة على ما اذا استوفت المجادلة تلك الشروط والآداب .(١)

وكذلك القول في مجادلة أهل البدع ، وفي ما جاء من النصوص والآثار فيها — بمدحها تارة ، وذمها أخرى — محمولة على ذلك المحمل سواء بسواء .

فليس لاحد أن يعمم الحكم بمدحها أو ذمها مستندا لأحد الدليلين دون الآخر، ومن قال بذلك فقد خالف نصوص الكتاب والسنة ، وما عليه سلف الأمة وورد عليه من التناقض مالا يستطيع رده ... والحق في مجادلة أهل البدع هو ماذكرنا من التفصيل السابق والله تعالى أعلم وبه ختام هذا الفصل .

---

(١) تقدم مضمون ذلك عن أهل العلم ص ٥٢٦ — ٥٢٧

الفصل السابع
موقف أهل السنة
من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير

من الأصول المقررة عند أهل السنة والتي جرى عليها عمل الحكام ، والأمراء ، والقضاة والعلماء ، من أهل السنة ، عقوبة المبتدع ان كان داعية لبدعته أو معلنا لها ، بخلاف المستتر ببدعته فانهم لا يرون عقوبته .

ذلك لأن العقوبة من باب إنكار المنكر . والإنكار لا يكون إلا على من اظهره المنكر بخلاف المستتر فإنه لا ينكر عليه .

وقد تقدم تقرير هذه المسألة في أكثر من موضع من هذا البحث[1] فأغنى عن إعادة الكلام فيها هنا . غير أني نورد نصا مهما لشيخ الاسلام ابن تيمية في تأصيل هذه المسألة وتقريرها عند السلف :

يقول رحمه الله : " والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، وفعل المحرمات كتارك الصلاة ، والزكاة ، والتظاهر بالمظالم ، والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا . ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات ، فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم ، فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله

---

(١) انظر ص ٣٧٢ — ٣٧٣ ، ٣٩١ — ٣٩٢ .

بعقاب منه)[1]

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة "[2].

وإذا ثبت ذلك : فليعلم أن عقوبة أهل البدع ، المظهرين لبدعهم وغيرهم من المجاهرين بالفسق والفجور ، تكون حسية ، ومعنوية .

فالمعنوية : مثل ترك الصلاة خلفهم ، وعليهم ، وترك مناكحتهم ، وعيادتهم ، وترك السلام عليهم ومجالستهم ، وعدم قبول روايتهم وشهادتهم ، وغيرها من أنواع العقوبات التي استغرق تقريرها جل هذا البحث وجرى بحثها وبسط الكلام فيها في فصول متعددة من أبواب هذا البحث .

<u>وأما الحسية</u> : فهي ما كان تأثيرها مباشرا على البدن أو المال .

وهذا النوع من أنواع العقوبات هو المعني بحديثنا في هذا الفصل ، بعد أن تقدم الحديث عن كثير من أنواع العقوبات المعنوية فيما مضى من البحث ، وسيأتي الحديث عن بعضها في الباب الرابع من هذا البحث ان شاء الله تعالى .

والعقوبات الحسية لأهل البدع التي دلت عليها النصوص ، ودل عليها عمل سلف الأمة المقتدى بأفعالهم : كثيرة ومتنوعة ، وهي إما أن تكون بالقتل تارة ، أو بما دونه من أنواع العقوبات البدنية والمالية ، وفيما يلي تفصيل لكل ذلك :

فأما عقوبة المبتدع الداعية بالقتل : فثابتة بنصوص الكتاب والسنة وعن سلف الأمة ولقتله مقصدان :

<u>أحدهما</u> : قتله ردة إذا اعتقد ما يكفر به ، أو صدر منه قولا أو فعلا مكفرا وثبتت عليهم الحجة بذلك كمن سب الله تعالى ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٢٧ ح : ٤٠٠٥ ، والترمذي جـ ٥ ص ٢٥٦ ح : ٣٠٥٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند جـ ١ ص ٢ ، ٥ ، ٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ ٢ ص ٣٦٨ ح : ٣٢٣٦ ، وفي تخريج مشكاة المصابيح جـ ٣ ص ١٤٢٢ ح : ٥١٤٢

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٥

أو استخف بالقرآن ، أو جحد شيئا منه ـ كما عليه بعض الزنادقة ـ فإنه يقتل إجماعا ، وكذا من قطع بكفره وزندقته كبعض طوائف من أهل البدع كالباطنية على مختلف فرقها ، وأصحاب وحدة الوجود ، والحلولية ، وملاحدة الفلاسفة ومن في حكمهم ، وكذلك من حكم بكفره من أهل البدع كالقدرية والجهمية والرافضة فكل هؤلاء يقتلون لكفرهم وردتهم .

دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى عنه أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه)[1] .

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، وأني رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2] .

وعلى قتل المرتد أجمع أهل العلم كما نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى : قال : " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم ولم يُنكر ذلك فكان إجماعا "[3] .

وقد نقل الاجماع على قتل من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم خاصة غير واحد من أهل العلم كما نقل ذلك عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال : " وقال الإمام اسحاق بن راهوية أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئا مما أنزل

---

(١) صحيح البخارى (كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله) فتح الباري جـ ٦ ص ١٤٩ ح : ٣٠١٧

(٢) صحيح البخاري (كتاب الديات ـ باب اذا قتل بحجر أو بعصا) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٠١ ح : ٦٨٧٨ ، وصحيح مسلم (كتاب القسامة ـ باب ما يباح من دم المسلم) جـ ٣ ص ١٣٠٢ ح : ١٦٧٦

(٣) المغني جـ ١٢ ص ٢٦٤

الله عز وجل ، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل : أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله ، قال الخطابي : لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتلـــــه .

وقال محمد بن سحنون [1] : أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتـــل ومن شك في كفره وعذابه كافر .

(قال شيخ الاسلام) وتحرير القول فيه : أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفـــر ويقتل بغير خلاف " [2] .

وقد نقل الاجماع أيضا على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ابن المنـــذر قال : " أجمعوا على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل " [3] .

وقد جاءت أقوال سلف الأمة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة ، مصرحة بقتل الزنادقة ، ومن كفر ببدعته من أهل البدع .

فعن أبي سهيل [4] قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال لـــــي :

---

(١) محمد بن سحنون ، كان إماما في الفقه ، ثقة عالما بالآثار ، وكـــان الغالب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يحسن الحجة والذب عن أهـــل السنة ، وكان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب ، توفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر الديباج المذهب جـ ٢ ص ١٦٩

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣ ، ٤

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٥٣

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التميمي ، أبو سهيل المدنـــي ثقة ، مات بعد الأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٥٨
وقد وهم محقق كتاب السنة لعبد الله بن أحمد في نقل كنية نافع هذا فذكر أنه (أبو سهل) مع أنه ذكر أن الذي في الأصل (أبـــو سهيل) وأنه صححه من كتب التراجم وعزى ذلك إلى التقريب ، والذي في التقريب (أبو سهيل) كما مر ، وكذلك وقع في المقتنى في سرد الكنى للذهبي جـ ٢ ص ٣٧٨ ، وكذا في الابانة الصغرى لابـــن بطه ص ١٥٢ ، وفي الشريعة للآجري ص ٢٢٧ ، وفي السنة لابـــن أبي عاصم ص ٨٨

ما ترى في هؤلاء القدرية ؟ قال : قلت أرى أن تستتيبهم فان قبلوا ذلك وإلا عرضتهم على السيف ، فقال عمر بن عبد العزيز : ذلك هو الرأي . قلت لمالك : فما رأيك أنت ؟ قال : هو رأيي "[1]

وعن مالك بن أنس رحمه الله قال : في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) " معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم : أنه من خرج من الاسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباهها ، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون ، لأنه لا تعرف توبتهم ، وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل قولهم ، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ".[2]

وعن هارون الرشيد رحمه الله[3] أنه قال : " بلغني أن بشرا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق ، لله عليّ إن أظفرني به إلا قتلته قتلة ما قتلها أحد قط "[4]

وعن وكيع بن الجراح رحمه الله : " أما الجهمي فإني أستتيبه فإن تاب وإلا قتلته "[5]

وعنه أيضا : " من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه محدث يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته ".[6]

وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال : " من قال القرآن مخلوق كان محتاجا

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ٢ ص ٤٣١ ، والآجرى في الشريعة ص ٢٢٧ ، وابن بطة في الابانة الصغرى ص ١٥٢

(٢) رواه أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ١١٤ ، ١١٥

(٣) هو أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور بن عبد الله العباسي ، خامس خلفاء الدولة العباسية ،كان شهما ،شجاعا ، حازما جوادا ، ممدحا ، فيه دين وسنة ، له مشاركة في الفقه والعلم والأدب، وكان متواضعا للعلماء ، مات سنة ١٩٣ . انظر شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٣٤

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٢٧

(٥) المصدر نفسه جـ ١ ص ١١٥

(٦) المصدر نفسه جـ ١ ص ١١٥

أن يصلب على ذباب[1] ـ يعني جبل ـ "[2].

وعن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال : " من زعم أن الله تعالى لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه "[3].

وعن شبابة بن سوار[4] رحمه الله يقول : " اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هشام[5] ابن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه "[6].

وعن الإمام أحمد أنه قال في القدري : " إذا جحد العلم قال : (إن الله عز وجل لا يعلم الشيء حتى يكون : أستتيب فإن تاب وإلا قتل "[7].

فدلت هذه الآثار على اتفاق السلف على قتل كل من كفر بقول ، أو فعل أو اعتقاد من أهل البدع وغيرهم من الزنادقة والملحدين ـ كما سبق نقل الإجماع عنهم في ذلك ـ وإنما اختلفوا في استتابتهم من عدمها : وهل يقتلون من غير استتابة؟

---

(١) ذباب : جبل بالمدينة له ذكر في المغازي والأخبار . معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٣ ص ٣

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١١٢

(٣) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (خلق افعال العباد المطبوع ضمن عقائد السلف للنشار ص ١٢٩) . وعبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٣١٦

(٤) شبابة بن سوار المدائني ، كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . تقريب التهذيب ص ٢٦٣

(٥) هشام بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، مات سنع سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون . تقريب ص ٥٧٠

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة جـ ١ ص ١٢٤

(٧) رواه الخلال في السنة جـ ١ ص ٥٣٢

أم لابد من استتابتهم وقتلهم إن أصروا ؟ فذهب بعضهم إلى استتابتهم ، وذهب البعض إلى عدم استتابتهم كما دلت على ذلك الآثار السابقة .

وقد نقل الخلاف عنهم في ذلك ابن المنذر ، يقول في ذكر اختلافهم في استتابة الزنديق : " واختلفوا في الزنديق يظهر عليه هل يستتاب ، أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع .

فقالت طائفة : تقبل توبته إن تاب ، ويقتل إن لم يتب يروى هذا عن علي بن أبي طالب وبه قال عبيد الله بن الحسن ، والشافعي .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، واسحاق يقولون : لا يستتابون ، وقال مالك : يقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقال أحمد : الزنديق لا يستتاب وذكر ذلك إسحاق بن منصور[1] عنه . . .

(قال ابن المنذر) كما قال الشافعي أقول . وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين : (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله)[2] قال : وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل "[3] .

وفي استتابة أهل البدع نقل ابن المنذر أيضا الخلاف عنهم في ذلك قال " واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية :

فكان مالك يقول : أرى أن يستتابوا فإن تابوا والا قتلوا ، وفي قول الشافعي : لا يستتابون ، وكان يذم الكلام ذما شديدا . . .

وقال شبابه وأبو النضر : المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه

---

(١) اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب ، المروزى ،كان عالما ، فقيها ، وهو الذى دون عن الامام أحمد المسائل في الفقه ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين بنيسابور . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ١ ص ١١٣ — ١١٥

(٢) سورة المجادلة آية : ١٦

(٣) الاشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ ٢ ص ٢٤٧—٢٤٨

وقال يزيد بن هارون : جهم كافر قتله سالم بن أحوز[١] بأصبهان على هذا القول[٢] وكما دلت أقوال السلف على جواز قتل الزنادقة وكل من كفر ببدعته ، فان أفعالهم جاءت مؤكدة لذلك حيث باشر كثير من السلف قتل بعض الزنادقة وأهل البدع . فقد قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعض الزنادقة أتي بهم فأنكروا فقامت عليهم الحجة فقتلهم . ذكر ذلك أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية.[٣]

وقتل خالد بن عبد الله القسري[٤] رحمه الله الجعد بن درهم يوم العيد . قال بعد خطبته للعيد : " أيها الناس ارجعوا فضحوا ، تقبل الله تعالى منكم فاني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد ثم نزل إليه فذبحه ".[٥] وقتل رجلا آخر عارض القرآن . ذكر قصته الدارمي في الرد على الجهمية .[٦]

وقتل هشام بن عبد الملك[٧] غيلان الدمشقي ، وأمر بصلبه على باب دمشق ، نقل ذلك عبد الله بن أحمد في كتاب السنة .[٨]

---

(١) سالم أو سلم بن أحوز المازني أحد قواد نصر بن سيار ، قتل جهم بن صفوان لانه أنكر أن الله كلم موسى وقتله أبو مسلم الخرساني صاحب الدعوة العباسية . انظر تاريخ الاسلام للذهبي ٥/٥٧

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ ٢ ص ٢٥٧ ــ ٢٥٩

(٣) الرد على الجهمية ص ١١٣

(٤) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ، أمير الحجاز ، ثم الكوفة قتل سنة ست وعشرين ومائتين . تقريب التهذيب ص ١٨٩

(٥) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٧ ، ١١٣ ، والآجرى في الشريعة ص ٩٧

(٦) الرد على الجهمية ص ١١٤

(٧) هشام بن عبد الملك الأموى ، كانت خلافته عشرين سنة الا شهرا ، كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال ، عاش أربعا وخمسين سنة ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة . انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ ١ ص ١٦٣ .

(٨) انظر السنة لعبد الله بن أحمد جـ ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

وكتب هشام أيضا الى سالم بن أحوز : " أما بعد فقد نجم قبلك رجل من الدهرية من الزنادقة يقال له جهم بن صفوان فإن أنت ظفرت به فاقتله ، وإلا فادس إليه من الرجال غيلة ليقتلوه " [1] فظفر به سالم بن أحوز فضرب عنقه . [2]

والأمثلة على ذلك من سيرة السلف مع أهل الزندقة والبدع كثيرة وإنما اقتصرنا على بعضها ، وهي دالة على جواز قتل الزنادقة ومن كفر ببدعته من أهل البدع وكما دلت النصوص وأقوال سلف الأمة وأفعالهم ، على جواز قتل من كفر ببدعته من أهل البدع ردة ، بل وجوب ذلك ، فإن أقوال أهل العلم من بعدهم جاءت مقررة لذلك :

قال أبو حامد الغزالي في حكم من قضي بكفره من الباطنية : " القول الوجيز فيه أن يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم ، والمال ، والنكاح والذبيحة ، ونفوذ الأقضية ، وقضاء العبادات .

أما الأرواح فلا يسلك بهم مسلك الكافر الأصلي ، إذ يتخير الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال : بين المن والفداء والاسترقاق والقتل ، ولا يتخير في حق المرتد بل لا سبيل الى استرقاقهم ، ولا إلى قبول الجزية منهم ولا إلى الفداء وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم " . [3]

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة ، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج والله أعلم " . [4]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في ضمن حديثه عن حكم أصحاب

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٣٨١

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٣٨١

(٣) فضائح الباطنية ص ١٥٦

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦٥

وحدة الوجود : " . . وهكذا هؤلاء الاتحادية : فرؤسهم هم أئمة كفر ، يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة أحد منهم ، إذا أُخذ قبل التوبة ، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الاسلام ويبطنون أعظم الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ، ومخالفتهم لدين المسلمين ، ويجب عقوبة كل من انتسب اليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم أو عظّم كتبهم . . ."(١)

وقال ابن فرحون(٢) في حكم الزنديق : " والزندقة هي إظهار الإيمان وابطان الكفر ، فمن أسر دينا من الأديان غير الإسلام فإن أتى تائبا قبلت توبته ، وإن أُخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب ، ونقل ابن عبد السلام : أنه يستتاب كالمرتد وهو مذهب جماعة من العلماء " .(٣)

فظهر بهذا مشروعية قتل الزنادقة ، ومن كفر ببدعته من أهل البدع ردة ، على ما دلت على ذلك النصوص وإجماع السلف ومباشرة الخلفاء والأمراء من أهل السنة قتل هؤلاء وتنفيذ حكم الله فيهم .

وهذا هو المقصد الأول لقتل أهل البدع ، وهو قتلهم ردة إن كانوا مظهرين لبدعة مكفرة وثبتت عليهم الحجة بذلك .

<u>وأما المقصد الثاني :</u> فهو قتلهم دفعا لفسادهم وحماية للناس من فتنتهم وشرهم ـ إذا لم يمكن دفع شرهم إلا بالقتل ـ :

ويقتل الكافر منهم وغير الكافر مادام أنه داعية لبدعته ويخشى إلافتتان به دلت على ذلك أقوال السلف :

فعن الإمام مالك رحمه الله " أنه قال في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا " .(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ١٣٢

(٢) هو برهان الدين أبو الوفا ابراهيم بن نورالدين أبي الحسن على بن محمد بن فرحون ، المدني ، المالكي ، برع وصنف ، وجمع ، وحدث ، ولي قضاء المالكية بالمدينة ، توفي سنة ٧٧٩ هـ بالمدينة .
انظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ٣٥٧

(٣) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٢٨٣

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ٢ ص ٤٧

ونقل ابن أبي زمنين عن ابن القاسم[1] رحمه الله أنه قال في الإهواء مثل القدرية والإباضية وماأشبههم من أهل الإسلام ، ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله ، فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم لتحريف كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى ".[2]

فإفتاء الإمام مالك وابن القاسم رحمهما الله بقتل أهل الأهواء إن لم يتوبوا إنما هو دفعا لشرهم ، وقطعا لفسادهم ، وذلك لأن من أهل البدع من لا يكفر ببدعته فلا معنى لقتلهم غير ذلك .

وقد صرح بذلك ابن أبي زمنين رحمه الله حيث نقل عن بعض علماء الأندلس افتاءهم بقتل من لا يعتقدون كفره من أهل البدع من باب الإنكار عليهم .

قال : " أختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء : فمنهم من قال إنهم كفار مخلدون في النار ، ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ، ولا يخرجهم عن الإسلام ، ويقول : إن الذي هم عليه فسوق ومعاصي إلا أنها أشد المعاصي والفسوق ، وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس ، والذى يعتقدونه فيهم ، وكانوا يقولون لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج ، ولكن يُعرف برأيه رأي السوء ، ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل ".[3]

ونقل ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية عن أئمة السلف وأن قتلهم لبعض أهل البدع إما ردة لكفرهم ، وإما لأجل إفسادهم في الأرض بقصد حماية الناس منهم قال : " والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، صاحب مالك ، ثقة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٣٤٨

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين جـ ٣ ص ١٠٨٤

(٣) المصدر نفسه جـ ٣ ص ١٠٨١

ويقولون : القرآن مخلوق ، ونحو ذلك ، قيل إنهم أُمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس ، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم " .(١)

ونقل أيضا أن القول بقتل الداعية إلى البدعة لأجل إفساده سواء أكان كافرا أو ليس كافر : هو الذي عليه أكثر السلف ، قال : " ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لاجل إفساده في الدين ، سواء قالوا : هو كافر ، أو ليس كافر " .(٢)

وقال في موضع آخر من كتبه : " وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة " .(٣)

وإلى قتل الداعية إلى البدع لاجل إفساده وحماية للناس من فتنته :

ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية نفسه كما صرح بذلك في أكثر من مناسبة يقول : ـ في معرض حديثه عن حكم قتل ومقاتلة أهل البدع ـ : " ومن كان داعيا منهم إلى الضلال ، لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضا وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بكفره ، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجعد بن درهم وأمثالهما فهذا الدجال يقتل مطلقا والله أعلم " .(٤)

وقال أيضا : " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين . . . "(٥)

والى ذلك ذهب الامام الشاطبي. قال ضمن ذكره لأحكام أهل البدع :

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٥٢٤

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٥٠٠

(٣) المصدر نفسه جـ ٢٨ ص ٣٤٦

(٤) المصدر نفسه جـ ٢٨ ص ٥٥٥

(٥) المصدر نفسه جـ ٢٨ ص ١٠٨ ـ ١٠٩

" السابع:القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة ، وهو قد أظهر بدعته ، وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما يرجع اليه فالقتل بلا استتابة " .(١)

فثبت بهذا جواز قتل أهل البدع المعلنين لبدعهم على ما دلت على ذلك النصوص ، وأقوال السلف ، وأفعالهم ، وأن قتلهم لمقصدين إما قتلهم ردة إن كانوا كفارا ، أو لأجل إفسادهم وحماية للناس منهم إن لم يمكن دفع فسادهم إلا بالقتل ، ويستوى في ذلك الكافر وغير الكافر .

وأما عقوبة أهل البدع بما دون القتل فثابت عن السلف ، وهذه العقوبات غير مقدرة لأن الأصل في التعزير أنه غير مقدر لا جنسه ولا صفته ، وإنما يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، وولاة الأمور من القضاة وغيرهم ، وهذه القاعدة مقررة عند أهل العلم ، والأدلة عليها كثيرة من الكتاب والسنة وفعل السلف وموضع بسطها في كتب (أحكام الإمامة والسياسة الشرعية) .

وإنما نذكر بعض أقوال أهل العلم في تقريرها :

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :ضمن حديثه عن أنواع العقوبات الشرعية : " فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى (التعزير) وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

(والتعزير) أجناس : فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب "(٢)

وذكر ذلك أيضا ابن القيم في الطرق الحكمية .(٣)

ويقول ابن فرحون في تبصرة الحكام : " والتعزير لا يختص بفعل معين ، ولا قول معين" .(٤)

---

(١) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٦
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ١٠٧
(٣) انظر الطرق الحكمية ص ٢٦٥
(٤) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٢٩٦

ولذا تعددت عقوبات السلف لأهل البدع وتنوعت تبعا لتنوع البدع وتفاوتها في الإثم ، ومراعاة لأحوال أهل البدع : من حيث انزجارهم ببعض العقوبات دون بعض .

وأنا أذكر بعض هذه العقوبات مستدلا عليها بأقوال السلف وأفعالهم .

فمن هذه العقوبات :

١ — ضربهم وجلدهم وهو منقول عن بعض السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن ذلك جلد عمر رضي الله عنه لصبيغ العراقي حين سأل عن متشابه القرآن ، فقد ضربه مائة سوط ، ثم جعله في بيت حتى برأ ثم دعا به فضربه مائة سوط أخرى ، ثم كتب إلى الأمصار بألا يجالسوه حتى تاب وظهر صدق توبته والقصة مشهورة رواها غير واحد من الأئمة .(١)

وثبت أيضا ضرب عمر لقوم كانوا يجتمعون فيدعون للمسلمين لما أحدثوا هذه البدعة ، فقد روى ابن وضاح أن عاملا لعمر كتب إليه " إن ههنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير ، فكتب إليه عمر أقبل بهم معك فأقبل ، وقال عمر للبواب أعدّ سوطا ، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضربا بالسوط "(٢)

وثبت أيضا ضرب عمر (للرجبيين) الذين كانوا يصومون رجب كله ـ روى ذلك ابن وضاح أيضا من طريق الشعبي رحمه الله .(٣)

وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضرب (قاصّاً) كان بمسجد الكوفة : روى ابن وضاح بسنده عن علي رضي الله عنه " أنه خرج يوما إلى مسجد الكوفة ورجل يقص حوله ناس كثير ، فضربه بالدرة " .(٤)

---

(١) انظر سنن الدارمي جـ ١ ص ٦٦ ، ٦٧ ، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥٦ — ٥٧ ، والشريعة للآجري ص ٧٣ ، ٧٤ ، والابانة الكبرى لابن بطة جـ ١ ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٢ ص ٦٣٤ ، ٦٣٥

(٢) البدع والنهي عنها ص ١٩

(٣) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٤

(٤) ابدع والنهي عنها ص ١٦

ونقل اللالكائي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أُتي له برجل سب عثمان رضي الله عنه فجلده ثلاثين سوطا ، وضرب آخر عشرة أسواط لسبه عثمان ، فلم يزل يسبه حتى ضربه سبعين سوطا .(١)

ومن أقوال السلف في تقرير هذه العقوبة في حق أهل البدع ما اشتهر عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول : " حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر ، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ الكلام "(٢)

والآثار في ذلك كثيرة عن السلف وإنما اقتصرنا على بعضها .

٢ — سجنهم : وقد أرشد السلف إليه في حق أهل البدع تأديبا لهم :

فعن مالك بن أنس رحمه الله قال : " القرآن كلام الله عز وجل — وكان يقول : من قال القرآن مخلوق : يوجع ضربا ويحبس حتى يموت "(٣) .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها ، وله دعاة عليها ، هل ترى أن يحبس ؟ قال : نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين "(٤) .

وجاء عن أبي الحسن اللخمي رحمه الله(٥) — من أئمة المالكية — أنه سئل عن قوم من الإباضية سكنوا بين أظهر المسلمين وبنوا مسجدا يجتمعون فيه بحلق ويظهرون مذهبهم . " إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم ، وأعلنوه

---

(١) انظر الآثار في ذلك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ ٤ ص ١٢٦٥

(٢) رواه البغوي في شرح السنة جـ ١ ص ٢١٨ ، ونصر المقدسي في مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة ص ٤٧٥ ، وأبو نعيم في الحلية جـ ٩ ١١٦ ، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٨٣

(٣) رواه الآجري في الشريعة ص ٧٩

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٣٩

(٥) هو أبو الحسن بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، كان فقيها فاضلا ، دينا ، متفننا ذا حظ من الأدب ، بقي بعد أصحابه فحاز رياسة افريقيا ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ ٢ ص ١٠٤

وابتنوا مسجدا يجتمعون فيه وصلوا العيد بناحية عن المسلمين بجماعة : فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم ، ويفسدوا على الناس دينهم ، ويميل الجهلة ، ومن لا تمييز عنده إليهم ، فوجب على من بسط الله قدرته أن يستتيبهم مما هم عليه فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا ويبالغ في ضربهم ، فان اقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم . . .

وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق وجميع ما يتألفون فيه كذلك . . .(١)

٣ — نفيهم وتغريبهم :

وهذه العقوبة ثابتة في حق أهل البدع والمعاصي بالسنة ، وبفعل الصحابة ومن بعدهم من السلف :

فقد روى البخاري في صحيحه تحت (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانا ، وأخرج عمر فلانا " .(٢)

وروى الترمذي في سننه تحت (باب ما جاء في النفي)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب " .(٣)

وقد نص على (النفي) المحققون من أهل السنة في باب العقوبات وعدوه من أنواع التعزيز : قال ابن القيم رحمه الله : " والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ،

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون — المطبوع بحاشية فتح العلي المالك جـ ١ ص ٤٢٦ ، والمعيار المعرب للونشريسي جـ ٢ ص ٤٤٦

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحدود — باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٥٩ حديث ٦٨٣٤

(٣) سنن الترمذي (كتاب الحدود — باب ما جاء في النفي) جـ٤ ص ٤٤ ح : ١٤٣٨

ومنه ما يكون بالضرب "[1] ونص على ذلك أيضا ابن فرحون في تبصرة الحكام .[2]

٤ ــ تعزيرهم بما فيه إهانتهم :

ولذلك عدة صور ثابتة عن السلف وأهل العلم من بعدهم .

فمن ذلك : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في القدرية :" لو رأيت أحدهم لأخذت بشعره "[3] وقال : " لو رأيت أحدهم لعضضت أنفه "[4] وقيل لنافع[5] ان هذا الرجل يتكلم في القدر . . فأخذ كفا من حصى فضرب بها وجهه "[6].

ويروى عن سالم بن عبد الله[7] ــ رحمه الله ــ أنه فعل ذلك برجل جاء فقال له " رجل زنى ، فقال سالم : يستغفر الله ويتوب اليه ، فقال الرجل : الله قدّره عليه ؟ فقال سالم : نعم . ثم أخذ قبضة من الحصى ، فضرب بها وجه الرجل ، وقال : قم "[8].

٥ ــ حرق كتبهم وإتلافها :

فإن فيه تعزيرا لهم ، ودرأ للمفسدة الحاصلة باطلاع الناس عليها وقراءتها وتضررهم بها في دينهم : أمر بذلك السلف وحثوا عليه من هذا الباب

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦٥

(٢) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٢٩٦

(٣) رواه الآجرى في الشريعة ص ٢١٤

(٤) رواه الآجرى في الشريعة ص ٢١٤ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٦٤٤

(٥) هو نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ثقة ثبت ، فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٥٩

(٦) رواه الآجرى في الشريعة ص ٢٢٤

(٧) تقدمت ترجمته ص ٢٠٦

(٨) رواه الآجرى في الشريعة ص ٢٤٠

" قال المروذي : " قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرِقَه أو أخرِقَه ؟ قال : نعم ".[1]

وقال الإمام ابن القيم : " وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون في محقها وإتلافها ، وما على الأمة أضر منها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ".[2]

٦ — هدم وتحريق أماكنهم التي يجتمعون فيها للبدع كبيوتهم ومساجدهم :

وقد دلت على ذلك السنة وفعل السلف من الصحابة وغيرهم .

يقول ابن القيم في ضمن ذكره لفوائد غزوة تبوك : " ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه ، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب ، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت (رويشد الثقفي)[3] وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ".[4]

وغير ذلك من أنواع التعزير التي دلت عليها النصوص ، وأقوال السلف وأفعالهم

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٥

(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٥

(٣) رويشد الثقفي صهر بني عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ذكره عمر بن شبه في أخبار المدينة وله قصة مع عمر في شربه الخمر . انظر الاصابة لابن حجر جـ ١ ص ٥٢٢

(٤) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٧

وعموما فهذا الباب غير مقدر في الشرع — كما تقدم — وإنما يرجع إلى اجتهاد الإمام في اختيار ما يراه مناسبا من أنواع العقوبات الملائمة لحال المبتدع ، وظروف الزمان والمكان ، ومدى إنزجار المبتدع وغيره بتلك العقوبة من عدمها .

وبعد هذا العرض للنصوص الشرعية والآثار عن السلف وأقوال أهل العلم من أهل السنة ، يكون قد اتضح الحكم الشرعي لعقوبة المبتدع بالقتل وبما دونه من أنواع التعزير ، وموقف أهل السنة من ذلك ، وهو أن عقوبة المبتدع بكل ذلك مشروعة ، وهي داخلة تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — التي هي من أهم أسس هذا الدين وقواعده — وعليها جرى عمل أهل السنة من خلفاء وأمراء ، وقضاة وعلماء ، مع أهل البدع ، على ما تقدم عرض النصوص في ذلك في ثنايا هذا الفصل .

وإذا ثبت ذلك فإن مما يجدر التنبيه عليه أن عقوبة أهل البدع بما تقدم ذكره من أنواع العقوبات والتعزير وغيرها مما لم نذكره ، إنما تكون شرعية صحيحة بشروط وآداب ينبغي مراعاتها عند توظيف هذا المنهج في حق أهل البدع ومن هذه الشروط والآداب ما يلي :

١ — الإخلاص في ذلك لله ، فإن العمل الصالح إن لم يكن خالصا يبتغى به وجه الله لم يكن مقبولا — وقد تقدم تقرير ذلك في أكثر من موضع من البحث — (١) فكذلك عقوبة المبتدع هنا لابد من الإخلاص فيها وحسن النية ، بأن يكون الباعث عليها تحقيق المصلحة التي من أجلها شرعت ، وهي الزجر والتأديب لذلك المبتدع لا لغرض آخر ، كعداوة دنيوية أو لهوى في النفس ، بل يقصد بعقوبة المبتدع الإحسان إليه ورحمته وذلك بالرجوع به إلى السنة وزجره عن البدعة .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية مقررا هذا الأصل : " ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض" . (٢)

---

(١) انظر ص ٢٥٩ — ٢٦١ ، ٤٤١ .

(٢) منهاج السنة جـ ٥ ص ٢٣٧

٢ — أن تكون العقوبة على قدر الجناية ، فلا يعاقب صاحب الجناية الصغيرة بالعقوبة الكبيرة ، ولا صاحب الجناية الكبيرة بالعقوبة الصغيرة ، بل يكون نوع العقوبة ملائما لنوع الجناية .

نقل ابن فرحون عن أبي بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته ، ولهذا تنوعت عقوباتهم فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ، ومنهم من ينزع العمامة ، ومنهم من يحل الإزار .(١)

٣ — أن يقتصر في العقوبة على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه ، — وهذا متعلق بقدر العقوبة كما أن الشرط السابق متعلق بنوعها — وقد نص على ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام في معرض حديثه عن ضوابط التعزير وقواعده .(٢)

وجاء في المعيار المعرب في سياق الحديث عن العقوبات الشرعية :" والجملة فإنها تختلف باختلاف الجرائم والذنوب ، وما يعلم من حال المعاقب وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها ، وتكون بحسب المجني عليه والجناية " .(٣)

٤ — أن لا يلجأ إلى العقوبة أصلا إلا إن كانت هي المشروعة في حق ذلك المبتدع دون التأليف — فإن من الناس من لا تصلحهم إلا العقوبة ومنهم من لا يصلحه إلا التأليف .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن بعض عقوبات أهل البدع كترك روايتهم وشهادتهم ، والصلاة خلفهم : " وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية ، علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها ، وظهور السنة وخفائها ، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة

---

(١) انظر تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٢٩٥ — ٢٩٦

(٢) انظر المصدر السابق جـ ٢ ص ٣٠١

(٣) المعيار المعرب للونشريسي جـ ٢ ص ٤١٧

والهجران أخرى ".[1]

وبهذا يتم تقرير هذه المسألة ـ مسألة عقوبة أهل البدع بالقتل وبما دونه من أنواع التعزير ـ بناء على ما دلت عليه النصوص ، وأقوال السلف وأهل العلم من بعدهم ، وكذا تحديد الضوابط الشرعية لتوظيف هذا المنهج عند السلف في حق أهل البدع من الشروط والآداب الواجب مراعاتها في تطبيقه .

وبه ختام هذا الفصل والله تعالى أعلم .

---

(١) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٤

الباب الرابع

الباب الرابع

موقف أهل السنة من قبول شهادة ورواية أهل البدع وحكم استخدامهم في التعليم والجهاد

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع .

الفصل الثاني : موقف أهل السنة من رواية أهل البدع .

الفصل الثالث : موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التدريس .

الفصل الرابع : موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد .

الفصل الأول
موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع

الحكم بقبول شهادة المبتدع من عدمها يختلف باختلاف حال المبتدع من حيث كفره ببدعته من عدمه .

فإن كان المبتدع كافرا فلا خلاف بين أهل العلم في أن شهادته على المسلمين غير مقبوله لكفره .[1]

يقول تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[2] .

ويقول جل ذكره : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[3]

قال بعض السلف في معرض استدلالهم بهاتين الآيتين على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم : هم ليسوا ممن نرضى ، وليسوا بعدول .[4]

وأيضا فمفهوم قوله (من رجالكم) وقوله (ذوي عدل منكم) يدل على حصر الشهادة في المسلمين ، لأن الضميرين في (رجالكم) و(منكم) يعودان على المؤمنين كما دل على ذلك الخطاب في أول آية المداينة من سورة البقرة بـ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين)[5] وفي سورة الطلاق بـ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء)[6] فدلت الآيتان على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم ، لكن يستثنى من ذلك صورة واحدة تجوز فيها شهادة الكافر على المسلم وهي الشهادة على الوصية في السفر لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين)[7]

---

(١) سيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك في الصفحة التالية .
(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق من الآية : ٢
(٤) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧٧
(٥) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢
(٦) سورة الطلاق من الآية : ١
(٧) سورة المائدة آية : ١٠٦

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وصح عن شريح [١] قال : " لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ولا تجوز في الوصية إلا في السفر " [٢].

ثم قال بعد أن نقل بعض الآثار عن السلف في هذا الصدد : " فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع ، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح ، وقول سعيد ابن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري " . [٣]

وباستثناء هذه الصورة ، فإن أهل العلم متفقون على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم كما نقل ذلك عنهم الإمام النووي حيث يقول : " قال العلماء من المحدثين والفقهاء ، وأصحاب الأصول : المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق [٤] والقول في الرواية هنا كالقول في الشهادة ، قال النووي بعد هذا النص : " اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ، ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة . . . " [٥]

ونص على عدم جواز شهادة الكافر أيضا الإمام القرافي وذكر أنه من أصول المذهب عند المالكية يقول : " إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على أصولنا ، خلافا لأبي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض " . [٦]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه " . [٧]

فظهر بهذا عدم جواز شهادة الكافر على المسلم ، إلا ما استثناه الدليل من تلك الصورة المتقدمة .

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، يقال حكم سبعين سنة . تقريب التهذيب ص ٢٦٥

(٢) الطرق الحكمية ص ١٨٥

(٣) الطرق الحكمية ص ١٨٣

(٤) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٠

(٥) المصدر نفسه ص ٦١

(٦) الفروق جـ ١ ص ١٤

(٧) منهاج السنة جـ ٥ ص ٨٧

واذا ثبت ذلك فالكافر ببدعته كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته ، إذ لا فرق في الحكم بين كافر ببدعة وكافر بغيرها .

وقد نص بعض أهل العلم على عدم جواز شهادة المبتدع الكافر خاصة .

فمن ذلك ما يروى عن ابن خزيمة رحمه الله تعالى أنه كان يقول : " القرآن كلام الله غير مخلوق ، فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم ، لاتقبل شهادته..."[1]

ونقل البغوى عن أبي سليمان الخطابي أنه يرى جواز شهادة أهل الأهواء إلا من بلغ ببدعته من الخوارج أو الرافضة تكفير الصحابة ومن القدرية تكفير مخالفيهم من المسلمين قال : " وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ، ويجيز شهادتهم مالم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة ، أو من القدرية أن يكفر مخالفه من المسلمين فلا يرى الصلاة خلفهم ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة ، ورأى السيف واستباحة الدم ، فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له "[2] .

ويقول أبو حامد الغزالي في معرض حديثه عن أحكام الباطنية :

" وشهادتهم مردودة فإن هذه أمور يشترط الإسلام في جميعها ، فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصح منه هذه الأمور "[3] .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام "[4] .

فثبت بهذا عدم جواز شهادة المبتدع الكافر ببدعته لكفره والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه إسماعيل الأنصاري في (عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١ ص ١٠٨) .

(٢) شرح السنة جـ ١ ص ٢٢٧ — ٢٢٨

(٣) فضائح الباطنية ص ١٥٨

(٤) الطرق الحكمية ص ١٧٤

وإما إن كان المبتدع لم يبلغ ببدعته حد الكفر بل محكوم له بأصل الإسلام مع ابتداعه . فلا يخلوا حاله اما أن يكون مشتهرا بالكذب أو أن من دينه جواز الشهادة لموافقيه ، أو لا يكون كذلك .

فان كان مشتهرا بالكذب أو يبيح له دينه جواز الشهادة لأبناء طائفته من أهل البدع : فإنه لا تقبل شهادته ، لأن مدار الشهادة على غلبة الظن بصدق الشاهد وهذا تأكد كذبه بما اشتهر عنه من الكذب أو بما يعتقد من إباحة الكذب لموافقيه : قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : " ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق "(١)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : بعد حديثه عن حكم قبول شهادة الفاسق : " وحرف المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه" .(٢)

وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء على رد شهادة من عرف بالكذب قال : " وردُّ شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء " .(٣)

وإن ممن اشتهر عنهم الكذب من أهل البدع واباحتهم الشهادة لمخالفيهم الرافضة . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " قد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد أن الرافضة أكذب الطوائف ، والكذب فيهم قديم ، ولهذا كان أئمة الاسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب . قال أبو حاتم الرازي : سمعت يونس بن عبد الأعلى(٤) يقول : قال أشهب(٥) : سئل مالك عن الرافضة فقال :

---

(١) قواعد الاحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص ٣١

(٢) الطرق الحكمية ص ١٧٦

(٣) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٢

(٤) هو الامام أبو موسى يونس بن عبد الأعلى ، الصدفي ، المصرى ، الفقيه المقرئ ، المحدث ، تفقه على الشافعي ، وكان الشافعي يثنى عليه كان ورعا ، صالحا ، عابدا ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٤٩

(٥) هو أشهب بن عبد العزيز تقدمت ترجمته ص ٣١٢ .

لاتكلمهم ولا تروعنهم فانهم يكذبون ، وقال أبو حاتم : سمعت الشافعي يقول : لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة ، وقال مؤمل بن إهاب [1] : سمعت يزيد بن هارون يقول يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة ، وقال محمد بن سعيد الأصبهاني [2] سمعت شريكا [3] يقول : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا ، وقال أبو معاوية [4] : سمعت الأعمش يقول : أدركت الناس وما يسمونهم إلا الكذابين ـ يعني أصحاب المغيرة بن سعيد ـ [5] قال الأعمش : ولا عليكم ألا تذكروا هذا ، فإني لا آمنهم أن يقولوا إنا أصبنا الأعمش مع امرأة ، وهذه آثار ثابتة رواها أبو عبد الله بن بطة في الابانة الكبرى " [6][7] .

ولهذا ثبت عن الأئمة ردهم شهادة الرافضة ، لِمَا عُرف عنهم من الكذب والشهادة بالزور لمخالفيهم :

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف القاضي قال : " أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون

---

(١) مؤمل بن اهاب الربعي العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي ، أصله من كرمان مات سنة ٢٥٤ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٥٥٥

(٢) محمد بن سعيد الأصبهاني ، أبو جعفر ، يلقب (حمدان) ثقة ثبت مات سنة عشرين ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٨٠

(٣) هو شريك بن عبد الله القاضي . تقدمت ترجمته ص ١٤١ .

(٤) هو محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . انظر تقريب التهذيب ص ٤٧٥

(٥) هو المغيرة بن سعيد البجلي الكوفي ، الرافضي الكذاب ، قيل إنه ادعى النبوة ، وادعى الألوهية في علي ، قتله خالد بن عبد الله القسري في حدود العشرين ومائة . انظر ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٦٠

(٦) لم أجد هذه الآثار في الجزء المطبوع من الإبانة الكبرى ولعلها في القسم المخطوط منها .

(٧) منهاج السنة جـ ١ ص ٥٩ ـ ٦١

ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون ".[1]

قال ابراهيم الحربي راوي هذه الأثر عن أبي يوسف وقد سئل عن الخطابية ؟ : " صنف من الرافضة . . اذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إليّ فقلت لي على فلان ألف درهم ، وأنا لا أعرف فلانا فأقول لك وحق الإمام إنه هكذا ، فإذا حلفت ذهبت فشهدت لك هؤلاء الخطابية ".[2]

وروى البيهقي بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض ".[3]

وعن الربيع قال : قال الشافعي في كتاب أدب القاضي : " إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل ، لأنه يراه حلال الدم ، وحلال المال فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ويسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ".[4]

وهذا القول يروى أيضا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : حكاه عنه الخطيب البغدادي[5]

وقال صاحب الهداية في نقله لمذهب الحنفية في المسألة : " وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية . . . وهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم ، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم ".[6]

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٦

(٢) المصدر نفسه ص ١٢٦

(٣) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٨

(٥) انظر الكفاية ص ١٢٥

(٦) الهداية للمرغيناني جـ ٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤

وعلى غيرهم من الطوائف الذين لهم الرافضة

فثبت بهذا عدم جواز شهادة الرافضة على أهل السنة لما ثبت من استباحتهم شهادة الزور لموافقيهم ، واشتهارهم بالكذب على ما هو مقرر عند علماء الجرح والتعديل من أهل السنة .

وكذا الحكم فيمن سلك هذا المسلك من الفرق الأخرى ، فإن شهادتهم مردودة باتفاق الأئمة لما نقل شيخ الإسلام من اتفاق الأئمة على رد شهادة من عرف بالكذب [1] فإذا كان هذا حكمهم فيمن عرف بالكذب من غير استحلال له فكيف بمن استباح الكذب لنصرة موافقيه ، فهذا لا شك أنه أعظم جرما ممن كذب وهو معتقد لحرمة الكذب ، وشهادته أولى بالرد من شهادة ذلك الكذاب الذي لا يستحل الكذب .

هذا حكم شهادة من اشتهر بالكذب من أهل البدع ، أو كان مستبيحا له ، نصرة لموافقيه أما إن كان المبتدع لا يعرف بشيء من ذلك ، فحكم قبول شهادته من عدمها موضع نزاع بين أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى قبولها مطلقا وذهب بعضهم إلى ردها مطلقا ، وذهب بعضهم الى رد شهادة الداعية الى البدع وقبول شهادة غير الداعية .

نقل الخلاف في ذلك الإمام النووي قال : " قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته ، بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا ، لفسقه ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء أكان داعية إلى بدعته أو غير داعية ، وهذا محكى عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ومنهم من قال تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح " . [2]

---

(١) انظر ص ٥٦٢ من هذا البحث .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٠

وكلام النووي هنا وان كان في الرواية الا أنه مستقيم في الشهـــادة لاشتراك الرواية والشهادة في كل ما ذكره وقد نبه على ذلك بقوله " اعلـم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان فـــي اشتراط الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر . . ."(١)

كما نقل الخلاف السابق أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

حيث قال : " ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقا ؟ أو ترد مطلقا ؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع ؟ وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث "(٢)

أما القول الأول : وهو القول بجواز شهادة أهل البدع مطلقا دون من كـــان مستحلا للكذب ، فمروي عن جملة من الأئمة ، كما نقل ذلك أهل العلم عنهم .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : " وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمـــن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ، وممن قال بهذا القول من الفقهـــــاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، فإنه قال : وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، وحُكِـــي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وروى مثله عن أبي يوســـف القاضي "(٣)

وقد تقدم نقل الروايات في ذلك عن الإمامين الشافعي وأبي يوسف .(٤)

ومن حكى هذا القول عن الشافعي الإمام البغوى :

قال : " وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهية علـــى الإطـــلاق ."(٥)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٦١
(٢) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٢
(٣) الكفاية ص ١٢٠
(٤) انظر ص ٥٦٣ — ٥٦٤ .
(٥) شرح السنة جـ ١ ص ٢٢٨

وكذلك النووي نقل هذا القول عن الامام الشافعي كما تقدم .(١)

ونقل هذا القول أيضا عن أبي حنيفة والشافعي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال : " ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية "(٢)

وذكر البغدادي أن الشافعي رجع عن هذا القول إلى عدم قبول شهادة أهل الأهواء قال : " وأشار الشافعي في كتاب الشهادات ، إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، الذين أجازوا شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة ، وسائر أهل الأهواء "(٣) وما ذكره البغدادي هنا لا يقوى على معارضة ما نقله أئمة الحديث ، ونقاد الرواية كالخطيب البغدادي ، والبيهقي ، والبغوي ، والنووي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية من أن مذهب الشافعي في المسألة هو القول بجواز شهادة أهل الأهواء فهو المترجح في مذهب الشافعي ان شاء الله والله أعلم .

وممن ذهب إلى هذا القول من المحققين أبو سليمان الخطابي كما نقل ذلك البغوي عنه ـ وقد تقدم ـ .(٤)

وانتصر لهذا القول أيضا البيهقي قال بعد أن نقل بعض الآثار عن الأئمة في جواز شهادة أهل البدع : " فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية "(٥)

<u>وأما القول الثاني :</u> وهو القول برد شهادة أهل البدع مطلقا فمروي عن جملة من السلف منهم: القاضي شريك بن عبد الله النخعي رحمه الله تعالى .

على ما روى عبد الله بن أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى قال : بلغني أن شعبة

---

(١) انظر بعض كلام النووى ص ٥٦٥ من هذا البحث .

(٢) منهاج السنة جـ ٥ ص ٨٧

(٣) الفرق بين الفرق ص ٣٥٨

(٤) انظر ص ٥٦١ من هذا البحث .

(٥) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٨

قال لشريك : كيف لا تجيز شهادة المرجئة ؟ قال : كيف أجيز شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان ".[1]

وروى الخلال قال : شهد أبو يوسف عند شريك بشهادة فقال له : قم وأبى أن يجيز شهادته فقيل له ترد شهادته فقال : أجيز شهادة رجل يقول الصلاة ليست من الإيمان "[2] هذا مع ما عرف به أبو يوسف رحمه الله من الفضل واتباع السنة إلا أنه رد شهادته لمخالفته في مسألة الإيمان .

وممن يروى عنه ذلك القول معاذ بن معاذ القاضي رحمه الله[3] لرده شهادة بعض أهل البدع وكذا هارون الرشيد[4] رحمه الله لموافقته له : روى اللالكائي عن على بن المديني قال : سمعت معاذ بن معاذ حين قدم من عند هارون في القدمة التي كان أجازه فيها هارون فسمعته يقول : قال لي أمير المؤمنين : إني والله ما بعثت إليك بموجدة وجدتها عليك ، ولكن لم أزل أحب رؤيتك ومعرفتك . ثم قال : ما قوم رددت شهادتهم قال قلت : ياأمير المؤمنين قدرية ، ومعتزلة ، قال : أصبت وفقك الله "[5]

والقول برد شهادة أهل البدع مطلقا هو المنقول عن الإمام مالك رحمه الله وأصحابه ، كما نقل الونشريسى[6] من المالكية عن بعض الأصحاب أنه سئل عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض أو على سني . . فأجاب :" مذهب

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد جـ ١ ص ٣٣٤ رواية (٦٩٢) .

(٢) السنة للخلال جـ ١ ص ٥٨٥

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٩٨ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٤١ .

(٥) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٢ ص ٧٣٤

(٦) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ، التلمساني ، أبو العباس ، فقيه مالكي ، أخذ عن علماء تلمسان ، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره ، وفر إلى فاس فتوطنها إلى أن مات بها سنة ٩١٤هـ انظر الأعلام للزركلي جـ ١ ص ٢٦٩

مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقا ، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض ، وحيث لا يوجد غيرهم أو هم الأغلب في البلد أو كلها ".[1]

وذكر ابن فرحون أنه لا خلاف في المذهب المالكي في رد شهادة أهل البدع مطلقا .

قال في تبصرة الحكام ((الفصل الأول في حكم شهادة أهل البدع) ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة ، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ، ولا عليهم ، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة وهكذا نقله ابن عصمة الأستري[2] وهو بين ، وفي المنتقي للباجي[3] ولا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء ، وإن كان لا يدعوا إلى ما هو عليه ـ انتهى ـ وسواء كان مرتكبا للبدعة متعمدا أو جاهلا أو متأولا ".[4]

وقد نقل هذا النص الونشريسي في المعيار المعرب .[5]

---

(١) المعيار المعرب جـ ١٠ ص ١٩١

(٢) لم أجد له ترجمة وبيد و أنه حصل تصحيف في اللقب فقد ورد هنا (الأستري) وفي نسخة أخرى للتبصرة (الطبعة الأولى جـ ٢ ص ٢٥) (الأسدي) وفي المعيار المعرب جـ ٢ ص ٤٥١ (الأشيري) .

(٣) هو أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أبوالتجيبي القرطبي ، كان من علماء الأندلس وحفاظها ، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق ، فأقام بمكة ، وصنف كتبا كثيرة ، وممن أخذ عنه ابن عبد البر ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .
انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ٣٤٤

(٤) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ١ ص ٤١٩

(٥) المعيار المعرب جـ ٢ ص ٤٥١

وأما القول الثالث : وهو رد شهادة المبتدع الداعية وقبولها إن لم يكن داعية فمنقول عن عدد من السلف روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أنه قال : " يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهادتهم مالم يدعوا إليه ، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم " .(١)

ويروى هذا القول أيضا عن إلامام أحمد كما في رواية حرب عنه أنه قال : "لاتجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعته ويخاصم عليها " .(٢)

وقد تقدم في كلام النووي أن هذا القول مذهب كثيرين أو الأكثر من أهل العلم قال : وهو الأعدل الصحيح (٣) ونقل شيخ الاسلام أن هذا القول هو الغالب على أهل الحديث.(٤)

وذهب الى أنه هو الراجح على ما سيأتي نقل كلامه في ذلك .

والى هذا القول ذهب ابن القيم قال في القسم الثالث من أقسام أهل البدع المظهرين للإسلام : " أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا ، وتعصبا ، أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ، فإن كان معلنا داعية : ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة " .(٥)

وأصحاب هذا القول إنما يردون شهادة المبتدع الداعية من باب الإنكار عليه والعقوبة له ، ولهذا فرقوا في الحكم بين مبتدع داعية ، ومبتدع غير داعية ، لان المعلن للبدعة هو المستحق للعقوبة بخلاف غير المعلن فلا تشرع عقوبته ولا هجره قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " التعزير يكون لمن ظهر منه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ٢٠٨

(٢) نقله ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٧٣

(٣) انظر ص ٥٦٥ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٥٦٥ من هذا البحث .

(٥) الطرق الحكمية ص ١٧٤

ترك الواجبات وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم " .(١)

وقال في موضع آخر في معرض تقريره لمذهب السلف : " ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ، ويصلون خلفهم ، ومن رد ما ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزما لإثمهما لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة(٢) فإذا هُجِر ولم يُصلَّ خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا من إظهار البدعة ، ولهذا فرق أحمد بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره ، وكذلك قال الخرقي : ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد "(٣)

والراجح من هذه الأقوال في حكم شهادة أهل البدع المحكوم لهم بالإسلام (القول الثالث) وهو القول برد شهادة أهل البدع إن كانوا دعاة من باب

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٥

(٢) المشهور عند متأخري المالكية كما تقدم النقل عنهم ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩ . من هذا البحث : أن مذهب الإمام مالك وأصحابه هو رد شهادة أهل البدع مطلقا دعاة أو غير دعاة ، متأولة وغير متأولة ومفهوم ذلك أن ترك شهادتهم ليس للهجر فقط بل نص بعضهم على أنه لسقوط عدالتهم . فليتأمل ذلك

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٣ ص ١٢٥

الزجر والعقوبة ، وقبولها إن لم يكونوا دعاة .

فبالإضافة إلى أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم من أهل السنة ، وهو الذى رجحه العلماء المحققون لهذه المسألة كالإمام النووي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، فانه هو الذي تقتضيه الضوابط الشرعية لقبول الشهادة أو ردها في الإسلام .

وبيان ذلك : أن مدار قبول الشهادة يبنى على الثقة بالصدق — كما تقدم — ولهذا اتفق العلماء على رد شهادة الفاسق بالمعصية[1] فإنه لما كان فسقه ناتجا عن نقص في تدينه لم يأمن من الكذب لضعف مخافة الله في نفسه ، وهذا بخلاف الفسق بالبدعة فإن الحامل للابتداع في الغالب هو التدين ولهذا يتورع الكثير من أهل البدع عن المحرمات مع ابتداعهم ، فالغالب على هؤلاء هو مظنة الصدق لتعظيمهم لمحارم الله وعدم كذبهم ، خاصة إن كانوا ممن يعتقدون الكفر بالكذب وغيره من المعاصي كالخوارج ، أو ممن يعدونه ذنبا مُخَلِّداً في النار كالمعتزلة ، فالنفس تطمئن لصدق هؤلاء أكثر من غيرهم ولذا قال البيهقي رحمه الله تعالى : " وشهادة من يرى الكذب شركاً أو معصية له يوجب عليها النار ، أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها "[2] فتكون شهادة أهل البدع ماضية من هذا الوجه .

ولهذا نقل الرحبي أن الفسق من طريق الاعتقاد لا يمنع من قبول الشهادة عند جل الفقهاء في المذهب (الحنفي)[3] .

وهذا ان ثبت فسق المبتدع أما ان لم يثبت فسقه بأن كانت بدعته لا تصل إلى حد الفسق ، أو كانت كذلك لكن منع من الحكم عليه بالفسق مانع من موانع التفسق المعتبرة ، كالتأويل مثلا فذلك لا يقدح في عدالته ، ولا يمنع من قبول شهادته أصلا . عند سلف الأمة .

---

(١) انظر روضة القضاة للعلامة على بن محمد الرحبي ص ٢٠٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ٢٠٧

(٣) انظر روضة القضاة ص ٢٠٦

قال البيهقي : " لم نعلم أحدا من سلف الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله "[1].

فظهر بهذا رجحان قول من أجاز شهادة أهل البدع ـ الذين لا يكفرون ببدعهم ولا يعرف عنهم استحلال الكذب ـ على من رد شهادتهم ، لموافقة ذلك القول لأصول أهل السنة في باب التكفير والتفسيق ، وللضوابط المعتبرة في رد الشهادة من عدمها .

لكن لما كان إنكار المنكر على من أظهره واجبا كان لابد من الانكار على الدعاة والمعلنين للبدع عن طريق رد شهادتهم وإن كانوا معذورين في الأصل وذلك زجرا لغيرهم من الناس عن مثل فعلهم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة : من أن داعية أهل البدع يهجر ، فلا يستشهد ، ولا يروى عنه ، ولا يستفتى ، ولا يصلى خلفه ، قد يكون من هذا الباب فإن هجره تعزير له وعقوبة له ، جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب ، الذي هو بدعة ، أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا ، أو معذورا ، إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها ، وإما عقوبة فاعلها ونكاله "[2].

وبهذا يترجح قول من قال برد شهادة الدعاة من أهل البدع دون من لم يكن معلنا لها ، على القولين الآخرين في المسألة وهما القول بالرد مطلقا والقبول مطلقا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في حديثه عن ترك شهادة أهل البدع وأنه من باب العقوبات : " ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقا من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف ، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة ، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا رد فقوله ضعيف أيضا "[3].

---

(١) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧

(٣) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٥

فظهر بذلك حكم شهادة أهل البدع عند أهل السنة والجماعة ، وأن أهل البدع ينقسمون بالنظر إلى قبول شهادتهم من عدمها إلى قسمين :

قسم مجمع على رد شهادته وهو المبتدع الكافر ببدعته ، وكذا من كان مستحلا للكذب والشهادة بالزور لموافقيه كبعض طوائف الرافضة المعتقدين لذلك فإن هذين الصنفين لا خلاف بين أهل العلم في عدم قبول شهادتهم ، الا في صورة واحدة ، وهي الشهادة على الوصية في السفر فتقبل شهادة الكافر فيها للضرورة على ما تقدم تقرير ذلك .(١)

وقسم اختلف أهل العلم في قبول شهادته ورد ها ، وهو المبتدع المسلم الذي لم يحكم عليه بكفر ، ولا يعرف عنهم استحلال الكذب ، أو أن دينه استباحة الشهادة بالزور لموافقيه ، فذهب بعض أهل العلم إلى رد شهادته مطلقا ، وذهب بعضهم إلى قبولها مطلقا ، وذهب أكثر أهل العلم الى التفريق بين الداعية وغير الداعية ، فأجازوا شهادة من لم يكن داعية إلى بدعته ، ورد واشهادة الداعية ، من باب الزجر والتأديب ، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله على ما تقدم .

كما تبين من خلال البحث أن رد شهادة المبتدع له مأخذان عند السلف :

احدهما : (لمصلحة الشهادة) وهو عدم الثقة بصدقه ، ومن هذا الباب ردوا شهادة المبتدع الكافر والمستحل للكذب .

الثاني : (لمصلحة شرعية عامة) وهو هجره لينكف عن بدعته ، وينزجر غيره عن مثل فعله ، ومن هذا الباب رد وا شهادة الدعاة من أهل البدع المحكوم بإسلامهم

وقد نص على هذين المأخذين الامام ابن القيم قال : " ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان :

---

(١) انظر ص ٥٥٩ من هذا البحث.

أحدهما : عدم الوثوق به إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على إعلانه فسقه ومجاهرته به ، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا " .(١)

وبهذا اختتم الحديث في هذا الفصل بعد أن تبين حكم شهادة أهل البدع ومتى تكون مقبولة ومتى تكون مردودة عند أهل السنة ، وبه يحصل المقصود من عقد هذا الفصل فالحمد لله على فضله .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٧٥ ، ١٧٦

الفصل الثاني
موقف أهل السنة من رواية المبتدع

الرواية والشهادة وان كانتا تختلفان في بعض الأحكام إلا أنهما تتفقان في جل أحكامهما .

قال الامام مسلم : " والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما" .(١)

وقد فصل ذلك الإمام النووي فقال : " اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ، ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان في اشتراط الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والعدالة ، والمروءة ، وضبط الخبر ، والمشهود به عند التحمل والأداء ، ويفترقان في الحرية ، والذكورية ، والعدد ، والتهمة ، وقبول الفرع مع وجود الأصل . فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل — الذى هو شيخه — ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه ، وبما يدفع به عن نفسه ضررا ، أو يجرّبه إليها نفعا ، ولولده ووالده ، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف ، لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة ، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة "(٢)

ومن هنا كان حكم رواية المبتدع عند أهل السنة لا يختلف عن حكم شهادته من حيث الجملة ، وإن كان بينهما اختلاف في بعض التفصيلات الجزئية المتعلقة بكل واحدة من المسألتين دون الأخرى ، وإذا ثبت ذلك فحكم رواية المبتدع يختلف باختلاف أحوال المبتدع من حيث كفره ببدعته وعدم كفره ، ومن حيث استحلاله للكذب من عدم استحلاله ، ومن حيث دعوته لبدعته أو إسراره بها — على نحو ما تقدم في الشهادة —.

---

(١) صحيح مسلم (من المقدمة) جـ ١ ص ٨

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١ ص ٦١

فإن كان المبتدع كافرا : فإن روايته مردودة لأن من شرط قبول الرواية الإسلام كما تقدم [١]

وقد نقل الإتفاق على رد رواية المبتدع الكافر الامام النووي في شرح صحيح مسلم قال : " قال العلماء من المحدثين والفقهاء ، وأصحاب الأصول : المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالإتفاق " . [٢]

ونقل ذلك أيضا : في كتاب (التقريب) قال : " من كفر ببدعته لم يحتج به بالإتفاق " [٣]

وظاهر كلام ابن الصلاح [٤] يدل أيضا على الإتفاق على رد رواية الكافر المبتدع فانه قال : " اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته " [٥] فمفهومه أن المبتدع الكافر متفق على رد روايته ولذا قال ابن كثير في اختصاره لكلام ابن الصلاح في (اختصار علوم الحديث) : " مسألة : المبتدع ان كفر ببدعته فلا اشكال في رد روايته " . [٦]

وقال المعلمي [٧] رحمه الله تعالى : " لا شبهة أن المبتدع ان خرج

---

(١) انظر كلام النووي في الصفحة السابقة . وانظر أيضاً كتاب الفروق للقرافي جـ ١ ص ١٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٠

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٢٤

(٤) هو تقي الدين بن الصلاح ، الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي ، الشهرزوري ، الموصلي ، الشافعي ، تفقه وبرع في المذهب وأصوله وفي الحديث وعلومه وصنف التصانيف ، مع الثقة والديانة توفي سنة ٦٤٣ . انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٢٢١

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ٨٣

(٧) هو عبد الرحمن بن يحي بن علي بن محمد المعلمي فقيه من العلماء ، من بلاد عتمة باليمن ، ولد ونشأ فيها وسافر إلى جيزان وتولى إمارة القضاء فيها ، وسافر إلى الهند وعمل بدائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، مصححا للكتب ، وعاد إلى مكة وعين أمينا لمكتبة الحرم ، وتوفي بمكة سنة ١٣٨٦هـ . انظر الأعلام جـ ٣ ص ٣٤٢

ببدعته عن الاسلام لم تقبل روايته ، لان من شرط قبول الرواية الإسلام "[1].

فظاهر من هذه النقول عن أهل العلم ، أن المبتدع فر لا تقبل روايته مطلقا ونقل الإتفاق على هذه المسألة : هو صريح كلام النووي ، وهو مفهوم كلام العلماء الآخرين المتقدم النقل عنهم .

وذهب ابن حجر إلى أن القول برد رواية الكافر هو قول الجمهور ، وأن هناك من قال بقبولها .

قال : " ثم البدعة إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسق ، فالأول لا يقبل صاحبَها الجمهور ، وقيل يقبل مطلقا ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل ، والتحقيق : أنه لا يرد كل مكفر ببدعة ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على إطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله "[2].

ولذا رد السيوطي على النووي في نقله الإتفاق على رد رواية من كفر ببدعته قال في شرح قول النووي (لم يحتج به بالإتفاق) : قيل دعوى الإتفاق ممنوعة فقد قيل إنه يقبل مطلقا ، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب . . ."[3] ثم ساق كلام ابن حجر السابق .

وعموماً، فالصواب إن شاء الله تعالى : هو ما قطع به أئمة الجرح والتعديل ، من رد رواية الكافر المبتدع كما تقدم به النقل عنهم[4] لدلالة النصوص على اعتبار الإسلام

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل جـ ١ ص ٢٢٨

(٢) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص ٥٠

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص ٣٢٤

(٤) انظر أقوالهم في الصفحة السابقة .

في الشهادة والرواية وقد تقدم ذكرها في الفصل السابق فأغنى عن إعادتها هنا[1]

ومن المعلوم المقرر عند أهل العلم أنه ليس من شرط صحة المسألة إتفاق أهل العلم عليها ، وإلا فهناك كثير من المسائل لا يخفى على أهل العلم الحق فيها لكثرة الأدلة عليها وصراحتها خالف فيها بعض أهل العلم و أتوا بأقوال شاذة ــ لأسباب يطول ذكرها ــ[2] ومع هذا فلم يغير خلافهم من الحق شيئا ، على أن الذين نقلوا الخلاف في هذه المسألة لم ينقلوا من هو المخالف فيها فإنه ليس كل مخالف معتدا بقوله في الخلاف .

وأما ما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة . .) الخ فكلامه لا يدل مطلقا على قوله بقبول رواية الكافر بالبدعة ــ على ما قد يتوهم ــ ولذا قال (لا يرد كل مكفر ببدعة) ولم يقل (كافر ببدعة) والفرق واضح بين اللفظين . فإنه إنما قصد الاحتراز من رد رواية كل من كُفِّر ببدعة بدون دليل ــ على ما هو مشتهر عند كثير من أهل البدع ــ فإن من سماتهم تكفير المخالفين لمجرد المخالفة ــ لا من كُفِّر بدليل ــ على ما عليه أهل السنة ــ فإنه ترد روايته وهو ما عبر عنه بقوله : (فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواتراً من الشرع معلوما) فكلامه واضح في أنه لا ترد رواية كل من كُفِّر ببدعته حتى يثبت كفره بيقين ودليل .

وهذا حقيقة قول أهل السنة في هذا الباب على ما تقدم بسطه في (فصل التكفير والتفسيق) أنهم لا يحكمون على مسلم بكفر ولا بفسق ولا بما يترتب عليهما من الأحكام حتى يأتي بالمكفر أو المفسق وثبتت عليه الحجة بأن فعله كفر أو فسق[3] .

فثبت بذلك رد رواية المبتدع الكافر ببدعته والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر ص ٥٥٩ من هذا البحث .

(٢) ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية مفصلة في رسالة : (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) .

(٣) انظر ص ١٥٧ ــ ١٦٤ من هذا البحث .

وأما ان كان المبتدع مستحلا للكذب ، كمن يستحل الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، فلا شك في رد روايته وعدم قبولها ، فإن استحلال الكـــذب كفر[1] فإن ثبتت عليه الحجة بذلك فروايته مردودة لكفره وكذبه ، وإن لم يحكم عليه بكفر ــ لمانع من موانع التكفير ــ فروايته مردودة لكذبه .

فلا تقبل روايته على كل حال وباتفاق أهل العلم . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء "[2] .

ولهذا لم يختلف علماء الجرح والتعديل في رد رواية من كان مستحلا للكذب ، على الرغم من اختلافهم الكبير في رواية المبتدع :

قال الخطيب البغدادي : " وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب ، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة "[3] .

وقال ابن الصلاح في معرض ذكره لأقوال أهل العلم في حكم روايـــة المبتدع:

" ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبـــه أو لأهل مذهبه "[4] .

وقال النووي : " ومن لم يكفر قيل لا يحتج مطلقا ، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه "[5] .

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : " المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في

---

(١) استحلال شيء من المحرمات الظاهره المتواترة كفر بإجماع العلماء ، وقد تقدم بسط هذه المسألة بذكر الأدلة عليها وأقوال العلماء فيها في فصل التكفير . انظر ص ١٣٤ ــ ١٣٧ من هذا البحث .

(٢) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٢

(٣) الكفاية ص ١٢٠

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣

(٥) التقريب والتيسير للنووي مع شرحه تدريب الراوي ص ٣٢٤

رد روايته ، وإذا لم يكفر فان استحل الكذب ردت أيضا ".[1]

وقال الذهبي : " واردى عبارات الجرح : دجال كذاب ، أو وضاع يضع الحديث ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه ".[2]

وقال ابن حجر : ضمن حديثه عن حكم رواية المبتدع وأقوال العلماء فيها :" وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد الكذب ".[3]

ويقول السيوطى معلقا على كلام النووي (وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه) : " سواء كان داعية أم لا ولا يقبل إن استحل ذلك".[4]

ويقول المعلمي في حكم رواية المبتدع " . . . وإنه إن استحل الكذب ، فإما أن يكفر بذلك وإما أن يفسق ، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية : الصدق فلا تقبل روايته "[5]

فظهر بهذا اتفاق علماء الحديث ونقاد الرواية : على رد رواية المستحلين للكذب من أهل البدع وغيرهم ، وأنهم لا يحتج بأخبارهم عند عامة العلماء ، حتى عند من أجازوا رواية المبتدع مطلقا ، لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي ، وهؤلاء قد تحقق كذبهم بل استحلالهم للكذب وتدينهم به نصرة لمذاهبهم وأهل مذاهبهم ولذا اشتهر عن أئمة السلف تركهم لرواية الرافضة ، لكونهم يستبيحون الكذب نصرة لمذهبهم .

سأل رجل أبا حنيفة رحمه الله : " ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل في هواه إلا الشيعة فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم".[6]

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث ص ٨٣

(٢) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٤

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص ٥٠

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٢٥

(٥) التنكيل للمعلمي جـ ١ ص ٢٢١

(٦) اخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٢٦

وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ولا تروا عنهم فإنهم يكذبون (١)

وعن شريك بن عبد الله قال : " أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا " (٢)

وعن يزيد بن هارون قال : " يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة " (٣)

وعن الإمام الشافعي أنه قال : " ما رأيت في الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة " (٤)

وثبت عنه أنه قال : " أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض " (٥)

فرد السلف رواية الرافضة إنما كان لاستباحتهم الكذب لنصرة دينهم ولموافقيهم ولانتشار الكذب بينهم على ما صرح به هؤلاء الأئمة ومن أتى بعدهم من العلماء .

قال شيخ الاسلام : " وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية ، والإسناد أن الرافضة أكذب الطوائف ، والكذب فيهم قديم ، ولهذا كان أئمة الاسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب " (٦) ثم ساق جملة من الآثار في ذلك عن السلف — وقد تقدم نقلها في الفصل السابق فنكتفي بذكرها هناك عن إعادتها هنا . (٧)

وقال في موضع آخر : " والمقصود هنا أن العلماء كلهم متفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر الطوائف ، ومن تأمل كتب الجرح والتعديل . . . رأى المعروف عندهم بالكذب في الشيعة أكثر منه في الطوائف الأخرى ، حتى

---

(١) نقله شيخ الاسلام في منهاج السنة جـ ١ ص ٥٩ ، والسيوطي في تدريب الراوي جـ ١ ص ٣٢٧

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) نقله شيخ الاسلام في منهاج السنة جـ ١ ص ٦٠ والسيوطي في التدريب جـ ١ ص ٣٢٧

(٤) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ٤ ص ١٤٥٧

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٤ من هذا البحث .

(٦) منهاج السنة جـ ١ ص ٥٩

(٧) انظر ص ٥٦٢ — ٥٦٣ .

أن أصحاب الصحيح كالبخاري لم يروا عن أحد من قدماء الشيعة مثل عاصم بن ضمرة[١] والحارث الأعور[٢] وعبد الله بن سلمة[٣] وأمثالهم ، مع أن هؤلاء من خيار الشيعة ، وإنما يروي أصحاب الصحيح حديث علي عن أهل بيته . . . الى أن قال : وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة ، وإلحاد ، وتعمد الكذب فيهم كثير ، وهم يقرون بذلك يقولون ديننا التقية[٤] وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه ، وهذا هو الكذب والنفاق" .[٥]

ويقول الحافظ الذهبي : " البدعة على ضربين صغرى : كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم ، والتقية دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله ، حاشا وكلا" .[٦]

---

(١) عاصم بن ضمرة ، السلولي ، الكوفي ، صدوق . مات سنه أربع وسبعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٢٨٥

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، الحوتي ، الكوفي ، صاحب علي كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير . تقريب التهذيب ص ١٤٦

(٣) عبد الله بن سلمة ، الهمداني ، المرادي ، صاحب علي ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه وقال أبو حاتم والنسائي : يعرف وينكر ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . انظر ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٤٣١

(٤) روى الكليني في الكافي ــ أصح الكتب عند الرافضة ــ عن جعفر الصادق أنه قال : (التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له) الكافي جـ ٢ ص ٢١٩

(٥) منهاج السنة جـ ١ ص ٦٦

(٦) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥ ، ٦

ونقل هذه الأقوال أيضا النووي في (التقريب والتسير) ونصر القول الثالث منها كابن الصلاح قال بعد ذكر القول الثالث : " وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر "[1]

وقال ابن حجر في (النخبة) :" ثم البدعة إما بمكفر ، أو بمفسق ، فالأول : لا يقبل صاحبها الجمهور . والثاني : يقبل من لم يكن داعية في الأصح إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني[2] شيخ النسائي[3] فتحصل لنا في حكم رواية المبتدع أربعة أقوال : الرد مطلقا ، والقبول إن لم يستحل الكذب ، وقبول رواية غير الداعية وترك رواية الداعية ، وقبول رواية غير الداعية إلا إن روى ما يقوى بدعته :

وها هو ذا تفصيل القول في كل مذهب من هذه المذاهب بذكر من قال به من العلماء وحجة كل فريق فيما ذهب إليه .

أما القول الأول : وهو القول برد رواية المبتدع مطلقا فمروي عن طائفة من السلف على ما نقله الخطيب البغدادي .

قال : " اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة وفي الاحتجاج بما يروونه ، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين ، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس "[4] .

وممن نقل عنه هذا القول ابن سيرين رحمه الله تعالى : فقد روى مسلم في صحيحه أنه قال : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر أهل البدع

---

(١) التقريب مع تدريب الراوي ص ٣٢٥

(٢) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ، نزيل دمشق ، ثقه ، حافظ ، رمي بالنصب ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٩٥

(٣) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص ٥١

(٤) الكفاية ص ١٢٠

فلا يؤخذ حديثهم " .[١]

وقد نقل الخطيب هذا الأثر عن ابن سيرين بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ ضمن نقله للآثار الدالة على رد رواية المبتدع مطلقا .[٢]

وممن روي عنه ذلك أيضا علي بن حرب[٣] رحمه الله تعالى على ما نقل الخطيب عنه أنه كان يقول : (من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالى)[٤] [٥] .

وبهذا القول قال عبد الوهاب الوراق[٦] على ما جاء في كتاب الورع للامام أحمد أن رجلا سأله فقال : " يا أبا الحسن كان لى مع رجل سماع حديث ، ثم تبين لي بعد ذلك أنه صاحب بدعة آخذ سماعي منه ؟ قال : لا ليس بمأمون على أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ منه " .[٧]

وظاهر المنقول عن سفيان الثوري رحمه الله يدل على أنه يرى هذا القول :

فقد روى الخطيب عنه أنه قال : " من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة " .[٨]

---

(١) صحيح مسلم (المقدمة ـ باب بيان الإسناد من الدين ..) جـ١ ص١٤

(٢) انظر الكفاية ص ١٢٤

(٣) هو علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، صدوق ، فاضل ، مات سنة خمس وستين ، وقد جاوز التسعين . تقريب التهذيب ص ٣٩٩

(٤) هكذا جاء الأثر ويلاحظ أن السياق غير منتظم الا أن المعنى واضح .

(٥) الكفاية ص ١٢٣

(٦) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع ، أبو الحسن ، الوراق ، البغدادي ويقال له ابن الحكم ، ثقة ، مات سنة خمسين ومائتين وقيل بعدها . انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٨

(٧) كتاب الورع للامام أحمد ص ٨٩

(٨) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع جـ ١ ص ٧٣

وحجة أصحاب هذا القول :

أن أصحاب الأهواء غير مأمونين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فالهوى يحملهم على الكذب ، ووضع الحديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يؤيد بدعهم إن أعجزهم الاستدلال عليها من الكتاب والسنة (١) قالوا وقد صرح بذلك بعض من تاب من تلك الأهواء روى الخطيب في كتاب (الجامع) عن ابن لهيعة (٢) قال : سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول : " إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرنا حديثا " . (٣)

وفي الكفاية للخطيب من طريق ابن لهيعة أيضا أن رجلا كان قد دخل في الأهواء ثم نزع بعد ذلك وأنكره، وكان لما نزع يقول أحذركم أصحاب الأهواء فإنا والله كنا نحتسب الخير في أن نروى لكم ما يضلكم " . (٤)

وأما القول الثاني : وهو القول بقبول رواية أهل البدع مالم يكفروا أو يستحلوا الكذب فمنقول عن طائفة من السلف وبه قال بعض العلماء المتأخرين .

قال الخطيب : " وذهبت طائفة من أهل العلم الى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال : (وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم) وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري (٥)

---

(١) تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض الآثار السابقة .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، مات سنة أربع ومائة . انظر التقريب ص ٣١٩

(٣) الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع جـ ١ ص ٧٣ ، والكفاية ص ١٢٣

(٤) الكفاية ص ١٢٨

(٥) تقدم في الصفحة السابقة نقل الأثر عن سفيان (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع . . .) مما يفهم منه أن مذهبه عدم قبول رواية أهل البدع ، ولعل مانقله الخطيب عنه هنا من إجازة روايتهم رواية أخرى عنه والله أعلم .

وروي مثله عن أبي يوسف "[1]

وممن يروى عنه هذا القول يحيى بن سعيد القطان[2] فقد روى الخطيب بسنده إلى علي بن المديني قال : " قلت ليحي بن سعيد القطان إن عبد الرحمن ابن مهدي قال أنا أترك من أهل الحديث من كان رأسا في البدعة فضحك يحي ابن سعيد فقال : كيف يصنع بقتادة[3] ، وكيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني[4] ، كيف يصنع بابن أبي روّاد[5] ؟ وعدّ يحي قوما أمسكت عن ذكرهم ، ثم قال يحي : إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا "[6].

ويروى ذلك عن علي بن المديني على ما روى الخطيب بسنده عنه أنه قال : " لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي ـ يعني التشيع ـ خربت الكتب "[7] قال الخطيب :" قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث "[8].

---

(١) الكفاية ص ١٢٠

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة ، متقن حافظ ، إمام قدوة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .
انظر تقريب التهذيب ص ٥٩١

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي تقدمت ترجمته ص ٢٦٥ وكان رمي بالقدر ، قال الذهبي : ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا . انظر ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٣٨٥

(٤) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب ص ٤١٢

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٧٧ وكان قد رمي بالارجاء .

(٦) الكفاية ص ١٢٩

(٧) الكفاية ص ١٢٩

(٨) المصدر نفسه ص ١٢٩

وهذا القول مروي أيضا عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي[1] روى الخطيب بسنده عن الحسين بن إدريس[2] قال : سألت محمد بن عبد الله بن حماد[3] الموصلي عن علي بن غراب[4] فقال : كان صاحب حديث بصيرا به ، قلت : أليس هو ضعيف ، قال : انه كان يتشيع ولست بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبا للتشيع ، أو القدر ، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ، ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي[5][6]

وممن يروى عنه هذا القول محمد بن يعقوب[7] فقد روى الخطيب أنه سئل عن الفضل بن محمد الشعراني[8] فقال : صدوق في الرواية إلا أنه كان من الغالين في التشيع ، قيل له فقد حدثت عنه في الصحيح فقال : لأن كتاب

---

(١) محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي ، الأزدى ، أبو جعفر البغدادي نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٤٨٩

(٢) الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الانصاري ، الهروي أبو علي ابن حزم ، كان حافظا من المكثرين رحل وطوف وصنف ، توفي سنة ٣٠١ هـ . انظر شذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٣٥

(٣) هكذا جاء في المصدر (حماد) والصحيح (عمار) كما تقدم في ترجمته .

(٤) علي بن غراب الفزاري مولاهم ، الكوفي ، القاضي ، صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، مات سنة ٢٨٤ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٤٠٤

(٥) هكذا ورد هذا الأثر ولم يتبين لي معنى العبارة الأخيرة منه ولعله وقع فيها تصحيف .

(٦) الكفاية ص ١٣٠

(٧) محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ابن العوام ، أبو عمر الزبيري ، المدني ، صدوق ، مات قبل الخمسين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٥١٤

(٨) الفضل بن محمد اليعقوبي الشعراني ، قال أبو حاتم تكلموا فيه ، وقال الحاكم : كان أديبا فقيها عابدا عارفا بالرجال ، قال أبو عبد الله بن الأخرم ، صدوق ، الا أنه كان غاليا في التشيع ، مات سنة ٢٨٢ هـ انظر ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٣٥٨

أستاذي ملآن من حديث الشيعة ـ يعني مسلم بن الحجاج ". [1]

وممن ذهب الى هذا القول : العز بن عبد السلام قال : " لا ترد شهادة أهل الأهواء لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق ، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم " [2]

ومن المعاصرين ذهب الى هذا القول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، قال بعد أن ذكر الأقوال في حكم قبول رواية المبتدع ورد ها : " وهذه الأقوال كلها نظرية والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته ، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة ، وإلاطمئنان ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ". [3] فقوله يفضي إلى قبول رواية المبتدع مطلقا إن ثبت صدقه .

وانتصر لهذا القول أيضا الشيخ ناصرالدين الألباني يقول :" والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين ، لأن العبرة في الراوي إنما هو كونه مسلما عدلا ضابطا ، أما التمذهب بمذهب مخالف لأهل السنة فلا يعد عندهم جارحا ، مالم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كما بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة " [4] [5].

ولقبول رواية المبتدع عند من قال بهذا القول من العلماء : مأخذان كما يظهر ذلك من أقوالهم :

---

(١) الكفاية ص ١٣١

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص ٣١

(٣) الباعث الحثيث ص ٨٤

(٤) تقدم نقل كلام ابن حجر المشار إليه هنا ص ٥٧٨ .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ١ (الجزء الرابع) ص ١٣٦ تحت حديث رقم (٣٩٦)

المأخذ الأول : أن العبرة في الرواية بصدق الراوي ، فمتى ما ثبت صدقه قبلت روايته ولا تأثير بعد ذلك لمذهبه في قبول روايته أو ردها .

المأخذ الثاني : أنه لو تركت الرواية عن كل مبتدع لذهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة رواته منهم .

وأما القول الثالث : وهو التفريق بين الداعية من أهل البدع وغير الداعية ، وقبول رواية غير الداعية ورد رواية من كان داعية ، فهو قول الكثير أو الأكثر من العلماء على ما صرح بذلك ابن الصلاح ، والنووي ، في النقل المتقدم عنهما .(١)

بل نقل ابن حبان الإجماع على هذا القول على ما روى ابن الصلاح عنه أنه قال : " الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا "(٢)

والصحيح أن الإجماع لا يثبت فإن من السلف من أجاز رواية المبتدع مطلقا داعية أو غير داعية على ما تقدم ، ولذا قال ابن حجر : " وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل " .(٣)

وممن نقل عنه هذا القول عبد الله بن المبارك رحمه الله على ما روى الخطيب بسنده إلى علي بن الحسن بن شقيق(٤) قال : قلت لعبد الله بن المبارك سمعت من عمرو ابن عبيد ؟ فقال : بيده هكذا أي كثرة ، قلت : فلم لا تسميه وأنت تسمي غيره من القدرية قال : لأن هذا كان رأسا " .(٥)

وهذا القول يروى عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله فقد روى الخطيب عنه أنه قال

---

(١) انظر ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ من هذا البحث .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٤

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص ٥٠ ، ٥١

(٤) علي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة ، حافظ ، مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل : قبل ذلك . انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٩

(٥) الكفاية ص ١٢٧

" من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل ، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك "[1]

وروى البيهقي عنه أنه قال : " يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهادتهم مالم يدعوا ، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم "[2].

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد رحمه الله : روى الخطيب بسنده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث قال : قلت لأحمد بن حنبل : " يكتب عن القدري؟ قال : إذا لم يكن داعيا "[3].

وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى عن جعفر بن محمد[4] قال : قلت : " ياأبا عبد الله تحدث عن أبي معاوية[5] وهو مرجيء قال لم يكن داعية "[6].

قال البغوي : " وسئل أحمد بن حنبل يكتب عن المرجيء والقدري وغيرهما من أهل الأهواء ؟ قال : نعم إذا لم يكن يدعوا إليه ، ويكثر الكلام فيه ، فإما اذا كان داعيا فلا "[7].

وروى هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله على ما روى ابن عبد البر والبغوي عنه أنه قال : " لا يؤخذ العلم عن أربعة : سفيه معلن لسفه ، وصاحب هوى يدعوا إليه ، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وان كان لا يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به "[8].

---

(١) الكفاية ص ١٢٦ ، ١٢٧

(٢) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٠٨

(٣) الكفاية ص ١٢٨

(٤) هو جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة ، أبو عبد الله الكوفي ، قال ابن أبي يعلى . ذكره الخلال ومدحه ، وقال عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة . انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٢٦

(٥) هو أبو معاوية الضرير تقدمت ترجمته ص ٥٦٣

(٦) طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٢٦

(٧) شرح السنة للبغوي جـ ١ ص ٢٥٠

(٨) جامع بيان العلم ص ٣٤٨ وشرح السنة جـ ١ ص ٢٥٠

قال ابن عبد البر [1]: " وقد ذكرنا هذا الخبر عن مالك من طرق في كتاب التمهيد " وقد عزا الخطيب إلى الإمام مالك القول برد رواية المبتدع مطلقا [2] ـ على ما تقدم ـ والقول برد رواية المبتدع الداعية دون من لم يكن داعية هو المشهور عنه عند المحققين :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت [3]"

وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي : " فأما غير الداعية فقد نقل الإجماع على أنه كالسني إذا ثبتت عدالته ، قبلت روايته ، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك ، وقيل عن مالك أنه لا يروى عنه أيضا والعمل على الأول " [4].

وحجة أصحاب هذا القول في قبول خبر غير الداعية من أهل البدع ما ذكره الخطيب قال بعد ذكره الخلاف في حكم شهادة أهل البدع : " والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم : ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب ، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب ، والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم ، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع ، وكان عكرمة [5] إباضيا

---

(١) جامع بيان العلم ص ٣٤٨

(٢) انظر ص ٥٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٧٥

(٤) التنكيل جـ ١ ص ٢٣١

(٥) هو عكرمة مولى ابن عباس ، أحد أوعية العلم ، تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج ، وقد وثقه جماعة ، واعتمده البخاري ، وأما مسلم فتجنبه ، وروى له قليلا مقرونا بغيره ، مات سنة ١٠٥ هـ وقيل بعدها انظر ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٩٣

وابن أبي نجيح[1] وكان معتزليا . . . الى أن قال بعد أن ذكر بعضا ممن احتج بهم من المنسوبين إلى البدع . . واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب "[2].

واحتج لقبول رواية أهل البدع بما يترتب على ترك الرواية عنهم من ضياع لكثير من الآثار التي ينفردون بروايتها ، فأجيزت رواياتهم درءاً لتلك المفسدة .

يقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب[3] بعد أن نقل أقوال الأئمة في توثيقه مع أنه شيعي " فلقائل أن يقول : كيف ساق توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة : وجوابه أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينه "[4]

وأما رد رواية المبتدع الداعية فله مأخذان عند من قال بهذا القول من الأئمة :

أحدهما : خشية أن تحمله الدعوة إلى بدعته إلى وضع ما يحسنها وتحريف الروايات نصرة لها : وقد نص على ذلك الخطيب قال بعد أن نقل بعض الروايات عن السلف في رد رواية المبتدع : " إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها ، كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله : (كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا)"[5][6].

---

(١) عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، مات سنة احدى وثلاثين أو بعدها .
تقريب التهذيب ص ٣٢٦

(٢) الكفاية ص ١٢٥

(٣) أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد ، لكنه صدوق وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم ، قال ابن عدى كان غاليا في التشيع ، وقال السعدي : زائغ مجاهر . انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ١ص ٥

(٤) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥ ، ٦

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٨٧ .

(٦) الكفاية ص ١٢٨

وصرح بذلك ابن حجر أيضا قال : " وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه "(١)

قلت وشاهد ذلك من الواقع ما اشتهر عن ــ جهمي هذا العصر ــ (الكوثري) من تحريف للروايات الصحيحة والخلط بينها وبين الروايات الضعيفة ، والتلاعب بالأسانيد لتلك الروايات وتوثيق بعض الضعفاء ، وتضعيف بعض الثقات ، والتدليس على الناس في ذلك نصرة لمعتقده الفاسد (٢) حتى انبرى له أحد أئمة أهل السنة الأفذاذ وهو الإمام المحدث الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله فنكّل به في كتاب (التنكيل) وفضحه في كل ذلك ، وعرف زيغ الرجل وانحرافه وعدم الثقة بنقله القاصي والداني ، والذكي والبليد ، فجزى الله المعلمي عن السنة وأهلها خير الجزاء وسقاه من سلسبيل الجنة . آمين .

ثانيهما : أن في ترك روايتهم عقوبة لهم ، وزجراً لهم عنه البدع وتنفيراً للناس منهم ومن بدعهم ، وبهذا يتحقق واجب النهي عن المنكر .

وقد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : " ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ، ومن ردها ــ كمالك وأحمد ــ فليس ذلك مستلزما لإثمهما ، لكن المقصود إنكار المنكر ، وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه ، ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا له من إظهار البدعة ، ولهذا فرق أحمد بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره "(٣) .

وقال : " فإذا كان داعية مُنع من ولايته ، وإمامته ، وشهادته ، وروايته ، لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته "(٤) فهذه حجة أصحاب هذا القول .

---

(١) نزهة النظر ص ٥٠

(٢) انظر ما ذكره المعلمي في كتاب التنكيل من الأمثلة لذلك .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٣ ص ١٢٥ ، وانظر أيضا جـ ١٠ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، من المجموع نفسه ، و ص ٣٦٩ من كتاب الايمان .

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٤٣

أما القول الرابع : وهو قبول رواية غير الداعية إلا إن روى ما يقوى بدعته فنقلـه ابن حجر عن الجوزجاني شيخ النسائي ـ على ماتقدم.[1]

وظاهر كلام ابن حجر نصره لهذا القول قال بعد نقله هذا القول عن الجوزجاني "وما قاله متجه ، لأن العلة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية "[2] ولكلام ابن حجر توجيه آخـر يخالف ماذهب إليه الجوزجاني على ما سيأتي قريبا إن شاء الله .

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث ، وترجيحه من خلال خمسة أوجه :

الوجه الأول : أن مدار قبول الرواية على الثقة بالصدق وإنما ردت رواية الفاسق بالمعصية ، لغلبة الظن على عدم صدقه بسبب نقص التدين في نفسه ، وأمـا المبتدع فان الذي حمله على الابتداع ، إنما هو التدين ـ في الغالب ـ فتنتفي عنه التهمة بالكذب إن كان معظما لمحارم الله[3] وإن لم يكن كذلك فروايتـه مردودة بالفسق بالمعصية ولا معنى للبحث بعد ذلك في رد روايته بالبدعة من عدمها ، فتقبل رواية المبتدع غير الداعية من هذا الوجه .

وأما الداعية فردت روايته لعدم حصول الثقة بصدقه لكون دعوته إلى بدعته وخصومته فيها قد تحمله على الكذب والتزوير في سبيل نشرها ، هذا مع أن إنكار المنكـر واجب على كل معلن له[4] فلا أقل من أن ترد روايته هجرا له على غرار ما تقـدم تقريره في ثنايا هذا البحث من ترك الصلاة خلف الدعاة من أهل البدع ، وشهود جنائزهم ، والسلام عليهم على سبيل الزجر لهم وتأديب غيرهم عن مثل فعلهم .

الوجه الثاني : أن هذا القول هو قول الكثيرين من أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب قال : " وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ،

---

(١) انظر ص ٥٨٥ من هذا البحث .

(٢) نزهة النظر ص ٥١

(٣) تقدم تقرير هذه المسألة في الفصل السابق انظر ص ٥٧٢ من هذا البحث .

(٤) تقدم تقرير شيخ الاسلام لهذه القاعدة في الصفحة السابقة .

فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"[1]

ونص على ذلك كل من ابن الصلاح ، والنووي ، قالا : " وهو قول الكثيرين أو الأكثر من العلماء "[2] وقد تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا القول قول الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة "[3] وممن صرح بذلك الحافظ ابن كثير قال : " والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره "[4] بل نقل ابن حبان إجماع الأئمة على ذلك القول ـ كما تقدم[5] ـ نظرا لشهرته عند السلف

الوجه الثالث : أن هذا القول هو الذي عليه العمل عند أئمة الحديث ، قال ابن الصلاح بعد ذكر الأقوال في حكم رواية المبتدع : " وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم ".[6]

الوجه الرابع : أن هذا القول هو الذي رجحه كبار المحققين لهذه المسألة من العلماء المتقدمين والمتأخرين :

كالخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية[7] ، وكذلك الذهبي فإن مفهوم كلامه ترجيح هذا القول أيضا .[8]

---

(١) الكفاية ص ١٢١

(٢) تقدم نقل ذلك ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٣) انظر ص ٥٩٣ .

(٤) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ٨٣

(٥) انظر ص ٥٩١ .

(٦) علوم الحديث ص ١٠٤

(٧) انظر نقل النصوص عنهم في ذلك ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ .

(٨) انظر نص كلامه ص ٥٩٤ من هذا البحث .

ومن المتأخرين ذهب العلامة المعلمي إلى ترجيح هذا القول في تحقيقه لحكم رواية المبتدع في كتاب التنكيل " .(١)

الوجه الخامس : أنه ما من قول من تلك الأقوال في حكم رواية المبتدع إلا وهو معارض بما يضعفه عدا القول الثالث .

أما القول الأول : فمعارض " بقبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك " نص على ذلك الخطيب .(٢)

ومعارض بما جرى عليه عمل المصنفين في الحديث كصاحبي الصحيحين وغيرهما : من الرواية عن أهل البدع ، قال ابن الصلاح بعد نقل الأقوال في حكم رواية المبتدع : " وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم " .(٣)

وقد ذكر السيوطي (في التدريب) : من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما من أهل البدع ، وما رموا بها من البدع .(٤)

فأحصيتهم فبلغوا أربعة وثمانين رجلا .

منهم ستة عشر رموا بالإرجاء ، وسبعة رموا بالنصب ، وستة وعشرون رموا بالتشيع وثلاثون رموا بالقدر ، وواحد رمي بقول جهم ، واثنان حروريان ، وواحد واقفي وواحد من القعدة من الخوارج .

وقد ضعف شيخ الاسلام القولين : (الأول والثاني) وهما الرد لرواية المبتدع مطلقا ، والقبول مطلقا فقال : " ومن عرف هذا تبين له أن رد الشهادة والرواية مطلقا من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف ، فان السلف قد دخلوا بالتأويل

---

(١) انظر التنكيل جـ ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٨

(٢) انظر نص كلامه ص ٥٩٣ من هذا البحث .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٤

(٤) انظر تدريب الراوي ص ٣٢٨ ، ٣٢٩

لما علم أنه لا سبيل الى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقا حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت .

وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روى حديثا معروفا عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم . فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر ، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته ، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه باظهار أنه انما يحاول هذا المعنى فبهذا تستقيم عبارته أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر " .(١)

ثم إنه قال بعد ذلك : " وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني : يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقا أورد ذلك الحديث وسائر روايات راويه . وذلك لأمور منها :

أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا ، وقد قدم أن العلة في الداعية هي : (أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه) ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقا ، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقا فكذلك هنا ، بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر : هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقا وان لم يرو ما يوافق بدعته ، وهذا قد روى " .(٢)

فتبين بهذا أن التفريق بين روايات مبتدع واحد ورد منها ما تتقوى به بدعته وقبول ماعداها لا وجه له ، فإما أن ترد روايته كلها مراعاة للمصلحة كما رد السلف روايات الداعية للبدعة كلها ، وإن لم يكن فيها ما تتقوى به بدعته ، أو تقبل كلها ،

---

(١) التنكيل جـ ١ ص ٢٣٢ — ٢٣٣

(٢) التنكيل جـ ١ ص ٢٣٧

اذ لامعنى لرد ها بعد ثبوت عدالته وصدقه مع عدم التهمة .

وأما تعليق حكم قبولها بألا تتقوى بها بدعته ورد ها إن كانت مما تتقوى بهـــا بدعته فهذا الضابط ليس صحيحا فإن المبتدع قد يروى حديثا تتقوى به بدعته في الظاهر وهو معروف عند أهل السنة فلا يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثبوته لكون ظاهره وافق هوى الراوي وبدعته .

هذا مع أن الجوزجاني أول من نسب له هذا القول متهم فيما قرره من هذا القول بأن الحامل له على تقريره هو الهوى ورد روايات الشيعة المخالفة لهواه في فضائل أهل البيت .

وأما ابن حجر فذكر المعلمي لكلامه تخريجاً آخر فلا أقل من التوقف في نسبة ذلك القول إليه إن لم تقطع بما قاله المعلمي في توجيهه لكلامه والله تعالى أعلم .

وبذلك ظهر رجحان القول الثالث في حكم رواية المبتدع وهو رد رواية المبتـــدع الداعية وقبول رواية من لم يكن داعية إلى بدعته بما ذكرنا من الأدلة المرجحـــة له والمعارضات المضعفة لما عداه من الأقوال في المسألة ، وبه ختام تحقيـــق هذه المسألة وحكم رواية المبتدع عموما .

وملخص البحث أن المبتدع ترد روايته إن كان كافرا ببدعته على قـــول الجمهور ، وقد نقل النووي الاجماع على ذلك كما تقدم تفصيله ، وأما إن كـــان مستحلا للكذب في نصرة مذهبه فلا خلاف بين أهل العلم في أنه روايته مـــردودة . وفي حكم قبول رواية المبتدع غير الكافر ببدعته نزاع بين أهل العلم والراجح مـــن أقوالهم قبول غير الداعية ورد رواية الداعية على ما تقدم وبهذا إختتم الحديث في هذا الفصل والله أعلم .

الفصل الثالث

"موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التدريس "

تقدم في الفصل السابق تحقيق الحكم في رواية المبتدع وموقف أهل السنة منها . والرواية مع أنها نوع من أنواع التلقي للعلم إلا أن للرواية أحكامها الخاصة بها نظرا لما يترتب على قبول الرواية أورد ها من إثبات حد يث ونسبته للسنة ، أو نفيه والحكم عليه بأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحكم في كلا الحالتين شد يد .

ولهذا كان مد ار قبول الرواية عند المحد ثين أورد ها على غلبة ظن صد ق الراوي أو عد مه وبصرف النظر عن مذ هب الراوي ما د ام أنه مسلم ، إذ لا سبيل لمعرفة صحيح الأحاد يث من ضعيفها إلا بذلك . فلا يروى حد يث النبي صلى الله عليه وسلم عن كذاب وإن كان من أهل السنة حتى لا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ماليس من سنته ، ولا ترد رواية الصاد ق وإن كان فيه ابتداع وإلا لضاع من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما انفرد بروايته بعض أهل البد ع .

وهذا لا يمنع أن ترد رواية المبتدع أحيانا من باب الاحتياط للسنة كأن يكون المبتدع د اعية ، فيخشى أن تحمله د عوته لبد عته وتزيينها على الكذب أو تحريف الروايات لنصرتها ، أو ترد روايته من باب العقوبة والتأد يب لإعلانه للبد عة ، ومجاهرته بها ، وهذا ما تقد م تفصيله في الفصل السابق .

وأما في مسألة تلقي العلم عن المبتد ع من غير رواية كشرح النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام منها وتقريرها ، فالأمر في ذلك يختلف عن الرواية وأحكامها فقد لا ينظر في هذه المسألة إلى صد ق المبتد ع أو عد مه بقد ر ما ينظر إلى تأثر التلاميذ به في بد عته أو عد مه . ونوع العلم الذى يد رسه هل هو متعلق ببد عته أو لا .

ومن هنا أفردت كل واحد ة من المسألتين بفصل مستقل نظرا لاختلاف الحكم فيهما وإن كان قد تقد م تقرير الحكم في رواية المبتد ع : فهذا أوان بيان حكم تلقي العلم

عنه عند أهل السنة وحكم استخدامه في التدريس والتعليم .

وبالرجوع إلى المأثور عن السلف في هذه المسألة نجد أن أقوالهم جاءت محذرة من تلقي العلم عن أهل البدع والأخذ عنهم .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول :" انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو دين "(١)

وقد نُقل هذا الأثر عن جملة من السلف منهم ابن سيرين والضحاك بن مزاحم ، وغيرهما(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " دينك دينك إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ : خذ عن الذين استقاموا ، ولا تأخذ عن الذين مالوا "(٣) .

فقد أرشد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون من بعدهم إلى أخذ العلم عن أهل العدل والاستقامة ، وحذروا من أخذه عن أهل الجور والزيغ ، ومن أهل الزيغ أهل البدع فإنهم زاغوا عن الدين وانحرفوا عنه بتلك البدع ، فلا يجوز أخذ العلم عنهم لإن العلم دين إنما يدرس للعمل به ، فإن أُخذ عن مبتدع فالمبتدع لا يؤصل ويقرر من المسائل إلا ما يتدين به من البدع فيؤثر في تلاميذه علما وعملا ، وينشأون على البدع ويصعب رجوعهم بعد ذلك عنها ، خصوصا إن كان التلقي عن المبتدع في سن الصغر فإن أثره يبقى ولا يذهب مدى الحياة .

ولذا يروى عن عمرو بن قيس(٤) الملائي أحد أئمة السلف أنه كان يقول : " إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة فارجه وإذا رأيته مع أهل البدع فأيس منه "(٥) .

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢١

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٤ ، وسنن الدارمي جـ ١ ص ١٢٤ ، والكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢١ ، ١٢٢

(٣) الكفاية للخطيب ص ١٢١

(٤) عمرو بن قيس الملائي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن ، عابد ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٢٦

(٥) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ ١ ص ٢٠٥ ، وفي الصغرى ص١٣٣

ومن الآثار أيضا المحذرة من أخذ العلم عند أهل البدع : ماروواه ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا "(١).

والأصاغر هنا هم أهل البدع ، روى ابن عبد البر أن عبد الله بن المبارك رحمه الله سئل " من الأصاغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم ، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير "(٢).

وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : " الأصاغر من أهل البدع "(٣).

قال الشاطبي معلقا على كلام ابن المبارك هذا " وهو موافق ، لأن أهل البدع أصاغر في العلم ولأجل ذلك صاروا أهل بدع "(٤).

فدل هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه : على عدم جواز أخذ العلم عن أهل البدع وأنه إذا ما حصل ذلك كان سببا لهلاك الناس .

والواقع يشهد بذلك فكم هلك من هلك من الخلق بسبب مصاحبته أهل البدع وأخذ العلم عنهم ، ولذا كان السلف يحذرون أشد التحذير من مجالسة أهل البدع ومصاحبتهم والسماع منهم ـ على ماتقدم نقل الآثار في ذلك عن السلف في فصلي (مجالسة أهل البدع) (ومناظرتهم)(٥) من الباب الثالث ـ فكيف بتلقي العلم عنهم وسماع شبههم ، والأخذ بأقوالهم ، فلا شك أنه من أعظم أسباب الضلال والهلاك ، كما صرح بذلك الصحابي الجليل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

ومن الآثار عن السلف في النهي عن تلقي العلم عن أهل البدع ما رواه ابن عبد البر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال : " لا يؤخذ العلم عن أربعة سفيه معلن

---

(١) جامع بيان العلم ص ٢٤٨

(٢) جامع بيان العلم ص ٢٤٦

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ ١ ص ٨٥

(٤) الاعتصام جـ ٢ ص ١٧٤

(٥) انظر هذين الفصلين من ص ٤٦١ الى ص ٥٣٦ من هذا البحث.

لسفه ، وصاحب هوى يدعو إليه ، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به ".(١)

وكما نهى السلف المتقدمون من الصحابة والتابعين عند تلقى العلم عن أهل البدع ، فإن أقول أهل العلم من بعدهم جاءت مصرحة بالنهي عن أخذ العلم عن أهل البدع والتحذير من ذلك .

قال النووى رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن أنواع الغيبة المباحة :

ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة "(٢)

فدل كلام النووي على أنه لا ينبغي أخذ العلم عن أهل البدع ، ولذا أبيحت غيبة المبتدع عند من تردد عليه بقصد طلب العلم وهو لا يعرف حاله ، فكأن المعروف عندهم هو عدم جواز أخذ العلم عن أهل البدع ، وإنما قد يحصل ممن لا يعرف حالهم فيجب حينئذ تعريفه .

وقد نص بعض أهل العلم على هذا وصرح بعدم جواز تلقى العلم عن أهل البدع ووجوب الحذر منهم .

يقول الإمام الذهبي : " واذا رأيت المتكلم المبتدع يقول دعنا من الكتاب والأحاديث وهات (العقل) فاعلم أنه أبو جهل ، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول دعنا من النقل ومن العقل وهات الذوق والوجد فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة البشر أو قد حل فيه ، فإن جبنت منه فاهرب ، وإلا فاصرعه وأبرك على صدره واقرأ عليه آية الكرسي واخنقه ".(٣)

وجاء في كتاب فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين فيفتوى لبعض علماء مصر والشام والمغرب المتقدمين نقل الإجماع على عدم جواز أخذ العلم عن أهل البدع.

---

(١) جامع بيان العلم ص ٣٤٨

(٢) رياض الصالحين ص ٥٣٠ ، والأذكار ص ٣٠٤ ، وشرح صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٣

(٣) سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص ٤٧٢

وها هو ذا النص" أجمع الأئمة المجتهدون على أنه لا يجوز أخذ العلم عن مبتدع وقالوا الزنا من أكبر الكبائر أخف من أن يسأل الشخص عن دينه مبتدعا" [1] وفي الكتاب نفسه جاء في ضمن فتوى لبعض علماء المغرب :

" والمطلوب المؤكد من الشخص أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ، ويترك كل ماعدا ذلك ، وكل من كره السنة والعمل بها كافر يجب البعد عنه ، ومن كان من المشايخ مرتكبا للبدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته ، ولا يجوز تلقي العلم عنه ، لأنه مفسدة للدين وأي مفسدة أكبر من ذلك " . [2]

ومن العلماء المعاصرين : يقول الشيخ سليم الهلالي :

" من كان داعية إلى بدعته فإنه يستحق العقوبة في الدنيا لدفع ضرره عن الناس ، وإن كان في الباطن مجتهدا وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين ولا يؤخذ عنه العلم ولا يستفتى" . [3]

ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في (حلية طالب العلم) وتحت عنوان (التلقي عن المبتدع) : " احذر أبا الجهل المبتدع ، الذي مسه زيغ العقيدة ، وغشيته سحب الخرافة يحكم الهوى ويسميه العقل ويعدل عن النص ، وهل العقل إلا في النص ، ويستمسك بالضعيف ويبعد عن الصحيح ، ويقال لهم (أهل الشبهات) (وأهل الأهواء) ولذا كان ابن المبارك رحمه الله يسمي المبتدعة (الأصاغر) رواه الخطيب في الجامع " [4] . . .

فأيها الطالب إذا كنت في السعة والاختيار ، فلا تأخذ عن مبتدع : رافضي أو خارجي ، أو مرجيء ، أو قدري ، أو قبوري ، وهكذا فإنك لن تبلغ مبلغ

---

(١) فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين جمع محمود محمد خطاب السبكي ص ١٣١

(٢) المصدر نفسه ص ٦١

(٣) البدعة وأثرها السيء في الأمة ص ٥١

(٤) انظر الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب جـ ١ ص ٧٢ ، وقد تقدم نقل هذا الأثر من رواية ابن عبد البر واللالكائي ص ٦٠٤ من هذا البحث .

الرجال ــ صحيح العقد في الدين متين الاتصال بالله ، صحيح النظر ، تقفو الأثر ــ إلا بهجر المبتدعة وبدعهم . وكتب السير والاعتصام بالسنة حافلة باجهاز أهل السنة على البدعة ، ومنابذة المبتدعة ، والابتعاد عنهم كما يبتعد السليم عن الأجرب المريض ، ولهم قصص وواقعات يطول شرحها ... (الى أن قال :) فيا أيها الطالب كن سلفيا على الجادة ، واحذر المبتدعة أن يفتنوك فإنهم يوظفون للاقتناص والمخاتلة سبلا ، يفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول وهو (عسل) مقلوب ــ وهطول الدمعة وحسن البزة ، وإلاغراء بالخيالات ، والادهاش بالكرامات ، ولحس الأيدي ، وتقبيل الأكتاف ، وما وراء ذلك إلا وحم البدعة ورهج [1] الفتنة ، يغرسها في فؤادك ، ويعتملك في شراكه ، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وارشادهم .

أما الأخذ عن علماء السنة فالعق العسل ولا تسل ، وفقك الله لرشدك لتنهل من ميراث النبوة صافيا ، وإلا فليبك على الدين من كان باكيا "[2]

فثبت عن طريق هذه النقول عن سلف الأمة المتقدمين ومن بعدهم من أهل العلم والتحقيق : عدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع ، للأضرار العظيمة والمفاسد الجسيمة المترتبة عن تلقي العلم عنهم .

وبناء على ذلك فلا يجوز تنصيب المبتدعة معلمين لأبناء أهل السنة ، واستخدامهم في وظائف التعليم الخاص أو العام ، لما يترتب على ذلك من إفساد لعقائد الطلاب الدارسين عليهم ، وانتشار للبدع في مجتمعات أهل السنة .

يقول الشيخ حمود التويجري : " وقد صار تقريب أهل البدع وتوليتهم في وظائف التعليم والوثوق بهم في ذلك سببا في إفساد عقائد كثير من المتعلمين وأخلاقهم فتراهم لا يبالون بترك المأمورات ولا بارتكاب المنهيات فلا حول ولا قوة إلا بالله "[3] .

---

(١) الرهج : هو الغبار . انظر مختار الصحاح ص ١٠٩

(٢) حلية طالب العلم ص ٢٨ ــ ٣٠

(٣) تحفة الإخوان ص ٧٦

وهذا الذى قررناه هنا من عدم جواز استخدام أهل البدع في التعليم والتدريس إنما هو في حال السعة أما في حال الضرورة فاستخدامهم جائز .

كأن يتعذر إقامة التعليم ، أو تدريس بعض تخصصاته ــ التى يحتاج أهل السنة لدراستها ــ إلا بأهل البدع فلا تعطل مصلحة التعليم لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة ، بل يوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع ــ مع الحذر منه ــ هذا إن لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم من مفسدة ترك التعليم لتلك التخصصات التي يقومون بتدريسها .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مقررا هذه القاعدة " فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضره ترك ذلك الواجب ، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة خيرا من العكس ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل " .(١)

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في كتاب هجر المبتدع " ومن أهم المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها يتعذر إقامتها الا بواسطتهم فإنه يعمل على مصلحة الجهاد والتعليم ، وهكذا مع الحذر من بدعته ، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن ، وبقدر الضرورة فان زالت عاد أهل السنة الى الأصل في الهجر وأُبعد المبتدع " .(٢)

وهذا الذى ذكرناه في حق الولاة والحكام ومن بيدهم مقاليد الأمور إن اضطروا إلى توظيف أهل البدع في وظائف التعليم للحاجة إليهم جاز لهم ذلك .

وكذلك الأفراد ينبغي لهم طاعة ولاة الأمر في ذلك وتلقي العلم عمن نصبه ولي الأمر للتدريس طاعة لولي الأمر ، ولحاجتهم لطلب العلم ــ مع الحذر من ذلك المدرس المبتدع ــ وينبغي الحذر والتحذير من الشذوذ والخروج عن الطاعة في ذلك ، فان الشر في الخروج على الإمام وتعطيل واجب العلم ، أضعاف الشر الحاصل بالتلقي عن المبتدع،وما يخالف في ذلك إلا جاهل بالدين

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٢

(٢) هجر المبتدع ص ٤٦

أو صاحب هوى زائغ .

يقول الشيخ بكر أبو زيد بعد تقريره لعدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع، وقد تقدم نقل بعض مقاطع من كلامه في ذلك : " وما ذكرته لك هو في حال السعة والاختيار أما إن كنت في دراسة نظامية لاخيار لك ، فاحذر منه مع الاستعاذة من شره باليقظة من دسائسه على حد قولهم (اجن الثمار وألق الخشبة في النار) ولا تتخاذل عن الطلب ، فاخشى أن يكون هذا من التولي يوم الزحف فما عليك الا أن تتبين أمره وتتقي شره " .(١)

فثبت بذلك جواز تلقي العلم عن أهل البدع ، وكذلك جواز استخدامهم في التدريس وتوظيفهم من قبل ولاة الأمر عند الضرورة والحاجة إليهم .

ويجوز كذلك استخدامهم في التعليم إن خشي من ترك استخدامهم فتنة أعظم من فتنة تلقي العلم عنهم ، أو لم يتحصل باستخدامهم ضرر أصلا ، ولم يكن لترك توظيفهم مبرر شرعي صحيح فإن استخدامهم في التعليم والتدريس حينئذ يكون جائزا .

وبيان ذلك :

أن السلف وأهل العلم من بعدهم إنما نهوا عن تلقي العلم عن أهل البدع واستخدامهم في التدريس لمقصدين :

المقصد الأول : حماية للمتعلمين والدارسين عليهم من الفساد العقدي عن طريق التأثر بأقوالهم وأفعالهم ، وذلك ظاهر من كلام أهل العلم السابق في التحذير من تلقي العلم عن أهل البدع.(٢)

المقصد الثاني : الهجر لأهل البدع بقصد زجرهم وتأديبهم عن البدع وهذا في حق الدعاة منهم لأنه إنما ينكر على المعلن فقط .

وقد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

---

(١) حلية طالب العلم ص ٣١

(٢) انظر ص ٦٠٥ — ٦٠٧ من هذا الفصل .

يقول : " وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم "(١).

فإن ترتب على ترك توظيفهم في التدريس مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة بتعطيل هذين المقصدين لترك توظيفهم ، فلا تدرأ مفسدة صغرى بمفسدة أعظم منها بل يرتكب أخف الضررين إن لم يمكن دفعهما جميعا .

وذلك مثل أن يكون لأهل البدع شوكة وسلطة ويخشى من ترك استخدامهم في التدريس أو غيره من الوظائف أن تحصل بذلك فتنة كالخروج على الإمام مثلا ، أو الافساد في البلاد ، فليس من الحكمة دفع الفساد الأقل الحاصل بتلقي العلم عنهم بذلك الفساد العظيم الناتج عن ترك استخدامهم في التعليم .

وكذلك ان لم يحصل باستخدامهم في التدريس مضرة على الطلاب الدارسين عليهم كأن تكون العلوم التي يدرسونها غير شرعية مثل الطب أو الهندسة أو بعض العلوم التي تدخل في تصنيع الآلات ، والمعدات الحديثة ، فهذه لا يخشى على الدارسين لها التأثر بعقيدة من يدرسونها عليه من أهل البدع وغيرهم لبعدها عن المواد الدينية التي قد يجد المدرس المبتدع فيها مجالا لبث بدعته بين الطلاب ، فيجوز استخدام أهل البدع في تدريس هذه المواد لأمن الفتنة الحاصلة بتدريسهم للمواد الدينية ، ولا يمنعون من تدريس هذه المواد إلا على سبيل الهجر لهم ، كأن يكونون دعاة وتحقق بهجرهم مصلحة ، وإلا فلا يجوز منعهم من تدريس هذه المواد لعدم وجود مبرر لترك استخدامهم هنا ، فإن ترك استخدامهم في التدريس إنما يكون مشروعا لمقصدين : اما خشية حصول الضرر على الطلاب بتأثرهم بهم في عقيدتهم ، أو بترك استخدامهم من باب الهجر والعقوبة لهم ، وقد انتفيا في هذه الحالة ، فلا يبقى معنى لترك استخدامهم

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٥

في التدريس بل المصلحة في الاستفادة منهم فيما يجيدون تدريسه من هذه العلوم النادرة والله أعلم .

فظهر بذلك موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التعليم والتدريس بما قد مناه في هذا الفصل من الآثار المنقولة عن السلف في هذه المسألة ، وأقوال أهل العلم من بعدهم الشارحة والموضحة لكلامهم فيها والمقررة لموقفهم منها .

وتبين من خلال ذلك : نهي السلف عن تلقي العلم عن أهل البدع وتحذيرهم من ذلك خشية افتتان الدارسين عليهم بآرائهم وأفكارهم وإلانزلاق في بدعهم وضلالهم وبالتالي فلا يجوز عندهم تنصيب أهل البدع مدرسين لأبناء أهل السنة ، لهذا المقصد ، ولقصد الهجر والتأديب لهم رجاء توبتهم وإقلاعهم عن البدع ، لكن في حال الضرورة يجوز استخدامهم في التعليم إن لم يمكن إقامة واجب العلم إلا بهم وكذلك إن ترتب على ترك استخدامهم مفسدة أعظم من مفسدة استخدامهم في التعليم ، أو تحقق باستخدامهم مصلحة راجحة على مصلحة ترك استخدامهم جاز حينئذ توظيفهم في التدريس مع الحذر منهم والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع
موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي يكون النظر فيها من مهمات ولي أمر المسلمين ، والحكم فيها مبني على مراعاة مصالح المسلمين العامة والخاصة ولذا يتردد الحكم فيها بين التحريم تارة ، والكراهة تارة ، والإباحة تارة. وذلك بحسب حاجة المسلمين للاستعانة بأهل البدع وبحسب اختلاف أحوال أهل البدع .

وتفصيل ذلك :

أن المبتدع إما أن يكون حسن الرأي في المسلمين ـ بمعنى أنه لا يعرف عنه تدينه بغش المسلمين وعدم النصح لهم ، أو أنه من خلقه من غير تدين . أو لا يكون كذلك . فان كان حسن الرأي في المسلمين : فإما أن يحتاج المسلمون إلى الاستعانة به ، أو لا يحتاجون .

فان لم يحتاج المسلمون إلى الاستعانة به ولم تكن هناك ضرورة لاستخدامه في الجهاد فيكره الإستعانة به . دلت على ذلك بعض الآثار المروية عن السلف .

منها ما رواه ابن أبي عاصم بسنده عن علي بن بكار[1] قال : كان ابن عون يبعث إليّ بالمال فأفرقه في سبيل الله فيقول : " لا تعط قدريا منه شيئا وأحسبه قال فيه : ولا يغزون معكم فإنهم لا ينصرون "[2].

وفي مناقب الامام أحمد لابن الجوزي أن رسول الخليفة دخل على الإمام أحمد يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد : " لا يستعان بهم ، قال فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال : إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية "[3].

---

(١) علي بن بكار البصري ، الزاهد ، نزيل الثغر مرابطا ، صدوق عابد ، مات قبل المائتين أو بعدها . انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٨

(٢) السنة لابن أبي عاصم ص ٨٨

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٠٨

وفيه وعن الامام أحمد أيضا أنه قال : " إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين "[1]

ونقل ابن مفلح عن المروذي : " أنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن فجاء أربعة ــ رسل المتوكل ــ يسألونه ، فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور المسلمين قليلها وكثيرها أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد : أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور المسلمين قليلها وكثيرها ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم ، قد استعان بهم السلف ، قال محمد بن أحمد المروذي أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي ؟ قال : يابني يغتر بهم المسلمون وأولئك لا يغتر بهم المسلمون ".[2]

فدلت هذه الآثار على نهي السلف عن الاستعانة بأهل البدع في الجهاد كما في الأثر المنقول عن ابن عون ونهيه عن غزو القدرية مع المسلمين ، ونهي الإمام أحمد عن الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين في أكثر من أثر مما يدخل في ذلك الاستعانة بهم في الجهاد .

ونهى السلف هنا عن الاستعانة بهم محمول على الكراهة فإن غاية ما يكون عليه أهل البدع أن يكونوا كفارا ببدعهم ، والاستعانة بالكافر الحسن الرأي في المسلمين جائزة عند الحاجة ، وتكره من غير حاجة .

وقد دل على جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد وغيره هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته . فمن ذلك استئجاره عليه الصلاة والسلام وأبي بكر عبد الله ابن أريقيط[3] دليلا في هجرتهما إلى المدينة ــ وكان مشركا ــ روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة

---

(١) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص ٢٣٨

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٢٥٦

(٣) هو عبد الله واسم ابيه مختلف فيه فقيل عبد الله بن أرقد ، وقيل ابن أريقد ، وقيل ابن أريقط وهو المشهور . انظر فتح الباري لابن حجر جـ ٧ ص ٢٣٨ وقد جاء في الحديث التعريف به على ما نقلناه في متن هذه الصفحة .

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفيه : " . . . واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ، وهو من بني عبد عدي هاديا خريتا ـ والخريت الماهر بالهداية ـ قد غمس حلفا [١] في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور [٢] بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ، وانطلق معهما عامر بن فهيره [٣] والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل " [٤]

ومن ذلك معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم يهود المدينة على التناصر، ذكر هذه المعاهدة ابن هشام في السيرة وساق نص المعاهدة المكتوبة في ذلك وفيها " . . . وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة " . [٥]

وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خزاعة ـ وهم مشركون ـ في صلح الحد يبية ذكر ذلك ابن هشام أيضا [٦] وثبت مشاركتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة . [٧]

---

(١) غمس حلفا أى كان حليفا ، قال ابن حجر : كانوا اذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويثا فيكون تأكيدا للحلف انظر فتح الباري جـ ٧ ص ٢٣٨

(٢) ثور : جبل بمكة وفيه الغار المذكور في القرآن والذي اختفى النبي صلى الله عليه وسلم فيه . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٢ ص ٨٦

(٣) عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق ، أبو عمرو ، كان مولدا من مولدي الأزد ، أسود اللون ، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وقبل أن يدعوا فيها إلى الإسلام ، وكان حسن الإسلام ، شهد بدرا ، وأحدا ثم قتل يوم بئر معونة .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٢ ص ٧٩٦

(٤) اخرجه البخاري في (كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) فتح الباري جـ ٧ ص ٢٣٠ ح : ٣٩٠٥

(٥) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥٣٠

(٦) انظر سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ١١٤٤

(٧) نُقلت في ذلك بعض الأحاديث ذكرها الشيخ ربيع بن هادى في

= = =

قال الامام ابن القيم في معرض ذكره لفوائد صلح الحديبية :

" ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة " (١)

وقال الشوكاني : " ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان (٢) خرج مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حمله لواء المشركين ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن الله ليؤزر هذا الدين بالرجل الفاجر ، كما ثبت ذلك عند أهل السير ، وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح " . (٣)

وثبت في كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خرج معه أهل مكة إلى حنين وقاتلوا معه هوزان وكان بعضهم كفارا لم يد خلوا في الدين بعد :

نقل الحافظ ابن كثير عن الزهري رحمهما الله تعالى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة وأقر بها عينه خرج إلى هوازن ، وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحدا ركبانا ومشاة ، حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظارا ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه " (٤)

والأمثلة لاستعانة النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الكفار في حروبه كثيرة ، وقد جمع

=== (صد عدوان الملحدين) انظر ص ٤٥ -- ٤٧ من هذا الكتاب ، ونص على خروج خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح الشوكاني ، وقد نقلت كلامه في متن هذه الصفحة .

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٢٧

(٢) قزمان بن الحرث حليف بني ظفر صاحب القصة يوم أحد ، قيل مات كافرا ، كان عزيزا في بني ظفر ومحبا لهم ، وكان شجاعا يعرف بذلك في حروبهم ، فلما كان يوم أحد قاتل قتالا شديدا فقتل ستة أو سبعة حتى أصابته الجراح فقتل نفسه ، وقيل بل مات من الجراح .

الاصابة لابن حجر جـ ٣ ص ٢٣٥

(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٢٤ — ٢٢٥

(٤) السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٢٥

طرفا منها فضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في رسالة له بعنوان (صد عدوان الملحدين ، وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين) – وهي على صغر حجمها قيمة في موضوعها [1] فليراجعها من أراد المزيد من التحقيق لهذه المسألة – .

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على جواز الاستعانة بالكفار والمشركين في الجهاد والغزو عند الحاجة إليهم والله أعلم .

وأما ما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبل بدر فلما كان بحرّة الوبرة [2] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تؤمن بالله ورسوله) قال : لا . قال : (فارجع فلن أستعين بمشرك) .

ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة [3] أدركه الرجل ، فقال له : كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة (فارجع فلن استعين بمشرك) قال : ثم رجع ، فأدركه بالبيداء [4] فقال له كما قال أول مرة (تؤمن بالله ورسوله) قال : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانطلق)" [5]

---

(١) طبعت هذه الرسالة سنة ١٤١١ هـ في مطابع الفرقان بالرياض .

(٢) حرة الوبرة : على ثلاثة أميال من المدينة . معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٢ ص ٢٥٠

(٣) هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي بكر ، بذي الحليفة ، وكانت سمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة . معجم البلدان جـ ٣ ص ٣٢٥

(٤) اسم لأرض ملساء بن مكة والمدينة تعد من الشرف أمام ذي الحليفة انظر معجم البلدان جـ ١ ص ٥٢٣

(٥) صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير – باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر) جـ ٣ ص ١٤٤٩ ح : ١٨١٧

فقد حمل بعض أهل العلم امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة بهذا الرجل المشرك ـ حتى أسلم ـ على الكراهة " وبهذا جمعوا بينه وبين ماثبت عنه في السنة وكتب السير من استعانته ببعض المشركين في بعض غزواته من ان الثابت عنه من ذلك محمول على الإباحة في حالة ما إذا كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ، ودعت الحاجة للاستعانة به ، وأن امتناعه من الاستعانة بالمشرك في هذا الحديث محمول على الكراهة لعدم الحاجة إليه .

وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وبعض أهل العلم على مانقل ذلك النووي في شرحه لحديث عائشة المتقدم حيث قال : " وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية[1] قبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه .

وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة إلى الإستعانة به استعين به وإلا فيكره وحَمَل الحديثين على هذين الحالين"[2]

وهذا مفهوم كلام النووي حيث ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأى في المسلمين)[3]

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي بعد تحقيقه للمسألة " الأجود في نظري أن يقال : ان الكراهة أو المنع يكونان عند عدم الحاجة إليهم وجواز الاستعانة بهم عند الحاجة أو الضرورة" .[4]

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي ، هرب يوم فتح مكة ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد معه حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم بعد ذلك بشهر ، مات سنة ٤٢ هـ بمكة ، أول خلافة معاوية . انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٢ ص ٧١٨

(٢) شرح صحيح مسلم جـ ١٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ١٩٨

(٤) صد عدوان الملحدين ص ٨١

فثبت بذلك جواز الاستعانة بالمشركين في الغزو عند الحاجة إذا كانوا ناصحين للمسلمين من غير كراهة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهة الاستعانة بهم لغير حاجة ، على ما دل عليه حديث عائشة : (ارجع فلن استعين بمشرك) وبناء على ذلك حملنا نهى السلف عن الاستعانة بأهل البدع في الآثار المتقدمة على الكراهة لا التحريم . فإنه غاية ما يكون عليه أهل البدع أن يكونوا كفارا فلا تحرم الاستعانة بهم ، هذا مع أن كثيرا من أهل البدع لا يقطع بكفرهم بل محكوم لهم بالإسلام ، وإنما كره السلف الاستعانة بهم لأسباب :

منها : أن البدع وكذلك المعاصي سبب للخذلان وعدم النصر فكرهت الاستعانة بهم لهذا السبب ، ويفهم هذا من قول ابن عون المتقدم في القدرية (لا يعزون معكم فانهم لا ينصرون) [(١)] ولهذا كان الخلفاء والأمراء من سلف الأمة الصالح يوصون الجند في حروبهم ومغازيهم بتقوى الله ، ويعدون ذلك من أعظم أسباب النصر على الأعداء . [(٢)]

ومن الأسباب التي نهى السلف من أجلها عن الاستعانة بأهل البدع في الجهاد وكرهوا ذلك : اغترار المسلمين بهم وتأثرهم ببدعتهم خاصة إن كان المبتدع داعية فإن تأثر المسلمين به أكبر لكونه يدعوا الناس إلى بدعته ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في الآثار المتقدمة عنه حيث قال :" يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم وقال إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم ، وأصحاب الأهواء داعية " وقال للمروذي :" يابني يغتر بهم المسلمون ، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون " [(٣)]

وتكره الاستعانة بهم أيضا من وجه آخر وهو أنهم إن كانوا دعاة معلنين لبدعهم فالإنكار عليهم واجب ، ومن ذلك ترك الاستعانة بهم في الجهاد زجرا لهم وتأديبا ، كما تشرع ترك الصلاة خلفهم وعليهم ، وترد شهادتهم وروايتهم من هذا الباب .

---

(١) انظر ص ٦١٢ من هذا الفصل .

(٢) انظر بعض خطب الخلفاء والامراء في الجند والوصية لهم بتقوى الله في البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٨ ، ٩ ، ٣٨ ، ٥٧

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٦١٢ ، ٦١٣ من هذا الفصل .

هذا ان كان المسلمون في غنى عن معاونة أهل البدع في الجهاد وليسوا في حاجة للاستعانة بهم فتكره الإستعانة بهم وان كانوا ناصحين للمسلمين لما ذكرنا من الأسباب .

وأما عند الحاجة والضرورة فيستعان بهم ان كانوا حسني الرأى فى المسلمين ولا يعرف عنهم غش المسلمين من غير كراهة فإن الإستعانة بهم أولى من الاستعانة بالمشركين الذين تقدم تقرير حكم الاستعانة بهم : وأن الاستعانة بهم عند الضرورة جائزة إن كانوا ناصحين للمسلمين .(١)

بل ان الإستعانة بأهل البدع فى هذه الحالة أمر مطلوب إن تعذر اقامة الجهاد إلا به أو تحققت به مصلحة راجحة .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " فإذا تعذر اقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب ، كان تحصيل مصلحة واجبة مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس " .(٢)

ويقول الشيخ بكر أبو زيد : " ومن أهم المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها تتعذر إقامتها إلا بواسطتهم ، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم وهكذا مع الحذر من بدعته " .(٣)

هذا هو حكم الاستعانة بأهل البدع ، إن كانوا ناصحين للمسلمين ولا يعرف عنهم غش المسلمين لا تدينا ولا خلقا ، تكره الاستعانة بهم من غير حاجة وتباح عند الحاجة .

وأما ان كان أهل البدع معروفين بغشهم للمسلمين وعدم نصحهم لهم ، فلا تجوز الاستعانة بهم مطلقا سواء أكان ذلك الغش ناتجا عن خلق يختص به بعض الأفراد أو ناتجا عن دين تتدين به بعض الطوائف المخالفة للسنة مثل طوائف الباطنية

---

(١) انظر ص ٦١٣ ، ٦١٥ من هذا الفصل .

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢١٢

(٣) هجر المبتدع ص ٤٦

بأنواعها ، وطائفة الرافضة ، فإن هذه الطوائف تتدين بأذية المسلمين وغشهم والإضرار بهم بل يستبيحون دماءهم وأموالهم : جاء في كتب الرافضة وعلى ماروى المجلسي في (بحار الأنوار) بسنده عن أبي عبد الله جعفر الصادق [1] ـ وهو من ذلك بريء ـ أنه سئل : " ما تقول في قتل الناصب ؟ [2] قال : حلال الدم أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطا ، أو تغرقه في ماء ، لكي لا يشهد به عليك فافعل ، قيل : فما ترى في ماله ؟ قال : توه [3] ما قدرت عليه " [4].

ويصرح بذلك الخميني في كتاب تحرير الوسيلة فيقول : " الأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلق الخمس به ، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد ، وبأي نحو كان ووجوب إخراج خمسه " [5] وللرافضة في استباحة دماء أهل السنة وأموالهم مبالغات يطول ذكرها وقد بسطت الكلام في ذلك بذكر النصوص من كتبهم في مبحث مستقل من رسالة (أوجه الشبه بين اليهود والرافضة [6])

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٤١

(٢) النواصب في مصطلح الرافضة هم أهل السنة يقول حسين الدرازي من أئمة الرافضة في تحقيق مصطلح (الناصب) " وأما تحقيق الناصب فقد كثر فيه القيل والقال واتسع فيه المجال والتعرض للأقوال . . . وأما معناه الذي دلت عليه الأخبار فهو ما قدمناه : هو تقديم غير علي عليه السلام عليه . . . إلى أن قال ـ بعد أن ساق بعض الروايات من كتبهم في ذلك ـ ، بل إن أخبارهم عليهم السلام تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم سنيا " المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص ١٤٥ ، ١٤٧

(٣) توه : أي أهلكه . انظر القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٨٢

(٤) بحار الأنوار جـ ٢٧ ص ٢٣١

(٥) تحرير الوسيلة للخميني جـ ١ ص ٣١٨

(٦) انظر أوجه الشبه بين اليهود والرافضة ص ٤٩٢ ـ ٥٠٥

هذا ما جاء في كتب الرافضة من الأدلة الدالة على بغضهم لأهل السنة واستباحتهم دماءهم وأموالهم والباطنية في ذلك أشد .

ولذا اشتهر عن هاتين الطائفتين خيانتهم للمسلمين والتآمر مع الكفار ضدهم ، كما هو مشهور في التاريخ ويعلمه أهل الخبرة بهم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكان من اعرف الناس بهم " ثم مع هذا الرافضة يعاونون أولئك الكفار ، وينصرونهم على المسلمين كما قد شاهده الناس لما دخل هولاكو ملك الكفار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة " . (١)

ويقول ضمن حديثه عن النصيرية : " ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية ، إنما استولى عليها النصارى من جهتهم ، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين ، فهم مع النصارى على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل ، وانقهار النصارى ، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم إذا استولى ـ والعياذ بالله تعالى ـ النصارى على ثغور المسلمين " . (٢)

فمن كانت هذه صفته ، وسيرته مع المسلمين فكيف يمكن الإستعانة به والوثوق به في عدم كشفه عورات المسلمين لأعدائهم ، أو الفتك بأمرائهم وتفريق كلمتهم ، فلا شك أن الإستعانة بهم محرمة للضرر العظيم الحاصل ببقائهم داخل جيوش المسلمين ، وكون خطرهم على المسلمين أعظم من خطر العدو المحارب لاطمئنان المسلمين إليهم وأمنهم جانبهم ولذا أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية ـ طيب الله ثراه ـ بتحريم استخدام النصيرية وأنه من الكبائر وعده بمنزلة من يستعمل الذئب لحراسة الغنم .

قال رحمه الله : ضمن حديث عن أحكام النصيرية :

" وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فإنهم من أغش الناس للمسلمين

---

(١) منهاج السنة جـ ٦ ص ٣٧٤

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٥٠ـ١٥١

ولولاة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة ، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر ، أو مع العدو ، وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة ، فلا يتركون في ثغر ، ولا في غير ثغر ، فإن ضررهم في الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلما ، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم .

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك " .(١)

والحكم هنا عام في النصيرية وفي أمثالهم من أهل البدع ، فكل من عرف بغش المسلمين لا يجوز استخدامه في الجهاد والثغور ، للضرر العظيم الحاصل باستخدام هؤلاء على المسلمين .

ولهذا لم يستعمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أحدا من أهل الردة بعد رجوعهم إلى الدين في شيء من أمور المسلمين ، ومنعوهم من ركوب الخيل لعدم الثقة بصحة توبتهم ونصحهم للمسلمين ، كما نقل ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال : " ولا استعمل عمر قط بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقا ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم الى الإسلام منعوهم ركوب الخيل ، وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم .

وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لا تستعمل أحداً منهم ولا تشاورهم في الحرب ، فإنهم كانوا أكابر مثل

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ١٥٥ — ١٥٦

طليحة الأسدى [١] والأقرع بن حابس [٢] وعيينه بن حصين [٣] والأشعث بن قيس [٤] وأمثالهم فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين [٥].

وبهذا يكون قد ظهر حكم استخدام أهل البدع في الجهاد وأن له ثلاث أحكام تختلف باختلاف أحوال أهل البدع وظروف المسلمين :

فتجوز الاستعانة بهم عند الحاجة إليهم ، وكونهم حسني الرأي في المسلمين ، وتكره عند عدم الحاجة .

وتحرم الاستعانة بهم مطلقا إن كانوا معروفين بغش المسلمين وعدم النصح لهم .

وبه ختام هذا الفصل والباب كله الذي هو آخر أبواب هذا البحث .

أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

---

(١) طليحة بن خويلد الأسدي ، ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وكان فارسا مشهورا بطلا ، واجتمع عليه قومه فخرج إليهم خالد بن الوليد في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهزم طليحة وأصحابه ، ثم لحق بالشام وأسلم وأبلى في القادسية بلاء حسنا ، الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٢ ص ٧٧٣

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي ، المجاشعي ، الدارمي ، أحد المؤلفة قلوبهم وهو الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم (إن مدحي زين وذمي شين) .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ ١ ص ١٠٣

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٢٢ .

(٤) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة ابن الحارث ، كان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فجيء به إلى أبي بكر فقال له : استبقني لحربك وزوجني أختك ، فأطلقه وزوجه أخته . انظر أسد الغابة لابن الأثير جـ ١ ص ١١٨

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص ٦٥

الخاتمة

" الخاتمـــــة "

بعد أن من الله تعالى بإتمام هذا البحث ، أحمد الله حمدا كثيرا على ما أنعم به وتفضل من إنهاء هذا البحث وجمع ما تيسر من شتات مسائله بعد تفرق في بطون الكتب ، وتوضيح مشكلها ، وشرح غامضها ، بناء على ما دلت عليه النصوص وكلام السلف فيها .

وقد كان من توفيق الله وتسديده أني توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام (موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع) إلى نتائج مهمة تقرر منهج السلف الصالح في تعاملهم مع أهل البدع ، في كثير من المسائل العقدية وقد بلغت هذه المسائل إحدى وعشرين مسألة جاءت موزعة على أربعة أبواب ، وقد تقدمها ـ في المدخل ـ تقرير أربع مسائل في التعريف بالسنة وأهلها والبدع وأهلها والضوابط الشرعية المميزة لمنهج أهل السنة عن مناهج أهل البدع .

وفي خاتمة هذا البحث أقيد أهم تلك النتائج المتحصلة من هذا البحث ـ على ما جرى عليه العمل في البحوث المعاصرة وتؤصله قواعد البحث الحديث ـ وها هو ذا عرض موجز بذلك :

١ ـ التعريف بأهل السنة وأنهم (هم المتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفق عليه الصحابة ، والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا ، ولم يخالفوا في شيء من أصول الدين ، ويدخل فيهم عوام المسلمين المقتدون بهم) .

٢ ـ بيان أن أهل السنة ليس لهم لقب يعرفون به إلا الإسلام ومادل عليه وأن ما اشتهر عنهم من أسماء (كأهل السنة والجماعة ـ والفرقة الناجية والطائفة المنصورة ـ والسلف) مستمدة من الكتاب والسنة :

فبعضها ثابت لهم بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والبعض الآخر إنما حصل لهم بفضل تحقيقهم للإسلام تحقيقا صحيحا ، وهي تخالف تماما مسميات أهل البدع وألقابهم التي هي في الغالب مشتقة

من أصل بدعهم ، أو ترجع الى الانتساب الى الأشخاص الذين هم رؤوسهم في تلك البدع .

٣ — لا يبدع أحد من أهل السنة ولا يحكم بخروجه من أهل السنة بمجرد خطئه ، سواء أكان الاجتهاد في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد ، أو في مسائل الحلال والحرام .

٤ — إتفاق أهل السنة على وجوب اتباع الكتاب والسنة ، وطريق السلف الأول المشهود لهم بالخير والفضل ، وتحريم البدع كلها وأنها كلها ضلال وهلاك ، ليس فيها حسن بل هي مذمومة عند أهل العلم من أهل السنة وكذلك أصحابها مذمومون معقوتون عندهم .

٥ — تعريف البدعة وأنها (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) .

٦ — أن للبدع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة ، فمن ذلك ، تقسيمها إلى حقيقة وإضافية ، وإلى عادية ، وتعبدية ، وفعليه وتركية ، واعتقادية وعملية ، وكلية وجزئية ، وبسيطة ومركبة ، ومكفرة وغير مكفرة (وتفصيل ذلك في المبحث الثالث من المدخل) .

٧ — تحديد الضوابط الرئيسة المميزة لأهل البدع ، وذلك عن طريق تحقيق لفظ:(أهل الأهواء والبدع) وبيان المراد منه عند الإطلاق ، وبيان ماتثبت به الشهادة على الرجل أنه من أهل البدع ، وذكر علامات أهل البدع والتي من أهمها : (الفرقة،واتباع الهوى ، واتباع المتشابه ومعارضة السنة بالقرآن ، وبغض أهل الأثر ، وإطلاق الألقاب على أهل السنة بقصد انتقاصهم ، وترك انتحال مذهب السلف ، وتكفير مخالفيهم بغير دليل) .

٨ — التعريف بأصول فرق أهل البدع التى تفرعت عنها بقية الفرق وهي : فرقة الخوارج ، والشيعة ، والقدرية ، والمرجئة ، والجهمية .

٩ — بيان موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم ، وأنه مبني

على أصلين :

الأصل الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر ــ عند النظر في مسألة التكفير ــ وموجب للفسق ــ عند النظر في مسألة التفسيق ــ .

الأصل الثاني : انطباق الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم فيه شروط التكفير أو التفسيق وتنتفي موانعهما .

١٠ــ أن تكفير السلف لبعض فرق أهل البدع كالجهمية ، والقدرية المنكرين للعلم وغلاة الرافضة: هو من باب التكفير المطلق الذي لا يلزم منه تكفير كل أفراد تلك الفرق .

١١ــ بيان موقف أهل السنة من لعن أهل البدع : وأن اللعن عندهم ينقسم الى قسمين :

القسم الأول : اللعن المطلق وهو اللعن بالوصف الأعم كاللعن بوصف دلت النصوص على اللعن به ، وهي ثلاثة أوصاف : (الكفر، والفسق ، والابتداع) أو بوصف اخص كلعن اليهود، والنصارى، والمجوس ، وبعض الفرق المنتسبة للإسلام من أهل البدع .

القسم الثاني : اللعن للمعين كقولك (لعن الله فلانا.. وتسميه) ، أما اللعن المطلق : فجائز بمرتبتيه دلت على ذلك النصوص وكلام السلف وأما اللعن المعين : فحكمه محل اختلاف بين السلف ، قسم منعه ، وقسم أجازه في حق الكافر دون الفاسق ،وقسم اجازه إن كان المعين مستحقا للعن سواء ، أكان كافرا أو مسلما بمعنى أن يأتي بفعل ملعون عليه في الشرع وتتحقق فيه شروط اللعن وتنتفي فيه الموانع والقول الثالث هو الراجح والله أعلم .

١٢ــ بيان موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع عند الله ، وجملة مذهبهم في هذه المسألة : أن عمل المبتدع من حيث قبوله أو رده خاضع للضوابط المراعاة في قبول الأعمال عند الله على وجه العموم ، فمتى

ما تحققت فيه شروط القبول فهو مقبول ـ إن شاء الله ـ ومتى ما فقد أحد شروط القبول فهو مردود : فالمبتدع الكافر عمله كله مردود لفقده شرط الإسلام الذي هو شرط قبول كل عمل صالح .

وأما المبتدع غير الكافر ، فإما أن يكون عمله بدعة محضا أو لا ، فإن كان عمله بدعة محضا فهو مردود لفقده شرط المتابعة ، وكذلك مافقد من أعماله شرط الاخلاص فإنه مردود أيضا ، وأما إن كان لعمله أصل في الشرع فإما أن تدخل عليه البدعة أو لا ، فان لم تدخل عليه وكان خالصا لله فهو مقبول .

وإن دخلت عليه فإما أن تفسده ـ وذلك باخلالها بشروط صحته ـ أو لا . فان لم تخل بشروط صحته فهو وإن كان آثما على ابتداعه إلا أن عمله مقبول. وإن أخلت بشروط صحته فهو مردود ، والله أعلم .

١٣ـ بيان موقف أهل السنة من حكم قبول توبة أهل البدع : وأن توبتهم مقبولة عند الله إن استوفت شروط التوبة ، لكنهم لا يوفقون للتوبة ولا تحصل منهم إلا قليلا لكونهم يرون أن بدعهم من الدين فلا يتوبون منها مادامو كذلك ، بخلاف العصاة ، فإنهم يعلمون مخالفتهم للشريعة فتسهل توبتهم من المعاصي وهذا معنى ما روى عن بعض السلف (البدعة أحب الى إبليس من المعصية ، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها) .

١٤ـ بيان موقف أهل السنة من الصلاة خلف المبتدع وأن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال أهل البدع ، ونوع الصلاة المقامة خلفهم ، فإن كان المبتدع كافرا لا تصح الصلاة خلفه لفساد صلاته في نفسه ، لكن إن كان امام جمعة ، ولا يمكن أداؤها إلا خلفه فتؤدى خلفه ثم تعاد ، وأما إن كان المبتدع غير كافر ، وليس بداعية فتؤدى الصلاة خلفه ، وإن أمكن أداؤها خلف العدل فهو أفضل ، وإن كان المبتدع غير كافر وهو داعية لبدعته فتؤدى الصلاة خلفه أيضا أن لم يمكن

أداؤها الا خلفه ، وتكره الصلاة خلفه ان أمكن أداؤها خلف إمام عدل .

١٥ـ بيان موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع : وأن حكم مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البدع محرم على إلاطلاق لكفرهم وارتدادهم عن الدين ، فلا يجوز التزوج منهم ولا تزويجهم باجماع أهل السنة ، وأما إن كان المبتدع غير كافر فلا يزوج السنية لأنه غير كفء لها لكن يصح تزويجه منها مع الكراهة بموافقة المرأة وأوليائها ، لأن الكفاءة حق لهما ويجوز لهما اسقاطه ، وأما زواج الرجل من أهل السنة بالمرأة المبتدعة التي لم تبلغ ببدعتها حد الكفر فصحيح لأن الكفاءة إنما تشترط في جانب الرجل بأن يكون كفؤا للمرأة لا العكس ، لكن زواجه من المبتدعة هنا مكروه للمفاسد المترتبة على ذلك الزواج .

١٦ـ بيان موقف أهل السنة من حكم أكل ذبائح أهل البدع : وأن الحكم في المسألة يختلف بحال المبتدع من حيث كفره ببدعته من عدمه ، فإن كان كافرا فلا تؤكل ذبيحته . لدلالة النصوص وأقوال أهل العلم على تحريم ذبائح الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب .

وأما إن كان المبتدع غير كافر ببدعته فذبيحته حلال للإجماع على حل ذبائح المسلمين ، أما كونه مبتدعا فلا تأثير له على حل ذبيحته مادام أنه مسلم .

١٧ـ بيان موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع : وأن المبتدع الكافر ببدعته لا تشرع عيادته إلا إذا غلب على الظن تحقق مصلحة من ورائها كاستجابة المبتدع إلى الدعوة إلى السنة ، وتوبته من البدعة ، أو تحقق بها أمر مشروع كصلة رحم ، أو إحسان إلى جار ، وأما إن كان المبتدع لم يبلغ ببدعته حد الكفر وهو مسلم فعيادته جائزة . بل عيادته من جملة حقوقه على المسلمين ، غير أنه إن كان داعية لبدعته ، تترك عيادته من باب الهجر والعقوبة له لا لأن عيادته غير جائزة .

١٨ـ بيان موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع : وأن المبتدع

ان كان كافرا ببدعته فلا تجوز الصلاة عليه لعموم النهي عن الصلاة على الكفار والمنافقين والاستغفار لهم وان كان المبتدع غير كافر فالصلاة عليه جائزة بل مشروعة ، لكن ان كان المبتدع داعية فيشرع ترك الصلاة عليه وذلك مقيد بثلاثة شروط :

أ ـ أن يقصد بترك الصلاة عليه الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله لا أن الصلاة عليه غير جائزة .

ب ـ أن يغلب على الظن تحقق تلك المصلحة وهي الإنزجار عن مثل فعل الميت وإلا لم يكن ترك الصلاة عليه مشروعا .

جـ ـ أن يوجد من المسلمين من يصلي على ذلك الميت ، فإنه لا يجوز أن يجتمع المسلمون على ترك الصلاة على مسلم ، وان كان مبتدعا بل لابد من الصلاة عليه ودفنه .

١٩ ـ بيان موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وإرثهم : وأن المبتدع الكافر ببدعته لا يرث أحدا من المسلمين ، ولا يرثه منهم أحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهذا إن كان المبتدع الكافر مظهرا للكفر معلنا له ، أما إن كان مستترا عليه ، مظهرا للإسلام كفعل بعض أهل البدع الذين يخفون معتقداتهم ويلتزمون في الظاهر بعقيدة المسلمين فهؤلاء يحكم لهم بحكم أهل الإسلام ، فيرثون أقرباءهم ، ويرثهم أقرباؤهم ، كما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع المنافقين ، فإنهم كانوا يجرون عليهم أحكام الإسلام في الدنيا من المواريث وغيرها مالم يظهروا الكفر والنفاق .

٢٠ ـ بيان موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم : وأن من أصول أهل السنة بغض أهل البدع ومعاداتهم في الله ، لخروجهم عن السنة وابتداعهم في الدين ، وأنه ينبغي أن يظهر ذلك البغض وتلك العداوة على الجوارح من التصريح ببغضهم ، ومعاملتهم بالغلظة

والشدة ، وقطع معونتهم والسعي في إبطال مقاصدهم أحيانا ، وغير ذلك من الأساليب المظهرة للبغض والعداوة لهم .

٢١ – بيان موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع : وأن غيبة المبتدع إن كانت للتحذير منه جائزة في الشرع ، على ما دلت عليه النصوص وأقوال أهل العلم ، غير أنها مقيدة بثلاثة شروط :

الأول : الإخلاص فيها .

الثاني : أن يكون المبتدع المحذر منه مجاهرا بالبدعة معلنا لها فأما من كان مستترا فلا تجوز غيبته ولا التشهير به .

الثالث : أن يكون المبتدع المتكلم فيه حيا غير ميت ، فإن كان ميتا فلا تجوز غيبته ، إلا أن يكون له كتب تقرر البدع وأتباع ينشرونها بعده فإنه يحذر منه .

٢٢ – بيان موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع : وأن الحكم في المسألة يختلف باختلاف حال المبتدع من حيث كفره من عدمه ، فإن كان كافرا فيحرم ابتداءه بالسلام ويجب الرد عليه إذا سلم بأن يقال له : (وعليكم) حكمه في ذلك حكم الكافر الأصلي ، وأما إن كان المبتدع غير كافر ببدعته فيسن إبتداءه بالسلام ويجب الرد عليه إذا سلم ، حكمه في ذلك حكم غيره من المسلمين ، لكن يشرع ترك السلام على المبتدع الداعية وترك الرد عليه من باب الزجر والعقوبة ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على بعض المخالفين والمحدثين من المسلمين لهذا الغرض .

٢٣ – بيان موقف أهل السنة من حكم مجالسة أهل البدع : وأن هجر أهل البدع وترك مجالستهم من أصول أهل السنة التي استفاض بها النقل عنهم في كتب السنة والاعتقاد واتفق عليها العلماء المقررون لمذهب أهل السنة من لدن عصر الصحابة إلى هذه العصور المتأخرة ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بقوله من أهل السنة ، لكن ينبغي

أن يعلم أن هجر المبتدع إنما شرع لمقاصد وأغراض شرعية فمتى ما حقق تلك الأغراض فهو مشروع ، وإلا لم يكن مشروعا بل قد يكون التأليف هو المشروع.

٢٤ــ بيان موقف أهل السنة من احتقار أهل البدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم وأن احتقار أهل البدع وترك تعظيمهم من أصول أهل السنة التي دلت النصوص واجماع سلف الأمة على تقريره ، وأن من صور تعظيم أهل البدع الواجب تركها والتي حذر العلماء منها : اطلاق الألقاب الحسنة والمشعرة بالتعظيم عليهم ، وتكنيتهم ، والبشاشة في وجوههم وتقديمهم في المجالس ، والتلطف معهم ، ودعوتهم للطعام ، وتهنئتهم واستعمالهم في الوظائف ، ومشاورتهم ، فيجب الحذر من كل ذلك .

٢٥ــ بيان موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع : وأن المجادلة بوجه عام تنقسم إلى قسمين ــ على مادلت على ذلك النصوص الشرعية وكلام أهل العلم ــ مجادلة محمودة وهي : ما كانت لاثبات الحق أو دفع الباطل ، أو للتعليم والاستيضاح فيما يشكل من المسائل . ومجادلة مذمومة وهي : ما كانت لرد الحق أو لنصرة الباطل ، أو كانت فيما نهى الله ورسوله عن المجادلة فيه كالمجادلة في المتشابه ، وفي الحق بعد ماتبين أو كانت لمحض النفس ، كإظهار الفطنة والذكاء والعلم ، مراءة للناس ، وطلبا لثنائهم أو لغير ذلك من المقاصد المذمومة كالعناد والتعصب للرأي . فمتى ما كانت مجادلة أهل البدع من النوع الأول فهي محمودة مأمور بها ، ومتى ما كانت من النوع الثاني فهي مذمومة منهي عنها .

٢٦ــ بيان موقف أهل السنة من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير : وبيان مشروعية هذه العقوبات عند أهل السنة ، وأن لقتل أهل البدع قصة من صورتين :

أحدهما : قتلهم ردة إن صدر منهم ما يوجب كفرهم وثبتت عليهم الحجة بذلك .

والآخر : قتلهم دفعا لفسادهم وحماية للناس منهم حتى وإن لم يحكم بكفرهم ، مراعاة لمصلحة المسلمين العامة . وأما ما دون القتل من العقوبات فهي غير محددة ، وإنما ترجع الى اجتهاد ولاة الأمر في اختيار ما يرونه مناسبا من أنواع العقوبات الملائمة لحال المبتدع ، وظروف الزمان والمكان . ولذا تعددت عقوبات السلف لأهل البدع : فمنهم من ضرب وجلد ، ومنهم من سجن ، ومنهم من غرب ، ومنهم من حرق كتبهم وهدم بيوتهم الى غير ذلك من العقوبات المنقولة عن السلف في حق أهل البدع .

٢٧ — بيان موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع وأن أهل البدع ينقسمون بالنظر إلى قبول شهادتهم أوردها الى قسمين :

قسم مجمع على رد شهادته وهو المبتدع الكافر ببدعته ، أو من كان مستحلا للكذب والشهادة بالزور لموافقيه .

وقسم مختلف في قبول شهادته وردها وهو المبتدع المسلم الذي لم يحكم عليه بكفر ولا يعرف عنه استحلال الكذب ، فذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادته مطلقا ، وذهب بعضهم إلى ردها مطلقا ، وذهب أكثر أهل العلم الى التفريق بين الداعية وغير الداعية فأجازوا شهادة غير الداعية ، وردوا شهادة الداعية من باب الزجر والعقوبة .

وهذا القول هو الراجح ان شاء الله تعالى .

٢٨ — بيان موقف أهل السنة من رواية المبتدع : وأن المبتدع ترد روايته إن كان كافرا ببدعته على قول الجمهور ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك — وأما من كان مستحلا للكذب في نصرة مذهبه ، فلا خلاف بين أهل العلم في أن روايته مردودة ، وأما المبتدع غير الكافر فقد اختلف العلماء في قبول روايته على أربعة أقوال ، ذهب بعضهم إلى ردها مطلقا ، وذهب بعضهم إلى قبولها مطلقا إلا أن يستحل الكذب وذهب بعضهم إلى قبول رواية غير الداعية وترك رواية الداعية ، وذهب

بعضهم الى قبول رواية غير الداعية الا أن روى ما يقوى بدعته .

والراجح من تلك الأقوال هو القول الثالث وهو قول الجمهور .

٢٩ـ بيان موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التدريس : ونهى السلف عن تلقي العلم عن أهل البدع ، وتنصيب أهل البدع مدرسين لابناء أهل السنة خشية افتتان الدارسين بهم ، ولان ذلك فيه زجراً لهم وعقوبة عن الابتداع .

وهذا في حال السعة ، أما عند الضرورة فيجوز استخدامهم في التدريس كأن لا يمكن إقامة التعليم إلا بهم ، أو ترتب على ترك استخدامهم مفسدة أعظم من مفسدة استخدامهم أو تحقق باستخدامهم مصلحة راجحة على مصلحة ترك استخدامهم .

٣٠ـ بيان موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد ، وأن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال أهل البدع وظروف المسلمين .

فتجوز الاستعانة بهم عند الحاجة إن كانوا حسني الرأي في المسلمين وتكره عند عدم الحاجة ، وتحرم الاستعانة بهم مطلقا إن كانوا معروفين بغش المسلمين وعدم النصح لهم .

وبهذا ختم هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به من يقرأه ويطلع عليه من المسلمين أنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات

" فهـرس الآيـــات "

م	الآيـة وسورتها	رقمها	رقم الصفحـة
	سورة البقـــرة		
١	في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا	١٠	٢٧٣
٢	واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا	١٤	٤٩٧
٣	وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله	٨٨	١٩٩
٤	ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم	٨٩	١٧٥
٥	بديع السموات والأرض	١١٧	٦٠
٦	الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفـــون ابناءهم	١٤٦	١٧٥
٧	واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله	١٧٠	٤٩٧
٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	١٤٤
٩	حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٨٧	١٧٣
١٠	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧
١١	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم	٢٦٤	٢٦٢، ٢٦٣
١٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٥٥٩
١٣	ألم تر الى الذى حاج ابراهيم في ربه	٢٥٨	٥٢٢
١٤	لايكلف الله نفسا إلا وسعها	٢٨٦	٤٢، ٣٧، ١٧١، ١٨٥، ١٩٢
	سورة آل عمران		
١٥	فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه	٧	٩٩، ١٩٥، ٥١٨، ٥٣٢
١٦	لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٢٨	٤٥٢
١٧	قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى	٣١	٣٠، ٤٧
١٨	ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم	٦٦	٥٢٨، ٥٣٤
١٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	أ

م	الآية وسورتها	رقمها	رقم الصفحة
٢٠	ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير	١٠٤	٤١٨
٢١	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا	١٠٥	٤٧٨ ، ٩٧
٢٢	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٤١٨
٢٣	واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	١٨٧	٥٢٧
	سورة النساء		
٢٤	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة	١	أ
٢٥	وخلق الانسان ضعيفا	٢٨	أ ، ٤٦١
٢٦	فنردها على أدبارها أو نلعنهم	٤٧	٢٠٥
٢٧	فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول	٥٩	٥٣٠
٢٨	ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا	٤٦	١٩٩
٢٩	ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى	١١٥	٤٧ ، ٨٢ ، ١٨٢ ، ٢٧٣ ، ٤٨١
٣٠	ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله	١٣٦	١٣٢
٣١	وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله	١٤٠	١٥٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣
٣٢	الا الذين تابوا وأصلحوا وأعتصموا بالله	١٤٦	٢٩٠
٣٣	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	١٤٨	٤٢١
٣٤	ان الذين يكفرون بالله ورسله	١٥٠—١٥١	١٣٣ ، ١٥٠
٣٥	رسلا مبشرين ومنذرين	١٦٥	١٥٧ ، ١٦٩
	سورة المائدة		
٣٦	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	٣٣٩
٣٧	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٣٠٣ ، ٤١٢
٣٨	اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٤٥ ، ٢٤٥
٣٩	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	ب ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤

م	الآيـة وسورتها	رقمها	رقم الصفحـــة
٤٠	اليوم أحل لكم الطيبات	٥	٢٥٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤١
٤١	ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط	٨	٢٣٤، ٤٠٠، ٤٤٣
٤٢	انما يتقبل الله من المتقين	٢٧	٢٥٤
٤٣	من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض	٣٢	٢٦٥
٤٤	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح	٣٩	٢٨٤
٤٥	ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا	٤١	٢٧٨
٤٦	ومن يتولهم منكم فانه منهم	٥١	٣٤٥ (من الحاشية)
٤٧	يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم	٥٧—٥٨	١٧٦
٤٨	وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم	٦٤	٢٠٥
٤٩	لعن الذين كفروا من بني اسرائيل	٧٨	٢٠٥
٥٠	لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود	٨٢	٤٠٠
٥١	ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم	٨٧	٦٦
٥٢	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	٥٥٩
	سورة الأنعـــام		
٥٣	واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	٦٨	٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٢
٥٤	وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم	٨٣	٥٢٢
٥٥	ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون	٨٨	٢٥٤
٥٦	ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا	١١٠	٢٧٣
٥٧	فمن أظلم ممن أفترى على الله كذبا	١٤٤	٨٢
٥٨	وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه	١٥٣	٤٦، ٥٠
٥٩	ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا	١٥٩	٩٨، ٤٧٨

م	الآيـة وسورتها	رقمهـا	رقم الصفحـــة
	سورة الاعـــراف		
٦٠	اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم	٣	٤٦
٦١	ربنا هؤلاء أضلونا فاتهم عذابا	٣٨	٩١
٦٢	فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون	٣٩	٢٨١
٦٣	والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها	٤٢	٣٧
٦٤	قالوا أرجه وأخاه	١١١	١٢١
٦٥	ورحمتي وسعت كل شيء	١٥٦—١٥٧	٤٧
	سورة الانفـــال		
٦٦	يجادلونك في الحق بعد ماتبين	٦	٥٢٨، ٥٣٣
٦٧	ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله	٢٠	٤٧
٦٨	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله	٢٤	٤٧
٦٩	واعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	٦٢
	سـورة التوبـــة		
٧٠	فاذا انسلخ الاشهر الحرم	٥	٤٥٥
٧١	فان تابعوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم	١١	١٣٤، ١٤٢
٧٢	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	٤٩٤
٧٣	قل انفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم	٥٣، ٥٤	٢٥٣
٧٤	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٣٧٥
٧٥	ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٧٣	٤٩٦، ٥٠٥، ٥٠٨
٧٦	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٨٠	٣٧٤
٧٧	ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	٨٤	٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١
٧٨	وممن حولكم من الاعراب منافقون	١٠١	٣٧٤
٧٩	ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة	١٠٤	٢٨٣
٨٠	ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	١١٣	٣٦٦

م	الآيـة وسورتهـا	رقمها	رقم الصفحـة
٨١	واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الى بعض	١٢٧	١٧٨
	سورة يونـس		
٨٢	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	٢٦، ٢٧	٤٩٥
٨٣	فماذا بعد الحق الا الضلال	٣٢	٥٣٣
٨٤	ذوقوا عذاب الخلد	٥٢	٢٨١
٨٥	وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة	٨٨، ٨٩	٢٢٧
	سورة هـود		
٨٦	ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	٢١٠
٨٧	قالوا يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا	٣٢	٥٢٣
٨٨	ولا تركنوا الى الذين ظلموا	١١٣	٤٧٢
	سورة النحـل		
٨٩	ولله المثل الأعلى	٦٠	١٧٤
٩٠	من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره	١٠٦	١٦٦
٩١	أدع الى سبيل ربك بالحكمة	١٢٥	٤٧٨، ٤٨٨، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠
	سورة الاسـراء		
٩٢	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥	١٥٧، ١٦٨
٩٣	ولا تقـف ماليس لك به علم	٣٦	٩٤، ٢٦١
٩٤	سنة من قد أرسلنا قبلك	٧٧	٤
	سورة الكهـف		
٩٥	واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم	٢٨	٤٦١
٩٦	وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى	٥٥	٢
٩٧	قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا	١٠٣	٢٤١
٩٨	الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا	١٠٤	٢٧٦
٩٩	فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا	١١٠	٢٥٩

م	الآية وسورتها	رقمها	رقم الصفحة
	سورة مريم		
١٠٠	سلام عليك سأستغفر لك ربي	٤٧	٤٥٤
١٠١	فخلف من بعدهم خلف	٥٩	٣٦
١٠٢	قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن	٧٥	٢٧٣
	سورة طه		
١٠٣	قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو	١٢٣	٤٦
	سورة الأنبياء		
١٠٤	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون	٢٣	٢٨٢
١٠٥	اذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل	٥٢–٥٦	٥٢٢
١٠٦	قال بل فعله كبيرهم	٦٣–٧٧	٥٢٢
١٠٧	وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث	٧٨–٧٩	١٧١
	سورة الحج		
١٠٨	ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع	٣	٥٣٤
١٠٩	ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى	٨	٥٣٤
	سورة المؤمنون		
١١٠	ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به	١١٧	١٥٠
	سورة النور		
١١١	ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة	٢٢	٤٦٧
١١٢	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٦٣	٤٧، ٤٨١
	سورة الفرقان		
١١٣	وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا	٢٣	٢٤٢
١١٤	أرأيت من اتخذ الهه هواه	٤٣	٤٩٧
١١٥	أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون	٤٤	١٧٠، ١٧٥، ١٧٧

م	الآية وسورتها	رقمها	رقم الصفحة
	سورة الشعراء		
١١٦	قال فرعون وما رب العالمين	٢٣—٣٠	٥٢٢
	سورة النمل		
١١٧	يا موسى انه أنا الله العزيز الحكيم	٩	١٢٥
١١٨	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٤	١٨٥
	سورة القصص		
١١٩	فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم	٥٠	٨٩
١٢٠	ومن أضل ممن تبع هواه	٥٠	٤٧
	سورة العنكبوت		
١٢١	ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن	٤٦	٥٢٦
	سورة لقمان		
١٢٢	أن اشكر لي ولوالديك	١٤	ع
	سورة السجدة		
١٢٣	أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا	١٨	٣٣٣
	سورة الأحزاب		
١٢٤	فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة	١٩	٤٩٨
١٢٥	سنة الله في الذين خلوا من قبل	٣٨	٤
١٢٦	ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله	٥٧	٢٠٤
١٢٧	ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا	٦٤	١٩٩
١٢٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	٧٠—٧١	أ
	سورة فاطر		
١٢٩	أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا	٨	٢٧٦
١٣٠	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا	٣٢	٢٥٥
١٣١	فلن تجد لسنة الله تبديلا	٤٣	٤

م	الآيـة وسورتهـا	رقمهـا	رقم الصفحـة
	سـورة ص		
١٣٢	وعجبوا أن جاءهم منذر منهم	٤ — ٥	١٧٧
	سورة الزمـر		
١٣٣	وقيل للظالمين ذوقوا ماكنتم تكسبون	٢٤	٢٨١
١٣٤	قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم	٥٣	٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠
١٣٥	واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم	٥٥	٤٦
١٣٦	لئن اشركت ليحبطن عملك	٦٥	٢٥٤
	سورة غافـر		
١٣٧	غافر الذنب وقابل التوب	٣	٢٨٤
١٣٨	ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا	٤	٥١٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨
١٣٩	وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق	٥	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١
١٤٠	الذين يجادلون في آيات الله بغيرسلطان	٣٥	٥١٥
١٤١	وإذ يتحاجون في النار	٤٧، ٤٨	٩١
١٤٢	ان الذين يجادلون فيآياتالله بغير سلطان	٥٦	٥١٥
	سورة فصلـت		
١٤٣	حم تنزيل من الرحمن الرحيم	١—٤	١٧٧
	سورة الشـورى		
١٤٤	فلذلك فادع واستقم كما أمرت	١٥	٩٠
١٤٥	وهو الذى يقبل التوبة عن عباده	٢٥	٢٨٣
١٤٦	وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيد يكم	٣٠	٢٨١
١٤٧	ويعلم الذين يجادلون في آياتنا مالهم من محيص	٣٥	٥١٥ ، ٥٢٨
	سورة الزخـرف		
١٤٨	بل قالوا انا وجدنا أباءنا على أمة	٢٢	أ
١٤٩	انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهـم مقتدون	٢٣	٨٩

م	الآية وسورتها	رقمها	رقم الصفحة
١٥٠	ما ضربوه لك الا جدلا	٥٨	٥١٦، ٥٢٩
١٥١	ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون	٥٧—٥٨	٥٣١
١٥٢	فاصفح عنهم وقل سلام	٨٩	٤٥٤ ، ٤٥٥
	سورة الدخان		
١٥٣	فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون	٢٢	٢٢٦
	سورة الجاثية		
١٥٤	افرأيت من اتخذ الهه هواه	٢٣	٤٨، ٩٨
	سورة الأحقاف		
١٥٥	قل ماكنت بدعا من الرسل	٩	٦٠
	سورة محمد		
١٥٦	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل اعمالهم	١	٢٥٤
١٥٧	ذلك بأنهم كرهوا ماأنزل الله	٩	٢٥٤
١٥٨	أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله	١٤	٢٧٦
١٥٩	ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله	٢٨	٢٥٤
١٦٠	يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٣٣	٢٦١
	سورة الحجرات		
١٦١	ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي	٢	٢٥٦
١٦٢	وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٩	١٤٤
١٦٣	انما المؤمنون اخوة	١٠	٣٧٥
	سورة النجم		
١٦٤	وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى	٣، ٤	ب ، ٩٠
	سورة القمر		
١٦٥	وقالوا مجنون وازدجر	٩	٢٣١
١٦٦	فدعا ربه أني مغلوب فانتصر	١٠	٢٢٦، ٢٣١

م	الآيـة وسورتهـا	رقمهـا	رقم الصفحـة
	سورة الحديـد		
١٦٧	ورهبانية ابتدعوها	٢٧	٦٠
	سورة المجادلـة		
١٦٨	ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا	٥	٤٩٤
١٦٩	يوم يبعثهم الله جميعا	٦	٤٩٥
١٧٠	اتخذوا أيمانهم جنة	١٦	٥٤٣
١٧١	ان الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين	٢٠	٤٩٥
١٧٢	لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله	٢٢	٣٥٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٧٨
	سورة الحشـر		
١٧٣	وما أتاكم الرسول فخذوه	٧	٤٧
	سورة الممتحنـة		
١٧٤	قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم	٤	٤١١
١٧٥	لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	٨	٣٥٧
١٧٦	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	٣٢٢، ٣٢٦
	سورة الصـف		
١٧٧	فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم	٥	٢٧٢، ٢٧٩
	سورة الجمعـة		
١٧٨	مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها	٥	١٧٦
١٧٩	يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة	٩	٣٠١، ٣٠٦، ٣١٩
	سورة المنافقـون		
١٨٠	سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفرلهم	٦	٣٧٤
١٨١	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	٨	٤٩٤

م	الآيـة وسورتهـا	رقمها	رقم الصفحة
	سورة التغابن		
١٨٢	فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	٣٧
	سورة الطلاق		
١٨٣	ياأيها النبي اذا طلقتم النساء	١	٥٥٩
١٨٤	واشهدوا ذوى عدل منكم	٢	٥٥٩
١٨٥	لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها	٧	٣٧
	سورة الملك		
١٨٦	ليبلوكم أيكم أحسن عملا	٢	٢٥٩
١٨٧	كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها	٨، ٩	١٥٧
	سورة نوح		
١٨٨	وقال نوح رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا	٢٦	٢٢٦ ، ٢٣١
١٨٩	انك ان تذرهم يضلوا عبادك	٢٧	٢٣١
	سورة المدثر		
١٩٠	فما تنفعهم شفاعة الشافعين	٤٨	٣٧٤
	سورة الغاشية		
١٩١	وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة	٢—٤	٢٤٢

فهرس الأحاديث

" فهرس الأحاديث "

م	الحديث	رقم الصفحة
١	اقذنوا له وبئس أخو العشيرة	٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧
٢	أبغض الرجال الى الله الألد الخصم	٥١٥
٣	أتدرون ما الغيبة : ذكرك أخاك بما يكره	٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣
٤	احتج آدم وموسى	٥٢٣
٥	اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣٩، ١٦٠، ١٧٤
٦	اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	٤٥٤، ٤٥٦
٧	أربع من كن فيه كان منافقا	٢٦٦
٨	استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلا	٦١٤
٩	استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة	٢٢٨
١٠	الاسلام يزيد ولا ينقص	٣٨٥
١١	الاعمال بالنية ولأمرئ ما نوى	٥٢٩
١٢	اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم	٥١٦
١٣	ألا أخبركم بأهل النار	٢٦٦
١٤	اللهم أشدد وطأتك على مضر	٢٢٦
١٥	اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد	١٨٧
١٦	اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه	٢١٦، ٢٢٠
١٧	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليه	٢٢٧
١٨	أما أبو جهم يضع عصاه عن عاتقه	٤٢٤
١٩	أما بعد فان خير الحديث كتاب الله	٤٩
٢٠	أما والله اني لأخشاكم لله	٥١، ٧٢
٢١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله	١٣٤
٢٢	أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	٩٢

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٣	أهون أهل النار عذبا أبو طالب	٥١١
٢٤	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٣٨٢
٢٥	إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة	٢٢
٢٦	إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة	٢١ ، ٧٢ ، ٩٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠
٢٧	إن رجلا حضره الموت لما أيس من الحياة	٣٨
٢٨	إن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان	٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣
٢٩	إن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم	٣٦٤
٣٠	إن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي	٣٦٤
٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب من محمد ابن عبد الله	٥٠٢
٣٢	إن العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه	٢٨٤
٣٣	إن غلاما لليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم	٣٥٦
٣٤	إن في ثقيف كذابا ومبيرا	٩٦ (من الحاشية)
٣٥	إن اللعانين لا يكونون شهداء يوم القيامة	٢١٥
٣٦	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها	١٨٦ (من الحاشية) ، ١٩٢
٣٧	إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة	٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
٣٨	إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار	٢٨٥
٣٩	إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر	٢٨٥
٤٠	إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة	٢٤
٤١	إن الله وضع عن أمتي الخطأ	١٨٦
٤٢	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة	٣٣

م	الحديث	رقم الصفحة
٤٣	إنما ذلك سواد الليل	١٧٣
٤٤	إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء	٤٦١
٤٥	إن مجوس هذه الأمة المكذبين بأقدار الله	٣٥٩، ٣٦٨
٤٦	إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه	٥٣٧
٤٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب	٥٥٢
٤٨	إن هذا القرآن طرفه بيد الله	٤٩
٤٩	إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف	٤٤٧
٥٠	إني اشترطت على ربي	٢١٦، ٢٢٩
٥١	إني تركتكم على مثل البيضاء	٤٥
٥٢	إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس	٩٣
٥٣	إن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة	٣٤٠
٥٤	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	٢٠، ٤٩، ٥٩، ٨٢
٥٥	أول جيش يغزون البحر قد أوجبوا	٢٢٣
٥٦	أي سعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب	٥١١
٥٧	أيما رجل قال لأخيه كافر	١٨٩
٥٨	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	١٣٨
٥٩	ثلاث من كن فيه وجد وحلاوة الايمان	٣٩٧
٦٠	ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا	٢٤٣، ٢٥٨
٦١	جعلت لله ندا ماشاء الله وحده	٣٩
٦٢	حق المسلم على المسلم خمس	٣٦١، ٤٤٤
٦٣	حق المسلم على المسلم ست	٤٤٤
٦٤	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يختصمون	٤٠٧، ٥١٦
٦٥	خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا	٥٠

م	الحديث	رقم الصفحة
٦٦	خير دور الأنصار بنو النجار	٤٣٧
٦٧	دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين	٣٩، ١٥٩
٦٨	رفع القلم عن ثلاث	١٦٥، ١٧٢
٦٩	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٣٤٢
٧٠	سموا عليه أنتم وكلوه	٣٢٧
٧١	صلوا خلف كل بر وفاجر (ضعيف)	٣٠٤
٧٢	صلوا على صاحبكم	٣٦٤، ٣٧٥، ٣٧٦
٧٣	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	١٥١، ١٣٨
٧٤	فاذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه	٩٩، ٥١٩
٧٥	فارجع فلن استعين بمشرك	٦١٦
٧٦	قال الله تبارك وتعالى : انا أغنى الشركاء عن الشرك	٢٥٦
٧٧	قال الله تعالى : قد فعلت	٣٧، ١٧١، ١٩٢
٧٨	قد رأيت الذى صنعتم	٨٠، ٨٦
٧٩	لتتبعن سنن من كان قبلكم	٤
٨٠	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء	٢٠٠
٨١	لعن الله الخمر ولعن شاربها	٢٠٩
٨٢	لعن الله السارق	١٩٩، ٢١٠
٨٣	لعن الله من لعن والديه	٢٠٠
٨٤	لعن المؤمن كقتله	٢١٥، ٢٢٠
٨٥	لعنة الله على اليهود والنصارى	٢٠٥
٨٦	لقد تركتكم على مثل البيضاء	جـ
٨٧	لكل عمل شرة	٥٠
٨٨	لله أشد فرحا بتوبة العبد	١٦٧

م	الحديث	رقم الصفحة
٨٩	ليس بين العبد وبين الشرك	١٣٨
٩٠	ليوشكن الرجل متكئا على أريكته	١٠٠
٩١	ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا	٤٢٣
٩٢	مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٨٣
٩٣	ماضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل	٥١٦، ٥٢٩
٩٤	مامن صاحب ذهب ولا فضة	١٤٣
٩٥	مامن عبد قال لا اله إلا الله ثم مات	٢٦٤
٩٦	مامن مولود الا يولد على الفطرة	٣٣٥
٩٧	ما نبي بعثه في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون	٤١٩
٩٨	ماهذا يامعاذ قال : آتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم	١٥٩
٩٩	المدينة حرم من عير الى كذا	٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٢
١٠٠	مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران	٤٤٦
١٠١	ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا	٢٢٦
١٠٢	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	٢٤٥
١٠٣	من اعطى لله ومنع لله وأحب لله	٣٩٦، ٤٠٦
١٠٤	من بدل دينه فاقتلوه	٣٤٢، ٥٣٩، ٥٤١
١٠٥	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه	٢٨٤
١٠٦	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	٢٥٢، ٢٥٦
١٠٧	من دعا على ظالمه فقد انتصر (ضعيف)	٢٣٣
١٠٨	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	٤١٨، ٤١٩
١٠٩	من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد	٢٢٧

م	الحديث	رقم الصفحة
١١٠	من سن سنة حسنة فله أجرها	٨٢،٨٣
١١١	من حمل علينا السلاح فليس منا	٢٢٦
١١٢	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٤٥، ٢٦٠
١١٣	من مات يشرك بالله شيئا دخل النار	١٥٠
١١٤	والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة	١٥٨
١١٥	وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء	ب
١١٦	وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده	٤٩
١١٧	ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا	٤٤٥، ٤٦٤
١١٨	ولا أحد أحب اليه العذر من الله	١٧٤
١١٩	هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت	٩٧
١٢٠	لا استطعت	٢٢٩
١٢١	لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام	٤٥٤، ٤٥٥
١٢٢	لاتختصوا يوم الجمعة بصيام	٧٧
١٢٣	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	٤٠٩، ٤٥٢
١٢٤	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	٣٢
١٢٥	لاتزال طائفة من أمتى منصورين	٣١
١٢٦	لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا	٤٤٢
١٢٧	لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي	٥٠٩
١٢٨	لاتقولوا للمنافق سيد	٤٩٨
١٢٩	لاتلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله	٢٠٩
١٣٠	لا يتوارث أهل ملتين	٣٨٣
١٣١	لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله	٥٣٩

م	الحديث	رقم الصفحة
١٣٢	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٣٨٣ ، ٣٨٥
١٣٣	لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن	٢٥٦
١٣٤	لا يرمي رجل رجلا بالفسوق	٢٦٦
١٣٥	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ع
١٣٦	لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا	٢١٥
١٣٧	يا أبا ذر أعيرته بأمه	١٤٥
١٣٨	ياحاطب ماحملك على ما صنعت	١٨٨
١٣٩	ياعم قل لا إله الا الله	٣٥٥
١٤٠	يا معاذ أفتان أنت	١٨٨
١٤١	يخرج في هذه الأمة	٢٤٣
١٤٢	يخرج ناس من قبل المشرق	٢٧٠ ، ٢٧١
١٤٣	يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان	٢٥٥
١٤٤	يكون يوم القيامة رجل أصم	١٧٢

فهرس الأعلام

" فهرس الاعلام المترجم لهـــم "

الاسم	رقم الصفحة
أبان بن تغلب الكوفي	٥٩٤
إبراهيم بن أحمد بن عمر (ابن شاقلا)	٢١٣
إبراهيم بن الحارث بن مصعب	٤٤٩
إبراهيم بن خالد (أبو ثور)	١١٨
إبراهيم بن طهمان الخراساني	١٥٥
إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ	١٦٣
إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم (الفرضي)	٣٩٠
إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى	٣٣٢
إبراهيم بن محمد بن أبي يحي	٤٢٥
إبراهيم بن محمد الباجوري	٣٤
إبراهيم بن محمد بن الحارث	٣٦٧
إبراهيم بن محمد السري (الزجاج)	٢
إبراهيم بن موسى (الشاطبي)	٥
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٥٠٠
إبراهيم بن نور الدين على بن محمد (ابن فرحون)	٥٤٦
إبراهيم بن يزيد بن شريك	٤٤٨
إبراهيم بن يزيد (النخعي)	٥٧
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	٥٨٥
أبو بكر بن عياش الكوفي	٤٧١
أبو الحسن بن محمد (اللخمي)	٥٥١
أبي بن كعب الأنصاري	٥٢
أحمد بن إدريس (القرافي)	٦٩
أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)	١٢٩
أحمد بن حمدان (ابن حمدان)	٢٨٦
أحمد بن زيني دحلان	٧
أحمد بن سنان بن أسد	١٠١
أحمد بن شعيب (النسائي)	٢٧
أحمد بن عبد الله بن يونس	٣٥٠
أحمد بن محمد (أبو الحارث)	٣١٢

الاسم	رقم الصفحة
أحمد بن محمد بن الحجاج (المروزى)	١٢٠
أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوى)	١٤٦
أحمد بن محمد العدوى (الدردير)	٣٣٢
أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	٤٠
أحمد بن محمد بن هانيء (الأثرم)	٣٥٧
أحمد بن يحي (الونشريسي)	٥٦٨
أسامة بن زيد بن حارثة	٣٨٣
إسحاق بن ابراهيم (ابن راهوية)	٢٤
إسحاق بن ابراهيم بن هانيء	٤٤٩
إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ	١٨٣
إسحاق بن منصور (الكوسج)	٥٤٣
أسد بن الفرات بن سنان	٤٢٥
أسد بن موسى بن إبراهيم	٢٠١
اسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)	٣٤٠
اسماعيل بن عبد الرحمن (الصابوني)	١٠٢
اسماعيل بن عمر (ابن كثير)	٣
اسماعيل بن محمد (قوام السنة)	٥١٧
اسماعيل بن يحي (المزني)	٢٩٦
الأشعث بن قيس	٦٢٣
أشهب بن عبد العزيز	٣١٢
الأقرع بن حابس	٦٢٣
أنس بن مالك	٢١
أوس بن عبد الله الربعي	٤٠٣
أيوب بن أبي تميمة	٥٥
البراء بن عازب الأنصارى	١٤٠
بشر بن الحارث بن عبد الرحمن	١٥٢
بشر بن غياث المريسي	٢١٧
البهلول بن راشد	٤١٠
ثور بن يزيد الحمصي	٥٠١

الاســـم	رقم الصفحــة
جابر بن زيد (أبو الشعثاء)	١٤١
جابر بن عبد الله بن عمرو	٤٨
الجعد بن درهم	١٢٣
جعفر بن محمد بن علي (الصادق)	٤٩٧
جعفر بن محمد بن هذيل	٥٩٢
جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري)	١٤٥
جندب بن عبد الله بن سفيان	٣٧٨
الجهم بن صفوان	١٧
الحارث بن أسد المحاسبي	٣٨٩
الحارث بن عبد الله الأعور	٥٨٣
الحارث بن مسكين	٣٠٥
حاطب بن أبي بلتعة	١٨٨
حافظ بن أحمد بن علي (الحكمي)	٣٠
حبيب بن قيس الأسدي	٥٩٩
حجاج بن يوسف الثقفي	٩٦
حذيفة بن اليمان الأنصاري	٥٣
حرب بن إسماعيل الحنظلي	٣١٢
الحسن بن أبي الحسن البصري	٦
الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي	٢٨٦
الحسن بن علي (البربهاري)	١٠
الحسن بن علي بن محمد (العسكري)	١١٣
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب	٣٤٣
الحسين بن إدريس المبارك	٥٨٩
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٢٣
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي	٤٣٢
حسين بن محمد بن عبد الوهاب	١٦٢
حسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)	٥١٤
الحسين بن مسعود (البغوي)	١٣٠
حفص الفرد	١٣٠
الحكم بن عتبة الكندي	٥٩٩

الاســـــم	رقم الصفحة
حماد بن زيد بن درهم الأزدي	٤٤٨
حمد بن إبراهيم (الخطابي)	٣٨
حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر	١٦٣
حنبل بن إسحاق بن حنبل	٣٦٢
حميد بن زنجوية النسائي	١٣٩
خالد بن ذكوان المدني	٣٨
خالد بن عبد الله القسري	٥٤٤
خالد بن الوليد بن المغيرة	٩٣
خويلد بن عمرو (أبو شريح الخزاعي)	٤٩
داود بن علي بن عبد الله	٤٢
ذر بن عبد الله المرهبي	٤٤٨
الربيع بن سليمان المرادي	٣٦٠
الربيع بنت معوذ بن عفراء	٣٨
الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي	١٥٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي)	٣٦٧
رفيع بن مهران (أبو العالية)	٥٧
رويشد بن نوفل بن عبد مناف	٥٥٤
زائدة بن قدامة الثقفي	٤٢٥
زياد بن أيوب بن زياد	٤٥٠
زيد بن أرقم	٢٦٣
زيد بن ثابت الأنصاري	٥٢٤
زيد بن علي بن الحسين	١٧
زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)	١٦٢
سالم بن أحوز	٥٤٤
سالم بن عبد الله بن عمر	٢٠٦
سعد (أبو عثمان)	٤٦٦
سعد بن إياس الشيباني	٢٧٢
سعد بن عبادة	٥١١
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	٩٣
سعيد بن جبير الأسدي	١٤٠

الاســـم	رقم الصفحة
سعيد بن جمهان الأسلمي	٢٠٦
سعيد بن حجي	٤٣٦
سعيد بن رحمه	٢١٨
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	٢٣٠
سعيد بن فيروز (أبو البختري)	٤٤٨
سعيد بن المسيب	٤٠
سفيان بن سعيد (الثوري)	٤٢
سلام بن أبي مطيع	١٢٤
سلمة بن كهيل الحضرمي	٥٩٩
سليمان بن الأشعث (أبو داود)	٢٧
سليمان بن خلف بن سعد (الباجي)	٥٦٩
سليمان بن سحمان بن مصلح	١٦٤
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب	٥٠٣
سليمان بن مهران الأسدي	٣٠٤
سهل بن عبد الله التستري	٣٢٤
سوار بن شبيب السعدي	٣٠٢
سيار أبو الحكم العنزي	٢٩٦
شاذ بن يحي الواسطي	٢١٨
شبابة بن سوار المدائني	٥٤٢
شيبة بن ربيعة بن عبد شمس	٢٢٨
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي	٥٦٠
شريك بن عبد الله النخعي	١٤١
شعبة بن الحجاج بن الورد	٤٠٣
شنهور بن طاهر (الاسفرائيني)	٢٩
صالح بن أحمد بن حنبل	٢٢١
صبيغ بن عسل العراقي	٤٦٦
صدي بن عجلان (أبو امامة)	٣٣٩
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٢٤٢
طارق بن شهاب البجلي	١٨٩
طاوس بن كيسان اليماني	٣٨٤

الاســـم	رقم الصفحة
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب	٣٢٤
طلق بن حبيب العنزي	٤٦٩
طليحة بن خويلد الأسدي	٦٢٣
ظالم بن عمرو (أبو الأسود الدؤلي)	٣٨٥
عائذ بن عبد الله الخولاني	٤٧٢
عاصم بن ضمرة السلولي	٥٨٣
عاصم بن سليمان الأحول	٤٢٤
عامر بن حذيفة العدوي (أبو جهم)	٤٢٣
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٢٣٥
عامر بن شراحيل الشعبي	١٤١
عامر بن فهيرة	٦١٤
عباس بن عبد العظيم العنبري	٢١٨
عبد الله بن ابراهيم الأصيلي	٢٨٧
عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة	٣٥٥
عبد الله بن أبي أوفى	١٥٩
عبد الله بن أبي بن سلول	٣٧١
عبد الله بن أبي نجيح	٥٩٤
عبد الله بن أبي الهذيل	٣٠٦
عبد الله بن أحمد بن حنبل	١١٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١٣٥
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	١٦٢
عبد الله بن إدريس بن يزيد	٢٩٧
عبد الله بن أريقط	٦١٣
عبد الله بن ذكوان العدني	٥١٨
عبد الله بن الزبير بن العوام	٣٠٢
عبد الله بن زيد بن عمرو (أبو قلابة)	٥٦
عبد الله بن سبأ	٩٦
عبد الله بن سعيد (أبو نصر السجزى)	١٢٩
عبد الله بن سلام	٥٢٥
عبد الله بن سلمة	٥٨٣

الاســـم	رقم الصفحة
عبد الله بن شفيع الفضيلى	١٣٨
عبد الله بن عباس	١٢
عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول	٣٩٢
عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)	١٩٣
عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ	١٦٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠
عبد الله بن عون بن أرطبان	٤٠٣
عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)	٤٦١
عبد الله بن كعب بن مالك	٤٤٥
عبد الله بن لهيعة بن عقبة	٥٨٧
عبد الله بن المبارك المروزي	١٠
عبد الله بن محمد الأندلسي	٤١١
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب	١٦٢
عبد الله بن محمد بن كلاب	١٧
عبد الله بن محيريز بن جنادة	٤٥٤
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٢٣
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	٤٦٩
عبد الله بن مغفل بن عبد جهنم	٤٦٧
عبد الله بن مغفل بن مقرن	٣٨٥
عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون)	٢٩٧
عبد الخالق بن عبد الوارث (السميري)	٣٢٨
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)	٩
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	٤٧٢
عبد الرحمن بن إسماعيل (أبو شامة)	٢٢
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٢٣١
عبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب)	٦
عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)	٨
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	٦
عبد الرحمن بن القاسم	٥٤٧
عبد الرحمن بن ملجم	١٩١

الاســـم	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن مهدي	٢١٧
عبد الرحمن بن ناصر (بن سعدي)	٣
عبد الرحمن بن يحي (المعلمي)	٥٧٧
عبد السلام بن سعيد (سحنون)	٣١٢
عبد العزيز بن أبي رواد	٣٧٧
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	٢١٣
عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام)	٦٩
عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري)	٣٥٦
عبد القاهر بن محمد (البغدادي)	٢٩
عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ	١٠٤
عبد المغيث بن زهير الحربي	٢١٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٦١
عبد الملك بن عمير اللخمي	٢٣٠
عبد الملك بن قريب بن أصبغ	٤٨٣
عبد مناف بن عبد المطلب (أبو طالب)	٣٥٥
عبد الواحد بن منصور (ابن المنير)	٢١٤
عبدوس بن مالك العطار	١٠٣
عبد الوهاب بن عبد الحكيم بن نافع	٥٨٦
عبيد الله بن الحسن العنبري	٢٨٠
عبيد الله بن الحسين (الكرخي)	٣٢٩
عبيد الله بن زياد بن أبيه	٢٢٣
عبيد الله بن عبد الكريم (أبو زرعة)	١٥٤
عبيد الله بن عدي بن الخيار	٣٠٢
عبيد الله بن عمر بن الخطاب	٥٢٤
عبيد الله بن محمد بن محمد (ابن بطة)	٢٨
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	٢٢٨
عثمان بن سعيد الدارمي	٣٣
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)	٥٧٧
عثمان بن علي بن يحي (الزيلعي)	٣٤٤
عدي بن حاتم الطائي	١٧٣

الاســـم	رقم الصفحة
عرباض بن سارية	٢٠
عروة بن الزبير	٣٨٤
عصمة بن أبي عصمة	٢٢٠
عطاء بن أبي رباح	٣٨٤
عطاء بن أبي مسلم (الخراساني)	٢٧١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة	٢٣
عكرمة بن عمار العجلي	٢٠٦
عكرمة (مولى ابن عباس)	٥٩٣
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	٣٣١
علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)	٨
علي بن اسماعيل(الأشعري)	١٧
علي بن بكار البصري	٦١٢
علي بن حرب بن محمد الطائي	٥٨٦
علي بن الحسن بن شقيق	٥٩١
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٨٥
علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)	٣٥٦
علي بن عقيل بن محمد (ابن عقيل)	٢٨٧
علي بن غراب الغزاري	٥٨٩
علي بن الهادى بن محمد الجواد	١١٣
عمران بن حطان بن لوذان	١٩٢
عمر بن الحسين (الخرقي)	٣٣٣
عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني	٥٨٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	٢٤
عمرو بن دينار	١٤١
عمرو بن عبيد التميمي	٥٦
عمرو بن عثمان بن عفان	٣٨٤
عمرو بن شعيب بن محمد	٤٠٧
عمرو بن قيس الملائي	٦٠٣
عمرو بن هشام (أبو جهل)	٢٢٨

الاســـم	رقم الصفحة
عون بن عبد الله بن عتبة	٥٢٠
عويمر بن زيد بن قيس	٥٣
عياض بن موسى (القاضي عياض)	٣٢
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق	٤٧٠
عيينة بن حصن بن حذيفة	٤٢٢
غيلان بن مسلم بن أبي مسلم	٩٦
فاطمة بنت قيس الفهرية	٤٢٣
فضل الله بن السيد أحمد الجيلاني	٣٦١
الفضل بن دكين	٢١٨
الفضل بن محمد بن البيهقي	٥٨٩
الفضيل بن عياض بن مسعود	٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٢٠٦
القاسم بن مخيمرة الهمداني	١٤١
القاسم بن سلام	١٤١
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٦٥
قيس بن عباد	٢٠٢
كعب بن مالك الأنصاري	٤٠٥
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	١٣٠
مالك بن الحارث (الأشتر)	٢٠٢
مالك بن مغول الكوفي	١٢
المبارك بن محمد (ابن الأثير)	٤٦٥
مجاهد بن جبر (الخوارزمي)	١٤٠
محارب بن دثار السدوسي	٤٣١
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٦٦
محمد بن أبي بكر الصديق	٢١٩
محمد بن أحمد الأزهري	١
محمد بن أحمد بن عرفة (الدسوقي)	٣٣٢
محمد بن أحمد (ابن خويز منداد)	٤٠٤
محمد بن أحمد بن محمد (عليش)	٣٢٦
محمد بن إدريس بن المنذر الرازي)	١٠١

الاســـم	رقم الصفحة
محمد بن أسلم الطوسي	٥٠٠
محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق	١١٥
محمد بن بشير السهسواني	٧
محمد بن جرير الطبري	٢٥
محمد بن حبان بن معاذ (ابن حبان)	٥٨٤
محمد بن الحسن بن الحنفية	٣٣٠
محمد بن الحسن المهدي (موهوم)	١١٣
محمد بن الحسين البغدادي	٢٦
محمد بن الحسين بن محمد (القاضي أبو يعلى)	٢١٤
محمد بن خازم	٥٦٣
محمد بن رشيد بن علي الرضا	٦
محمد بن السائب الكلبي	٢٦١
محمد بن سحنون	٥٤٠
محمد بن سعيد الأصبهاني	٥٦٣
محمد بن سيرين	٥٥
محمد صديق خان بن حسن	٤٧٧
محمد بن عبد الله بن عمار	٥٨٩
محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)	١٦٠
محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ	٤٥٢
محمد بن عبد الملك (الكرجي)	٥
محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)	٣٢٦
محمد بن علاء الدين (ابن أبي العز الحنفي)	٢٣
محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)	٣٨٥
محمد بن علي (ابن دقيق العيد)	٤٥٨
محمد بن عمرو (أبو سهل الأنصاري)	٤٦٠
محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)	٢٧
محمد بن عيسى المزي (ابن أبي زمنين)	٣٠٢
محمد بن كرام السجستاني	١٧
محمد بن محمد الشربيني	٣٣٣
محمد بن محمد الغزالي	١١١

الاســـم	رقم الصفحة
محمد بن محمد النعمان (المفيد الرافضي)	١١٦
محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري	٣٦٩
محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري)	١٩٠
محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح)	٢١٢
محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)	١
محمد بن نصر المروزي	١٣٩
محمد بن الوليد (أبو بكر الطرطوشي)	١٠٥
محمد بن يحي بن أبي عمر العدني	٣٢٨
محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب	٥٨٩
محمد بن يعقوب (الفيروز أبادي)	٥١٤
محمد بن يوسف بن واقد	٣٧٠
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٢
المختار بن أبي عبيد الثقفي	٩٦
مروان بن الحكم	٢٣٠
مسدد بن مسرهد بن مسربل	٢٠٧
مسروق بن الأجدع بن مالك	٣٨٥
مسطح بن أثاثة	٤٦٧
معاذ بن أنس الجهني	٣٩٦
معاذ بن جبل الأنصاري	٥٢
معاذ بن معاذ العنبري	٢٩٢
معاوية بن أبي سفيان	١٢
معاوية بن قرة بن إياس	٣١
معبد بن خالد الجهني	١١٩
المغيرة بن سعيد البجلي	٥٦٣
المغيرة بن شعبة الثقفي	٣١
المغيرة بن عبد الرحمن	٣١٢
مقاتل بن حيان	٣٤٠
مقاتل بن سليمان الأزدي	٢٦٢
مكحول الشامي	٣٣٩
المنصور بن العزيز (الحاكم بأمر الله)	١١٤

الاســـم	رقم الصفحة
منصور بن المعتمر السلمي	٤٢٥
منصور بن يونس (البهوتي)	٣٦٢
مؤمل بن إهاب الربعي	٥٦٣
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة	٤٥١
ميمون بن مهران الجزري	١٢
نافع أبو عبد الله المدني	٥٥٣
نافع بن مالك بن أبي عامر	٥٤٠
نجدة بن عامر الحروري	٣٠٢
نصر بن إبراهيم بن نصر (المقدسي)	٢١٧
هارون الرشيد بن المهدي	٥٤١
هارون بن موسى بن أبي علقمة	١٥١
هانئ بن أيوب الجعفي	٤٣١
هشام بن حسان الأزدي	٢٤٠
هشام بن عبد الملك الأموي	٥٤٤
هشام بن القاسم بن مسلم	٥٤٢
هشتكين الدرزي	١١٤
واثلة بن الأسقع	٢٩٦
واصل بن عطاء المعتزلي	١٨
وكيع بن الجراح	١٣٠
الوليد بن عتبة	٢٢٨
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٣١٠
يحيى بن أبي كثير الطائي	٤٧٠
يحيى بن سعيد بن فروخ	٥٨٨
يحيى بن مزين	٥٢٤
يحيى بن معاذ الرازي	٣٩٧
يحيى بن معين	٢٩٧
يحيى بن يعمر البصري	١١٩
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	٢٢٠
يزيد بن هارون السلمي	١٥٤

الاســـم	رقم الصفحة
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)	٢٩٧
يوسف بن أسباط	٢٧
يوسف بن عبد الله بن عبد البر	٢٥٢
يوسف بن عدي	٣٠٤
يونس بن عبد الأعلى	٥٦٢
يونس بن عبيد بن دينار	٥٦

فهرس
المصادر والمراجع

" فهرس المصادر والمراجع "

* القرآن الكريم

١ ـ آداب البحث والمناظرة :
للشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي ، طبع بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر ،جدة ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة .

٢ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتبة إلاسلامية ،عمان ـ الاردن الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٣ ـ الأداب الشرعية والمنح المرعية :
لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي . الناشر: مكتبة ابن تيمية، طبع مطبعة التقدم .

٤ ـ إلابانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة . المعروف (بالابانة الكبرى) :
لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبرى المتوفي سنة ٣٨٧ هـ
بتحقيق رضا بن نعسان مغطي ، الناشر دار الراية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٥ ـ إلابداع في مضار الابتداع :
للشيخ علي محفوظ ، الناشر دار الباز للطباعة والنشر .

٦ ـ إلاجماع :
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ
تحقيق أبو حماد صغير أحمد ، دار طيبة ،الرياض ، الطبعة الأولى .

٧ ـ أحكام أهل الذمة :
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،بتحقيق الدكتور/ صبحي الصالح ،الناشر : دار العلم للملايين ،بيروت ـ لبنان ،الطبعة الثالثة

٨ ـ أحكام التركات والمواريث :
للشيخ محمد أبو زهرة ،ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي .

٩ ـ أحكام الجنائز وبدعها :
للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ،الناشر المكتب الإسلامي ،الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

١٠ـ أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية :
للشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ،الطبعة الأولى

١١ـ أحكام عصاة المؤمنين :
لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ،جمع مروان كجك ، نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ،الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٢ـ اختصار علوم الحديث :
لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ،المطبوع مع الباعث الحثيث ، الناشر مكتبة دار التراث ، القاهرة ،الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

١٣ـ إحياء علوم الدين :
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ١٣٥٨ هـ .

١٤ـ الأدب المفرد :
للامام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، المطبوع مع شرحه (فضل الله الصمد) تحقيق : محب الدين الخطيب طبع دار المطبعة السلفية ، القاهرة ،الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

١٥ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

١٦ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ،الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٧ـ الاستيعاب في معرفة الصحاب :
لأبي عمر يوسف بن عبدالبر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ،تحقيق محمد البجاوي ملتزم الطبع والنشر ،مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، الفجالة ، مصر .

١٨ــ أسد الغابة :
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، مطبعة الشعب .

١٩ــ الإشراف على مذاهب أهل العلم :
للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفي سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطـــر

٢٠ــ الإصابة في تمييز الصحابة :
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنـــة ٨٥٢ هـ ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر للطبـــع والنشر ، القاهرة .

٢١ــ أصول السنة :
للامام أبي عبدالله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ ، تحقيـــق الدكتور / محمد إبراهيم محمد هارون ، رسالة ماجستير لم تطبع بعد ، موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية برقم (٦/ج) .

٢٢ــ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح :
للشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، مكتبة المعارف ، الطبعـــة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٣ــ الاعتصام :
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

٢٤ــ الأعلام ــ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربـــين والمستشرقين ــ :
لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ــ الطبعة السابقة ١٩٨٦ م

٢٥ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين :
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، راجعه وقدم له / طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة تاريخ الطبع ١٣٨٨ هـ .

٢٦ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان :
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، تاريخ الطبع ١٣٨١ هـ .

٢٧ــ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم :
لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطابع المجد التجارية .

٢٨ــ الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع :
للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق الدكتور / ذيب بن مصري القحطاني ،طبعة ١٤٠٩ هـ .

٢٩ــ أمل الآمل (من كتب الرافضة) :
لمحمد بن الحسن الحر العاملي ،تحقيق / أحمد الحسيني ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، قم ــ إيران .

٣٠ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . مالك والشافعي وأبي حنيفة وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم :
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، عنيت بنشره مكتبة القدسي ، بالقاهرة عام ١٣٥٠ هـ .

٣١ــ الأنساب :
للامام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفي سنة ٥٦٢ هـ ، تقديم وتعليق / عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٢ــ أهل السنة والجماعة . معالم الإنطلاقة الكبرى :
جمع وإعداد / محمد عبد الهادي المصري ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ .

٣٣ــ أوائل المقالات في المذاهب المختارات (من كتاب الرافضة) .
لمحمد بن محمد النعمان المعروف (بالمفيد) نشر دار الكتاب الإسلامي بيروت ــ لبنان ، ١٤٠٣ هـ .

٣٤ـ أوجه الشبه بين اليهود والرافضة في العقيدة :
ابراهيم بن عامر الرحيلي ، رسالة ماجستير، توجد في مكتبة الدراسات العليا ، والمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية .

٣٥ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :
تأليف أحمد شاكر، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

٣٦ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث :
لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٣٧ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (من كتب الرافضة)
لمحمد بن باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٣٨ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٣٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

٤٠ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ،الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

٤١ـ البداية والنهاية :
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ،
(١) تحقيق / د . أحمد أبو الملجم ، د . على نجيب عطوي ...
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
(٢) الطبعة الثانية ،مكتبة المعارف ، بيروت ـ لبنان .

٤٢ـ البدعة ـ تحديدها وموقف الإسلام منها :
للدكتور / عزت عطية ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

٤٣ـ البدعة وأثرها السيء في الأمة :
للشيخ سليم الهلالي ، المكتبة الإسلامية ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٤٤ـ البدعة والمصالح المرسلة بيانها وحكمها . أقوال العلماء فيها :
للدكتور/ توفيق يوسف الواعي ، الناشر مكتبة دار التراث ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤٥ـ البدع والنهي عنها :
للإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٤٦ـ بيان مذهب الباطنية وبطلانه ـ منقول من كتاب قواعد عقائد آل محمد ـ
للشيخ محمد بن الحسن الديلمي ، الناشر ادارة ترجمان السنة ، لاهور ـ باكستان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٤٧ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام :
لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي ، عنيت بنشره مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي .

٤٨ـ تاريخ الجهمية والمعتزلة :
للشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٤٩ـ تاريخ حكماء الإسلام :
لظهير الدين البيهقي ، عني بنشره وتحقيقه / محمد كرد علي ، مطبعة الترقي ، بدمشق .

٥٠ـ تاريخ علماء الأندلس :
لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي المتوفي سنة ١٤٠٣ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥١ــ تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق / أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .

٥٢ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ ــ المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت لبنان .

٥٣ــ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين :
لأبي مظفر الاسفرائيني المتوفي سنة ٤٧١ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٥٤ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الثانية .

٥٥ــ تحرير الوسيلة : (من كتب الرافضة)
للخميني ، طبعة سفارة الجمهورية الإسلامية الايرانية ، بيروت ١٤٠٧هـ

٥٦ــ تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين :
للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي البنعلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٥٧ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، ضبطه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥٨ــ تحفة الإخوان عما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران :
للشيخ حمود بن عبد الله التويجري ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض ، الطبعة الأولى .

٥٩ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .

٦٠ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى ٥٤٤ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ لبنان .

٦١ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :
للامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ علق عليه : مصطفى محمد عماره ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

٦٢ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفي سنة ٧٧٤هـ طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٨٨ هـ .

٦٣ـ تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)
للامام أبي الحسين محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق / خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦٤ـ تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

٦٥ـ تفسير فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٦٦ـ تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)
للعلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ .

٦٧ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ـ لبنان .

٦٨ــ تقريب التهذيب :
للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تقديم ومقابلة / محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٦٩ــ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير :
للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .

٧٠ــ تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقى :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧١ــ تلبيس إبليس :
للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، الناشر / دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، مطبعة المدني .

٧٢ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية .

٧٣ــ التلخيص للمستدرك :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، المطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم ، الناشر / دار الكتاب العربى بيروت ــ لبنان .

٧٤ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، الطبعة الأولى .

٧٥ــ تنبيه أولى الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار :
للدكتور/ صالح بن سعد السحيمي ، الناشر دار ابن حزم للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٧٦ــ التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل :
للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، طبع المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٧٧ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر :
للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقى ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٧٨ــ تهذيب اللغة :
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق الاستاذ / أحمد عبد العظيم البردوني ، الاستاذ / محمد علي البيجاوى الدار المصرية للتأليف .

٧٩ــ تهذيب التهذيب :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

٨٠ــ جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله :
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبى المتوفي سنة ٤٦٣ هـ تقديم / عبد الكريم الخطيب ، دار الكتب الاسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٨١ــ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :
لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٨٢ــ الجامع الفريد ــ يحتوى على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية :
طبع على نفقة محمد بن إبراهيم النعمان ، دار الأصفهاني للطباعة بجده

٨٣ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق د / محمد رأفت سعيد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٨٤- الجرح والتعديل :
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٨٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي :
للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق / سعيد محمد اللحام ، بهيج فزاوى ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٨٦- حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

٨٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه :
للاستاذ / محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ المطبوع بهامش سنن ابن ماجه ، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ .

٨٨- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة :
للحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني بتحقيق د / محمد بن ربيع المدخلي للجزء الأول ، والشيخ محمد بن محمود أبو رحيم للجزء الثاني ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٨٩- حقيقة الدعوة إلى الله تعالى وما اختصت به جزيرة العرب ، وتقويم مناهج الدعوات الإسلامية الوافدة إليها بقلم الشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين ، تقديم الدكتور / صالح العبود ، والدكتور / صالح السحيمي الفرقان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٩٠- حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية :
بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مطابع الدرعية .

٩١- حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة :
للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، دار طيبة ، الرياض نشر مكتبة دار الهداية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٩٢ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ،المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
الناشر مكتبة الخانجي بمصر .

٩٣ـ حلية طالب العلم :
بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار الراية ،الرياض ، الطبعة
الثانية ١٤٠٩ هـ -

٩٤ـ الحماسة :
لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري ، تحقيق : لويس شيخو اليسوعي ،
الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

٩٥ـ الحوادث والبدع :
لأبي بكر الطرطوشي ، تحقيق / عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٩٦ـ خلق أفعال العباد :
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، المطبوع
ضمن عقائد السلف جمع : علي سامي النشار ، عمار جمعي الطالبي
الناشر منشأة المعارف ، بالاسكندرية .

٩٧ـ دائرة معارف القرن العشرين :
لفريد وجدي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة
الثالثة ١٩٧١م .

٩٨ـ درء تعارض العقل والنقل :
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق /محمد
رشاد سالم الطبعة الأولى ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٩٩ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية :
جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي ، من مطبوعات
دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ،
مطابع المكتب الإسلامي .

١٠٠ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سعيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .

١٠١ــ الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك :
للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مراجعة : الوليد ابن عبد الرحمن الفريان ، نشر وتوزيع / مكتبة دار الهداية ، الرياض.

١٠٢ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :
لابن فرحون المالكي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

١٠٣ــ رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد :
للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، المتوفي سنة ٢٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ .

١٠٤ــ الرد على الجهمية :
للامام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق / زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ

١٠٥ــ الرد على الزنادقة والجهمية :
للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ القاهرة .

١٠٦ــ الرد على المخالف من أصول الإسلام :
بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع الدمام .

١٠٧ــ الرد القويم على المجرم الأثيم :
للشيخ حمود بن عبد الله التويجري ، طبع ونشر / مكتبة دار العليان الحديثة للنشر والتوزيع ، القصيم ـ بريدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

١٠٨ــ الرسالة :
للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق/أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٩ــ رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة :
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، مطبوعة مع كتاب شرح الصدور للمؤلف نفسه ، طبعه مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

١١٠ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام :
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، طبع في مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ .

١١١ــ الروايتين والوجهين :
للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المعروف (بالقاضي أبي يعلي) المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (مخطوط) له نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ــ قسم المخطوطات ــ كما استخدمت منه نسخة أخرى مطبوعة مشتملة على المسائل الفقهية فقط . بتحقيق د / عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١١٢ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة المكتب الاسلامي ، إشراف زهير الشاويش .

١١٣ــ روضة القضاة وطريق النجاة :
للعلامة علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني المتوفى سنة ٤٩٩ هـ تحقيق الدكتور / صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ١٣٨٩هـ

١١٤ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، طبع مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

١١٥ــ رياض الصالحين :
للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق حسن شكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١١٦ــ زاد المستقنع في اختصار المقنع :
للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المت سنة ٩٦٠ هـ ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإ ١٤٠٠ هـ .

١١٧ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ــ محمد صلى الله عليه وسلم ــ خاتم النبيين وإمام المرسلين :
للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهـ بن قيم الجوزية توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

١١٨ــ الزهد :
للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١١٩ــ الزهد :
للامام وكيع بن الجراح ، تحقيق / عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٢٠ــ الزواج والطلاق في الاسلام ــ فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون :
للدكتور / بدران أبو العينين بدران ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

١٢١ــ سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشراك :
للشيخ أحمد بن علي بن عتيق ، عني بتصحيحه / إسماعيل بن سعد ابن عتيق ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١٢٢ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :
للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني :
١ ــ طبعة المكتب الإسلامي .
٢ ــ طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

١٢٣ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٤ــ السنة :
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٢٥ــ السنة :
لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، المتوفى سنة ٣١١ هـ ، تحقيق / د . عطية الزهراني ، دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٢٦ــ كتاب السنة :
لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ تحقيق : الدكتور / محمد سعيد بن سالم القحطاني دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٢٧ــ السنة :
لمحمد بن نصر المروزي ، المكتبة الأثرية ، باكستان ، الناشر : دار الثقافة الاسلامية بالرياض .

١٢٨ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي :
للدكتور / مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ١٣٩٦ هـ .

١٢٩ــ سنن ابن ماجه :
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٣٠ــ سنن أبي داود :
للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، تعليق / عزت عبيد الدعاس ــ عادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر ، حمص ، سورية .

١٣١ــ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق / إبراهيم عطوه عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر .

١٣٢ــ سنن الدارقطني :
للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، عني بتصحيحـــه السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة

١٣٣ــ سنن الدارمي :
للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق / فؤاد أحمد زمزلي ، خالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

١٣٤ــ السنن الكبرى :
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

١٣٥ــ السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات :
للشيخ محمد بن عبد السلام بن خضر الشقيري ، دار الكتب العلميـــة بيروت ، لبنان ١٤٠٠ هـ .

١٣٦ــ سير أعلام النبلاء :
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنـــة ٧٤٨ هـ أشرف على تحقيقه / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالـــة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٣٧ــ السيرة النبوية :
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق / مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١٣٨ــ السيرة النبوية :
لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٣٩ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
للشيخ : محمد بن محمد مخلوف ، الناشر / دار الكتاب العربي ، بيروت

١٤٠ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٤١ــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم :
للشيخ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفي سنة ٤١٨ هـ ، تحقيق الدكتور / أحمد سعد حمدان الغامدي الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٤٢ــ شرح الباجوري على الجوهرة المسمى (تحفة المريد على جوهرة التوحيد)
للبيجوري المتوفي سنة ١٣٨٤ هـ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيحي وأولاده بمصر .

١٤٣ــ شرح السنة :
للإمام أبي الحسين محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ــ زهير الشاويش ــ المكتب الإسلامي .

١٤٤ــ شرح السنة :
للإمام أبي محمد الحسن بن على بن خلف البربهاري المتوفى سنة ٣٢٩ هـ تحقيق د / محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

١٤٥ــ شرح العقيدة الطحاوية :
للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩١ ، تحقيق / بشير محمد عيون ، نشر مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
ــ وقد استخدمت طبعات أخرى للكتاب نبه عليها عند الإحالة إليها .

١٤٦ــ شرح العقيدة الواسطية :
لمحمد خليل هراس : راجعه الشيخ / عبد الرزاق عفيفي ، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري ، نشر إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة .

١٤٧ــ شرح صحيح مسلم :
للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، المطبعة المصرية بالأزهـــر ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

١٤٨ــ شرح فتح القدير :
للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصـــر .

١٤٩ــ الشرح الكبير :
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، المطبوع مع حاشية الدسوقي ، طبع : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٥٠ــ شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد :
للشيخ محمد صالح العثيمين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعـــة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

١٥١ــ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينـــة أهل الأهواء المارقين (الإبانة الصغرى)
لعبيد الله محمد بن بطه العكبرى المتوفى سنة ٣٨٧ هـ تحقيـــق :
رضا نعسان معطى ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

١٥٢ــ الشرك ومظاهره :
للشيخ مبارك بن محمد الميلي ، طبعة مركز شئون الدعوة بالجامعـــة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٥٣ــ الشريعة :
للامام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

١٥٤ــ الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم :
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٦ هـ .

١٥٥ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم :
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، من توزيع إدارات البحوث العلمية ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ

١٥٦ــ صحيح ابن حبان :
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق وترتيب / شعيب الأرنؤوط ، وحسين أسد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

١٥٧ــ صحيح البخاري :
للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وتصحيح محب الدين الخطيب ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

١٥٨ــ صحيح الترغيب والترهيب :
تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

١٥٩ــ صحيح الجامع الصغير :
للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١٦٠ــ صحيح سنن ابن ماجه :
للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٦١ــ صحيح مسلم :
للإمام أبي الحسين مسلم به الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ،استانبول ، تركيا تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٦٢ــ صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين :
للشيخ الدكتور / محمد ربيع بن هادي عمير المدخلي ، الفرقان ، الرياض
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٦٣ــ الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه :
للشيخ الدكتور / محمد أمان بن علي الجامي ، طبعة المجلس العلمي
بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٦٤ــ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :
للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
تحقيق د / علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ،
النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٦٥ــ صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان :
للعلامة محمد بشير السهسواني الهندي المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، طبع
في مطابع نجد التجارية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٥ هـ

١٦٦ــ ضعيف الجامع الصغير :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي

١٦٧ــ ضعيف سنن ابن ماجه :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة
الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٦٨ــ الطبقات الكبرى :
لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، دار صادر بيروت .

١٦٩ــ طبقات الحنابلة :
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي ، الناشر دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٧٠ــ طبقات الشافعية :
لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح
محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧١ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ١٣٧٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٧٢ــ طريق الهجرتين وباب السعادتين :
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، عني باخراجه محب الدين الخطيب ، طبع في دار المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .

١٧٣ــ العبر في خبر من غبر :
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٧٤ــ العبودية :
لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١ م .

١٧٥ــ العذب الفائض شرح عمدة الفارض :
للإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

١٧٦ــ العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير :
لأحمد فريد ، الناشر / مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي الجيزة الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ

١٧٧ــ عقيدة السلف وأصحاب الحديث :
للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني المتوفي سنة ٤٤٩ هـ ، المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، نشر : إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير عبده ، ١٩٧٠م .

١٧٨ــ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي :
للدكتور / صالح بن عبد الله العبود ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٧٩ــ العقيدة الطحاوية :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ المطبوع مع شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، تحقيق بشير محمد عيون ، نشر مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٨٠ــ علماء نجد خلال ستة قرون :
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

١٨١ــ علوم الحديث :
لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعرف (بابن الصلاح) المتوفي سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق / نور الدين عتر ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، مطبعة الأصيل حلب ١٣٨٦ هـ

١٨٢ــ فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين :
من عمل محمود محمد خطاب السبكى المتوفي سنة ١٣٥٢ هـ أشرف على طبعه / عبد العظيم خطاب ، المكتبة المحمودية الشرعية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

١٨٣ــ فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والاصول والفقه .
لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .
طبعة دار المعرفة ، الطبعة الاولى ١٣٠٦

١٨٤ــ الفتاوى السعدية :
للشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

١٨٥ــ فتاوى العز بن عبد السلام :
للامام العز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ ، تحقيق / عبد الرحمن عبد الفتاح ، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٨٦ــ الفتاوى الكبرى :
لشيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف ، الناشر دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفى .

١٨٧ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية :
جمع وترتيب / صفوت الشوادفي ، الناشر دار الجلاء القاهرة .

١٨٨ــ فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
جمع الشيخ صالح الاطرم ، ومحمد بن عبد الرزاق الدويش ، وهي مطبوعة في آخر المجلد الخاص بالقسم الثالث من مجموع مؤلفات الشيخ .

١٨٩ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مطبعة دار المعرفة ،بيروت .

١٩٠ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
لأحمد بن عبد الرحمن البنا ،دار الشهاب بالقاهرة .

١٩١ــ الفرائض وشرح آيات الوصية :
للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهلي ، تحقيق / د . محمد إبراهيم البنا ، المكتبة الفيصلية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٩٢ــ الفرق بين الفرق :
لعبد القاهر بن ظاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ،
تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان .

١٩٣ــ الفروق :
للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

١٩٤ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل :
للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر ــ والدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٩٥ــ فضائح الباطنية :
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق / عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت .

١٩٦ــ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد :
لفضل الله الجيلاني ،تحقيق / محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية
الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

١٩٧ــ الفقه الإسلامي وأدلته :
للدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر .

١٩٨ــ الفقه الأكبر :
للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، مع شرحه للملا علي القاري الحنفي
الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٩ــ الفقه على المذاهب الأربعة :
للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٩٦٩م

٢٠٠ــ الفهرست :
لابن النديم ، الناشر دار المعرفة ،بيروت ، لبنان .

٢٠١ــ الفهرست : (من كتب الرافضة)
للطوسي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ

٢٠٢ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت .

٢٠٣ــ فوات الوفيات والذيل عليها :
لمحمد بن شاكر الكتبي ،المتوفي سنة ٧٦٤هـ ،تحقيق د / إحسان
عباس ،دار صادر ،بيروت .

٢٠٤ــ القاموس المحيط :
للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، طبع عالم الكتب ،بيروت ،لبنان

٢٠٥ــ قطف الثمار في بيان عقيدة أهل الأثر :
للعلامة الشريف محمد صديق خان القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ ،
تحقيق / دار عاصم بن عبد الله القريوتى ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٠٦ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام :
للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٢٠٧ــ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى :
للشيخ محمد الصالح العثيمين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ، طبع مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية .

٢٠٨ــ قواعد المنهج السلفي والنسق الاسلامي في مسائل الألوهية والعلم والإنسان عند شيخ الاسلام ابن تيمية :
للدكتور مصطفى حلمي ، الناشر : دار الانصار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٢٠٩ــ الكافي: (من كتب الرافضة)
لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفي سنة ٣٢٨ هـ ، تعليق / على أكبر الغفاري الناشر دار الكتب الإسلامية طهران .

٢١٠ــ كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته :
لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢١١ــ كتاب الإيمان :
لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية .

٢١٢ــ كتاب الصلاة وحكم تاركها :
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، دار التراث المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢١٣ــ كتاب (٢٠٠) سؤال وجواب في العقيدة :
للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ، دار الاعتصام .

٢١٤ــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :
للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق / مختار أحمد النووي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢١٥ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفي سنة ٥٣٨ هـ
الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١٦ــ الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد :
لخالد محمد علي الحاج ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، من مطبوعات
دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٢١٧ــ كشاف القناع عن متن الاقناع :
للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة
الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .

٢١٨ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي سنة ١١٦٢ هـ ، دار
إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٣٥١ هـ .

٢١٩ــ كشف الشبهتين :
للشيخ سليمان بن سحمان النجدي المتوفي سنة ١٣٤٩ هـ صححه
عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض

٢٢٠ــ الكفاية في علم الرواية :
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب
البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة
المنورة .

٢٢١ــ كنز الدقائق :
لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هـ ، المطبوع
مع البحر الرائق ، طبع / دار المعرفة بيروت ، لبنان .

٢٢٢ــ الكواشف الجلية عن معاني الواسطية :
للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان ، الطبعة العاشرة ، شركة
الراجحي للصرافة ١٤٠١ هـ .

٢٢٣ــ لسان العرب :
لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفي سنة ٧١١ هـ ، طبعة مصورة
عن طبعة بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

٢٢٤ــ لسان الميزان :
للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٢٥ــ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية :
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي بيروت ، مكتبة أسامة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٢٦ــ مجلة البحوث الإسلامية :
مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، رئيس التحرير / محمد بن سعد الشويعر تصدر كل أربعة أشهر ، العدد ٢٥

٢٢٧ــ مجلة الدعوة السعودية : العدد ١١٣٩ ، ٩ رمضان ١٤٠٨ هـ .

٢٢٨ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، عنيت بنشره / مكتبة القدسي ، القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

٢٢٩ــ مجموعة التوحيد :
تشتمل على ست عشرة رسالة لأئمة الهدى شيخي الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ومن حذا حذوهما من علماء السلف ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٣٠ــ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية :
لبعض علماء نجد الأعلام ،أشرف على إعداد طبعه عبد السلام بن برجس ابن ناصر آل عبد الكريم ، دار العاصمة الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣١ــ كتاب المجموع شرح المهذب (للشيرازي)
للشيخ أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، الناشر مكتبة الارشاد ، جده ، المملكة العربية السعودية .

٢٣٢ــ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :
للشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، أشرف على جمعه / د . محمد بن سعد الشويعر ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٢٣٣ــ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية :
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٢٣٤ــ المحاسن (من كتب الرافضة)
لأحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفي سنة ٢٧٤ هـ وقيل ٢٨٠ هـ الناشر دار الكتب إلاسلامية ، قم ــ إيران ، الطبعة الثانية .

٢٣٥ــ المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية :
لمحمد آل عصفور الدرازي البحراني ، منشورات دار الشرق العربي ، بيروت ، البحرين ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٢٣٦ــ المحلى :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تصحيح / حسن زيدان طلبة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد ، ١٣٧٨ هـ ، ١٣٨٨ هـ .

٢٣٧ــ مختار الصحاح :
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، اخراج دائرة المعادن في مكتبة لبنان ١٩٨٦م .

٢٣٨ــ مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة :
لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفي سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق محمد ابراهيم محمد هارون ــ رسالة دكتوراه لم تنشر بعد ــ موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية .

٢٣٩ــ مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين :
للامام ابن القيم المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢ هـ .

٢٤٠ــ المدونة الكبرى :
للامام مالك بن أنس ، طبع بمطبعة السعادة مصر ، دار صادر بيروت

٢٤١ــ مذاهب الإسلاميين :
للشيخ عبد الرحمن بدوي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

٢٤٢ــ مذكره أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة :
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٢٤٣ــ مسائل الإمام أحمد :
لأبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، قدم له محمد رشيد رضا طبع بنفقة الشيخ / ابراهيم بن حمد الضبع ، الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر .

٢٤٤ــ مسائل الإمام أحمد :
رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفي سنة ٢٧٥ هـ تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٢٤٥ــ مسائل الإمام أحمد :
رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٢٤٦ــ المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات :
لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٢٤٧ــ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة :
جمع وتحقيق الدكتور / عبد الإله بن سليمان الأحمدي ، ــ رسالة دكتوراه ــ ١٤٠٩ هـ توجد في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية .

٢٤٨ــ المستدرك على الصحيحين :
للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٩ــ المستصفى من علم الأصول :
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، الناشر مكتبة الجندي بمصر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢٥٠ــ مسند الإمام أحمد :
للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، ملتزم الطبع والنشر / دار الفكر العربي .
واستخدمت الطبعة الأخرى للمسند بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ هـ ، وقد نبه على ذلك عند إلاحالة اليها .

٢٥١ــ مشكاة المصابيح :
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٢٥٢ــ المصنف :
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٥٣ــ معارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول في التوحيد :
للشيخ حافظ بن أحمد حكمي . المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٥٤ــ المعارف :
لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفي سنة ٢٧٦ هـ ، تحقيق ثروت عكاشة ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .

٢٥٥ــ معالم السنن وهو (شرح سنن أبي داود)
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

٢٥٦ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها :
للشيخ عواد بن عبد الله المعتق ، دار العاصمة الرياض ، النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢٥٧ـ معجم البلدان :
للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٢٥٨ـ معجم قبال العرب القديمة والحديثة :
للشيخ عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .

٢٥٩ـ معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٠ هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢٦٠ـ معجم النحو :
لعبد الغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ

٢٦١ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب :
لأحمد بن يحي الونشريسي المتوفي عام ٩١٤ هـ ، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١ هـ .

٢٦٢ـ المغني :
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٦٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج :
للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٢٦٤ــ المفردات في غريب القرآن :
للحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،أعده للنشر وأشرف على الطبع د/ محمد أحمد خلف الله ، الناشر مكتبة الانجلو المصرية

٢٦٥ــ المفسرون بين التأويل والاثبات في آيات الصفات :
لمحمد عبد الرحمن مغراوي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٦٦ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
للعلامة / محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخست ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٦٧ــ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :
لأبي الحسن الأشعري المتوفي عام ٣٣٠ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ ، مكتبة النهضة المصرية .

٢٦٨ــ المقتنى في سرد الكنى :
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية .

٢٦٩ــ الملل والنحل :
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

٢٧٠ــ مناقب الإمام أحمد :
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق الدكتور / عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٢٧١ــ منهاج السنة :
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق / محمد رشاد سالم ،طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٧٢ــ منهاج الطالبين :
لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، المطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ .

٢٧٣ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧٤ــ المواريث في الشريعة الإسلامية :
للشيخ حسنين محمد مخلوف ، مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٦ هـ .

٢٧٥ــ الموافقات في أصول الشريعة :
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى ٧٩٠ هـ ، عنى بضبطه وترقيمه الشيخ / عبد الله دراز ، المكتبة التجارية بمصر .

٢٧٦ــ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية :
للشيخ محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٢٧٧ــ الموطأ :
للإمام مالك بن أنس ، صححه وخرج أحاديثه / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٧٨ــ مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب :
صنفها وأعدها للتصحيح تمهيدا لطبعها / عبد العزيز بن زيد الرومي د / محمد بلتاجي ، د / سيد حجاب ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٧٩ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

٢٨٠ــ نخبة الفكر في مصلح أهل الأثر :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،المطبوع مع شرحه نزهة النظر ، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين ، دمشق .

٢٨١ــ نزهة النظر في شرح نخبة الفكر :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، منشورات مؤسسة مكتبة الخافقين بدمشق .

٢٨٢ــ النهاية في غريب الحديث :
للإمام المجدد أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت .

٢٨٣ــ نونية ابن القيم المسماة (الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية)
للإمام أبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المطبوع مع شرح النونية لمحمد خليل هراس ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر مصر .

٢٨٤ــ نونية القحطاني :
لأبي محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني ، تصحيح وتعليق / محمد أحمد سيد أحمد ، مكتبة الوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢٨٥ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ مكتبة دار التراث القاهرة .

٢٨٦ــ هجر المبتدع :
تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى مكتبة ابن الجوزى ، الدمام .

٢٨٧ــ الهداية شرح بداية المبتدى :
للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ المطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٨٨ــ كتاب الورع عن الامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه برواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي ، تحقيق الدكتوره / زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٩ــ الوافي بالوفيات :
تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، أنتشارت جهان ايران ، الطبعة الثانية باعتناء هلموت ريتر .

٢٩٠ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي سنة ٨٦١هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٨م ، الطبعة الأولى .

٢٩١ــ وقفات مع جماعة التبليغ :
بقلم / نزار بن إبراهيم الجربوع ، لم يذكر تاريخ ومكان طبعه ،

٢٩٢ــ وقفات مع كتاب للدعاة فقط:
بقلم محمد بن سيف العجمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٢٩٣ــ الولاء والبراء في الاسلام من مفاهيم عقيدة السلف :
تأليف محمد سعيد القحطاني ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعـــــات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمـــة	أ
منهج البحث	ك
خطة البحث	ن
المدخـــل	
المبحث الأول : (في التعريف بالسنة لغة واصطلاحا . والتعريف بأهل السنة)	١
تعريف السنة في اللغة	١
تعريف السنة في الإصطلاح	٥
تعريف أهل السنة	٨
أهل السنة ليس لهم اسم ولا لقب يعرفون به إلا الإسلام	١١
أسماء أهل السنة الشرعية	١٦
١ ـ أهل السنة والجماعة	١٩
أولا : أهل السنة	١٩
ثانيا : الجماعـــة	٢١
٢ ـ الفرقة الناجية	٢٦
٣ ـ الطائفة المنصورة	٣١
٤ ـ الســـلف	٣٤
لا يبدع أحد من أهل السنة بخطئه في الإجتهاد	٣٦
المبحث الثاني : (في الأمر بلزوم السنة والنهي عن الابتداع في الدين وذمـه)	٤٥
الأدلة على ذلك من الكتاب	٤٦
الأدلة من السنة	٤٨
الآثار عن الصحابة في الأمر بلزوم السنة	٥١
الآثار عن السلف من بعد الصحابة	٥٤
نقل مهم عن الشاطبي في أن الذم للبدع عام لا يخص بدعة دون أخرى	٥٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: (في التعريف بالبدعة لغة وشرعا- وبيان أقسام البدع)	٦٠
أولا : تعريف البدعة لغة	٦٠
تعريف البدعة شرعا	٦١
الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي	٦٣
ثانيا : أقسام البدع	٦٤
١ ــ تقسيم البدعة إلى حقيقة وإضافية	٦٥
٢ ــ تقسيمها إلى عادية وتعبدية	٦٨
٣ ــ تقسيمها إلى فعلية وتركية	٧١
٤ ــ تقسيمها إلى اعتقادية وعملية	٧٢
٥ ــ تقسيمها إلى كلية وجزئية	٧٣
٦ ــ تقسيمها إلى بسيطة ومركبة	٧٤
٧ ــ تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة	٧٥
٨ ــ تقسيمها إلى الأحكام الخمسة وبيان بطلان هذا التقسيم	٧٦
المبحث الرابع : (في التعريف بأهل الأهواء والبدع وذكر أصول فرقهم)	٨٨
التعريف بأهل الأهواء من وجهين	٨٨
الوجه الأول : الملامح الرئيسة لعامة فرق أهل البدع	٨٨
المسألة الأولى : في تحقيق لفظ أهل الأهواء ، وأهل البدع	٨٨
المسألة الثانية : في أن الحكم على الناس في الدنيا بحسب الظاهر	٩٢
المسألة الثالثة : في بيان ماتثبت به الشهادة على أهل البدع	٩٥
المسألة الرابعة : في ذكر علامات أهل البدع	٩٧
١ ــ الفرقة	٩٧
٢ ــ اتباع الهوى	٩٨
٣ ــ اتباع المتشابه	٩٩
٤ ــ معارضة السنة بالقرآن	٩٩
٥ ــ بغض أهل الأثر	١٠١

الموضـــوع	رقم الصفحة
٦ ــ اطلاق الألقاب على أهل السنة	١٠١
٧ ــ ترك انتحال مذهب السلف	١٠٣
٨ ــ تكفير مخالفيهم	١٠٣
الوجه الثاني : ذكر أصول فرقهم	١٠٤
١ ــ الخوارج	١٠٧
٢ ــ الشيعة	١١٠
٣ ــ القدرية	١١٨
٤ ــ المرجئة	١٢١
٥ ــ الجهمية	١٢٣
الباب الأول : (موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم)	١٢٧
الفصل الأول : (موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم)	١٢٨
مذهب أهل السنة في التكفير والتفسيق مبني على أصلين	١٣١
الأصل الأول : دلالة الكتاب والسنة أن القول أو الفعل موجب للكفر	١٣٢
المسألة الأولى : الضابط الصحيح للمكفرات عند أهل السنة	١٣٢
١ ــ ترك مأمور بالإيمان به	١٣٢
٢ ــ عدم اعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات	١٣٤
٣ ــ حكم ترك شيء من الواجبات من غير اعتقاد	١٣٧
٤ ــ فعل شيء من المحرمات مما يضاد الإيمان	١٤٨
المسألة الثانية : تكفير من دلت النصوص على كفره تكفير مطلقا	١٥٠
الأصل الثاني : انطباق الحكم بالكفر على القائل المعين	١٥٦
المسألة الأولى : أن المعين لا يحكم بكفره حتى تحقق فيه شروط التكفير	١٥٦
المسألة الثانية : بيان شروط التكفير	١٦٤
الشرط الأول : أن يكون المحكوم عليه بالكفر بالغا عاقلا	١٦٥
الشرط الثاني : أن يقع منه القول أو الفعل بإرادة منه واختيار	١٦٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
الشرط الثالث : قيام الحجة التى يكفر بخلافها	١٦٧
الشرط الرابع : ألا يكون متأولا	١٨٥
بيان أن النظر في التفسيق يبنى على أصلين بحسب ماتقدم في التكفير	١٩٦
الفصل الثاني : (موقف أهل السنة من لعن أهل البدع والدعاء عليهم)	١٩٩
أولا : موقفهم من لعن أهل البدع	١٩٩
مراتب اللعن	٢٠٢
المسألة الأولى : أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين	٢٠٩
المسألة الثانية : حكم لعن المعين	٢١١
اختلاف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال	٢١٢
القول الأول : أن لعن المعين لا يجوز بحال	٢١٢
القول الثاني : أنه يجوز في حق الكافر دون الفاسق	٢١٤
القول الثالث : أن لعن المعين جائز مطلقا	٢١٥
ترجيح القول الثالث من عدة أوجه	٢١٦
ثانيا : موقفهم من الدعاء على أهل البدع	٢٢٦
انقسام الدعاء الى نوعين : دعاء مطلق ودعاء على معين	٢٢٦
الأدلة على جواز الدعاء المطلق	٢٢٦
الأدلة على جواز الدعاء على المعين	٢٢٧
الحكمة من الدعاء على المخالفين	٢٣١
جواز الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء في حق الكافر والمسلم	٢٣٦
الفصل الثالث : (موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع عند الله)	٢٣٩
نقل بعض الآثار عن السلف المتضمنة أن المبتدع لا يقبل له عمل	٢٣٩
دلالة النصوص على ماتضمنته تلك الآثار	٢٤١
توجيه الشاطبي للنصوص والآثار	٢٤٤
تحقيق كلام الشاطبي وعرضه على النصوص	٢٤٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
الضابط الصحيح لمعرفة ما هو مقبول وغير مقبول من أعمال أهل البدع	٢٥٠
توجيه ظواهر النصوص وكلام السلف بأربعة أوجه	٢٥١
رجوع كل واحد من تلك التوجيهات الى أصل من أصول الشريعة	٢٥٣
الأصل الأول	٢٥٣
الأصل الثاني	٢٥٩
الأصل الثالث	٢٦١
الأصل الرابع	٢٦٥
النتيجة المتحصلة من بحث المسألة	٢٦٨
الفصل الرابع : (موقف أهل السنة من حكم قبول توبة أهل البدع)	٢٦٩
استشكال ورده	٢٦٩
النصوص والآثار الدالة في ظاهرها أن أهل البدع ليست لهم توبة	٢٧٠
بيان أن النصوص والآثار محتملة لمعنيين	٢٧٢
المعنى الأول : أن أهل البدع لا يوفقون للتوبة	٢٧٢
أمران لابد من التنبه لهما	٢٨١
المعنى الثاني : أن أهل البدع ليست لهم توبة	٢٨٢
جملة القول في حكم توبة أهل البدع	٢٩١
الباب الثاني : (موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع ومناكحتهم وأكل ذبائحهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وحكم موارثتهم)	٢٩٤
الفصل الأول : (موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع)	٢٩٥
الحكم في المسألة يختلف باختلاف أحوال أهل البدع	٢٩٥
حكم الصلاة خلف المبتدع الكافر والآثار في ذلك عن السلف	٢٩٦
حكم الصلاة خلف المبتدع غير الكافر	٣٠١
حكمها ان كان معلنا لبدعته	٣٠١
اختلاف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع المعلن الى قولين	٣١٤

الموضـــوع	رقم الصفحـة
حكمها ان كان المبتدع غير معلن لبدعته	٣١٥
الحكمة من النهي عن الصلاة خلف المبتدع	٣١٧
تحليل موجز لمواقف السلف من الصلاة خلف المبتدع	٣١٨
الفصل الثاني : (موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع)	٣٢٢
اختلاف الحكم في المسألة بحسب أحوال أهل البدع	٣٢٢
حكم مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البدع	٣٢٢
حكم مناكحة المبتدع غير الكافر	٣٢٩
بعض الاضرار المترتبة على مناكحة أهل البدع	٣٣٥
الفصل الثالث : (موقف أهل السنة من أكل ذبائح أهل البدع)	٣٣٧
مسألة الذكاة قرينة مسألة المناكحة	٣٣٧
حل ذبيحة المسلم والكتابي والأدلة على ذلك	٣٣٨
تحريم ذبائح المشركين من غير أهل الكتاب والمرتدين والمجوس	٣٤١
الدليل الاجمالي على ذلك	٣٤١
الدليل التفصيلي	٣٤٢
حكم ذبيحة المبتدع يرجع الى الحكم بكفره أو إسلامه	٣٤٦
أقوال أهل العلم في المسألة	٣٤٧
حكم ذبيحة مجهول الحال	٣٤٩
الاختلافات الجزئية بين مسألتي الذكاة والمناكحة	٣٤٩
الفصل الرابع : (موقف أهل السنة من عبادة أهل البدع)	٣٥٤
اختلاف الحكم في المسألة باختلاف أحوال أهل البدع	٣٥٥
حكم عيادة المبتدع الكافر	٣٥٥
جملة القول في عيادة المبتدع الكافر	٣٥٨
حكم عيادة المبتدع المسلم	٣٦١
ما الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم اليوم ؟	٣٦٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس : (موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع)	٣٦٦
عدم جواز الصلاة على الكفار والمنافقين	٣٦٦
جواز الصلاة على من مات من المسلمين وان كان فاسقا	٣٦٦
الصلاة على المبتدع دائر بين الحكمين السابقين	٣٦٨
الأدلة على عدم جواز الصلاة على المبتدع الكافر وأقوال أهل العلم فيهـــا	٣٦٨
الأدلة على جواز الصلاة على المبتدع المسلم وأقوال أهل العلم فيها	٣٧٤
جواز ترك الصلاة على المبتدع المسلم المعلن وشروط ذلك	٣٧٧
الشرط الأول :	٣٧٩
الشرط الثاني :	٣٧٩
الشرط الثالث :	٣٨٠
الفصل السادس : (موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وإرثهم)	٣٨٢
اختلاف حكم موارثة أهل البدع تبعا لاختلاف أحوالهم	٣٨٢
حكم موارثة المبتدع المسلم	٣٨٢
حكم موارثة المبتدع الكافر	٣٨٣
حكم موارثة من كان مستترا ببدعته	٣٩١
جملة القول في حكم موارثة أهل البدع	٣٩٤
الباب الثالث : (موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وغيبتهم ومـــن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهـــم ومنهجهم في عقوبتهم	٣٩٥
الفصل الأول : (موقف أهل السنة من بغض أهل البدع)	٣٩٦
حقيقة الحب في الله والبغض في الله ـ أقوال أهل العلم في ذلك ـ	٣٩٦
الأدلة على وجوب بغض أهل البدع وعداوتهم	٤٠١
الآثار في ذلك عن السلف ، وأقوال أهل العلم	٤٠٢
تحديد ضابط بغض أهل البدع من خلال مسألتين	٤٠٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولي : فيما يتم به تحقيق بغضهم	٤٠٦
المرحلة الأولى : قطع أسباب حبهم ومودتهم	٤٠٨
١ ــ ترك السلام عليهم	٤٠٨
٢ ــ ترك مجالستهم	٤٠٩
٣ ــ عدم قبول إحسانهم	٤٠٩
المرحلة الثانية : اظهار البغض والعداوة لهم على الجوارح	٤١١
١ ــ التصريح لهم بالبغض والعداوة .	٤١١
٢ ــ معاملتهم بالغلظة والشدة	٤١٢
٣ ــ قطع معونتهم	٤١٢
المسألة الثانية : البغض لأهل البدع على قدر بعدهم عن الدين	٤١٣
فائدتان متحصلتان من دراسة هذه المسألة	٤١٥
الفصل الثاني : (موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع)	٤١٧
ما اشتهر في كتب السلف من إطلاق عبارة (لا غيبة لمبتدع)	٤١٧
تحقيق القول في هذا الإطلاق عن طريق مسألتين	٤١٧
المسألة الأولى : متعلقة بالمعنى المقصود من ذلك الإطلاق	٤١٧
بيان جواز الطعن على أهل البدع بقصد التحذير منهم وأدلة ذلك	٤١٨
أدلة عامة	٤١٨
أدلة خاصة	٤٢١
شرف جهاد أهل البدع على جهاد أهل الحرب من أكثر من وجه	٤٢٨
المسألة الثانية : حكم اطلاق لفظ الغيبة على الطعن على أهل البدع	٤٣١
صحة ذلك الإطلاق من خلال مسألتين	٤٣١
المسألة الأولى : ثبوت ذلك عن السلف	٤٣١
المسألة الثانية : بيان موافقة هذا الإطلاق لأصول الشرع وعدم معارضته لها	٤٣٦
غيبة المبتدع تكون جائزة بشروط	٤٤١

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : (موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع)	٤٤٤
السلام من حقوق المسلمين على بعضهم	٤٤٤
جواز ترك السلام على أهل البدع ابتداءً ، وردا والأدلة عليه	٤٤٥
ـ الأدلة من السنة	٤٤٥
ـ من أقوال السلف	٤٤٧
ـ من أقوال أهل العلم	٤٥٠
العلة من ترك السلام على المبتدع تختلف باختلاف أحواله	٤٥٤
العلة من ترك السلام على المبتدع الكافر	٤٥٤
العلة من ترك السلام على المبتدع المسلم	٤٥٧
بعض الفوارق بين ترك السلام على المبتدع الكافر، والمبتدع المسلم	٤٥٩
الفصل الرابع : (موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع)	٤٦١
التحذير مـــن مجالسة أهل البدع ووجوب مباعدتهم	٤٦٢
الأدلة على ذلك من الكتاب	٤٦٣
الأدلة على ذلك من السنة	٤٦٤
الأدلة على ذلك من أقوال السلف	٤٦٦
تأصيل ترك مجالسة أهل البدع عند أهل العلم	٤٧٣
بعض المفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع	٤٨٠
ذكر الضوابط الشرعية لهجر المبتدع	٤٨٣
هجر المبتدع يشرع لمقصدين	٤٩٢
الأول : الزجر والتأديب	٤٩٢
الثاني : خشية الضرر من مجالسته	٤٩٢
الفصل الخامس : (موقف أهل السنة من اهانة أهل البدع)	٤٩٤
اهانة أهل البدع من الأصول المقررة عند أهل السنة	٤٩٦
الأدلة على ذلك من الكتاب	٤٩٦
ـ من السنة	٤٩٨

الموضـــوع	رقم الصفحـة
ـ من أقوال السلف	٥٠٠
ـ من أقوال أهل العلم	٥٠٢
بيان أن إهانة أهل البدع تشرع لمقصدين	٥٠٥
المقصد الأول : استجابة لأمر الله ورسوله	٥٠٥
المقصد الثاني : درء المفاسد المترتبة على تعظيمهم	٥٠٦
بعض صور تعظيم أهل البدع الواجب الحذر منها	٥٠٧
١ ـ إطلاق الألقاب الحسنة عليهم	٥٠٧
٢ ـ تكنيتهم	٥٠٧
٣ ـ استقبالهم بالبشر والطلاقة	٥٠٧
٤ ـ تقديمهم في المجالس	٥٠٨
٥ ـ التلطف معهم في الكلام	٥٠٨
٦ ـ دعوتهم للطعام	٥٠٩
٧ ـ تهنئتهم في المناسبات	٥٠٩
٨ ـ استعمالهم في الوظائف	٥٠٩
٩ ـ مشاورتهم	٥١٠
جواز العدل عن هذا المنهج في التعامل مع أهل البدع للحاجة	٥١٠
الفصل السادس : (موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع ومناظرتهم)	٥١٤
تعريف المجادلة في اللغة والفرق بينها وبين المناظرة والمخاصمة	٥١٤
ذم الجدال في الشرع على وجه العموم	٥١٥
النهي عن مجادلة أهل البدع على وجه الخصوص	٥١٨
مدح بعض صور المجادلة والثناء على أهلها في الشرع	٥٢١
وقوع المناظرات بين السلف ، ومناظرتهم لأهل البدع	٥٢٤
الضوابط المميزة بين المجادلة الممدوحة والمذمومة	٥٢٦
١ ـ ما يتعلق بأصل النية	٥٢٩
٢ ـ ما يتعلق منها بموضوع المجادلة	٥٣١
٣ ـ ما يتعلق بالمجادلين	٥٣٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل السابع : (موقف أهل السنة من عقوبة أهل البدع بالقتـــل وبغيره من أنواع التعزير)	٥٣٧
عقوبة أهل البدع بالقتل ثابت بالنصوص وأقوال السلف	٥٣٨
لقتل المبتدع مقصدان شرعيان :	٥٣٨
أحدهما : قتله ردة اذا اعتقد ما يكفر به	٥٣٨
الثاني : قتله دفعا لفساده وحماية للناس منه	٥٤٦
عقوبة أهل البدع بما دون القتل وأنها غير مقدرة	٥٤٩
١ — ضربهم وجلدهم وثبوت ذلك عن السلف	٥٥٠
٢ — سجنهم	٥٥١
٣ — نفيهم وتغريبهم	٥٥٢
٤ — تعزيرهم بما فيه إهانتهم	٥٥٣
٥ — حرق كتبهم وإتلافها	٥٥٣
٦ — هدم وتحريق أماكنهم التي يجتمعون فيها	٥٥٤
شروط وآداب عقوبة المبتدع	٥٥٥
الباب الرابع : (موقف أهل السنة من قبول شهادة ورواية أهل البدع وحكم استخدامهم في التعليم والجهاد)	٥٥٨
الفصل الأول : (موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع)	٥٥٩
اختلاف الحكم في المسألة باختلاف حال المبتدع	٥٥٩
الادلة على رد شهادة الكافر عموما	٥٥٩
أقوال أهل العلم في الحاق المبتدع الكافر بالكافر الأصلي في رد شهادته	٥٦١
رد شهادة من كان مشتهرا بالكذب من أهل البدع	٥٦٢
اختلاف العلماء في حكم شهادة المبتدع المسلم	٥٦٥
القول الأول : القول بجوازها مطلقا	٥٦٦
القول الثاني : القول برد ها مطلقا	٥٦٧
القول الثالث : رد شهادة الداعية وقبول غير الداعية	٥٧٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
ترجيح القول الثالث	٥٧١
لرد شهادة أهل البدع مقصدان	٥٧٤
الفصل الثاني : (موقف أهل السنة من رواية المبتدع)	٥٧٦
اتفاق الرواية والشهادة في جل أحكامهما	٥٧٦
الاتفاق على رد رواية المبتدع الكافر	٥٧٧
الاتفاق على رد رواية من كان مستحلا للكذب	٥٨٠
اختلاف العلماء في حكم قبول رواية المبتدع غير الكافر	٥٨٤
القول الأول : القول برد رواية المبتدع مطلقا	٥٨٥
القول الثاني : القول بقبول رواية المبتدع مطلقا	٥٨٧
القول الثالث : رد رواية الداعية وقبول رواية غير الداعية	٥٩١
القول الرابع : قبول رواية غير الداعية إلا أن روى مايقوى بدعته	٥٩٦
ترجيح القول الثالث من أكثر من وجه	٥٩٦
ملخص بحث هذه المسألة	٦٠١
الفصل الثالث : (موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع)	٦٠٢
أقوال السلف في التحذير من تلقي العلم عن أهل البدع	٦٠٣
أقوال أهل العلم في التحذير من تلقي العلم عن أهل البدع	٦٠٥
جواز تلقي العلم عنهم حال الضرورة	٦٠٨
تحذير السلف وأهل العلم من تلقي العلم عن أهل البدع لمقصدين	٦٠٩
الفصل الرابع : (موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد)	٦١٢
الحكم في المسألة يبنى على مراعاة مصلحة المسلمين وأحوال أهل البدع	٦١٢
حكم الاستعانة بالمبتدع حسن الرأي في المسلمين	٦١٢
الكراهة من غير حاجة	٦١٢
عدم الكراهة مع الحاجة	٦١٣

الموضـــوع	رقم الصفحـة
جـــــــواز الاستعانـــة بالمشركين في الجهاد	٦١٣
عدم جواز الاستعانة بأهل البدع إن كانوا غاشين للمسلمين	٦١٩
خطورة ذلك	٦٢١
الخاتمـــــة	٦٢٤
فهرس الآيات	٦٣٤
فهرس الأحاديث	٦٤٥
فهرس الاعلام	٦٥٢
فهرس المصادر والمراجع	٦٦٦
فهرس الموضوعـــــات	٧٠٢